


King Saud University 1957

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،
تأليف ابن حجر العسقلاني، أحمدبن علي - ٨٥٢هـ.
بخط عبدالرحمن بن عبدالله طاهر الحلبي - ١٠٥٣هـ.
٣٠٧ ق ٣٣ س ٥ر٣٠x٢١سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع
الازهرية ١ : ٤٣٣، معجم المطبوعات ١ : ٧٩
١- الأحاديث النبوية الأخرى أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- تخريج
احاديث الرافعي الكبير.

في صحيح البخاري في حديث المجامع في رمضان اذ جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال
جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا لما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان
وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة فقال ما املك غيرها وضرب صفحة عنقه قال فصم شهرين متتابعين
الحديث والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر انه كان ليلا فافترقا
ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء وفي كونهما من الله اتحاد القصتين
في المبهمات في ترجمة عطاء الخراساني عن ابن المسيب ان الذي جامع في رمضان هو سلمة بن صخر قال ابو عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر
ويحتمل ان يكون قوله وقع في رمضان اي ليلا فلا يكون وهما واسند المباح في القصة الى جاء وهو ينتف شعره ويدق صدره ويدعو ويله على جواز هذا الفعل
ممن وقعت منه معصيته ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين ويحتمل كون هذه الواقعة قبل النهي عن ذلك واستدل به على ان من ارتكب الاستعصار في الدين
عن امر العقوبة القول كما استهر واما هنا فيمكن ان يقول وليس حاله بقوله هلكت واحرقت فدل على انه كان عارفا بالتحريم واستدل به
على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري
في الحدود واستدل بقوله في احدى روايته افطر على ان الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية واجيب بانه مطلق
محمول على المقيد في الرواية الاخرى وهي روايته جامعت واحتج من اوجب الكفارة بقياس الاكل على الجماع لما بينهما من اشتراك حرمة الصوم
وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وفي قوله وانا صائم دليل على انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى
المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة قال ابن دقيق العيد في قوله ان تطعم ستين مسكينا اضاف الاطعام الذي هو مصدر
اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص
معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم واحدا ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام
وهو وضع المطعوم في الفم بل الاطلاق وفي ذكر اطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم لقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع
فقال يسلم لوليه وفي ذكر الستين دليل على عدم وجوب الزائد ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك ومن المناسبة في حكمة هذه الكفارة ان
من جامع فافسد صومه فقد اهلك نفسه فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في كل يوم من رمضان
على الولاء فلما افسد منه يوما كان كانه افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة
بنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله
وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على وجوب الكفارة حيث قال الرسول فيها
مستند الى الله لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم تحاقرنا والمنفرد
في عدم عرق وجمع البيهقي وغيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي
يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل ويحمل على ان الاتي به لما وضع اوضع احدهما في الاخر
فقال فقرر من قال عرق اراد ما آل اليه وهل يجب الكفارة على المرأة او لا فيه خلاف الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة قوله اهلك وفي قوله اطعمه
اهلك وفي رواية عائشة عند ابن خزيمة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل دل على سقوط الكفارة بالاعسار
المعارض لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس والعيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو
احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وايد ذلك بصدقة الفطر تسقط
بالاعسار وفرق بينهما بان صدقة الفطر لها وقت معين وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها
وفي قوله صم يوما دليل على وجوب القضاء وانه لا يشترط الفورية لما فيه من التأخير ومن الفوائد ذكر تعظيم المرأة
مخالفا لظاهر الشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره ومن الرفق بالمتعلم والتلطف بالعباد والتقدم على التعليم
واستشعار الخوف والجلوس في المسجد لغير صلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وجواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع
مع اهله للحاجة والحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواز قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل انه يكون
هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الرجل قوت حاجته الزاهد واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد
وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او يعطيه لمضطر اخر قال ابن حجر وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن ادركه شيوخنا
علله في مجلدين جمع فيها الف فائدة وفائدة ومحصله انه تعالى فيما لخصت مع زيادة كثيرة فلله الحمد على ما انعم كلامه
ويحتمل ان يكون سكوته عن الحكم المراد ما عرفه من حال زوجها لمراجعته واستدل لبعضهم بقوله هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال
وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها ثلاثة اقوال ومحصلها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها
محمد بن المسيب عنه ومحمد هذا وان كان حافظا مكثرا الا انه عمي في اخر عمره فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري
عنه بدونها واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ ولعله ابي الجوزي بانه لا يعرف
احد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد الله كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث بهذا من حفظه فوهم وقد قال الحاكم وقفت

في كتاب الصيام للمغلطاي موقوف به ولست بهذه اللفظة فيه وقوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه سبب
ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الحالة كما تبسما قيل تعجب من حال الرجل حيث كان خائفا على نفسه راغبا في فدائها فلما وجد
الرخصة طمع في ان ياكل ما اعطيه وقيل ضحك من حسن كلامه في مقاطعه وحسن بيانه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله
الى مقصده واذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة قيل هو خاص وهو قول الزهري ونقل ابن امام الحرمين بان الاصل عدم الخصوص
وقيل منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وفي رواية اطعمه عيالك يرد قول من قال المراد بالاهل من الذين لا يلزمه نفقتهم وقيل لما كان عاجزا عن نفقة
اهله جاز له ان يصرف الكفارة اليهم وهو ظاهر الحديث قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
ولا يسقط الكفارة عنه بل تكون استقرارها في ذمته بدليل اخر ولا بد من الاعتذار لما علمه من تاخير البيان لان الوجوب قد تقدم والقضاء
بعد تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله كله انت وعيالك فقد كفر الله عنك وتكتب
ضعيف
مع كونه من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه تصرف الامام فيه فلا استغراق ولا اكل من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقتهم باذن الامام
نفسه ولا يلحق بالكفارة في رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتي من الليل مصبحا جنبا بالافطار وهو معارض لحديث عائشة وام سلمة
وهو راجح لموافقته المنقول والمعقول اما المنقول فيلزم من مدلول الاية واما المعقول فهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله
شيء محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذا اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وفي الحديث
في الصحيح فوائد منها دخول العلماء على الامراء والمذاكرة العلم والاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم او الاورع وفيه رد الرجل المرأة
علم ويرجع من روى الشافعي لما عليه اطلاع دون الرجال كحكمته وان المباشر للامر اعلم به من الخبر عنه والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على حقيقته ووجه
الحجة او احتلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه
واستعمال السلف الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير تكريبهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور
وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما قال النووي مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي
عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا كذا اشار اليه في شرح المهذب عن الاوزاعي وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح انتهى ملخصا من فتح الباري

الحمد لله
فائدة في حاشية ...
... على الجامع الصغير ...
... قوله من ...

للسيد العلامة صارم الدين ابراهيم محمد رضي عنه

شهد نافع شبل زياد … شهود بالزنا على المغيرة

وداجى في شهادته زياد … وقد كان الشنيع على البصيرة

وقال الله أحوج حين أجى … زياد أنت تستر في العشيرة

وأمهم سمية من موالي ثقيف … اللوم قصتها شهيرة تمت

هذه ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى منقول من ملخص شيخ الشيوخ كمال الدين موسى احمد الدوالي

احمد بن علي بن محمد بن احمد حافظ العصر شيخ الاسلام قاضي القضاة بن العلامة بدر الدين ابي الحسن علي العسقلاني
المصري عرف بابن حجر كان ابوه من الاعيان البارعين في الفقه والقرات والادب وله نظم ونثر ومكارم وعقل ورصانه
وعفة وديانه اثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما كالشيخ زين الدين العراقي وناب في القضا واجيز في الافتا
والتدريس وطارح ابن نباته والقيراطي ومدحه كل منهما وكان له ولد برع في الذكا والحفظ ثم مات فحزن عليه
شديد افبشره زين الدين العراقي بان الله تعالى سيعوضه ولدا يملأ الدنيا علما فلم يلبث ان ولد له صاحب
الترجمة بثالث عشر شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمايه بمصر ونشأ بها بعد ان ماتت امه ثم ابوه في كنف احد
اوصيايه الزكي الخروبي كبير التجار في غاية من العفة والنجابة وحفظ القران الكريم وهو ابن تسع سنين وحفظ العمدة
والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلي وبحث في العمدة على كمال الدين ابن ظهيرة وهو بمكة وحصل له فترة
لعدم من يحثه على الاشتغال الى ان استكمل سبع عشرة سنة فلازم ح الشيخ شمس الدين ابن القطان وهو احد
اوصيايه وقرا عليه كـ ... وتفقه بالابناسي والشيخ سراج الدين ابن الملقن والبلقيني ولازمه مدة وقرا
عليه الكثير من الروضة ... جماعة واخذ عنه الاصول والمعاني وغيرهما واخذ اللغة عن صاحب القاموس
والعربية عن الغماري و ... الرفناوي والقرات عن البرهان الشامي ولازم الحافظ زين الدين
العراقي عشرة اعوام و ... قرا عليه تصانيفه وسمع عليه الكثير وحمل عنه من ماليه جملة
مستكثرة ورحل الى الشام و ... شيوخ الذين يشار اليهم ويعول في حل المشكلات عليهم ايمة الشان
وفرسان هذا الميدان ۞ ما منهم الا امرؤ ابلجي ... او مشتهر بالاجودية مودم ۞ فالبرهان في القران وعلو
السند والعراقي في الحديث ومتعـ ... واستحضارها والبلقيني في سعة الحفظ
في الفقه وكثرة الاطلاع وابن الملقن ... ـسن تفهيمه وجودة تعليمه والغماري وابن هشام
في العربية وصاحب القاموس في حفظ ... جميعهم في الافتا والتدريس وتصدى لنشر العلم والحديث
وعكف عليه مطالعة وتصنيفا وتحبيرا وتنقيحا ... نيفه نحو مايه وخمسين مصنفا منها شرح البخاري
واشتهر في حيوته وانتشر في الافاق وحمله الناس على الاحداق وتهادته ملوك الاطراف وبيع بنحو ثلثمايه دينار ولما ختمه عمل
وليمه لم يتخلف عنها من الناس الا القليل وبلغت فيها النفقة نحو خمسمايه دينار وكان يانف من قبول القضا ثم قدره الله
تعالى عليه فتولى القضا في يوم السبت ثاني عشر شهر المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمايه وتولاه مرارا ومدة ولايته
في المرار كلها تزيد على التفسير في الحسنيه والمنصوريه والخطابه بالجامع الازهر ثم بجامع عمرو بن العاص بمصر العتيقة
واملى ما ينيف على الف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته وكثرت طلبته واشتهرت تصانيفه وحملت عنه في حيوته
وشهد له علما عصره بالحفظ والتقه والامانه والذهن الوقاد وشهد له شيخه العراقي بانه اعلم اصحابه بالحديث وقال
التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما راينا مثله وقد ترجمه التقي الفاسي في التقييد والبدر البشتكي في طبقات الشعرا والتقي
المقريزي في العقود والعلا ابن خطيب الناصريه في ذيل تاريخ حلب وابن ناصر في توضيح المشتبه وغيرهم واو
ترجمة تلميذه شمس الدين السخاوي فافاد فيها عجايب واطلع في شمايل الشافي هذا الامام كواكب ومما
الذي لم يصنف مثله ومختصر التهذيب في الرجال ولسان الميزان وتعجيل المنفعة والنكت ...
احمد وتخريج احاديث الكشاف والدرر الكامنة لاعلام المايه الثامنه ومعجم شيوخه وبلوغ المرام
وشرحها وغير ذلك ولم يزل وافر الجلاله عظيم الحرمه الى ان توفي اواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمايه
عظيم شهده السلطان فمن دونه ودفن بالقرافه ولم يخلف بعده مثله

انتهت الترجمة بحمد الله

مسئلة [illegible]

تلخيص الحبير

كتاب التلخيص للعلامة المحقق تلخيص احاديث الرافعي الكبير
للشيخ الامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر
العسقلاني الشافعي تغمده الله بغفرانه ورضوانه
وجزاه عن السنة افضل الجزا امين

الكتاب عندي عارية للولد محمد احمد [illegible]

[redacted]

[illegible]

[redacted]

كتاب الطهارة باب ٣ الماء الطاهر	باب ٦ النجاسات	باب ٩ ازالة النجاسة	باب ١٤ الاواني	كتاب ١٥ الوضو	باب ١٧ السواك	باب ١٩ سنن الوضوء	٢٤ الاحاديث الواردة في الاذنين	باب ٢٧ الاستنجا
باب ٣٥ الاحداث	باب ٣٧ الغسل	كتاب ٤٠ التيمم	باب ٤٣ المسح على الخفين	كتاب ٤٥ الحيض	كتاب ٤٧ الصلوة	باب ٥٤ الاذان	باب ٦٥ استقبال القبلة	باب ٦١ صفة الصلوة
باب ٦٥ شروط الصلوة	باب ٦٨ سجود السهو	باب ٦٦ سجود التلاوة	باب ٦٧ صلوة التطوع	كتاب ٩١ صلوة الجماعة	كتاب ٩٧ صلوة المسافر	باب ٩٦ الجمع في السفر	كتاب ٩٩ الجمعة	كتاب صلوة الخوف
كتاب صلوة العيدين	كتاب صلوة الكسوف	كتاب صلوة الاستسقا	كتاب الجنائز	باب تارك الصلوة	كتاب الزكوة باب زكوة النعم	باب ١٣٠ زكوة الخلطا	باب ١٣١ اد الزكوة	باب ١٣٣ زكوة المعشرات
باب ١٣٥ زكوة الذهب والفضة	باب ١٣٢ زكوة التجارة	باب ١٣٧ زكوة المعدن	باب ١٣٦ زكوة الفطر	كتاب ١٣٩ الصيام	باب ١٤٤ صوم التطوع	كتاب ١٤٦ الاعتكاف	كتاب الحج	باب ١٥١ المواقيت
باب ١٥٢ وجوه الاحرام	باب ١٥٣ سنن الاحرام	باب ١٥٥ دخول مكة	باب ١٦٤ حج الصبي	باب ١٦٤ محرمات الاحرام	باب ١٦٩ الاحصار والفوات	باب ١٧٠ الهدي	كتاب ١٧١ البيوع باب ما نص فيه البيع	باب ١٧٢ الربا
باب ١٧٤ البيوع المنهي عنها	باب ١٧٦ تفريق الصفقة	باب ١٧٦ خيار المجلس والشرط	باب ١٧٦ المصراة والرد بالعيب	باب ١٧٧ القبض واحكامه	باب ١٧٦ الاصول والثمار	باب ١٧٩ معاملات العبيد	باب ١٧٩ اختلاف المتبايعين	كتاب ١٧٩ السلم
باب ١٦٥ القرض	كتاب ١٦٥ الرهن	كتاب التفليس	كتاب ١٦٢ الحجر	كتاب ١٦٣ الصلح	كتاب ١٦٣ الحوالة	كتاب ١٦٣ الضمان	كتاب ١٦٤ الشركة	كتاب ١٦٤ الوكالة
كتاب ١٦٥ الاقرار	كتاب العارية	كتاب ١٦ الغصب	كتاب الشفعة	كتاب ١٦٦ القراض	كتاب ١٦٧ المساقاة	كتاب ١٦٧ الاجارة	كتاب ١٦٧ الجعالة	كتاب ١٦٧ احيا الموات
كتاب ١٦٩ الوقف	كتاب ١٩٥ الهبة	كتاب ١٩١ اللقطة	كتاب اللقيط	كتاب ١٩ الفرائض	كتاب ١٩٦ الوصايا	كتاب ١٩٦ الوديعة	كتاب ١٩٦ قسم الفي والغنيمة	باب ٢٥١ قسم الصدقات
باب ٢٥٣ صدقة التطوع	كتاب ٢٥٣ النكاح	باب ٢٥٤ الخصائص في النكاح وغيره	الواجبات	المحرمات	٢٥٩ المباحات	٢١٥ الفضائل والكرامات	باب ٢١٢ ما جاء في استحباب النكاح	باب ٢١٤ النهي عن الخطبة على الخطبة
باب ٢١٤ استحباب خطبة النكاح	باب ٢١٤ اركان النكاح	باب ٢١٧ الاولياء واحكامهم	باب ٢١٩ موانع النكاح	باب ٢٢ نكاح المشركات	٢٢٣ [illegible] بنات الخيار	باب ٢٢٥ في وطء الاب جارية الابن	كتاب ٢٢٥ الصداق	باب ٢٢٦ المتعة
باب ٢٢٧ الوليمة والنثر	كتاب ٢٢٦ القسم والنشوز	كتاب ٢٢٩ الخلع	كتاب ٢٣٠ الطلاق	٢٣٢ ذكر الاثار التي في الطلاق	كتاب ٢٣٣ الرجعة	كتاب ٢٣٤ الايلا	كتاب ٢٣٤ الظهار	كتاب ٢٣٤ الكفارات
كتاب ٢٣٥ اللعان	كتاب ٢٣٧ العدد	باب ٢٣٩ الاحداد	باب ٢٣٩ السكنى للمعتدة	باب ٢٤٥ الاستبرا	كتاب ٢٤٥ الرضاع	كتاب ٢٤١ النفقات	باب ٢٤٢ الحضانة	باب ٢٤٣ نفقة الرقيق والرفق بهم
كتاب ٢٤٣ الجراح	باب ٢٤٣ ما يجب فيه القصاص	باب ٢٤٨ العفو عن القصاص	كتاب ٢٤٨ الديات	كتاب ٢٤٩ كفارة القتل	كتاب ٢٥٠ دعوى الدم والقسامة	باب ٢٥٠ السحر	كتاب ٢٥٥ الامامة وقتال البغاة	كتاب ٢٥٢ الردة
كتاب ٢٥٣ حد الزنا	كتاب ٢٥٧ حد القذف	كتاب ٢٥٩ حد السرقة	كتاب ٢٦٥ قطع الطريق	كتاب ٢٦٥ حد شرب الخمر	باب ٢٦١ التعزير	كتاب ٢٦٢ ضمان الولاة	كتاب ٢٦٢ الختان	كتاب ٢٦٣ الصيال
باب ٢٦٤ ضمان ما تتلفه البهايم	كتاب ٢٦٤ السير	باب ٢٦٤ وجوب الجهاد	باب ٢٦٦ كيفية الجهاد	باب ٢٦٦ الامان	كتاب ٢٧٣ الجزية	كتاب ٢٧٦ المهادنة	كتاب ٢٧٧ الصيد والذبائح	باب ٢٧٦ الضحايا
كتاب ٢٦٥ العقيقة	كتاب ٢٦١ الاطعمة	كتاب ٢٨٤ السبق والرمي	كتاب ٢٨٦ الايمان	كتاب ٢٨٦ النذور	كتاب ٢٨٩ القضا	باب ٢٩١ ادب القضا	باب ٢٩٤ القضا على الغايب	باب [illegible]
كتاب ٢٩٤ الشهادات	كتاب ٢٩٧ الدعوى والبينات	باب ٢٩١ القافة	كتاب ٢٩٦ العتق	باب ٢٩٨ الولا	كتاب ٢٩٩ التدبير	كتاب ٢٩٩ الكتابة	كتاب امهات الاولاد	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي وبه استعين

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور وتبيد به من كل شي احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل والليّ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اباح له الفي واظل امته من ظل هديه باوسع في صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه من كل قبيلة وحي اما بعد فقد وقفت على تخريج شرح احاديث الوجيز للامام ابي القسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة ابن النقاش والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوايد والزوايد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجا في سبع مجلدات ثم رايته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمنّ الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوايد الزوايد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقها في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسوول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة باب الما الطاهر حديث البحر

هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلما له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي

ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه وعن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ابي بردة عن رجل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه قال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة فاما حال المغيرة فقد روى الاجري عن ابي داود انه قال المغيرة عن ابي بردة معروف وقال

ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقية بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فابى انتهى ووثقه النسائي فعلم حينئذ غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او توضا بهذا الما فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ما البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضاوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختصرا للقصة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس وروى الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما البحر فقال ما البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بما البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي سالت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قلت فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله عن ابن زيادة فقد ذكر البخاري ان مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما روى عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي انه حدث ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راي البخاري مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر اكل ما طفا على الما قال ان طافيه ميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفا تنبيه وقع في بعض طرق الحديث ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى وقال ابن سعد البلوي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي

وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده في من اسمه عركي
والعركي هو الملاح فليس هو اسما والله اعلم • وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة

حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني
والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي لفظ الترمذي وقال حديث
حسن غريب وقد جوده ابو اسامة • وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل
ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف
فيه على ابن اسحق وغيره وقال في اخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة
في اسمه واسم ابيه • قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح
ثنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول
الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي • وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن في مستخرجه على سنن ابي داود ثنا محمد بن وضاح قال ابن
وضاح لقيت ابن ابي سكينة بحلب فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شي في بير بضاعة وقال ابن
حزم عبد الصمد ثقة مشهور قلت ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير
واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح • وقال قاسم ايضا وروي عن سهل بن سعد
في بير بضاعة من طرق هذا اخيرها وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور •

تنبيه قوله انتوضا بنا بين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
كانت بير بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها
ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الما
لا ينجسه شي **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا
من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الما لا ينجسه شي •
وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب
الكتاب **قوله** وكان ما هذه البير كنقاعة الحنا هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت**
ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير كان ماؤه نقاعة الحنا فلعل
هذا معتمد الرافعي فسقط اسناده من كتابه الكبير انتهى • وقد ذكر ابن الجوزي في تلقينه انه صلى الله عليه وسلم
توضا من غدير ماؤه كنقاعة الحنا وكذا ذكره ابن دقيق العيد في ما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الجملة لم
ترد ذلك في بير بضاعة وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات
لكثرة مائها • وروى ابو داود عن قتيبة ما يراجع منه • وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سيحا يجري
ثم اطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بير
بضاعة ستا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الما
طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم في حديث ابي سعيد
بلفظ ان الما طهور لا ينجسه شي وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ

ان الما

ان الما لا ينجسه شي • وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك
وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه • وعن ابن عباس بلفظ لا ينجسه شي رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان
ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الما لا يجنب وفيه قصة قال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث
سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم • وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني
وعن عايشة بلفظ ان الما لا ينجسه شي رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه
من حديث شريك • ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني من
طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الما طهورا لا ينجسه شي • واما الاستثناء
فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه • وفيه
رشدين بن سعد وهو متروك وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته غفلة
الصالحين فخلط في الحديث • وعن ابي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا
ورواه البيهقي ايضا بلفظ ان الما طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه واورده من
طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم
ان رشدين بن سعد تفرد بوصله • ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا
بلفظ ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال
الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن
ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامة عن الاحوص عن
راشد **قوله** قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم
الما او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول
العامة لا اعلم بينهم خلافا • وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلما
على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على
الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما • هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في
البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا
الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ومع ذلك فيه على اللون في
نفس الخبر **قوله** وحمل الشافعي الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا
مصير منه الى ان هذا الحديث ورد في بير بضاعة وليس كذلك • نعم صدر الحديث كما قدمناه دون
قوله خلق الله هو في حديث بير بضاعة • واما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا • والرافعي كانه
تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن بير بضاعة
فقال خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب بما ذكرنا وقد
تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطا والله الموفق • **تنبيه** وقع لابن الرفعة
اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابي داود فقال وفي رواية ابي داود خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه ووهم في ذلك فليس هذا في سنن ابي داود اصلا
فايدة اعل الرافعي الاستدلال على انه لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير نحو الزعفران والدقيق
[illegible] فيه وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث ام هانئ

بحث اذا بلغ الماء قلتين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد من قصعة فيها اثر العجين وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذي اصابه بأحد بماء آجن اي متغير رواه البيهقي وغيره **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ● ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ● ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس ● قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ● **ومداره** على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر **والجواب** ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ● وقد رواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين ● وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ● وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسناده جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه بل رواه عن ابن عمر موقوفا ● فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد ● وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ● وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه ● وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت ● وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لانه لم يثبت عندنا الان بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين **قلت** كانه يشير الى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ● وفي اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ● واما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه ● **وفيه مباحث** الاول في تبيين الاسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره ● والثاني في كونه متصلا ام لا ● والثالث في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع ● والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة ● والخامس في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين **فالاول** في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين ● وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال كقلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا **قلت** وكيف ما كان فهو مجهول الحال **الثاني** في بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ● وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال قال فرأيت قلال هجر بعد فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين **البحث الثالث** في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ● قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى **فان قيل** اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء **فالجواب** ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ● والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم ● وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع ●

البحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبني على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالايدي ● وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهو اعلاه **فان قيل** الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى **قلنا** لم يتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام ● قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب ● وعن هشيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان ● وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي يستقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى ● وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله لم ينجسه هو بالنون ترد عليه نونه بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال نتونه بالتاء

الطهارة

7

اذ قيل اي ملازمة بين هذ التشبيه

المثلثة تنبيه آخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته في الرواية الاخرى
التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الما قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن
نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل
معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
اي لم يقبلوا حكمها حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث
البرص ٥ الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن
عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ما في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه
يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال
ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم
محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام
الا محمد بن مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال
هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن دون ابن وهب ضعفا واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني
في عزوه هذا الحديث لرواية مالك العجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل جازما به فقال روى مالك
عن هشام وهذا الفرد هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ٥ ورواه الدارقطني من حديث عمرو
بن محمد الاعشم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
بالما المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن
الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث تنبيه وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا
الحديث عن عايشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط شنيع حديث ابن عباس من اغتسل بالمشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ٥ رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح
عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم الاربعا او السبت فاصابه دا فلا يلومن الا نفسه ومن
بال في مستنقع موضع وضوئه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن
الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه زجير فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا
يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ٥ وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم
يلق ابن عباس ٥ وفي الباب عن انس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالما الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص
وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وزكريا ضعيف
والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت
البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شي يروى من قول عمر حديث ان الصحابة
تطهروا بالما المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري
لم اره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في
مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالما البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار
يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فانزل الله

فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى غفورا ٥ والهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن
الاسلع هو وابوه مجهولان والعلا بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف ٥ وقد قيل انه تفرد به
وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدالاوردي
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الما ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق
ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالما الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار ٥ وروى
عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضا منه ٥ وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة
بن الاكوع انه كان يسخن الما يتوضا به واسناده صحيح حديث عمر انه كره الما المشمس وقال انه يورث البرص
الشافعي في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن عمر به وصدقة ضعيف
واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه
كان يضع الحديث ٥ وقال ابرهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا
رافضيا كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا
وله احاديث كثيرة ٥ وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابرهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت
وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي لا يوجد الا من
روايه ابرهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الايمة خلافا في ابطال الحجة به وفي الجملة فان الشافعي
لم يثبت عنه الجرح فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ٥ وللحديث عن عمر هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من
حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه يورث
البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان
اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب سياتي الكلام
عليه ان شا الله بعد قليل قوله وسوره نجس يعني الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت
ورد الامر بالاراقة فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لم يذكر
فليرقه غير علي بن مسهر ٥ وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات ٥ واخرجه
بن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك
وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد او اكثرهم لانه وقع في رواية الجوزقي من رواية ورقا
عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي
الزناد من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية من طريق
هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ اذا شرب ٥ ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في
انا احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ٥ ورواه الترمذي والبزار من رواية ابن سيرين فقال اولاهن
او اخراهن ٥ وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب ٥ وقال البيهقي

قلت وقد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه
ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه نقد عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت وقد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ٥ ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب ٥ لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه ايضا اصحابنا باجوبة احدها قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى ٥ وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك ٥ ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ٥ ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وهذا جواب الماوردي وغيره ٥ رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويتعين مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من الغاء بعضها والله اعلم كما رواه ابو [illegible] عن ابي هريرة فجوده وفصل المرفوع عن الموقوف فائدة

قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى ٥ وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الروايات المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن ٥ وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان نحمل المطلق على المقيد وسعين التراب في اولاهن او اخراهن لا فيما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك ٥ وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك ثم وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الاقسام قلت وهو لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي انه قال احداهن والله اعلم

باب بيان النجاسات والماء النجس

قوله مشهور ان الهرة ليست بنجس قال عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب فذكر الخنزير ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم احده بهذا السياق والمهذب تبع له النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي دار قوم من

الانصار

الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع ٥ وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه ٥ وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به ٥ وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط هكذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل قلت وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني نحوه

حديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ٥ الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت ٥ واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا فقال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد حديثه هذا منكر ٥ وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله قلت رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قلت تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي اخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد ٥ واما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده فقال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا اخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب ٥ نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا كذا كمثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم تنبيه قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم

حديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وانه ٥ تقدم الداء ٥ البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ٥ ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقال سم ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ٥ ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بنحوه ٥ ورواه عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي

هريرة قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة .. وقال الدارقطني رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان ٥ **قلت** وروى عن
قتادة عن انس عن كعب الاحبار اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن
التابعين واسناده صحيح ٥ ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبيد
بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الاوسط **فائدة**
قوله امقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد .. وهذا الحديث احتجوا به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له
سائلة **تنبيه** تدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا .. وقال ابو الفتح القشيري ورواية انا
احدكم اعم واكثر **فائدة** من لفظ الشراب والطعام **حديث** سلمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه
الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به .. وفيه بقية بن
الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ
على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا .. وقال الحاكم ابو احمد هذا
الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وقيه فتنفى لها فتشرب منه وتتوضأ **حديث**
ما ابين من الحي فهو ميت .. الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال
ما قطع من حي فهو ميت ذكره الدارقطني في علله ثم قال والمرسل اصح .. ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو
داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة .. لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر القصة .. رواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط
من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ٥ واختلف فيه على زيد بن اسلم قال البزار بعد
ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان
بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني .. وقد وصله الحاكم كما تقدم ورواه
معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة
بن مصعب اخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية .. وقال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب
وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف .. ورواه ابن
ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف .. ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا
يجبون اليات الغنم وهي احيا فقال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي
صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع ٥ الشافعي وعبد الرزاق عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في اخره
كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه
ايضا عن سعيد بن سالم عن ابرهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه وفي الباب عن ابي

سعيد وابي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجه وحديث ابن عمر
رواه مالك موقوفا على عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورا لابي طلحة متفق عليه من حديث
انس وليس فيه لفظ معرورا ولا معرى وله في رواية لهما عريا اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقع لفظه
معرورا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدحداح **تنبيه** استدل به على
طهارة العرق واللعاب ٥ وفي الباب حديث عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي **حديث** ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله ٥ اما الرواية الاولى فلم ار فيها ذكر الابي
طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار ٥ والذي وقع لي فيه
انه عبد من مولى لبعض قريش ولا يصح ايضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز عن
عطاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب
به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير احدا تحسى دمه حتى فرغ .. ثم اقبل فنظر في وجهه فقال ويحك
ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط .. قال ابن غيبته قلت يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه في الارض
فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ٥ ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة
وذكر منها هذا الحديث ٥ وقال يحيى بن معين كذاب ٥ واما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكر الابي طيبة
ايضا بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابي هند الحجام قال
حجمت رسول الله فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد
وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال وروى البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق نهيد
بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم .. ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه
من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته ثم سالني او قال فاخبرته فضحك ٥ **قوله** وروي ايضا
عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في
الحلية من طريق عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال
اذهب فغيبه فذهبت فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك
شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ٥ ورواه
الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهنيد بن القاسم ولا باس به لكنه ليس
بالمشهور بالعلم ٥ ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وفيه لا تمسك النار وفيه
علي بن مجاهد وهو ضعيف .. روينا في جزء الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو
عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك
يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس وويل
للناس منك لا تمسك النار الا قسم اليمين ٥ ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث معاذ ابي عاصم
تنبيه قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لم اجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب
قوله وروى عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده ٥ وفي الباب حديث مرسل اخرجه
سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالكا والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى

فائدة معنى امقلوه اي اغمسوه الخ

الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه، فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد **حديث**
ان ام ايمن شربت بول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذن لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها ٥ الحسن بن سفيان
في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح
العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها
فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن
قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا يتجعن بطنك ابدا ٥ ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي
بطنك ٥ وابو مالك ضعيف ضعفه ابن حاتم وابو زرعة ٥ ونبيح لم يلحق ام ايمن ٥ وله طريق اخرى
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع
تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شي فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جات معها
من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه ٥ وروى ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه
يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ٥ وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر
الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين ٥ وصح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين
وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاته ٥ **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة
ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف **فائدة** نبيح بنون وموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة
وعيدان بفتح العين وبالتحتانية نوع من الخشب **حديث** ابي طيبة الدم كله حرام تقدم **حديث**
عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ٥ متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم
ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولابي داود ثم يصلي فيه ٥ وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم باصابعي ٥ وفي رواية لمسلم واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله**
وروي انها كانت تفركه وهو في الصلاة ٥ ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث محارب بن دثار عن عائشة
قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ٥ ولفظ ابن خزيمة انها كانت
تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ورواه ابن حبان ايضا ٥ ولابن حبان من حديث الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب
النووي هذه الرواية ولم يعزها لاحد في شرح المهذب **فائدة** من شرح الباب حديث ابن عباس الاتي
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في
مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن
ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم
والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء ٥ وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد
بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال

اللالكاى

اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه ٥ وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن
حماد ٥ ولا يروى عن عمار الا بهذا السند وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو
متهم بالوضع **قلت** ورواه البزار والطبراني من طريق ابرهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن
ابرهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد **فائدة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق
عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ٥ ورواه
الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ايضا ٥ ورواه هو والبيهقي
من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا
السياق وانما نقل انها كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني وابو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واغسله اذا كان رطبا ٥ واعله البزار بالارسال **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة
رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن همام بن
الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بحته ٥ وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتني احكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولم يذكر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له ٥ وقد روى البخاري
من حديث سليمن بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني عن عائشة من وجه
واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع عن عائشة كذا قال وفي البخاري التصريح
بسماعه له منها **فائدة** لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة وقد روى ابن خزيمة في صحيحه
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه
الاذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سالت عائشة عن الرجل ياتي
اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المرأة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان
ذلك ينجسه ٥ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه ٥
هو ملفق من حديثين ٥ اما استعماله ففي الصحيحين عن عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك ٥ وله طرق وسياتي في الحج ٥ واما
كونه كان احب الطيب اليه فلم اره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وابو داود من طرق عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ متفق عليه من حديث ابي هريرة وله طرق منها للبخاري من حديث
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده كذا اورده وليس فيه ذكر العدد ٥ وفي رواية للترمذي اذا استيقظ
احدكم من الليل ٥ والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل ٥ وقال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يكون الكراهة في الغمس اذا نام ليلا اشد لان احتمال التلويث فيه اظهر وفي رواية لابن

عدى فليرقه وقال انها زيادة منكرة ٥ ورواه ابن خزيمه وابن حبان والبيهقي بزيادة ابن باتت يده منه
وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظه **وفي الباب** عن جابر رواه الدارقطني وابن
ماجه وعن عبدالله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمه والدارقطني وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا
فحصبه عبدالله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه ٥ وعن عايشه رواه
ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابي هريره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم
يحمل خبثا وروي نجسا تقدم بالتقطين **قوله** روى الشافعي عن ابن جريج قال رايت قلال هجر تقدم ايضا
وهجر قال ابو اسحق هي محله بالمدينه يعمل فيها القلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهري
وهو الحق **حديث** خلق الله الما طهورا تقدم ٥ وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي على
الطعم والرايحه مردود فقد ورد من روايه الشافعي وغيره كما تقدم

باب ازالة النجاسة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاسما حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ٥ الشافعي نا سفيان
عن هشام عن فاطمه عن اسما قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضه يصيب الثوب فقال حتيه
ثم اقرصيه بالما ورشيه وصلي فيه ٥ ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امراة سالت وهذه الروايه
في الصحيحين وفي الاربعه بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من روايه
محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمه بنت المنذر عن اسما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته امراة عن دم
الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه **قلت** ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن ابي شيبه
اقرصيه بالما واغسليه وصلي فيه ،، وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان
من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضه يصيب الثوب فقال
حكيه بضلع واغسليه بما وسدر قال ابن القطان اسناده في غايه الصحه ولا اعلم له عله **تنبيه**
زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسما هي السايله باسناد ضعيف وهذا خطا بل اسناده
في غايه الصحه وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعه ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسما
هي السايله وهم الغالطون والله اعلم **تنبيه** **قوله** بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الضاد
المهمله واسكان اللام ثم عين مهمله وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمه وفتح اللام
ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة
ضلع بالمعجمه ،، وفي الحديث حتيه بضلع ،، قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج
وكذا ذكره الازهري في المادة المذكوره وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي
يشبهه وقوله ثم اقرصيه وقع في حديث عايشه في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ٥ وقوله فلتقرصه
بفتح التا وضم الرا ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراي فلتقطعه بالما ٥ ومنه تقريص العجين
قاله ابو عبيد ٥ وسيل الاخفش عنه فضم اصبعيه الابهام والسبابه واخذ شيا من ثوبه بهما وقال
هكذا يفعل بالماء في موضع الدم **قوله** روي ان شوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن دم الحيض
يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى قال الطخنه بزعفران ٥ هذا الحديث لا اعلم من اخرجه
هكذا لكن روي موقوفا ٥ فروى الدارمي في مسنده عن معاذه عن عايشه انها قالت اذا غسلت الدم
فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران ٥ ورواه ابو داود بلفظ قلت لعايشه في دم الحيض يصيب الثوب

قال

١٢

قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشي من صفرة موقوف ٥ **حديث** خوله بنت يسار سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال صلى الله عليه وسلم الما يكفيك ولا يضرك
اثره ٥ احمد وابو داود في روايه ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خوله ٥ وفيه ابن لهيعه قال
ابرهيم الحربي لم يسمع بخوله بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خوله بنت
حكيم الانصاريه واسناده اضعف من الاول **فايده** عزاه ابن الرفعه لابي داود فوهم فانه انما اخرج
روايه خوله بنت يسار ٥ حديث اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من
حديث ابن عمر بسند حسن **فايده** **حديث** ذكاة الارض يبسها ٥ احتج به الحنفيه ولا اصل
له في المرفوع ٥ نعم ذكر ابن ابي شيبه موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق
عن ابي قلابه من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **حديث** ان اعرابيا بال في ناحيه المسجد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ما متفق عليه من حديث انس بن مالك ٥ ،،
ورواه البخاري من حديث ابي هريره **قوله** ولم يامر بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد
ورد انه امر بنقله في حديث انس باسناد رجاله ثقات ٥ قال الدارقطني نا ابن صاعد نا عبد الجبار
بن العلا نا ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ٥ واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب
ابن عيينه الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث ٥ وانه عند ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس
مرسلا وفيه احفروا مكانه ٥ وعن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة ،، وهذا تحقيق
بالغ الا ان هذه الطريق المرسله مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوه ٥ وقد
اخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينه عن عمرو عن طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه وكذا
رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينه فمن شواهد هذا المرسل مرسل اخر رواه ابو داود والدارقطني من
حديث عبدالله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاويه من زوايا المسجد فبال فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما قال ابو داود
روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي
والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء ٥ وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي
قاله ابو زرعه وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعه هو حديث منكر وكذا قال احمد والطبراني
وفيه عبدالله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم **حديث** انما يغسل من
بول الجاريه ويرش على بول الغلام ٥ وقع في الاصل من بول الصبيه ولم نقف هذا اللفظ في الحديث ٥
وقد رواه ابو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او بحسين فبال على صدره فجيت اغسله فقال يغسل
من بول الجاريه ويرش من بول الغلام ٥ قال البزار وابو زرعه ليس لابي السمح غيره ولا اعرف اسمه ٥ وقال
غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ٥ ورواه احمد وابو داود وابن خزيمه وابن ماجه والحاكم
من حديث لبابه بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه
فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
الذكر ورواه الطبراني والحاكم من حديثها مطولا ٥ ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد بن ابي
عروبة على قتادة • **قلت** واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح
البخاري صحته وكذا الدارقطني • وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روي
هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي • وروى احمد وابن ماجه
والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع • وقد اختلف فيه على عمرو بن
شعيب • فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة • اخرجه الطبراني في الاوسط **وفي الباب** عن ام سلمة
رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن البصري
عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية
وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه • وعن انس وفي اسناده نافع ابو
هرمز وهو متروك وعن زينب اسمه جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم عن جده وهو ضعيف • وعن
امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده • ثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين
بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امراة من اهلنا • وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثر هولا
ان صاحب القصة حسن او حسين بن علي • وروى الدارقطني من حديث عايشة قالت بال ابن الزبير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف
واصله في البخاري بلفظ أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه ولم يغسله
وروى الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهبوا لياخذوه فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب
مضت السنة ان يرش بول من لم ياكل الطعام من الصبيان • **تنبيه** قال البيهقي الاحاديث المسندة
في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين
لي في بول الجارية والصبي فرق من السنة الثابتة • **قلت** قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقا من حيث
المعنى واشار في الام الى نحوه • **فايدة** روى الدارقطني من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله
بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير
فصب عليه من الما بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
لم يبلغ ان ياكل الطعام وفي رواية لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا
بما فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه • ولمسلم فدعا بما فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة
قاله السهيلي وقيل جذامة واسها لم يذكر اسمه **فايدة** ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج
من قول ابن شهاب **وفي الباب** عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان
فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه متفق عليه • وزاد مسلم ولم يغسله **حديث**
ابي هريرة اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه
وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده • ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني كما

رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة فليرقه • ورواه مسلم ايضا من وجه
اخر بلفظ اولاهن بالتراب • وفي رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب • وهذا
يطابق لفظ الكتاب في آخره رواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده
حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق • ورواه الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب بلفظ احداهن
بالبطحا واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك باجماعهم • وروى مسلم من حديث عبد الله بن
مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم
واذا تقررت هذه الطرق عرفت ان السياق الذي ساقه المولف لا يوجد في حديث واحد لان راوي فليرقه
لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التي فيها التراب لم يذكر فيها الامر بالاراقة **فايدة** اللفظ باو يحتمل
ان يكون من الراوي ويحتمل ان يكون للاباحة بامر الشارع • قال ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل
احد بتعيين الاولى والاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى • وليس كما قال فقد قال
الشافعي في البويطي واذا ولغ الكلب في الانا غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك
وكذا قال في الام كما تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرر البيهقي في الخلافيات ان الشك
اخرى المذهب ان حكم الخنزير كالكلب • واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير **فايدة**
وذلك لانه غير ظاهر لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه
اسوا حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال • **قلنا** هذا خلاف نص الشافعي فانه نص في سير
الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها • ويتعجب من النووي في شرح
المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب • وقال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في
تخصيصه بالذكر ايضا حجة على المدعي لان فايدته الرد على النصارى الذين ياكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي
يتعبدون به لاجله • واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات • ويدل له حديث
ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر بغسلها ولم
يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل مرة لو عنه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم •
مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك
عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات هرة تشرب منه فاصغى لها الانا قالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات • ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن
الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه • ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحق
بن ابي طلحة عن ام يحيى امراته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحق اخرجه البيهقي
قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي
والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحق • فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد
عن امه ان ابا قتادة كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها فقيل له اتتوضا بفضلها فقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم ○ واعله ابن منده بان حميدة
وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهى فاما قوله انه لا يعرف لهما الا هذا الحديث
فمتعقب بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس ○ رواه ابو داود ○ ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة
واما حالهما فحميدة روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين ○ واما كبشة فقيل انها صحابية
فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله اعلم ○ وقال ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك
وان كل من خرج له فهو ثقة كما صح عنه فان سلكت هذه الطريق في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول
ما قال ابن منده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي
اصغى الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة
انتهى ○ والمعروف في الروايات ما تقدم **نعم** روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة
يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ○ وروى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ○ ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي
عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به
الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه ○ واختلف عليه فيه
فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن
عائشة وفيه الواقدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر ○ رواه ابو داود من طريق الدراوردي
عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ○ ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود بن صالح
وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن
منصور بن صفية عن امه عن عائشة ○ ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه
انقطاع ○ ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق اخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف ○
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف ○ قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن
ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم **فائدة** قال
ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجس من قول ابي قتادة قال وهو غلط ○ وروى الطبراني في الصغير
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر
فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما
نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع ○ اما حكمه بنجاستها فتقدم واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه
من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها
بقتلها **قوله** وفي بول الماكول وجه انه طاهر واختاره الروياني واحاديثه مشهورة في الباب مع

تاويلها

تاويلها ومعارضتها ○ اما الاحاديث الدالة على طهارتها فروى الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل
لحمه فلا باس ببوله ○ ومن حديث البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا
وفي الصحيحين عن انس في قصة العرنيين وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها ○ وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان
من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده ○ استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث ○ واما التاويل فحديث
انس محمول على التداوي ○ وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة ○ وحديث عمر دلالته غير ظاهرة ○ واما الضعيفان
فلا يحتاج الى تكلف التاويل فيهما ○ واما المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا
يستنزه من البول وسياتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام **حديث** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها
متفق عليه ○ وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في
الظهر او العصر ○ وفي رواية للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل
بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر عن قوله ان في الصلوة لشغلا وادعى بعضهم
ان ذلك كان في النافلة ○ ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام
فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ○ والعجب من الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا
يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف
لا تشغله هذا وقد اشبع النووي الرد عليه ○ وادعى اخرون خصوصيته برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا
يؤمن من الطفل البول ○ وفيه نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من
طريق اسعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره
فاذا سجد نحاه اسناده حسن

باب الاواني

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر ○ هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين ○ ففي الصحيحين
من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا
الى قوله ميتة فقال انما حرم اكلها اللفظ لمسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض
الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق الى انفراد مسلم به ○ **نعم** رواه البخاري من وجه اخر عن ابن عباس عن
سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث ○ وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من
المتفق ○ وفي انكاره نظر ○ ورواه النسائي واحمد بلفظ مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت
شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسياتي ○
وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف
وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
لام سلمة او لسودة فذكر الحديث ○ واما حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن
عيينة عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وكذا

رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفين وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفين بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن واخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه هذه اللفظة اوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماعه منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى وحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرا الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين او ثلاثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به وقال ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر حملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم

حديث انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله

عن ابن

عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالبا الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الارض شبه الزاج وجزم غيره بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشي فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليس بشي فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثا المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكره ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في اخره بعد قوله انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها اخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم

حديث دباغ الاديم ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره واصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سواله له عن الاسقية التي ياتيهم بها المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس الفرا نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس حديث اخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله البيهقي والحاكم ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة ولفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها وفي الباب ايضا عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة وغيرها وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف وعن انس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه

حديث لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه متفق

عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه اباطلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ٥
حديث حذيفة لاتشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ٥ متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقال ابن منده مجمع على صحته حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما
يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمه بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ٥ ورواه مسلم بلفظ ان الذي
ياكل ويشرب في انيه الذهب والفضه رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن
مسهر فيما قيل زاد في روايه الطبراني الا ان يتوب ٥ وفي الباب عن عايشه رواه الدارقطني في العلل من طريق
شعبه والثوري عن سعد بن ابرهيم عن نافع عن امراة ابن عمر سماها الثوري صفيه عنه وحديث شعبة في الحديث بات
وصحح ابو عوانه بلفظ الذي يشرب في انية الفضه انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن
عمر اخرجه الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل
ايضا وخطاه من روايه عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم
فرجع الحديث الى حديث ام سلمة ٥ حديث ابي وايل قال غزوت مع عمر الشام فنزل منزلا فجاء دهقان فذكر
الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من طعامه وفي شربه
من اداوة الغلام نبيذا اصب عليه الما ثلاث مرات وقال اذا رابكم شي من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضه
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ٥ رواه الحاكم في المستدرك من طريق مسلم الاعور عن ابي وايل ومسلم
ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وايل عن حذيفة يعني المرفوع منه
وهو الصحيح وفي الباب ايضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى
وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي يشرب في انيه الذهب والفضه الحديث ٥ وعن انس رواه البيهقي
بسند حسن ٥ وعن علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين في حديث البرا ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن الشرب في الفضة او انية الفضة ٥ قوله كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان انصدع
فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون
او غيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح قلت
وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد
انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام عليه في شرح البخاري حديث كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ٥ اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن
انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجحه احمد وابو داود والنسايي وابو
حاتم والبزار والدارمي والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم قلت لكن اخرجه الترمذي
والنسايي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها النسايي من حديث ابي امامة
بن سهل بن حنيف وله رؤية قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ٥
ورواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب
بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذي حسن غريب
تنبيه القبيعة هي التي تكون على راس قايم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي
السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي تكون فوق المقبض والله اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال
في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي ٥ الترمذي والنسايي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب
والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عندهم من طريق سعيد بن ابي هند عن ابيه
عن ابي موسى الاشعري وفيه مقال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي
هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند ٥ واختلف على نافع فرواه ايوب وعبيد الله
بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ٥ ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ٥ ويؤيد
هذا ان اسامه بن زيد روى عن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد وقال
وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى قلت رواية ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابن حبان
في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح قلت ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه
وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى فقد روى طلق بن
حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا فهذا يدل على وهم بقية ويحيى
بن سليم في اسناده وفي الباب عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وابن حبان من
طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه وهي حل لاناثهم وبين النسايي الاختلاف فيه على يزيد
بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسايي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح قلت
وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله اعلم ٥ واعله ابن القطان بجهالة حال راويه ما بين علي
ويزيد بن ابي حبيب فاما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد واما ابو افلح فينظر فيه ٥ واما ابن ابي
الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة ٥ وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وسطر في اسناده فاند من
طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة
بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على
ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يجرح واله واخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه ٥ وروى البزار والطبراني
من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي ٥ وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث وروى
ابن ماجه والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو
ضعيف ٥ ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد
له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد انا ان زيد بن ارقم اخبرني انيسة بنت
زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ٥ ورواه الطبراني من حديث واثلة

بن الاسقع نحوه، واسناده مقارب ۞ ورواه ايضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند واهي وبسند اخر وهو منه
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنيه الذهب والفضه او اناً فيه شي من ذلك فانما
يجرجر في جوفه نار جهنم ٥ الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابرهيم من عبد الله بن
مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في روايه له عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث
لم نكتب هذه اللفظه او اناً فيه شي من ذلك الا بهذا الاسناد، وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا
عليه ثم اخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقه فضه ولا ضبه فضه ثم روى
النهي في ذلك عن عايشه وانس ۞ وفي حرف البا الموحده من الاوسط للطبراني من حديث ام عطيه نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمه النسائي لبس الذهب فابى علينا ورخص لنا في تفضيض
الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معويه بن عبد الكريم

كتاب الوضوء

حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفي روايه ولكل امرء ما نوى متفق عليه وله الفاظ ٥
ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ٥ ولم يبق
من اصحاب الكتب المعتمده من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحيه وهم في ذلك فادعى انه
في الموطا **نعم** رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ٥ ونقل النووي عن ابي موسى المديني وافرع عليه ان الذي
وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعهما مع حذف انما لا يصح لها اسناد وهو وهم فقد رواه الحاكم كذلك في
الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من وجه اخر في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر
من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي
في المعرفه بل وفي البخاري من طريق مالك الاعمال بالنيه بحذف انما لكن بافراد النيه وقال الحافظ ابو سعيد
محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مايتين وخمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت
عبد الجليل بن احمد في المذاكره يقول قال ابو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا الحديث
عن سبعمايه نفر من اصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والاجزا حتى مررت على اكثر من ثلاثه الاف
جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقفت عليه ثم رايت في المستخرج لابن منده عده طرق
فضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمايه ۞ وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن
الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب ۞ وروى ابن عساكر في ترجمه ابرهيم
بن محمود بن حمزه النيسابوري بسند اليه ثنا ابو هبيره محمد بن الوليد الدمشقي ثنا ابو مسهر ثنا يزيد بن السمط
ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن انس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابرهيم
عن علقمه عن عمر وقد ذكر ابن منده في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا
وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح واظهر انها في
مطلق النيه لا بهذا اللفظ **نعم** وزاد عليها عده احاديث في المعنى وهو مفيد فليراجع منه **قوله**
انه روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في الصلوه فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم اجده
هكذا **نعم** ذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم ولا
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله
وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا مظلم ولا مضي، انتهى ۞ وقد اخرجه صاحب مسند الفردوس من
حديث ابن عمر بلفظ لا تغطي احدكم لحيته في الصلوه فان اللحيه من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازمي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفه غسل بها وجهه وكان كث اللحيه ۞ اما وضوءه صلى
الله عليه وسلم بغرفه واحده فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا ۞ واما كونه صلى الله عليه وسلم كان
كث اللحيه فقد ذكر القاضي عياض وروده ذلك في احاديث جماعه من الصحابه باسانيد صحيحه كذا قال ۞
وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه وروى البيهقي في الدلايل من حديث
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحيه وفي روايه كث اللحيه وفيها من حديث هند بن ابي هاله
مثله ومن حديث عايشه مثله وفي حديث ام معبد المشهور وفي لحيته كثافه **تنبيه** قال الرافعي في
غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحيه قولان اصحهما يجب بحكم التبعيه لما سبق من الخبر يعني حديث
اللحيه من الوجه وقد تقدم ان صاحب الفردوس اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح وروى
الطحاوي من حديث قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبه بن عباد عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الما على ذقنه الحديث
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا امر الما على مرفقيه وقد روي انه ادار الما على مرفقيه
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به ۞ الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر
بلفظ يدير الما على المرفق والقاسم متروك عند ابي حاتم وقال ابو زرعه منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن
معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري
وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث ابي هريره انه توضا حتى اشرع في
العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واما الزياده في الحديث الثاني فلم ترد في هذا
الحديث بل هي في حديث اخر ياتي في اخر سنن الوضوء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابي هريره في حديث اوله ان امتي يدعون يوم القيمه غرا
محجلين من اثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال
نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول ابي هريره او في الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح في وضوء ناصيته وعلى عمامته ۞ مسلم من روايه حمزه بن المغيره بن شعبه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي روايه مطوله ومسح بناصيته وعلى العمامه ولم يخرجه البخاري ووهم
المنذري فعزاه الى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي في وهمه، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين بانه من افراد مسلم وروى ابو داود من حديث ابي معقل عن انس ما يدل على الاجتزا بالمسح على الناصيه
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامه وفي اسناده نظر **حديث** ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته ۞ مسلم من حديث
يعلى بن اميه قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه ان خفتم فقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ورواه اصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامه الصفوف
فرايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ٥ ابو داود وابن خزيمه وابن حبان والبيهقي من طريق ابي
القاسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
ومنكبه بمنكبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه ٥ ورواه الطبراني في الكبير ولفظه ولقد رايت الرجل منا

يلمس منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت • احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا وقوله فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمة في سوالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم • قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لم احده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضا كما امرك الله وفي رواية لابي داود والدارقطني ولا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بثم لا اصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مغوز بانه لا يوجد كذلك في الروايات

باب السواك

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النساي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عايشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنها فان صاحب الحديث انما هو من روايه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من روايه ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه النسوي في اليوم والليلة • ويويده رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عايشة به • ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عايشة • ورواه الحميدي عن ابن عيينة نا محمد بن اسحق وقيل انه رواه عن ابن اسحق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن روايه ابن عمر عن سفين لكن الذي في مسند ابن ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين • وروي من طريق ابن ابي عتيق عن القاسم عن عايشة وقال الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن عتيق سمعه عن عايشة • ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عايشة وجزم الشيخ تقي الدين في الالمام ان الحاكم اورده في المستدرك وزاده بالطريق الاول لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق وقال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني هو خطا والصواب عن عايشة

وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم • والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النساي وابن حبان • وعن ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة • وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف جدا • وعن ابي امامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن ابي العاتكة وهو متروك واخرجه الطبراني من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة • ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة

في حديث وله طرق والفاظ • ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي • وابن حبان من حديث الحارث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر تنبيه الخلوف بضم الخا المعجمة هو التغير في الفم قال القاضي عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاه وهو خطا • وعده الخطابي في غلطات المحدثين • واختلف العلما في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة فبلغ بها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال • الاول ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه اكثر • الثاني انه يوم القيمة ياخذ خصماوه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة • الثالث ان الصوم لم يتعبد به غير الله وما سواه من العبادات تقربوا به الى الهتهم • الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع نزاع بين الامامين ابي محمد بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الاخرة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لرواية مسلم من ريح المسك يوم القيمة • وقال ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة • واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقله عن خلق من العلما • واوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصايم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفين • واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن قال ابن الصلاح • واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه تظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا تحصل في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير تنبيه اخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صايما وفي الاستدلال به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصايم اول النهار واخره وهذا اختيار ابي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول اكثر العلما ومنهم المزني وفي الباب حديث علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف اخرجه البيهقي فصل نازع جماعة في صحة الاستدلال لحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصايم حين يخلف فمه منهم ابن العربي فقال الخلوف ينشا من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان • وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهة السواك وانما سيق كبرى لكراهة مخاطبة الصايم كذا قال • وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث وكذا في قوله السواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشي عن خلو المعدة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذه اللفظة كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته • وقال النووي غلط بعض الايمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وابو

داود وعن علي رواه احمد وعن ام حبيبة رواه احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها
ابو نعيم في كتاب السواك واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن ابي طالب
رواهما الطبراني ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ بالليل استاك وفي
رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن
منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه اخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل واما
اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفي رواية
ابي داود التصريح بتكرار ذلك وفي رواية الطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر
وفي رواية له عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلوة بالليل الا
استن وروى ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه
والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق
علي بن زيد عن ام محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا تسوك قبل ان يتوضا وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا **وفي الباب** عن ابن عمر رواه
احمد وعن معوية رواه الطبراني بلفظ اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آتي اهلي في غرة الهلال
وان استن كلما قمت من شنتي واسناده ضعيف وروى عن صفوان بن المعطل في زوايد المسند
وعن انس رواه البيهقي وله طريقان آخران عند ابي نعيم في السواك وعن ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا
وكلها ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل وضوء
الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك
مع الوضوء ولاخرت صلوة العشا الى نصف الليل وروى النسايي الجملة الاولى ورواه العقيلي
وابو نعيم والبيهقي من طرق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المومنين
لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلوة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد
بن خالد ولفظه ولاخرت العشا الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي نحوه
والجملة الاولى رواها الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا
ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك والجملة
الثانية رواها النسايي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
كما يتوضاون **تنبيه** قال النووي في شرح المهذب واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ولاخرت العشا الى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث

قال النووي في شرح المهذب

منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه
وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل
في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت العشا الى نصف الليل انتهى وهذا اشتد فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا
في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه
عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك
من الاراك حديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ
البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزي بالاصابع حديث انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط
من حديث عايشة في المعنى **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في
مراسيله من طريق عطا بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد
بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي
والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف
واليمان بن عدي وهو اضعف منه وذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد
بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وحكى ابن منده ما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه
البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي
عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد
لا يصحان من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك **قلت** هذا انما هو في
الاسنان اما اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك
على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا لا تقدم في الذي قبله ليس فيه لا طولا الا انه
في حديث عايشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة فمنها حديث ابي ايوب اربع من سنن
المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث
مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها حديث عايشة عشر من
الفطرة وذكر فيها السواك رواه مسلم وابو داود من حديث عمار ومنها حديث ابي هريرة الطهارات
اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث ابي
الدرداء ومنها حديث ام سلمة مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني
رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد
ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل وانس والمطلب بن عبد الله ورواه احمد من حديث

السواك

ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عايشه ٥ ومنها حديث عايشه كان اذا سافر حمل السواك والمشط
والمكحله والفار وفرقه والمراه ٥ ورواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طرق ٥ وعن عايشه كنت اضع
له ثلثه انيه مخمره انا الطهوره وانا السواكه وانا الشرابه ٥ رواه ابن ماجه واسناده ضعيف ٥ وروى ابن طاهر
في صفة التصوف عن ابي سعيد نحو حديث عايشه الاول ومنها حديث عايشه فضل الصلوة التي يستاك
لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا ٥ رواه احمد وابن خزيمه والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي
في الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحق ومعوية بن يحيى الصدفي وكلاهما عن الزهري عن عروه
ولكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينه عن منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينه فيه نظر ٥ فانه قال
ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينه فينظر في
اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعه عن ابي الاسود عن
عروه ٥ ورواه الحارث بن ابي اسامه في مسنده من وجه آخر عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق
اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضاله عن عروه بن رويم عن عايشه ٥ وفرج ضعيف ٥ ورواه
ابن حبان في الضعفا من طريق مسلمه بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه
ومسلمه ضعيف قال وانما روى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطيه مرسلا قلت بل معضلا
وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل قلت رواه ابو نعيم من حديث ابن عمر ومن
حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلوله ٥ ومنها حديث جابر اذا قام احدكم من الليل
يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شي من فيه الا وقع في في الملك
رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار ٥ ومنها حديث
عايشه ثلاث هن لكم سنه وعلي فريضه السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن
عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك قال البيهقي لم يثبت في هذا شي ٥ وروى ابن خزيمه وابن حبان وابو داود
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا
كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وروى احمد
والطبراني من حديث واثله بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ٥
ومنها حديث رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واهي ٥ وروى ابن ماجه
من طريق ابي امامه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق
صحيحه ٥ ومنها حديث عامر بن ربيعه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم
رواه اصحاب السنن وابن خزيمه وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمه
انا ابرا من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم ٥ ومنها حديث عايشه من خير خصال الصايم السواك
رواه ابن ماجه وهو ضعيف ٥ ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها ٥ وروى النسايي في الكنى والعقيلي وابن
حبان في الضعفا والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصايم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه
ورفعه وفيه ابرهيم بن بيطار الخوارزمي ٥ قال البيهقي انفرد به ابرهيم بن بيطار ويقال ابرهيم
بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قلت له شاهد من حديث معاذ
رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده ثنا الهيثم بن خارجه ثنا يحيى بن حمزه عن النعمان

ثلاث ص

بن المنذر عن عطا وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صايم وروى
البيهقي عن عطا عن ابي هريره قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه الحديث وقد تقدم وفي
اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك ٥ وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق من حديث قتاده عن ابي هريره نحوه
وفيه انقطاع ٥ ومنها حديث محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليله حتى استن ٥ رواه ابو نعيم
في معرفه الصحابه ٥ وروى في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام
من الليل واذا خرج الى الصلوة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامه اخبرني ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ٥ ومنها حديث عبد الله بن عمرو لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعه ٥ ومنها حديث العباس
كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي
والطبراني وابن ابي خيثمه قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ٥
ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تمام او تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام في مسند احمد ٥
وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحده
فتكلم احدهما فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث ٥ ومنها حديث ابي موسى
في السواك على طرف اللسان متفق عليه ٥ ومنها حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني
السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها في قصه سواك عبد الرحمن
بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته له ٥ ومنها حديث ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاني رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ٥ ورواه ابو داود بسند
حسن عن عايشه بنحوه ٥ ومنها حديث ابي سعيد الغسل يوم الجمعه واجب وان يستن وان يمس طيبا
ان قدر عليه متفق عليه وفي الباب عن ابي هريره وابن عباس ٥ ومنها حديث علي ان افواهكم طرق للقران
فطهروها بالسواك ٥ رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم من حديث
الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف ٥ ومنها حديث عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته يبدا بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم ٥ ومنها حديث انس اكثرت عليكم في السواك
رواه البخاري وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعه بالارسال ٥
ورواه مالك في الموطا من حديث عبيد بن السباق مرسلا ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه
من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع ٥ وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي
شيبه ٥ ومنها حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن
المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر وقال الضيا لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ
عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ٥ ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامه عن انس ورواه
ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عايشه وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث
علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ما فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه
الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن

عثمان انه كان اذا توضا تسوك فاه باصبعه ٥ ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عايشة قلت يا رسول
الله الرجل يذهب فوه استاك قال نعم قلت كيف تصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن
مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطا عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد **قلت** وعيسى
ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره ومنها حديث جابر كان السواك من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفين عن محمد
بن اسحق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان وسيل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه
يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داود والترمذي
ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة ٥ ومنها حديث ابن
عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملئكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فايدة** ذكر القشيري بلا
اسناد عن ابي الدردا قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعة وعشرين خصلة افضلها
ان يرضي الرحمن ويصيب السنة ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس ويصافحه الملئكة لنور وجهه وبرق
اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل له من طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به وما لا
يستاك به، قال ابن الصلاح رايت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا
يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى الصباحي ابي خيرة انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا بهذا، وقال ابن ماكولا هذا يعني في الاكمال
ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره قال
ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه قال ولم
اجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث **قلت** قد استدل به صاحب الحاوي من حديث ابي خيرة
بلفظ اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعراجين النخل فان
تعذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق لم اره وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابن
احمد في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم ففي لفظ عنه كنا اربعين رجلا فزودنا الاراك نستاك به
فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزي به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم امر
لنا باراك فقالوا استاكوا بهذا وفيها فرفع يديه ودعا لهم **تنبيه** ابو خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون
اليا المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها با موحدة خفيفة ٥ ووقع في حديث ابن مسعود
ذكر الاستياك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكا من اراك ٥ واخرجه ابن حبان والطبراني ايضا وصححه الضيا في احكامه ورواه احمد
موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعنم
او بطم قال راويه العنم الزيتون ٥ وروى ابو نعيم في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ
رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وفي
اسناده احمد بن محمد بن محصن تفرد به عن ابرهيم بن ابي عبلة ٥ وحديث عايشة في سواك عبد الرحمن

بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب والله اعلم ٥
واما ما لا يستاك به فقال الحارث في مسنده ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم
عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق
الجذام وهذا مرسل ضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على الاستياك بالاصبع

باب سنن الوضوء

حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ احمد وابو داود والترمذي
في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب
بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ ورواه
الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب
انه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطا وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده
فاذا كان يخطي مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج
لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي ٥ وقال ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شي من كتب الرجال فلا يكون ايضا
صحيحا ٥ وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار
عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ ما توضا من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضا
ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمع يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا التقى
ادم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله والحمد لله
فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابرهيم
بن محمد عنه وسنده واهي ٥ وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن
عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه **وفي الباب** عن ابي سعيد وسعيد بن
زيد وعايشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس ٥ اما حديث ابي سعيد فرواه احمد
والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من
طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلفظ حديث الباب ٥ وزعم ابن عدي ان زيد بن
الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من حديث
ابي احمد الزبيري ٥ واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي، وقال ابو زرعة صدوق
فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ٥ وربيح قال ابو حاتم شيخ
وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث، وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروذي لم يصححه
احمد وقال ليس فيه شي يثبت، وقال البزار في ربيح روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روي في هذا الباب فليس بقوي ثم ذكر انه روي عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة، وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال
احمد بن حنبل انه احسن شي في هذا الباب وقال السعدي سيل احمد عن التسمية فقال لا

[illegible]

اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شي فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحق بن راهويه هذا
اصح ما في الباب ٥ واما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجه والدار
قطني والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين
بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي
قال وقال محمد احسن شي في هذا الباب حديث رباح ٥ ولابن ماجه بزياده لا صلوة لمن لا وضوء
له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي
من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في روايته حدثتني جدتي اسما بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف
فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحق بن
حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ٥ ورواه الدراوردي
عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ٥ ورواه صدقة مولى ال الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن
حويطب مرسلا ،، وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي ٥ قال الدارقطني والصحيح
قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المختارة للضيا في مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب
عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا
قال ،، قال الضيا المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة في العلل
روايتهما ايضا بالنسبة الى من خالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح ابو ثفال ورباح مجهولان ٥ وزاد
ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال فاما هي فقد عرف اسمها من روايه
الحاكم ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها ،، واما حالها فقد ذكرت في الصحابه وان لم تثبت لها صحبة
فمثلها لا يسال عن حالها ٥ واما ابو ثفال فروى عنه جماعه ،، وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته
في من يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه ٥
واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا ٥ وقال البزار ابو ثفال مشهور ورباح
وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت ٥
واما حديث عايشه فرواه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثه
بن محمد وهو ضعيف وضعف به قال ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في جامع اسحق بن راهويه فاذا اول
حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثه ٥ وروى
الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شي في هذا الباب وهذا اضعف حديث
فيه ٥ واما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه ٥ واما حديث
ابي سبرة وام سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابه والطبراني في الاوسط من حديث
عيسى بن سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده واخرجه ابو موسى في المعرفه فقال عن ام سبرة وهو
ضعيف ٥ واما حديث علي فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم ٥ واما حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي
عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمه عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلوة الا بوضوء

٢٢

ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك شديد الضعف ٥ والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على
ان له اصلا ،، وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه
مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم ٥ واحتج البيهقي على
عدم وجوب التسمية بحديث رفاعه بن رافع لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد فقال هل مع احد منكم ما فوضع يده في الانا وقال توضؤا
باسم الله واصله في الصحيحين بدون هذه اللفظه ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم وقد اخرج احمد
مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر وقال النووي يمكن ان يحتج في المسئلة بحديث ابي هريرة كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو اجذم قوله ويروى في بعض الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لم ار
هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوءه ٥ احتج به الرافعي
على نفي وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور ٥ روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه
ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء
منه ،، وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ضعيفان ،، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود
بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب
السما وفي روايه البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ٥ ورواه عبد الملك
بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت
من خلف بن خليفة حدثنا حدثنه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احب ان احفظه وهذا مع اعضاله
موقوف حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ٥ ابو داود في حديث
عثمان المشهور فيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين ،، واصله في الصحيحين
وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي حديث اذا استيقظ
احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق
في وضوءه ياتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما حديث عشر من السنه
وعد منها المضمضة والاستنشاق ٥ مسلم من حديث عايشه وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من
الفطرة ،، وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله
تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها تنبيه استدل به الرافعي
على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل ولو ورد من السنه لم ينهض دليلا على عدم الوجوب
لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا
المضمضة والاستنشاق سنه رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف قوله روي عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا
روياه كذلك ٥ وروى عن علي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق
بما واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والروايه عنه وعن علي وعثمان في الباب مختلفه ٥ وروى
علي في حديثه انه اخذ غرفه فتمضمض بها ثلاثا وغرفه اخرى استنشق منها ثلاثا ٥ وروى عن عبد الله بن

كثيث بن ابي سليم كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل الخ

زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق ه اما حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه وزيادة نفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي واحمد بن حنبل ه وقال النووي في تهذيب الاسما اتفق العلما على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سالت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفين في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق ه واما رواه علي وعثمان للفصل فتبع فيها الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وايل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن طالب وعثمان بن عفان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح ه وقد روي عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ه ففي مسند احمد عن علي انه دعا بما فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا ه وفي ابن ماجه ما هو اصرح من هذا بلفظ توضا فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة ه وروى ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بما فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الما فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل ه واما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق ه احدها عن ابي حية بالحا المهملة والبا المثناه من تحت قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده ثلاثا في الانا فملا فمه فتمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ه ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي ه ثالثها عن عبد خير عن علي اتى باناء فيه ما وطست فافرغ من الانا على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسايي ه وفي رواية لابن ماجه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد ه وللبزار في اخره فغسل قدميه بيده اليسرى ه رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح

سياتي رد ابن الصلاح قريبا والله اعلم

براسه

براسه واحدة ورفعه ابو داود بسند صحيح ه خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه ه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري في ما حكاه الترمذي ه سادسها عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فتمضمض واستنشق وفي اخره ثم قام فشرب فضله وهو قايم ه واصله في البخاري مختصر ه واما حديث عثمان في صفة الوضو فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا واما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ البخاري فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ البخاري فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ما فتمضمض منها واستنشق كما تقدم **قوله** فتمضمض منها ثلاثا ويستنشق من الاخرى ثلاثا لان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **قوله** ياخذ غرفة فيتمضمض بها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق روى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** ياخذ غرفة فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا وروى ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ما فمضمض بها واستنشق وللحاكم توضا مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق تمضمض ويستنشق من الكف الذي ياخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بما واحد **حديث** لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضو وخلل بين اصابعك وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ه الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واهل السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكبير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشي لانه روى عنه غيره ه وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضات فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيها اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا وقال الماوردي لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية ابي داود ه **وفي الباب** حديث ابن عباس استنثروا مرتين او ثلاثا

ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم **قوله** فروى انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي ووضوء خليلي ابرهيم ٥ ابن ماجه من حديث معوية بن قرة
عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط
من طريق معوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف
عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف ٥ وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع
عن ابن عمر توهم ٥ والصواب قول من قال عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية
عبد الله بن عرادة الشيباني وهو عند ابن ماجه ايضا ومعوية بن قرة لم يدرك بن عمر وعبد الله بن عرادة
وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد
بن اسلم عن معوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو
متروك ايضا ٥ والحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن
حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في اخره وضوء خليلي ابرهيم
وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال
لو كان المسيب حفظه ولكن اتعلل عليه وقال ابن ابي حاتم المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا
وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد
بها عنه زيد العمي ٥ وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل وقال سالت ابا زرعة عن
حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطا عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال
هذا الذي افترض الله ثم توضا مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال
هذا وضوء نا معاشر الانبيا فقال هذا حديث ضعيف واهي منكر ضعيف وقال مرة لا اصل له
وامتنع من قراته ٥ ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة
عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ٥ ورواه ابو علي بن السكن
في صحيحه من حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه
مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل
وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا
بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال
قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه
القاضي حسين خلافا عن الاصحاب ورجح الروياني انه كان في مجلس قال النووي الظاهر
ان الخلاف لم ينشا عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس
قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد اسا وظلم ٥ ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه

على

على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وفي رواية النسائي فقد اسا وتعدى وظلم وليس عنده
او نقص **تنبيه** يجوز ان يكون الاساة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز
ان يكون على التوزيع فالاساة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر
السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن
عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله
انتهى ٥ اما حديث عثمان فرواه الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واحدة وهو
في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه اخرجه
في ترجمة عمر بن سنان ٥ واما حديث علي وتقدم ايضا فرواه ابن ماجه من حديث ابي حية عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واسناده
صالح ٥ ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار **وفي الباب**
عن المقدام بن معدي كرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ٥
رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضا ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس
فاطلقه وفي رواية ومسح براسه مرة واحدة ٥ ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد
عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع بنت معوذ
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه مرتين ٥ ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا
ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا ابو داود والبزار
والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال
ابو حاتم ما به باس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران اخرجه البزار واخرجه ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا
من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني
ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه
ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه
احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي
من حديث عطا ابن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن
ابيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن
جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحيى وليس بالقوي ٥ وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم
والبيهقي من وجه اخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما
ذكروا في غيره وقال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها

مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وقال
ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد تكرير المسح في حديث علي من طرق منها
عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن
علقمة عنه، وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني
من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي
في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي واخرجه البزار ايضا ۝ ومنها عند البيهقي في السنن
من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال
ابن وهب عن ابن جريج عنه وقال حجاج عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة ومنها عند
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخراعي عن علي في صفة الوضوء وفيه
عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف فايدة قال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف
جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس الا عن ابرهيم التيمي قلت قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد
بن جبير وعطا وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلا عن قتادة عن انس ۝ واغرب ما يذكر
هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى
حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ۝ الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري
حديثه حسن ۝ وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه كذا قال وقد ضعفه يحيى
بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعايشة وعلي وعمار قلت وفيه ايضا عن ام سلمة
وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي
الدردا ۝ اما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضا فخلل لحيته مرتين وقال
هكذا امرني ربي ؛ وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث واما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه
الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكان له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم
ابو امية وهو ضعيف ۝ واما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه ما رواه
الترمذي وابن ماجه عن ابي عمر عن سفين عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه ۝
وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان ۝ واما حديث انس فرواه ابو داود
وفي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ؛ وله طرق اخرى ضعيفة عن انس منها ما رويناه في فوايد
ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابي عايشة عن انس ورجاله ثقات لكنه
معلول فانما رواه موسى بن ابي عايشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي عن انس اخرجه ابن عدي
في ترجمة جعفر بن الحرث ابي الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى ؛ وقال الذهلي في الزهريات
حدثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا حدثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها باصابعه
وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول ۝ وقال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد
بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس وصححه الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما

٢٥

فيه ۝ واما حديث عايشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها واسناده حسن ۝
واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضا خلل لحيته وفي اسناده
خالد بن الياس وهو منكر الحديث ۝ واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي واحمد والترمذي في
العلل وفيه ابو سورة لا يعرف ۝ واما حديث ابي امامة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطبراني
في الكبير واسناده ضعيف ۝ واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من طريق مومل بن
اسمعيل عن العمري عن نافع عنه واسناده ضعيف ۝ وعن ابن عمر فيه لفظ اخر سياتي ۝ واما
حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من طريق اصرم بن غياث حدثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن
جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرايته يخلل لحيته
باصابعه كانها انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسايي وفي الاسناد انقطاع ايضا ۝ واما
حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع ۝ واما حديث جرير
فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك ۝ واما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابو عبيد في كتاب الطهور
وفي اسناده ابو الورقا وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا ۝ واما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في
ترجمة نافع ابن هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا ۝ وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد
بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضاوا خللوا لحاهم قوله روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ۝ ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن
من حديث الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف
فيه ۝ واختلف فيه على الاوزاعي فقال عبد الحميد بن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن
الاوزاعي بهذا السند موقوفا قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعي عن عبد الواحد
عن يزيد الرقاشي عن قتادة مرسلا حكاه ابن ابي حاتم في العلل تنبيه وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان
وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا
وبعده حديث ابن عمر هكذا ؛ والصواب انه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر
التخليل صريحا والله اعلم فايدة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شي صحيح وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شي ۝ حديث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شي حتى في وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده ۝
وله الفاظ ۝ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شي حتى في الترجل والانتعال ۝ وفي لفظ ابن منده ۝
كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله
حديث ابي هريرة اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ۝ احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني اذا لبستم
قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسايي والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه قوله روي عن علي ما ابالي بدات بيميني او بشمالي اذا اكملت الوضوء
رواه الدارقطني من رواية زياد مولى بني مخزوم قال جاء رجل الى علي فساله عن الوضوء فقال ابدا باليمين

او بالشمال فاضرط به علي ثم دعا بما وبدا بالشمال قبل اليمين وذكر البيهقي من هذا الوجه قال فقال
علي ما ابالي بدات بالشمال قبل اليمين اذا توضات وبهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبه ٥ وروى ابو عبيد
في الطهور له ان ابا هريره كان يبدا بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدا بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن
الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع **حديث** ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء قال ابو هريره فكنا نغسل بعد ذلك ابدننا الى الاباط ٥ لم اره بهذا اللفظ
وفي البخاري عن ابي زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة
اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحليه اخرجه في اللباس ٥ وروى مسلم من
حديث ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلوة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت
يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا
الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضوء ٥
تنبيه ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض تفرد ابي هريره بهذا وليس بجيد
وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي ٥ وقال ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن العمري عن نافع
ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضو ابطيه في الصيف ٥ ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال حدثنا
عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع ٥ واعجب من ذلك ان ابا هريره رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في روايه مسلم وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره ٥ حديث عبد الله
بن زيد في صفه الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه متفق عليه وقد تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
مسح في وضوه بناصيته وعلى عمامته تقدم في اوايل هذا الباب ٥ واستدل به الرافعي على التكميل
على العمامه **وفي الباب** حديث ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين قال ابو عبيد
العصايب العمايم اخرجه ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ٥ ورواه الحاكم
والطبراني من وجه اخر عن ثوبان بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على الخفين
والخمار يعني العمامه وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجره ٥ وحديث المسح على العمامه
عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن واخرجه النسائي ايضا وفي البخاري من حديث
عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على العمامه والخفين **حديث** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه ٥ ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معدي كرب واسناده حسن وعزاه
النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم **وفي الباب** عن الربيع بنت معوذ في
السنن سوى النسائي وانس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم
والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسياتي **حديث**
عبد الله بن زيد في صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فمسح اذنيه بما غير الما الذي مسح
به الراس ٥ الحاكم باسناد ظاهره الصحه من طريق بن حرمله عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن
واسع عن ابيه عنه واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجه عن ابن وهب بلفظ فاخذ
لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذ لراسه ٥ وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين

ابن دقيق العيد

ابن دقيق العيد في الامام انه راى في روايه ابن المقري عن ابن قتيبه عن حرمله بهذا الاسناد ولفظه
ومسح راسه بما غير فضل يديه لم يذكر الاذنين ٥ **قلت** وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمله
وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الما للاذنين من
حديث نمران بن جاريه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذي في روايه
جاريه بلفظ خذ للراس ما جديدا رواه البزار والطبراني وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا
ياخذ الما باصبعيه لاذنيه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امسك سبابتيه وابهاميه على الراس
فمسح سبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفه فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف
غرفه فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفه فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمه وابن
منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ٥ ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ٥ ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخل السبابتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ٥ ولفظ البيهقي ثم اخذ شيا من ما فمسح به راسه
وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ٥ قال الاصحاب
كانه كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين ٥ وقال ابن منده لا نعرف مسح الاذنين
من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى هذا التفصيل والوصف ٥ وفي المستدرك من حديث
الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر
ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما واخرجه من حديث انس مرفوعا والمحفوظ
عن انس عن ابن عباس مسعود ذكره الدارقطني ٥ **ذكر الاحاديث الواردة في**
ان الاذنين من الراس ٥ حديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك **حديث** عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق
العيد وقد بينت ايضا انه مدرج **حديث** ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال
انه وهم والصواب روايه ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا **حديث** ابي هريرة رواه ابن ماجه
وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك **حديث** ابي موسى اخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب
الوقف وهو منقطع ايضا **حديث** ابن عمر اخرجه الدارقطني واعله ايضا ٥ **حديث** عايشه اخرجه
الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد **حديث** انس اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم
عن انس وهو ضعيف **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبه امان من الغل ٥ هذا
الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم يرتض ايمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان
هذا الفعل هل هو سنه او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف
الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنه ثابته وقال القاضي حسين
لم ترد فيه سنه وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح
فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف ٥ وقال
النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع اخر

لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي وليس سنة بل هو بدعة لم يذكره الشافعي ولا جمهور
الاصحاب وانما قاله ابن القاضي وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث
قد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ٥
ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما رواه ابو
عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة
قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيمة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم
الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد
ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري
عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضا مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة والانصاري هذا واهي ٥ وفي البحر للروياني لم
يذكر الشافعي مسح العنق وقال اصحابنا هو سنة وروى جزا رواه ابو الحسين بن فارس باسناده
عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه
وقي الغل يوم القيمة وقال ان شا الله هذا حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة
فينظر فيها **حديث** لقيط اذا توضات فخلل الاصابع تقدم **قوله** الاحب في كيفية تخليل
اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل
اليمنى مختتما بخنصر اليسرى ٥ ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية
لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه
فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداة من الخنصر باليد ولم يتعرض في تعيين احدى
اليدين بشي انتهى فاقتضى كلامه ان البداة بالخنصر صحيح وهو كما قال ٥ فقد روى ابو داود
والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن
تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في
غرايب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان ٥ وفي البسيط للغزالي ان مستندهم
في تعيين اليسرى الاستنجا ٥ **وفي الباب** حديث عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني هكذا ٥ وحديث
الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف ٥ وحديث عايشة رواه الدارقطني
وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ٥ وحديث وايل بن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف
وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك قال الراقعي رواه الترمذي
قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوامة وهو ضعيف
لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط

سنن الوضوء

فاسم

اى ليبالغ ...

فايده روى زيد بن ابي الزرقا عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حجر بن مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه قبل تنهكه النار وقال ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في
جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي مسكين
موقوفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضا على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلا توضا وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد
ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف ٥ الدارقطني من حديث
سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جا رجل وقد توضا وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا
الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف ٥ وذكره العقيلي في الضعفا في ترجمة المغيرة وقال لا يتابعه
عليه الا مثله وقوله اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي اخرج
نبه عليه ابن دقيق العيد ٥ وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطي بعض جسده الما قال ليغسل ذلك الموضع المكان ثم ليصل ٥
وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به **فايده** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل ثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل
بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضا عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله في صحيح مسلم من
حديث جابر عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم
احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث
ابن لهيعة ورفعه خطا فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم
عن عبد الملك عن عطا عن عبيد بن عمير نحوه في قصة موقوفة ٥ **وفي الباب** عن انس ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني
وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان
وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا
قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث
صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند
والمستدرك تصريح بقية بالحديث ٥ وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحوا واحمل النووي
القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر
لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته
في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوي باحد قاله لعمر وقد
بادر ليصب على يديه الما قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي

٤

قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي وروى عنه علي بن المديني ... معنى ... العزار

في الحاوي بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق هم بصب الما على يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا احب ان يشاركني في وضوئي احد ولم اجدهما **قلت** ذكره المصنف في شرح
البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده
من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الما لطهوره فبادرت استقي له فقال
مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الما لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا
الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الما لوضوئه فبادرت استقي له فقال
مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر
بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر تعرفه قال هولا حمالة الحطب **تنبيه** روى ابن
ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث
وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الما
على يديه متفق عليه في قصة فهاد نعم مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ
مسلم ثم جا فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
استعان بالربيع بنت معوذ في صب الما على يديه ٥ الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكجي من حديثها
وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت له الماء
حسب ، واما الترمذي فلم يتعرض فيه للما بالكلية **نعم** في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي
من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وقال
لي اسكبي علي فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة
ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه
فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جا وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج
يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه
سياق مسلم ٥ **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي وانكره
ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو يصب عليه
وذكر بعض الفقها ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد الا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روي
انه استعان احيانا تقدم من الثلاثة ، وورد ايضا عن عمرو بن العاص وامية مولاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها السيح في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال
صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه والبخاري
في التاريخ الكبير ٥ وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قايمة وهو قاعد رواه ابن ماجه ايضا واسناده ضعيف **قوله** روى عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا ينشف اعضاءه ٥ ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد
ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن سعد بن مسرع عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي
ولا ابن مسعود واسناده ضعيف ٥ وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف ايضا

وسيأتي ٥ **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج
الى الصلوة وراسه يقطر ما **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين
نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتى بملحفة ورسية فالتحف
بها حتى روى اثر الورس على عكنه ٥ ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعنا له ما فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه
ورواه ابو داود من حديثه مطولا وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة واختلف في وصله وارساله ورجال
اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ٥ ومع ذلك فذكره النووي
في الخلاصة في فصل الضعيف **قوله** روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم
من حديث عايشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو
معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن انس وغيره انتهى ٥ ورواه الترمذي من هذا الوجه
وقال ليس بالقايم ولا يصح فيه شي ، **واخرج** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سلمان اخرجه
ابن ماجه وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحو هذا فقال رايته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا
قلت ورواه السهفي من طريق ابي زيد عن ابي عمرو بن العلا عن انس عن ابي بكر وقال المحفوظ رواية
عبد الوارث عن ابي عمرو عن اياس بن جعفر مرسلا واخرج حديث انس ايضا وفي ابن ابي شيبة من
طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضا ويمسح وجهه ويديه به واخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعا
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ٥
ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة به وزاد في اوله اذا توضاتم
فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفا في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال
لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري
ثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن ابي السري حدث
به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم ٥ وقال ابن الصلاح في كلامه على
الوسيط لم اجد له اصلا وتبعه النووي **حديث** علي ما ابالي
بيميني بدات ام بشمالي اذا اكملت الوضوء ٥ الدارقطني عن علي بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن ابن
مسعود كالاول وقد مضى **حديث** ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي الى جنازة
وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بأس ٥ مالك عن نافع
عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري بلفظ اخر ووقع في البيان للعمراني انه روي
مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول
في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار ٥ وروي اللهم احفظ
راسي وما حوى وبطني وما وعى ٥ وروى اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك

مطلب على قوله قلت ذكره المصنف في شرح البخاري

مطلب الاستعانة في الوضوء

سنن الوضوء

يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام ○ قال الرافعي وردبها
الاثر عن الصالحين ،، قال النووي في الروضة هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور
وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت**
روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من
رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحق السبيعي عن علي وفي اسناده
من لا يعرف ،، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابي زرعه الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا
محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجه بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه
ابن حبان في الضعفا من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك وروى المستغفري ايضا
من حديث البرا بن عازب ولكن لا يعول عليه واسناده واهي **قوله** عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين
روى ابن ماجه من حديث ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان
يمسح الماقين ،، ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** عد من السنن تعهد ما تحت الخاتم ذكره
البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبه وروى ابن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن عدم الاسراف في صب الما روى ابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف
فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ○ وروى الترمذي وغيره من حديث ابي
بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما وفي اسناده ضعف وروى
البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد
الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ○ مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبه بن عامر عن عمر سمعته من توضا
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنه يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين قال وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كبير شي **قلت**
لكن رواية مسلم سالمه من هذا الاعتراض والزياده التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط
من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضا فساعه فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه
ابن ماجه من حديث انس ○ واما قوله سبحانك اللهم الى اخره فرواه النسائي في عمل اليوم
والليله والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضا فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة
واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الروايه المرفوعه لان الطبراني
قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبه الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج
الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبه ،، وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت**

ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ايضا **تنبيهان** احدهما قال النووي في الاذكار والخلاصه
ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليله باسناد
غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه ○ فاما المرفوع فيمكن
ان يضعف بالاختلاف والشذوذ واما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه ثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبه ثنا ابو هاشم ،، وقال ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي
هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهولا من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف
والله اعلم ○ الثاني قول الرافعي مستقبل القبله لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها
بما في لفظ روايه البزار عن ثوبان من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما الحديث قال ابن
دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السما للتوجه الى قبله الدعا ومهابط الوحي ومصادر
تصرف الملبكه ○ **باب الاستنجاء** **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار ○ الشافعي من حديث ابي هريره في حديث اوله
انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها بغايط ولا
بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمه وابن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانه في صحيحه
حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا
ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي
اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ○ ومداره على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف
وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال ابو زرعه شيخ وذكره
ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس
والقمر بالفرج قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف ○
وهو ضعيف ○ روي في كتاب المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول
وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره
على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني ستة رهط من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم ابو هريره وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله
بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في
المغتسل ونهى عن البول في الما الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث
باطل لا اصل له بل هو من اختلاق عباد **قوله** في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار
قلت هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في شرح العمده فليراجع منه
حديث لا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا الحديث متفق عليه من حديث ابي ايوب
من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه مصر بدل الشام
وفي الباب عن سلمان في مسلم وعبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان ومعقل بن ابي
معقل في ابي داود وسهل بن حنيف عند الدارمي **حديث** اذا ذهب احدكم الى الغايط الحديث
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريره **حديث** ابن عمر رقيت السطح مره فرايت

فرايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع
في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهو خطا يعد من قسم المقلوب في المتن **حديث**
جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل موته بعام مستقبل
القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني
واللفظ لابن حبان زاد وستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار
وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد
وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقه بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول
فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل
ان يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحرا انها لا تخلو من مصل ملك وانسي او
جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى ٥ **اما** ابن عمر فروى
ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا باس وليس في هذا السياق مقصود التعليل ٥ واما الشعبي فروى البيهقي من طريق
عيسى الحناط قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف ابي هريره وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت
على بيت حفصه فحانت مني التفاته فرايت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ٥
وقال ابو هريره اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا
جميعا اما قول ابي هريره هو في الصحرا فان لله عبادا ملايكه وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول
ولا غايط ولا يستدبرهم واما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها واخرجه ابن ماجه
مختصرا **قوله** واما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم
مرفوعا ان هذه الحشوش محتضره فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث اخرجه
ابو داود والنسايي وغيرهما **قوله** وليس السبب مجرد احترام الكعبه كانه يشير الى حديث سراقه مرفوعا
اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره واسناده ضعيف **حديث**
اتقوا الملاعن ٥ ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ
اتقوا الملاعن الثلاث ٥ البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه
نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان **وفي الباب**
عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن ابي وقاص في علل الدارقطني وعن ابي هريره رواه مسلم في صحيحه
بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم ٥
وفي روايه لابن حبان وافنيتهم ٥ وفي روايه ابن الجارود او مجالسهم ٥ وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته
على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين واسناده ضعيف ٥
وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها ماوى
الحيات والسباع وقضا الحاجه عليها فانها الملاعن ٥ وعن ابن عمر نهى ان يصلى على قارعة
الطريق او يضرب عليها الخلا او يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعه وقال الدارقطني رفعه غير ثابت
وسياتي حديث سراقه **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه

عيسى بن ابي عيسى ... الحناط والخياط ...

تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الما الدايم متفق عليه من حديث ابي هريره بزيادة الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه وفي روايه للنساى ثم يتوضا منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضا ٥ ولابن خزيمه وابن حبان ثم يتوضا
منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الما الراكد ٥ ابن ماجه من حديث ابي هريره ايضا ورواه احمد من
وجه اصح منه وزاد ثم يتوضا منه ورواه مسلم من حديث جابر ايضا ٥ **حديث** قتادة عن عبد الله
بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال
انها مساكن الجن ٥ احمد وابو داود والنسايي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتاده لم يسمع من عبد الله
بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه على بن المديني وصححه ابن خزيمه وابن السكن **قوله** ومنها
الا يبول تحت الاشجار المثمره قال ابن الرفعه كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به ٥ **قلت**
اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل
تحت شجرة مثمره او على ضفه نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السايب تفرد به الحكم بن مروان انتهى ٥
وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ٥ الدارقطني من حديث ابي
هريره واللفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل ٥
وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه
غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه ٥ وفي الصحيح عن ابن عباس
في قصه صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستتر من البول ٥ وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي
جعفر الرازي عن قتاده عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعه انه المحفوظ وقال ابو حاتم رواه من
حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله وعن عباده بن الصامت في مسند البزار ولفظه سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شي فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده
حسن ٥ وقال سعيد بن منصور نا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله **قوله** روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا ترد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند
ابي حاتم في العلل من حديث سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبلوا
القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والما وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم واعدوا
النبل ٥ وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه ٥ وقال ابو عبيد في غريبه عن
عباد عن واصل مولى ابي عيينه قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني
ان ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكي لا ترد عليه الريح البول ٥ وروى الدارقطني عن
عايشه شاهده وسياتي **وفي الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده
عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا وعن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
البول في الهوى رواه ابن عدى وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **حديث** هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه قالت مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن التغوط فامره
ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني وروى البغوي في الكنى
والاسماعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقه بن مالك
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على اليسرى ٥ الطبراني والبيهقي من طريق رجل

من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي
اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فليستظر فيه **قوله** روى انه صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل • عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي به مرسلا
ورواه ابو عبيد من وجه اخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه
ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي
النبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه • اصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود
عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه
ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات
لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد
بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل
اخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له
البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات • ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه وله شاهد من حديث
ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن
ابرهيم الرازي فانه متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم
ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في
الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم لانه ليس في
السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش **فايدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق
ليكون اسم الله اعلاه وقيل كان النقش معكوسا ليقرا اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره • احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي
وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفا من رواية عيسى بن يزداد
ويقال ازداد بن فساءة اليماني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد
قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند وقال
ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدي في
التابعين وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه • وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا
به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الانتثار في البول في حديث ابن
عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان **حديث** عايشة اذا ذهب احدكم الى
الغايط فليذهب معه ثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه • احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارقطني وصححه في العلل **قوله** في جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج وق

فايده

العادة • واحتج الشافعي بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان
اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهى • ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
فان ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عايشة قالت شبعنا يوم فتح خيبر من التمر وعنها قالت كان
طعامنا الاسودين التمر والما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروثة والرمة
تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم
من الجن • البخاري من حديث ابي هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو عنده
مختصر واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود
ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجميع طرقه **وفي الباب** عن
الزبير بن عوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وسياتي وجابر رواه مسلم بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر • وعن رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسائي
وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واهي وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه او جلدة
وقال لا يصح ذكر الجلد فيه • وروى ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن قراب عن ابيه
عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال
انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات بالقياس يحتمل ان يريد بالقياس حديث اذا جلس احدكم
لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات • احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات
ونهى ان يستنجى بشجرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة
والطبراني من حديث ابي غسان محمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرني
خلاد بن السايب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث
مرات • وله طريق اخرى عن خلاد بن السايب عن ابيه في حديث البغوي عن هدبة واعل ابن حزم الطريق
الاول بان محمد بن يحيى مجهول واخطا بل هو معروف اخرج له البخاري وقال النسائي ليس به
باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزي باقل من ثلاثة احجار
مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة قال
اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ان نستنجي برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ
الحجرين والقى الروثة قال الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغايط في مكان ليس فيه
احجار لقوله ناولني فلما القى الروثة دل على ان الاستنجا بالحجرين يجزي اذ لو لم يكن كذلك لقال ابغني
ثالثا انتهى • وقد روى احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في اخره فالقى الروثة
وقال ايتني بحجر مع انه ليس فيما ذكره استدلال لانه مجرد احتمال • وحديث سلمان
نص في عدم الاقتصار على ما دون الثلاث وحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا
قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في
اوايل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم • مسلم من حديث سلمان
نحوه • وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر فليستجمر

وترا ● احمد والبيهقي من حديث جابر وسلم وابن خزيمه بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابي سعيد مثله رواه ابن حبان من حديث ابي هريره وابي سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمه بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهايه والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد نص له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث وقال النووي في الخلاصه لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحه اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت ● الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفا من روايه ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابه فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحه وحجر للمسربه ● قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شي من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما واخرج البخاري حديثا واحدا في غير حكم **تنبيه** المسربه هنا مجرى الغايط وهو ماخوذ من سرب الما قاله ابن الاثير قال وهو بضم الرا وفتحها قاله الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربه المخرج **حديث** عايشه كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابرهيم عن عايشه وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه وله شاهد من حديث حفصه رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتاده اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظه في الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الما والاحجار وقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ● البزار في مسنده ثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الايه في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا نتبع الحجارة الما قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ● ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجا بالما حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالما وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الما والاحجار وتبعه ابن الرفعه فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ورواية البزار وارده عليهم وان كانت ضعيفه **وفي الباب** عن ابي هريره رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الما بل لفظه وكانوا يستنجون بالما ● وروى احمد وابن خزيمه والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعده

نحوه ● واخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت الايه بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعده فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل دبره فقال عليه الصلوة والسلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سفين طلحه بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبه وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ● وحكى ابو نعيم في معرفه الصحابه الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامه وذكره الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالما فنزلت فيهم رجال الايه **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلا وعند الخروج منه وهو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعه واشهر ما في القول عند الخروج حديث عايشه وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق ●

باب الاحداث

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظه الا انه قال فصلى ورواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريره مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سايلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك **قوله** وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي هريره وجابر وعايشه انتهى ● اما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبه والبيهقي انه عصر بثره في وجهه فخرج شي من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا وعلقه البخاري ● وعن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم وحديث ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك ● وحديث ابن ابي اوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفه وكذا حديث ابي هريره موقوفا وحديث جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمه وابو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابه حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجا رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما راى ما به من الدما قال الا انبهتني قال كنت في سورة فاحببت الا اقطعها وحديث عايشه لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ● الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطا الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله وقال ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلوة خبر ● وابو شيبه المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر ابن ابي شيبه ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحق وروى ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير ● مدار حديثه على ابي العاليه وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث**

انه صلى الله عليه وسلم قال توضاوا من لحوم الابل ولا توضاوا من لحوم الغنم ه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمه من حديث البرا بن عازب، وقال ابن خزيمه في
صحيحه لم ار خلافا بين علما الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر
الترمذي الخلاف فيه عن ابن ابي ليلى هل هو عن البرا او عن ذي الغره او عن اسيد بن حضير وصحح
انه عن البرا وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان ذا الغره لقب للبرا بن عازب
والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم وروى ابن ماجه نحوه من حديث
محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه
عن ابن عمر لكنه موقوف **فايدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح
الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي وقد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث
البرا قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهويه **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ه الاربعه وابن خزيمه وابن حبان من حديثه وقال
ابو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء
فتوضا قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن
حبان نحوا مما قاله ابو داود ه وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن
المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ه وقال البخاري في
الاوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمه الفروي روى عن ابن المنكدر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضا فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال
اخبرني من سمع جابرا ويشهد لاصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد
بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن سلمه
اخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضا، وقال الجوزداني
حديث عايشه ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضا وضوءه
للصلوة ه الشيخان عن علي كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته مني فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي روايه للبخاري توضا واغسل
ذكرك، وفي روايه لمسلم توضا وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار
عن المقداد ان عليا امره ان يسال وهذه الروايه منقطعه، ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر
عمار بن ياسر ان يسال وفي روايه لابن خزيمه ان عليا سال بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد
الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من
علي لكن رواه ابو عوانه في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزياده واسناده لا مطعن فيه وروى
ابو داود من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الما يكون بعد الما قال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتوضا وضوءك للصلوة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي **حديث** لا وضوء

في لحوم الابل صح حديثان

منسوب الى الجوزدان بالضم السكون وزاي ودال مهمله والف ونون قريه كبيرة من نواحي اصبهان يقال لها الجوزدان لكن النسبه الجوزداني واسمه محمد بن علي بن احمد بن حمد بن [illegible] الجوزداني ابو بكر امام الجامع العتيق [illegible] في الاواخر وكان مقريا ثقة حافظا سمع [illegible] ابراهيم المقري وسعيد [illegible] [illegible] ابي جعفر بن شاهين روى عنه ابو زكريا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه

٢٨

الا من صوت او ريح ه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريره وقال
البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد قال ابن ابي
حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا لا وضوء الا من
صوت او ريح، ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث السايب بن حباب بلفظ لا وضوء
الا من ريح او سماع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج ه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضل بن المختار
وهو ضعيف جدا وفيه شعبه مولى ابن عباس وهو ضعيف ه وقال ابن عدي الاصل في هذا
الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش
عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامه واسناده اضعف من الاول ومن حديث
ابن عباس موقوفا **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق سواده بن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث**
العينان وكا السه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من روايه بقيه عن الوضين
بن عطا قال الجوزجاني واهي وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمه وهو ثقه عن عبد الرحمن بن عايذ وهو
تابعي ثقه معروف عن علي لكن قال ابو زرعه لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به
البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معويه ايضا وفي اسناده بقيه عن ابي بكر بن ابي مريم وهو
ضعيف قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث
علي اثبت من حديث معويه في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي،
وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضا غير ابرهيم بن موسى الرازي وهو ثقه
كذا قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهمله وكسرها
المخففه الدبر، والوكا بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطه والمعنى اليقظه وكا الدبر اي حافظه
ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما خرج منه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء ه البيهقي من حديث ابي هريره بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
وقال بعده لا يصح رفعه وروي موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق اخرى عن ابي
هريره واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح **حديث**
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشا فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضاو
الشافعي في الام انا الثقه عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقه
ابن عليه ورواه الشافعي ايضا ومسلم وابو داود والترمذي من حديث شعبه عن قتاده عن انس بلفظ كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضوون
قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبه عن قتاده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ولفظ
الترمذي من طريق شعبه لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع
لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضوون، قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ه
قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه

قوله العينان وكا [illegible] امور مجاز [illegible] في الحديث ارتخى [illegible] العينين بالحروف اذا النوم [illegible] تحرف الاداه [illegible] مطلقا [illegible] وتنبيه بيع [illegible] وكنايه [illegible] اي تحوكا [illegible] فنعى [illegible] حيث اطلق [illegible] وهو النقطه لانه [illegible] اذ لازمه وهو النقظه [illegible] اليقظه [illegible] فانه [illegible] ولا يتعلق به [illegible] ملزومه اليقظه [illegible] [illegible] والله اعلم

في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زياده تمنع من ذلك رواها يحيى
بن القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن
عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه ٭ وقال ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم
الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط ٭ قال وروى هذا الحديث احمد بن
حنبل عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم وكذا اخرجه الترمذي عن بندار بدونها
وكذا اخرجه البيهقي من طريق هشام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم ٭ وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون
قال ٭ وقال هشام كانوا ينعسون قال الخلال قلت لاحمد في حديث سعيد كانوا يضعون
جنوبهم وقال هذا غرم يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق
خفقة براسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء
على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ
لا وضوء على من نام قايما او راكعا او ساجدا ابو داود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله
بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ٭ ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق
ايمة الحديث على ضعف الروايه الثانيه قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد
الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل
المفردة وابو داود في السنن والترمذي وابرهيم الحربي في علله وغيرهم ٭ وقال البيهقي في الخلافيات
تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ايمة الحديث ٭ وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ
وانكروا سماعه من قتادة ٭ وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله
ولم يذكر فيه ابا العاليه ولم يرفعه حديث لا وضوء على من نام قايما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي
في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم
بوضع الحديث ومن رواته عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواته مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا ٭
وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت
فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب علي الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي
تفرد به بحر بن كنيز السقا وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة
يقول ليس على المحتبي النايم ولا على القايم النايم ولا على الساجد النايم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضا اسناده جيد وموقوف حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في
صلاته باهى الله به ملايكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي انكر
جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود
بن الزبرقان وهو ضعيف ٭ وروي من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ
والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما
عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن

على قول ابن دقيق العيد

الاصوات

الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى ٭ وعلى هذه الروايه اقتصر
ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد
يباهي الله به الملايكه يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي ٭ وروى ابن شاهين عن ابي
سعيد معناه واسناده ضعيف حديث عايشة اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ من الصلوة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره ٭ نعم
اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عايشه قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي
هذه الروايه بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عايشه بدون ذكر ابي هريرة ٭ ورجح البرقاني الروايه
الزايده اعني روايه مسلم وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عايشه قالت خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجا فراى ما اصنع فقال ما لك يا عايشه اغرت فقلت وما
لي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاك شيطانك فقالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث وذكره ابن
ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن حبان عن عيسى بن عمر عن عايشه انها فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك
قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عايشه ام لا ٭ وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمر عن
عايشه قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه قام الى جاريته مارية فقمت
التمس الجدار فوجدته قايما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال
اخذك شيطانك يا عايشه الحديث قلت فظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين مع الاختلاف
في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضاله وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن
عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هرون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم التيمي عن عايشه ومحمد لم يسمع من عايشة قاله ابو حاتم تنبيه قال الشافعي روى
معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عطا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل
ولا يتوضا قال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة في ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت روي من عشرة اوجه عن عايشه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسياتي ذكر حديث
النسائي في اخر الباب حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليتوضا ٭ مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شي في الباب ٭ وقال ابو داود
قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت
وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ٭
وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان
فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل
حال ٭ وقال الاسماعيلي في صحيحه في اواخر تفسير سورة ال عمران انه يلزم البخاري اخراجه
فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يتوضا

وحاشية السيد محمد بن عمر ... للعلامة العامري ... طبع ... ٥٢

من رواه عن عروة عن بسرة منقطعه فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فارسل
مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواته من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعه والواسطه بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسه وهو مجهول وقد
جزم ابن خزيمه وغير واحد من الائمه بان عروة سمعه من بسرة . وفي صحيح ابن خزيمه وابن
حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته . واستدل على ذلك برواية جماعة
من الائمة له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة
فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمه وابن حبان والدارقطني
والحاكم من سياق طرقها اجتمع لي من الاطراف التي جمعتها لكتبهم . وبسط الدارقطني في
علله الكلام عليه في نحو من كراسين . واما الطعن في مروان وقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا
يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه **تنبيه** نقل بعض
المخالفين عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي
وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين
وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء من مسه وقد روى الميموني عن يحيى بن معين انه قال
انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وفي سؤالات مضر بن محمد قلت ليحيى اي شيء صح في
مس الذكر فقال حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه
سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل على ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على
انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه** اخر طعن الطحاوي في رواية هشام
بن عروة عن ابيه لهذا الحديث بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبراني في الكبير ثنا علي
بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية
لا تدل على ان هشاما لم يسمعه من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطه والدليل على انه
سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد
قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسالت هشاما فقال
اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في
مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجمهور من اصحاب هشام
عنه عن ابيه بلا واسطه فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه
من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه وثبته فيه ابو بكر
فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العله بقادحة عند المحققين **وفي الباب**
عن جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبه وعائشه
وام سلمه وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعويه بن حيدة
وقبيصة واروى بنت انيس . اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال
ابن عبد البر اسناده صالح وقال الضيا لا اعلم باسناده باسا وقال الشافعي سمعت جماعة
من الحفاظ غير ابن نافع يثبتونه . واما حديث ابي هريرة فذكره الترمذي واخرجه الدارقطني

وغيره

وغيره وسيأتي . واما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ورواه احمد والبيهقي من طريق
بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل
مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي
صحيح . واما حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي واخرجه احمد والبزار من طريق عروة
عنه . قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المديني
اخطا فيه ابن اسحق انتهى واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن
محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح . واما حديث سعد بن ابي وقاص فذكره
الحاكم واخرجه . واما حديث ام حبيبه فصححه ابو زرعه والحاكم واعله البخاري بان مكحولا لم
يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعه وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع
منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال
في العلل صحح احمد حديث ام حبيبه اخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . وقال
ابن السكن لا اعلم له عله . واما حديث عائشه فذكره الترمذي واعله ابو حاتم وسياتي من طريق
الدارقطني . واما حديث ام سلمه فذكره الحاكم . واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن
عدي في الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمرة وهو منكر الحديث . واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني
والبيهقي من طريق اسحق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف . وله
طريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريق اخرى اخرجها ابن عدي
وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال . واما حديث علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه . واما حديث
النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعوية بن حيدة وقبيصة .
واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام
بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطا وسال الترمذي البخاري عنه فقال ما نصنع بهذا
لا تشتغل به **فصل حديث** طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن مس الذكر في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني
وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المديني انه
قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب
بخلاف حديث بسرة . وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم
وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي . وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي
والحازمي واخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم وقال البيهقي يكفي في ترجيح
حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته
وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام
وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وقد تقدم
ايضا عن الاسماعيلي انه الزم البخاري اخراجه لاخراجه نظيره في الصحيح **حديث** اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء . ابن حبان في

صحيح من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلوة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر واخرجه البيهقي ع والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب واما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الآن احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراآت وخالفه يحيى بن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الحناط عن المقبري وقال قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول **تنبيه** احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضا لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضا لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضا لا يكون الا بباطن الكف غير واحد وقال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضا يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضا فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عايشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا ● الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ، وروى ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر والمراة مثل ذلك قال ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه ، والثاني في ذكر المراة ● وروى الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة عن عروة عن عايشة مثل حديث بسرة وقال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عايشة بالجملة الاخيرة واخرجه من طريقين وروي عن عايشة ما يخالفه ، قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عايشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست فرجي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواية الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع لحديثه فارسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك **قوله** روي انه صلى

الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن والحسين وصلى ولم يتوضا ● الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى ولم يتوضا ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحا مكبرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض **نعم** يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته وقال الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يابى هذا التاويل فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ● مسلم وابو داود والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه وهو في الصحيحين **حديث** ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بمعناه **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عباس ● اما حديث ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فياخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ● واما حديث ابن عباس فرواه البزار بلفظ ياتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي ● قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلوة وخارجها لانه مطلق انتهى ● ورواية ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرجه من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرفن **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ● ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرايض [illegible] ● والكلبي هو محمد بن السايب متروك الحديث بل كذاب واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسالة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره وقد روى ابن ابي شيبة

وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلوة الا
بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ **نعم** روى الترمذي من حديث ابن عمر لا تقبل صلوة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا تقبل صلوة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر بلفظ لا صلوة لمن لا طهور له **وفي الباب** عن اسامة بن عمير والد ابي المليح وعن ابي هريرة
وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه
في الكلام على اوايل الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله اباح فيه الكلام ٥ الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن
خزيمة وابن حبان ،، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء
ومداره على عطا بن السايب عن طاووس عن ابن عباس واختلف على عطا في وقفه ورفعه ورجح الموقوف النسايي
والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر ٥ فان عطا
بن السايب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هولا الجماعة للرفع والنووي
ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجي على طريقته ان المرفوع
صحيح ٥ فان اعتل عليه بان عطا بن السايب اختلط ولا يقبل الا رواية من روى عنه قبل اختلاطه
اجيب بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق
وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا ٥ والحق انه
من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رفعه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسنده عطا بن السايب عن طاووس غير هذا ورواه غير
واحد عن عطا موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة
فرواه مرفوعا عن الثوري عن عطا عن طاووس عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد
بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والا فقد اخرجه
ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطا وهي عند
النسايي من حديث عوانه عن ابرهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابرهيم
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين
عن ليث بن ابي سليم عن طاووس عن ابن عباس موقوفا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى
بن اعين فيه فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطا بن السايب فرجع الى رواية عطا ورواه البيهقي
من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابرهيم مرفوعا وانكره البيهقي
على الباغندي ٥ وله طريق اخرى مرفوعة اخرجها الحاكم في اوايل تفسير سورة البقرة من المستدرك
من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم طهر بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلوة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح
اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ومن طريق فضيل بن عياض عن عطا عن طاووس اخرجه المرفوع ٥ وروى النسايي
واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الطواف صلوة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد
رواية عطا بن السايب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون
غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسايي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفين عن طاووس عن ابن عمر
موقوفا ٥ واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاووس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها
رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن ان فيها
ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر
الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال
لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا يمس القران الا وانت طاهر وفي اسناده
سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض
النووي على صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد
يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم **قلت** حديث
عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شا الله تعالى ٥ ثم ان
الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على
انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا
باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف
وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في
منتخب مسنده وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك ٥ وروى الدارقطني في قصة اسلام
عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال ٥
وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم والله اعلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شي من كتب الحديث ولا
يوجد ذكر حمل المصحف في شي من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية
متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفين صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد الجس
باليد روي عن ابن عمر وغيره انتهى ٥ اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضو ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضو
واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النسا معناه ما دون الجماع واستدل
الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عايشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها
اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضوا منها ٥ واما
ابن عباس فحمله على الجماع **فايدة** روى النسايي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد
ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الاية الجماع لانه مسها في
الصلوة واستمر ٥ واما حديث حبيب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

بعض نسايه ثم يصلي ولا يتوضا فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شي وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

باب الغسل

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عايشه بلفظ فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي روايه للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي روايه لابن منده فلتغتسل ولتصل ٭ واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل انه كان لها حالتان حالة تمييز وحالة لا تمييز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انما الماء من الماء كرره في موضع اخر منه وقد رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسايي وابن ماجه والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين **حديث** عايشه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ٭ الشافعي في الام انا الثقه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القسم عنها ٭ وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرمله رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثني الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به ٭ وقال النسايي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطا فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سالت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيا فقال لا ٭ واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عايشه بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من روايه الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عايشه اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فايده** ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام اخرجه الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من روايه شريك عن ابي الجحاف وفي النسايي بسند رجاله ثقات عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لكن وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وفي روايه ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل

وقال ابن خزيمه هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقد وقع في روايه لابن خزيمه من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمه اهاب ان تكون هذه اللفظه غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر **قلت** احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق علي بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابي شيبه من طريق شعبه عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميره بن يثربي عن ابي بن كعب نحوه وروى مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعايشه كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **وفي الباب** عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره **حديث** ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت لها ام سلمه فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمه واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عايشه ان امراة سالت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سالت اخرجه ابن ابي شيبه وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وعن خوله بنت حكيم رواه النسايي **تنبيه** وقع في كلام الصيدلاني وسعد امام الحرمين ثم الغزالي والروياني ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك **تنبيه** اخر في الوسيط ان القايله فضحت النساء عايشه وغلطه بعض الناس ولم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **حديث** من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من روايه ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوامه عن ابي هريره بهذا وزاد ومن حمله فليتوضا وصالح ضعيف ورواه البزار من روايه العلاء عن ابيه ومن روايه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن روايه ابي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه كلهم عن ابي هريره ٭ ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من روايه حماد بن سلمه كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود من روايه عمرو بن عمير واحمد من روايه شيخ يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابي هريره ٭ وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف ٭ وقال البخاري الاشبه موقوف ٭ وقال علي واحمد لا يصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي وقال الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذيب هل هو عن صالح او عن المقبري او عن سهل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيا مرفوعا

مطلب

قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا
يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل
ذكره الدارقطني وقال فيه نظر قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام
حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر
ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم
فقد رواه سفين عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة قلت اسحق مولى زائدة
اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه
اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر
البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا
رواية الرفع والله اعلم وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب
بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في
الجنائز وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت قلت ونفيهما الثبوت
على طريقة المحدثين والاظهر على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي
اسحق عن ابيه عن حذيفة واعله بان ابا بكر بن اسحق الضبعي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت
فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه عن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه عن
المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين
طريقة قلت وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل
له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن الحافظ ابي علي عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا ابو خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال
البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة قلت ابو شيبة هو ابرهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة
احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ
كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع
بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب اذ المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في
هذا قلت ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله
يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قلت وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما
جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القران • الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته
عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري
وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه اخر فيه مبهم عن ابي

مطلب الجمع بينه وبين الامر

معشر وهو ضعيف عن موسى • وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطا في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة
وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك
فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي
وليس كذلك بل هو اخر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث اسمعيل بن عياش هذا خطا وانما هو ابن عمر •
قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل • وله شاهد من حديث جابر رواه
الدارقطني مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب وقال البيهقي
هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرا القران وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد
صحيح حديث علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة وفي رواية
يحجز • احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي • وفي رواية للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم
مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة
قال هذا الحديث ثلث راس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال
البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل ان
بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي وخطا هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة
ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القران على الجنب وقال في جماع كتاب الطهور اهل الحديث
لا يثبتونه • قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا
الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث وقال النووي في
الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على انه لم ير
تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرؤا القران
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن
قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي
حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري
عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب باسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض
ولا جنب • ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث
جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف
بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال • واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلوة
من المطلب انه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى فيه باسا وقد صححه
ابن خزيمة وحسنه ابن القطان حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة • متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث ام سلمة وميمونة
نحوه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة ولهما من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد

قف صح عن عمر انه كان يكره ان يقرا القران وهو جنب

ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وللبخاري عن عروة عنها اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام غسل فرجه وتوضأ للصلوة ● ورواه النسائي بلفظه الى
قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود ● وروى ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث
الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل **قلت** قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد ان كان يحدث
به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد وقد روى الوضوء عند الاكل للجنب من حديث
جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وقد
روى النسائي من طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة
واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب ● واما ما رواه اصحاب السنن من حديث
الاسود ايضا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال
احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطا، واخرج مسلم
الحديث دون قوله ولا يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز وقال مهنا عن
احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث ● وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابرهيم
وحده لكفى ● **قلت** وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن
عايشة وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطا من ابي اسحق كذا قال وتساهل في نقل
الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه
وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن ابي الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطني في العلل يشبه
ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم، وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من
ابي اسحق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ● ويويده رواية عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضا وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا
يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويويده ما
رواه هشيم عن عبد الملك عن عطا عن عايشة مثل رواية ابي اسحق عن الاسود ● وما رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال
نعم ويتوضا ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سياتي ● **حديث** اذا
اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ● مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة
والبيهقي فليتوضا وضوءه للصلوة ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله
لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره فقد روى عن عمر وابن عمر
باسنادين ضعيفين ● ويويد هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه بغسل واحد ويعارضه ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابي
رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب ● وهذا الحديث طعن فيه
ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين
مختلفين **حديث** روي عن عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم

اذا توضأ احدكم فليرقد قال ويروى انه قال اغسل فرجك وتوضأ ● متفق عليه من حديث
عبد الله بن عمر ● الاول لفظ البخاري وفي رواية لمسلم نعم ليتوضا ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء
ولابن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال ينام ويتوضا ان شاء ● وفي رواية للشيخين ذكر عمر
انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضا واغسل ذكرك ثم نم ● وروى مالك في الموطا عن
ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اذا توضا وهو جنب للاكل او النوم ● ويويده حديث علي في
سنن ابي داود جنب قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت
عند ميمونة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ثم نام ● **حديث**
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ● ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي
من حديث ابي هريرة ● ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحرث
حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك
وقال الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد
بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله وقال الشافعي هذا الحديث
ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما **وفي الباب**
عن ابي ايوب رواه ابن ماجه في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة
واسناده ضعيف وعن علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث
واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السايب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قد قيل ان الصواب وقفه على علي **قوله** فتتبع الاذى
في الخبر موضع الاستنجا اذا كان قد استجمر بالحجر والخبر المشار اليه سياتي من حديث ميمونة ●
حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضا
كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الما على جلده ● متفق عليه
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومن اوجه اخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على
راسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح واحتجاجه به
على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه
ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى
فغسل رجليه متفق عليه بمعناه ● وفي رواية لمسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من
الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم
ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات
ملء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده ●
وفي لفظ البخاري توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم نحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الما على راسه ثم على الشق الايمن
ثم على الشق الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ● البخاري من حديث القاسم عن عايشة

بلفظ فبدأ فشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا نحوه ورواه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ
فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه
يصب على شقه الايسر الحديث وللبخاري عن عايشة كانت احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها
فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر • ولاحمد عن جبير بن
مطعم اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض على ساير جسدي **قوله** والترغيب في التجديد
انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضا على طهر كتب له
عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثي على راسي ثلاث
حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عايشة ان امراة جات الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تساله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث •
الشافعي والبخاري ومسلم وسماها مسلم اسما بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسما بنت يزيد
بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل ان تكون تعددت والله اعلم **قوله**
وروي خذي فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل
شي وهي بكسر الفا واسكان الرا حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن او الصوف
مثلثة الفا والمسك هو الطيب المعروف • وقال عياض رواية الاكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر
لقوله في بعض الروايات فان تجد قطيبا غيره كذا اجاب به الرافعي في شرح المسند وهو متعقب
فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك او الذريرة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع • مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه
من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عايشة
كحديث الباب ولابي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال سياتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث
معي في حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثنا الجزء الثاني من كتاب الانتصار
لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك
اوليك خلاف اهل سنتي والاخذ بسنتي معي في حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو
متروك **وفي الباب** حديث عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعا وفيه قصة
وهو صحيح • رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم • وورد في كراهية الاسراف
في الوضوء احاديث منها حديث ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذي وغيره
وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف • وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو
يتوضا فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن
ماجة وغيره واسناده ضعيف • وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من
وسوسة الوضوء واسناده واهي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد • رواه
الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية
للبيهقي يقسط من ماء وفي رواية له باقل من مد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلث
مد • لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضا بنحو ثلثي

٤١

المد ورواه ابو داود والنسائي من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم •

كتاب التيمم

قوله روي ان ابن عمر اقبل من
الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال
او احيى حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلوة • هذا الاثر اصله
عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد
تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة
قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن
ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله
موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت الصلوة العصر
والما جائز عن الطريق ايجب علي ان اعدل اليه • فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة والما منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه •
قلت ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سيل
اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من
حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
بهذا اللفظ واخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما • وله شواهد من حديث ابن عمر وام
فروة وغيرهما وحديث ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ
على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح
للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم
مرضى فتيمموا • لم اجده هكذا وروى الدارقطني من طريق عطا بن السايب عن سعيد عن ابن عباس رفعه
رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطا مرفوعا والصواب وقفه وقال
ابو زرعة وابو حاتم اخطا فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت بالرجل
جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان اغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه
الدارقطني ايضا من طريق عطا بن السايب عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر
قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم
واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطا
من الثقات الا جرير وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطا بعد الاختلاط **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجباير • ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي
في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه وقال في الخلال في
العلل قال المروذي سالت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم

ابن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام
غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد
لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى بن معين يقول علي بدنه
مجلله مقلده ان كان معمر حدث بهذا من حديث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم وفي
الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني قال ولا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد
وهو ضعيف جدا وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن
قميئة يوم احد رايته اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة
لم يشهد احدا وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه
حديث عطا يعني الآتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا ٠
حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل ودخل الما شجته ومات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطا عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في
راسه فشجه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن ٠ وقال ابن ابي داود تفرد به ابن الزبير
بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطا عن ابن عباس
وهو الصواب قلت رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطا عن ابن عباس ورواه
الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطا عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف
فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطا قلت هي رواية ابن ماجه وقال
ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطا انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطا بين ذلك ابن ابي
العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي
قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة تنبيه لم يقع في رواية عطا هذه عن ابن عباس ذكر
للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا
اجنب في شتا فسال فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم
الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه
من صحح حديثه هذا ٠ وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني
تنبيه اخر لم يقع في رواية ابن اخي عطا ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير بن خريق كما تقدم
قوله لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهى ٠ لم اجدهما ٠ فاما تفسير
ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا واما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد
تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل

قال

قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث حديث حذيفة ٠
فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا ٠ مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي ابهمها قد اخرجها
ابو بكر ابن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه
واوتيت هولاء الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه احد قبلي ولا يعطى احد بعدي
فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما
عند جميع من اخرجه تربتها قلت كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة
عن ابي مالك بلفظ وترابها طهورا وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن
ابي مالك والبيهقي من طريق عفان من رواية ابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت من رواية
علي اخرجه احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا فقلنا ما هو يا رسول الله قال
نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم ٠ واصل
حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي فعد منها وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وعن ابي هريرة عند مسلم بلفظ فضلت على الانبيا بست فذكر اربعا مما في حديث جابر
وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي اعطيت الشفاعة
وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر معناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها
وسالت ربي الخامسة سالته الا يلقاه عبد من امتي يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها وفي الثقفيات
عن ابي امامة نحو الاربعة المذكورة واسناده صحيح واصله عند البيهقي وعن ابي ذر عند ابي داود بلفظ
جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حسب وعن انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
حسب وليس في رواية احد منهم ذكر التراب ٠ قوله انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها
سبخة هو مستفاد من حديثين اما كونه تيمم ففي صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهيم بن
الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة ٠ واما كون تربة المدينة سبخة
فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عايشة في شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين لابتين حديث ليس للمرء من عمله
الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده وللبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر
لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة ٠ وروينا في السنة لابي القسم اللالكائي من
طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول
وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ٠ ومن طريق وقا بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه ٠
وهذان الاثران موقوفان ٠ وروى ابن عساكر في الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن
انس نحوه وابان متروك قلت وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن
محمد ابن ابرهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له ٠ وقال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان
المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق حديث لا صلوة الا بطهارة يتقدم
في باب الاحداث حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابه

من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان
والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن
بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها
ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط وقال ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن
عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل
ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث
ابي امامة عند الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وحديث انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند
ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده
من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم
والبخاري واحمد فقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب
وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال ابو داود ولم يتابع احد محمد بن
ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن فعل ابن عمر وقال
الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت** لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره
وقف من وقفه على طريقة اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر
لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم. وروى ابن الهاد عن نافع فذكره
بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين لا اصل القصة
تنبيه استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على
الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة
حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين. الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال الدارقطني وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر موقوفا **قلت** وعلي بن ظبيان ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدم من
طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع. ورواه الدارقطني عن طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا
ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال
البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني
وهو ايضا متروك عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان
بن محمد الانماطي عن عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه الى [illegible] من حديث عمار وهو في حديث ابي الجهيم المتفق [illegible]

وسلم

وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم
يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه
واخطا في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد **نعم** روايته شاذة لان ابا نعيم رواه
عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا **قلت** وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب
حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف **وفي الباب** عن الاسلع قال كنت اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت
بها وجهي ثم ضربت بها الاخرى فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع
بن بدر وهو ضعيف. وعن ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي
من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش
بن الخريت عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه.
وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا وضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين
الى المرفقين رواه البزار **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة
للوجه وضربة للكفين. الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه
حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة
عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة. وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ.
قوله بعد ان ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في
مشكله لم يرد بها اثر ولا خبر وقال النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء
انتهى. وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله
بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله. وقد استدل صاحب المهذب
بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه تخالف للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في اخر الباب بلفظ
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويعزب الماء اياما فسال عن ذلك فقال التراب
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج. النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من
رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ذلك حسن وللترمذي طهور المسلم. واختلف
فيه على ابي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية
خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن او
ابن محجن او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان
والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو
بن بجدان وقد وثقه العجلي. وغفل ابن القطان فقال انه مجهول **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه
البزار حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير

ثم

وقال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا واخرجه
في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال ولم يروه عن ابن سيرين الا هشام ولا
عن هشام الا القسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح
حديث ابن عباس من السنة الا تصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى قال الرافعي والسنة
في كلام الصحابي ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن
بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو
بن العاص ٭ اما علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاه والحرث الاعور ٭ واما ابن عمر فرواه
البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث قال
البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ٭ واما عمرو بن العاص فرواه الدار
قطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي
قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في
الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك
وقتها وعندهما بدل الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي
ذكره المصنف من رواية حفص وابن عمر بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من
نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا حديث ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضو والصلوة
ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزتك صلاتك ٭ وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ٭ ابو داود والدارمي والحاكم من حديث
ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا او مرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به
عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطا عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا
قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى
بن هرون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره
عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطا مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ ٭
قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو
بن الحرث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود رواه ابن لهيعة عن بكر وزاد
بين عطا وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى
زيادته ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى
بن بكير وابن حسان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعيد بن ابي مريم وله شاهد
من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده انا يزيد بن ابي الزرقا نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة
عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الما قريب منك قال
فلعلي لا ابلغه انتهى والله اعلم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظا
المعجمة المضمومة لم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلوة في
يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول

لا نعلم له مخالفا من الصحابة

٤٤

على اعادتها منفردا اما اذا كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم
فصلى مع قوم اخرين ثم جا فصلى بقومه كقصة معاذ والله اعلم حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ولاحمد من طريق همام
عن ابي هريرة فاتوه ما استطعتم حديث ابن عمر انه اقبل من الجرف يتيمم ٭ وكذا حديث ابي ذر
وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقدم الجميع قوله اختلف الصحابة
في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحايض انتهى يشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود
في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود ولو ان جنبا لم يجد الما شهرا لا يتيمم فقال
له ابو موسى كيف يصنع بهذه الاية فان لم تجدوا فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشك
اذا برد الما عليهم ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم
تر عمر لم يقنع بقول عمار ٭ واما قوله لم يختلفوا في تيمم الحايض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز
في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم ٭

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه يمسح عليهما ٭ ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة
والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفردة وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي
صححه في سنن حرملة حديث صفوان بن عسال المرادي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم ٭
الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال
الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ٭ ومداره عندهم على عاصم بن ابي
النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع
عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل ابن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد
بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع
من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا باس به وقد روى الطبراني ايضا حديث
المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب ابن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من
طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه
اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في اخر
هذا المتن وهي قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم حديث المغيرة بن
شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضو فلما اهويت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال
دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابن الضمير فقال دع الخفين فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روي عنه من
نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله اتمسح على
الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان قوله والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد

قال الامام احمد فيه اربعين حديثا [illegible]

قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابه مرفوعه قال ابن ابي حاتم فيه عن احد
واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو
اربعين من الصحابه ۞ ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم بن منده اسما من رواه في تذكرته
فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعه والبيهقي في سننه جماعه وقال ابن عبد البر بعد
ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشي الذي لا يثبت عن عايشه وابن عباس وابي
هريره قلت قال احمد لا يصح حديث ابي هريره في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني
من حديث عايشه اثبات المسح على الخفين ۞ ويويد ذلك حديث شريح بن هاني في سواله اياها عن ذلك فقالت
له سل ابن ابي طالب وفي روايه انها قالت لا علم لي بذلك ۞ واما ما اخرجه ابن ابي شيبه عن حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا
واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين
عن القسم عن عايشه قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن
حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث ۞ واغرب ربيعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال
جا زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين فقال ربيعه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين حديث المغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجا
بن حيوه عن كاتب المغيره عن المغيره وفي روايه ابن ماجه عن كاتب المغيره قال الاثرم عن احمد
انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجا عن كاتب
المغيره ولم يذكر المغيره قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد
بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجا ولا يذكر المغيره
فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسال عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق
بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيره فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل
لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث ۞ وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
وابي زرعه حديث الوليد ليس بمحفوظ ۞ وقال موسى بن هرون لم يسمعه ثور من رجا حكاه قاسم بن اصبع
عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ۞ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن عروه بن الزبير عن المغيره رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا
اصح من حديث رجا عن كاتب المغيره وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد رواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيره عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من روايه اسمعيل
ابن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ۞
قلت رواه الشافعي في الام عن ابرهيم بن محمد ابن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني
في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعه ومحمدا
يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجا وقال الدارقطني روى عن عبد الملك
بن عمير عن وراد كاتب المغيره عن المغيره ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطا فيه الوليد

في صفة المسح

في موضعين فذكرهما كما تقدم قلت وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العله وهي ثنا عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجا بن حيوه فذكره فهذا
ظاهره ان ثورا سمعه من رجا فتزول العله ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد
بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجا ولم يقل حدثنا رجا فهذا اختلاف على داود يمنع من
القول بصحته وصله مع ما تقدم من كلام الايمه فايده روى الشافعي في القديم وفي الاملا حديث نافع
عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله وفي الباب حديث علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده
صحيح قوله والاولى ان تضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع
من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفيه عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان
يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه قوله واستيعاب الكل ليس بسنه مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الما قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهايه
انه صحيح ولذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفي ما قال نظر ۞ ففي الطبراني
الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضى
يغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنه امرنا بالمسح هكذا وامر بيده على خفيه وفي لفظ له
ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مره وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر
الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى روايه ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقيه عن جرير بن
يزيد عن منذر عن ابن المنكدر عن جابر نحوه ولم اره في سنن ابن ماجه قلت هو في بعض النسخ دون بعض
وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا ۞ واما قول امام الحرمين المذكور
فكان تبع القاضي الحسين فانه قال روي حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال
فيحكى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع وتبع
الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا وعن
الحسن يعني البصري قال من السنه ان يمسح على الخفين خطوطا ۞ وقال في التنقيح قول امام الحرمين
انه صحيح غلط فاحش لم نجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبه اثر الحسن المذكور ۞ وروى ايضا من حديث
المغيره بن شعبه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جا حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى
على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحده حتى كاني انظر الى اصابعه
صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيره بنحوه وهو منقطع حديث
خزيمه بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه
لزادنا ۞ ابو داود بزياده وابن ماجه بلفظ ولو مضى السايل على مسالته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان
باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزياده قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي
لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد
الروايات متظافره متكاثره من روايه التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه وقال ابن ابي حاتم
في العلل قال ابو زرعه الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعا والصحيح
عن النخعي عن الجدلي بلا واسطه وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح

ابن حبان له برد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صححه ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه**
رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا
يقول كنا في حجرة ابرهيم النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي حدثنا عمرو
بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه اخرجها البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي
عن زائدة بلا زيادة الاستزادة **حديث** ابي بن عمارة وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول
الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما
شئت ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال
ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون
وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقايم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره
وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت
وليس له اسناد قايم **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود
والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هاني قال اتيت عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب •

كتاب الحيض

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا
اللفظ قاله الحافظ ابو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم
هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض
فقهاينا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي
في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده
بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل
لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال • واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية
لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي
في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستيا وانما هو رازي وليس له كتاب يقال له
السنن **تنبيه** في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال النبي اذا حاضت لم
تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي
وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها • ومن حديث ابي هريرة كذلك • وفي المستدرك
من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة فلا تسجد لله
سجدة **قلت** وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من
التفريع والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة
في شي من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي منه قطعة في موضع اخر من هذا الباب
وهو حديث طويل اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني
والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة

عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال
احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده
لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد
واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري
سطر فيمن زاد واستثفري وقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتشد ولتحتشي وللبيهقي من حديث ابي امامة
في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث استحضن زينب
وحمنة وام حبيبة • ومن الغرايب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح ان ام حبيبة كان
اسمها ايضا زينب وان زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وان ام حبيبة غلب
عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف
قوله قالت عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة متفق عليه من حديث معاذة عن
عايشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عايشة كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضا الصوم ولا يامرنا بقضا الصلوة وقال حسن
قوله روي ان معاذة العدوية قالت لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت
احرورية انت الحديث والذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة من
المتفق عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لقضا الصوم **حديث** اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة تقدم في الغسل **حديث** انه قال لعايشة وقد حاضت وهي محرمة
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عايشة في قصة وفي البخاري
عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحايض ولا
جنب تقدم في الغسل **حديث** لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران تقدم فيه ايضا
حديث ابي سعيد اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوايل الباب
وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر نحوه **حديث**
افعلوا كل شي الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض هو مختصر من حديث
طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان السايل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب
ما في الصحيح ان السايل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح **قوله** يستحب للواطي في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه
ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية
اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف
دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار • وفي رواية من اتى حايضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار • اما
الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى

احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف
دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ۞ واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية به مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان
غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ۞ واما الثالثة
فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر
فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفين الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم
بلفظ من اتى امراته وهي حايض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف ورواه الدارقطني من هذا
الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم
بسنده في رجل جامع امراته وهي حايض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث ۞
واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق
بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واهل السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه
لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد تنبيه قول الرافعي جا في رواية فليتصدق بدينار
فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب فيه او نصف دينار كما تقدم ۞ فاما الروايات المتقدمة كلها
فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف وهو من جهة
علي بن بذيمة وفيهما مقال واعل الطرق كلها بالاضطراب ۞ واما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل
رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكنه ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء
وقد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما
احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة
وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي تثبت
فيها سماع الحكم من مقسم ۞ واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح
الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم
من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده لي
مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا ۞
وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع ۞ وقال البيهقي
قال الشافعي في احكام القران لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى ۞ والاضطراب في اسناد
هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شي عليه وزعموا ان هذا الحديث
مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريه الى ان تقوم الحجة بشغلها
وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراة ولا يجب
ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه
المسيلة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع
منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا
به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا كحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد
على النووي في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الايمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف

بانفاقهم

باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم حديث معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار ۞ ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي
وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن
عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقي جهالة حال سعيد فانا لا اعرف احدا وثقه
ايضا فعبد الرحمن بن عايذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة واذا كان كذلك فعن معاذ
اشد ارسالا ۞ وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود حديث من رتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ حديث
عايشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي
ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امراته الا ما تحت الازار ۞ مالك في الموطا
والبيهقي من حديث عايشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل
من امراته وقد ذكر النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع لامامه
في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت
احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتزر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم قوله
وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عايشة قلت هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة
لفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلوة ۞ ابو داود والترمذي وابن ماجه من
حديث عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وابي معوية عن هشام عن ابيه
عنها وزاد قال ابو معوية في حديثه وتوضي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت ،، ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضي ،، ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسايي من رواية
محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضي وصلي ،، ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام
بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضي لكل صلوة ۞ وروى مسلم في الصحيح دون قوله وتوضي من حديث
ابن هشام ثم اخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في اخره وفي حديث حماد حرف
تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معوية في روايته
انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام قلت قد
زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث
ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري قلت ورواية ابي معوية المفصلة اخرجها البخاري
لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج ،، وروى ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال
ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما

شيع من عروة المزني وقال الترمذي في الحج عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة من الزبير شيا وقد
اخرج البزار واسحق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو
مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس وقد روى الحاكم من حديث ابن ابي
مليكه عن عائشه في قصة فاطمه بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم تطهر عند كل صلوة ، ،
ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا انه امر المستحاضه
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضى عند كل صلوة واسناده ضعيف ه وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر المستحاضه بالوضوء لكل صلوة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي
وعن سوده بنت زمعه نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنه بنت جحش
انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا ه الحديث تقدم في اوايل الباب
حديث عائشه جات فاطمه بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الروايه الماضيه دون قوله
وتوضاي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمه بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فان له رايحة فاذا كان كذلك فدعي الصلوة
وان كان الاخر فاغتسلي وصلي ه ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمه بنت ابي حبيش به وزاد
النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رايحه وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في
الوسيط تبعا للنهايه زياده بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي
وابن الرفعه وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكه جات خالتي
فاطمه بنت ابي حبيش الى عائشه فذكر الحديث وفيه فانما هو دا عرض او ركضه من الشيطان او
عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي
وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشه نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضه كغسالة
اللحم وضعفه والصفه المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام وعن ابن عباس في حديث المستحاضه
اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة ذكره في الصحاح وذكر طرفا منه في النهايه وقال فيها كانه نسب
الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغه يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب
الى البحر لسعته وكثرته **قلت** ويعضد ذلك اثر ام عطيه الاتي في المتن قريبا كما اخرجه ح
والاسماعيلي فهذان حديثان عن فاطمه بنت ابي حبيش وابي امامه واربعه اثار عن عائشه وابن
عباس وام عطيه ومكحول وكلام الشافعي في الام وكلامهم بمنزلة النقل المنصوص لانه لا معنى هنا
للراي وذلك كله مقصود بالاصل والمنع من قياس الصفرة والكدرة على الدم الخاثر الاسود الزايد
في القذارة والله اعلم وللقياس فيهما على العفو عن يسير الدم المحرم في الاكل والثياب مع انه
منصوص مقرون بالمسيه في كتاب الله تعالى الا انه يحتاط لقوله تعالى حتى يطهرن واثر عايشه واثر
ام عطيه ه اما اثر عائشه فلا يعجلن حتى ترين القصه البيضا واما اثر ام عطيه فياتي في المتن
وفي كل منهما مقال لكن هما مع ظاهر الايه يقويان الحيطه انتهى ه **قوله** ورد في صفته
انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامه مرفوعا
دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمره ودم الاستحاضه اصفر رقيق وفي روايه ودم الحيض لا يكون الا
اسود غليظا تعلوه حمره ودم الاستحاضه دم رقيق تعلوه صفره **حديث** ام سلمه ان امراة

كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ه مالك والشافعي
واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي
اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي
روايه لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمه والدارقطني عن سليمان ان فاطمه
بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمه وقال المنذري لم يسمع سليمان وقد رواه موسى بن عقبه
عن نافع عن سليمان عن مرجانه عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من طريق صخر بن جويريه
عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلوة
ايام اقرايك ه ابو داود والنسائي من حديث فاطمه بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدم فقال اذا اتاك قروك فلا تصلي وان مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ه ورواه
النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشه ان ام حبيبه كانت تستحاض فقالت النبي صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها
بنحوه ، ، ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير امراة مسروق عنها بنحوه
وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني من طريق عن ام سلمه وهو في ابي داود كما تقدم ، ، ورواه الدارمي
من حديث علي بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضه تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعه
نحوه وزاد ثم تتوضا لكل صلوة ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشه كنا
نعد الصفرة حيضا والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشه
انها كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ه وفي
الموطا من حديث ام علقمه عن عائشه في قصه النسا اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصه البيضا وعلقه البخاري وهذا قريب مما اورده الرافعي
وقال البيهقي روى باسناد ضعيف عن عائشه قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه وفيه بحر السقا وهو ضعيف واخرجه ابن ابي حاتم في العلل من طريقه
وهو عكس ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه **حديث** ام عطيه وكانت ممن بايع
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا ه البخاري بهذا من حديثها زاد ابو
داود والحاكم فيه بعد الطهر شيا ، ورواه الاسماعيلي في مستخرجه كنا لا نعد الكدرة والصفرة
شيا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع في النهايه والوسيط زيادة في هذا وراء العادة
وهي زيادة باطله **حديث** سهله بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرها بالغسل عند كل صلوة ه ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشه بهذا وقد قيل ان ابن اسحق وهم فيه **حديث** ام سلمه كانت النفسا تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من

حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مُسّة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا
بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلوة النفاس وابو سهل وثقه
البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وامر بتّه ومُسّة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها
حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها • واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال
النووي قول جماعة من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه
ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفسا اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن انس موقوفا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقّت رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنسا في نفاسهن اربعين يوما وقال صحيح ان سلم من ابي بلال الاشعري
قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه
حديث لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض • احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو
ان العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان توطا حامل حتى تضع او حايل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي
تفرد بوصله وان غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
وابو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة
من السبي حتى يستبريها بحيضة • وروى ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا الحامل حتى تضع او الحايل حتى يستبري بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع **حديث**
علي اقل الحيض يوم وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض
في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروى مثله عن عطا ذكره البخاري ايضا تعليقا
ووصله الدارقطني **قوله** وروي عن الاوزاعي كانت عندنا امراة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني
من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية
حديث علي ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه مخرج من قصة
علي وشريح التي تقدمت **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر كذا لكن
روى الطبراني من حديث ابن عباس جا رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره ان يعتق
النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه
ابن حبان في الضعفا ايضا وروى الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امراة تكره الجماع فطلبها
فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر وهو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي
عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلوة

باب اوقات الصلوة

حديث ابن عباس امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين

زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين • الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف
فيه لكنه توبع اخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس
بنحوه وقال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه**
اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس
جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن
بن الحرث وفيه امني جبريل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الاثار بهذا
اللفظ وقال ابن عبد البر لا يوجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من الكلام ايضا صلاته الى البيت مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز الا يكون حينئذ مستقبل البيت **فايدة** قال
في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو
منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة عن حبيب بن سليم عن
بلال بن يحيى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله فقال الصلوة عمود الدين
وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخر بينتها في تخريج احاديث الكشاف **قوله** ويروى مثل
حديث ابن عباس عن ابن عمر وهو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة بن اسحق
ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفا من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من الكلام
ابتداوه بالفجر والصحيح خلافه **قوله** عن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن
عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن
ابي هريرة ولكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطا وان محمد بن فضيل اخطا فيه حيث
رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق
اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد • **قوله** عن ابي موسى رواه
مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
حين ساله سايل عن مواقيت الصلوة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل وجه **قوله** وعن
جابر النسائي من حديث برد عن عطا ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح
شي في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في
صحيحه والاسماعيلي في معجمه في الاحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث
قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **قوله** وغيرهم **قلت** وفي الباب عن ابي
مسعود الانصاري رواه اسحق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلايل واصله
في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا • وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه
ايضا وعبد الرزاق في مصنفه • وعن ابي سعيد رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور
في الاحاديث المتقدمة الابتدا بالظهر وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم

بن سعد عن ابن اسحق عن عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم ● وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث حديث ابن عمرو وقت الظهر مالم تدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص وكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ● ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركه الصلوة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عايشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة قال المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ● مسلم من حديث العلا بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود بنحوه وكرر قوله صلوة المنافقين حديث اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصايم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزاد فيه غربت الشمس ● ورواه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه حديث بريدة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال وصلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم مطولا ● قال البيهقي قصة امامة جبريل بمكة وقصة المسالة عن المواقيت بالمدينة والوقت الاخر لصلوة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره قوله روي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق حديث انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين قال ابن ابي مليكة الاعراف والمايدة ● وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب باطول الطوليين المص ؛ وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت قال يقرا في المغرب سورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة وهو مقلوب ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب حديث ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ● ابن عساكر في غرايب مالك ثنا زاهر ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرات في اصل احمد بن عمرو بن جابر والا ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هرون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سوا وصحح البيهقي وقفه ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات تنبيه قال ابن خزيمة في صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن

شعبه عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ورفعه ووقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق قلت محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشا الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ● ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ● ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشا الى نصف الليل فيه اسحق ابن ابي فروة وهو متروك ● وفي الباب عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح وعن جابر عند الطبراني وعن انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا الى نصف الليل ثم صلى حديث وقت العشا ما بينك وبين نصف الليل ● مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل ؛ وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط ● وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وان اول وقت العشا حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قد منا عن البخاري ان محمد بن فضيل اخطا في وصله حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسياتي في صلوة التطوع حديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى ● ابو داود من حديث ابي قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة ؛ وقال بعده فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث حديث لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ● الترمذي من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم في سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ؛ ولفظ الترمذي اقرب الى سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث انس مختصرا ؛ وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ؛ زاد البخاري عن يمينه وشماله ● وله الفاظ وروى ابو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفي لفظ ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ● وروى الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السما فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلوة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة ● ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه تحل الصلوة ويحرم الطعام ● ورواه الازهري

ولكن الفجر الذي في السما

في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي تسطع في السما ولكن الفجر الذي تتبين على وجوه الرجال قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح ٭ والمرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شرح الموطا فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمه والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووافقه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم في اوايل الباب **حديث** ابن عمر ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم متفق عليه ٭ واتفقا عليه من حديث عايشه **وفي الباب** عن ابن مسعود وسمره صححهما ابن خزيمه ٭ وفيه عن انس وابي ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمه وابن حبان من حديث انيسه بنت خبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال ٭ وروي ابن خزيمه عن عايشه مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوي ذلك رواية البزار وزدي عن هشام عن ابيه عن عايشه اخرجها ابن خزيمه ايضا قال وروى ايضا ابو اسحق عن الاسود عن عايشه قال وفيه نظر لاني لا اقف على سماع ابي اسحق هذا الخبر من الاسود ٭ وتجاسر ابن حبان فجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما نوبا وانكر ذلك عليه الضيا المقدسي ٭ واما ابن عبد البر وابن الجوزي وشيخنا المزي فحكموا على حديث انيسه بالوهم وانه مقلوب ٭ **فايده** قال البيهقي الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفيه على النداء لغير الصلوة واحتج اللهم بما رواه ابو داود من حديث حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال علي بن المديني هو غير محفوظ اخطا فيه حماد بن سلمه انتهى ٭ وقد تابعه سعيد ابن زربي عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر موذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن سعيد عن قتاده عن انس قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح وروى ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر **حديث** سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتا لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل ٭ البيهقي في المعرفه قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابرهيم ابن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر بالمدينه فكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتا لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي يخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم ٭ **تنبيه** وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقها صحفوه اعتقادا منهم انه من بني قريظه وانما هو سعد القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ

به وعرف بذلك لانه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم **حديث** اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابي هريره وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة كلها ٭ وللطبراني في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابي هريره مرفوعا من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفي غرايب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلوة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم موذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر المتقدم فهو متفق عليه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يوذن بليل الحديث **حديث** الصلوة باول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله ٭ الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه ساير الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدي كان ابن حماد يقول في هذا الحديث عبيد الله يعني مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه هذا الحديث بعبد الله العمري وتركه تعليله بيعقوب **وفي الباب** عن جرير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وانس وابي محذوره وابي هريره ٭ فحديث جرير رواه الدارقطني وفي سنده من لا يعرف ٭ واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك ٭ واما حديث علي فرواه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا الباب اعني على علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن احد من اصحابه وانما الروايه فيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وقال الميموني قال احمد لا اعرف شيا يثبت فيه يعني في هذا الباب ٭ واما حديث انس فرواه ابن عدي والبيهقي من روايه بقيه عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال ابن عدي تفرد به بقيه عن مجهول عن مثله ولا يصح ٭ واما حديث ابي محذوره فرواه الدارقطني وفي اسناده ابرهيم بن زكريا العجلي وهو متهم قال البيهقي في الترغيب والترهيب ذكر اوسط الوقت لا اعرفه الا في هذه الروايه قال وروي عن ابي بكر الصديق انه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه ٭ واما حديث ابي هريره فذكره البيهقي وقال هو معلول **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم واخرجه الترمذي من حديث ام فروه بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابي هريره وابي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه فيه ابردوا بالظهر **وفي الباب** عن ابي موسى وعايشه والمغيره وابي سعيد وعمرو بن عبسه وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمه وعبد الرحمن بن جارثه وصحابي لم يسم ورواه مالك من روايه عطا بن يسار مرسلا وروي عن عمر موقوفا ٭ فحديث ابي موسى رواه النسائي بلفظ ابردوا بالظهر فان الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم ٭ وحديث عايشه رواه ابن خزيمه بلفظ ابردوا بالظهر في الحر ٭ وحديث المغيره رواه

احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال
وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسُئل البخاري عنه فعده محفوظا
وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندي صحيح واعله ابن معين
بما روى ابو عوانه عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر
الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانه اثبت من شريك وحديث ابي سعيد رواه
البخاري بلفظ ابردوا بالظهر • وحديث عمرو بن عبسه رواه الطبراني • وحديث صفوان رواه ابن
ابي شيبه والحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلوة الظهر الحديث • وله
والترمذي وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث انس رواه
في غزوة تبوك يوجر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف •
وحديث عبد الرحمن بن حارثه رواه الطبراني • وحديث عبد الرحمن بن علقمه رواه ابو نعيم • وحديث
~~عبد الرحمن بن علقمه رواه ابو نعيم هو عمر يتقدم مع المغيرة~~ فايدة
الصحابي المبهم رواه الطبراني • وحديث
قال ابن العربي في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي اخرجه
ابو داود والنساى والحاكم من طريق الاسود عنه قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر في الصيف ثلاثه اقدام الى خمسه اقدام وفي الشتا خمسه اقدام الى سبعه اقدام تنبيه
يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل معناه لم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزه للسلب كاعجمت الكتاب
اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه
ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرمضا فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا • ومال الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث
خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فتبين ان الابراد
كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيا وحديث خباب على ما اذا
كان الحصا لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير
الى خروج الوقت حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه تقدم
حديث عايشه كان النسا ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها
من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وهي لمسلم فايده حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر احتج به الحنفيه رواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ للطبراني وابن
حبان وكل ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر • واجيب عنه بان المعنى به تحقق طلوع الفجر
قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يصح الفجر فلا شك فيه قال
ولم يروا ان المعنى تاخير الصلوة يقال وضح الفجر يضح اذا اضا وترده رواية ابن ابي شيبه واسحق
وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى
الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عايشه قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
لوقتها الاخر حتى قبضه الله تعالى حديث المؤذنون امنا الناس على صلاتهم • البيهقي من حديث

فايدة

تنبيه

على ... حديث رافع بن خديج والجواب عنه

ابي محذوره وزاد وسحورهم • وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي لم ار في مسنده
حديثا منكرا وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم
وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل وامامن
رواه عن الحسن عن ابي هريره فضعيف قال البيهقي وروي عن جابر وليس بمحفوظ وروي عن ابي امامه
من قوله وسياتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان • اثر عبد الرحمن بن عوف وابن
عباس ياتي في اخر الباب • حديث رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق • احمد وابو داود والنساى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عايشه
قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابرهيم عن
الاسود عنها ورواه ابو داود والنساي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمه من طرق
عن علي وفيه قصه جرت له مع عمر وعلقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنها بالحديث والقصه ومنها
عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبه عن
الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد
به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين
عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن زريق فرواه عن الاعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطا بن
السايب عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النساى
حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب قلت ورواه ابو داود من حديث ابي
الضحى عن علي بالحديث دون القصه وابو الضحى قال ابو زرعه حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه
من حديث القاسم ابن يزيد عن علي وهو مرسل ايضا كما قال ابو زرعه ورواه الترمذي من حديث
الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعه لم يسمع الحسن من علي شيا وروى الطبراني
من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في ايصاله واختلف
في برد • ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف تنبيه الرفع مجاز عن عدم التكليف
لانه يكتب لهم فعل الخير قاله ابن حبان حديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهما
والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبره الجهني نحوه ولم يذكر التفرقه وفي الباب عن
ابي رافع قال وجدنا في صحيفه في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوه والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناكم على الصلوة اذا بلغوا
اظنه سبع سنين اخرجه البزار وروى ابو داود من طريق هشام بن سعيد حدثني معاذ بن عبد الله
بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراة وفي روايه لامراته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل
منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة قال
ابن القطان لا نعرف هذه المراة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى • وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال
عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به وقال ولا يروى عن عبد الله بن خبيب

وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناده حسن
غريب وعن ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن
عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو
نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلوة
لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به
فيما قاله الطبراني **حديث** اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو
عند السنة عن انس والنوم من افراد مسلم **حديث** لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ البخاري حتى ترتفع الشمس
واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث ونحوه
عن عمر وابن عمر ولمسلم عن عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معوية ولابي داود عن
علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده ...
قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب
وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وزيد بن عمرو وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة
ويعلى بن امية ومعوية الصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة
وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها فنهى عن الصلوة في تلك الساعات • مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه
من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه
على سياقه وقال مطرف واسحق ابن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو
عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون
له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا انفي ان له
صحبة انتهى • ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم
والطبراني من حديث ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في
حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب نحوه **حديث** من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره • الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث
ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون
قوله فان ذلك وقتها **حديث** يا علي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث والذي في كتب
الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوءا وقد
اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال
غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر
بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن
بن عبد الله • ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من

اعلاطه

اغلاطه الفاحشة • ورواه ابن ماجه مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن تعارضه
ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن
فقط لكن في الجنايز لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو
ضعيف وقال البيهقي امثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا **حديث** اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث
ابي هريرة وزاد فان الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد
به ابرهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من
حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة فقال
ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة نحوه
بزيادة ما احدثت الا توضأت ولا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل
هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسالته
عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق
عليه من حديث كريب عن ام سلمة وفيه قصة مطولة وروى مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث
ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد
لهما وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت
نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتها وكان
اذا صلى صلوة اثبتها اعني داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما تركها
حتى لقي الله تعالى **تنبيه** تقدم ان شغله كان لوفد عبد القيس وروى الطبراني من حديث ام سلمة
ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف
جدا ولابن ماجه قدم عليه وفد بني تميم او صدقة فشغله عنهما بقسمته وروى احمد من حديث
زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجير فقعدوا
يسالونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيا الحديث
وفيه ابن لهيعة وللترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم • ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا
ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيهما • واما ما رواه
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقضيهما يا رسول
الله اذا فاتتا قال لا اخرجه الطحاوي وقد ضعفه البيهقي • **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
راى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي
الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه • الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن

سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن فهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وساق معناها
اخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي
من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من
حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطا بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل
لم يسمع محمد بن ابرهيم من قيس وقال ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا
الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان
فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت فائده ذكر العسكري ان فهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا
تجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن فهد وبعضهم قيس بن عمرو واما
ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين حديث روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه ٥ الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق عن عبد الله
بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريره واسحق وابرهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر
عن عبد الله شيخ من اهل المدينه عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك
ورواه البيهقي بسند اخر فيه عطا بن عجلان وهو متروك ايضا قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك
بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف
النهار يوم الجمعه وفي الباب عن واثله رواه الطبراني بسند واه وعن ابي قتادة وسياتي ٥ ومما يويد
اصل المسله ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى فانه فيه ان المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف
النهار حديث روي انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان
جهنم تسجر الا يوم الجمعه ٥ ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع
من ابي قتادة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفي عليه في صحة
الحديث حديث مجاهد عن ابي ذر لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس الا بمكه ٥ الشافعي انا عبد الله بن المومل عن حميد مولى عفره عن قيس بن سعد
عن مجاهد عن ابي ذر وفيه قصه وكرر الاستثنا ثلاثا ورواه احمد عن يزيد بن عبد الله بن المومل
فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحه سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره
وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي تفرد
به عبد الله ولكن تابعه ابرهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى ثنا ابرهيم
بن طهمان ثنا حميد مولى عفره عن قيس ابن سعد عن مجاهد قال جانا ابو ذر فاخذ
بحلقه الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر
والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في روايه ابرهيم بن طهمان جانا ابو ذر

اي جانا بلدنا قلت ورواه ابن خزيمه في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال
انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيا فلا
يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار ٥ الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمه
وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي
ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان
المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر ٥ واخرجه الدارقطني ايضا عن ابن
عباس من روايه مجاهد عنه ورواه الطبراني من روايه عطا عن ابن عباس ٥ ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان
والخطيب في التلخيص من طريق عامر بن عبيده عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول ٥
وروى ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطا عن ابي هريره حديث لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال
البخاري وروى البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدردا انه طاف عند مغارب الشمس وصلى
الركعتين وقال ان هذه البلده ليست كغيرها تنبيه عزا المجد بن تيميه حديث جبير لمسلم فانه
قال رواه الجماعه الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعه الا البخاري ٥
وابن الرفعه فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار
وكانه والله اعلم لما راى ابن تيميه عزاه الى الجماعه دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به
عنهم ثم ساقه باللفظ الذي رواه ابن تيميه فاخطا مكررا فائده قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد
بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصه وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ولابن دقيق
العيد هنا بحث يقوى فيه الاختصاص بصلوة الطواف حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ٥ احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمه عن
يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصه قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامه
بن موسى قلت وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول
قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
انتهى ٥ وروى ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمه محمد بن
الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ورواه الطبراني ايضا من حديث
عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصه وسقط في سنده
ابي بكر بن محمد ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ٥ ورواه
الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ٥ ورواه البيهقي من حديث
سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريره ولا يصح ٥ ورواه موصولا الطبراني وابن
عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح تنبيه دعوى الترمذي الاجماع على الكراهه لذلك عجيب فان
الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان
يفعله ان فاتته صلوة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل حديث ام سلمه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر قلت حديث ام سلمه في الصحيحين وغيرهما
لم تصرح فيه بالمداومه بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو

عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النساي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة رواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطا بن السايب وانما سمع منه بعد الاختلاط **نعم** في البخاري ومسلم من حديث عايشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي عقيب هذا **حديث** عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ٭ مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ٭ وله طرق **فايده** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ٭ ابو داود من حديث ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عايشة عنها بلفظ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وسطر في عنعنة محمد بن اسحق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشا جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن طاووس عنه وتابعه ليث بن ابي سليم عن طاووس وعطا وقال **قال** ابو بكر بن اسحق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما **قال** وروينا عن الفقها السبعة من اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب في الموضح

باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية **هذا** استفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ٥ ورواه ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى وفي رواية لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله في الصحيحين ٥ وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة وفي البخاري جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان ٫٫ لكن في رواية ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلوة ٫٫ ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الاثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخاري انه صلاهما باذانين واقامتين **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان وزاد في اوله قصة وفي اخره ثم ليؤمكم اكبركم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود

شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ٭ **قال** ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي عن مالك وتعقبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته ٭ واجاب ابن الرفعة عن هولا الايمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينيذ يصح كل ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة والرافعي اورده ذا الاعلى استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النساي والبيهقي فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شي اخر وقد روى النساي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية يوذن بالصلوة فيصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي الحديث **حديث** اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلوة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى باقامته وصلاته ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملايكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وروى النساي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض قي اي قفر فتوضا فان لم يجد الما تيمم ثم ينادي بالصلوة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا **قال** عبد الله وزادني سفين عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ٫٫ ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه بلفظ فحانت الصلوة فليتوضا فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ٥ رواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطا عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي نحوه موقوفا ورجحه على المرفوع ٫٫ ومن رواية داود بن ابي هند نحو ما رواه النساي **قال** سعد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلوة صلى وراه من الملايكة امثال الجبال وفي رواية القعنبي اذن واقام **قال** الدارقطني في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو واهم ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن زر فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي **حديث** ابي سعيد الخدري حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها ولم يوذن لها مع الاقامة ٭ الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في اخره ذكر العشا ولا قوله ولم يوذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد رواه النساي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من

وجمع البغوي بين ذلك بان الخندق كانت اياما فكان ذلك في بعض الايام وقوله في بعضها حكاه ابن حجر في فتح الباري قرره

حدث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذيب به وفي آخره ثم اقام للمغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولم يذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنساي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ۝ وفي روايه النساي فذكر الاقامه لكل صلوة ولم يذكر اذانا قال النساي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير رايه وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك **تنبيه** روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنايم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فسادوا هنيئة ثم نزلوا فتوضاوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصه وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذن واقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا فاما من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ۝ ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد ابن المسيب عن بلال وفيه انقطاع ۝ والنساي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ۝ وابو داود من حديث عمرو بن اميه الضمري وذي مخبر والنساي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فامر موذنا فاذن كما كان يوذن **فايده** اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصه كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين ۝ وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبيه وفي حديث عطا بن يسار مرسلا ان ذلك في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة ۝ وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفه في وقت العشا باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب **قوله** لحديث ابي سعيد فانه لم يامر للعشا بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامه فرادى الا ان الموذن كان يقول قد قامت الصلوة مرتين ۝ احمد والشافعي وابو داود والنساي وابو عوانه والدارقطني وابن خزيمه وابن حبان والحاكم من حديث شعبه عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبه لا احفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران ۝ وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى

بن

بن يونس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبه كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم ۝ ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع نحوه وهما ضعيفان **قوله** ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير في اوله ۝ الشافعي وابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمه وقد قيل بذلك في نفس الحديث يعني الاتي بعد قليل وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى ۝ وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحق وكذلك اخرجه ابو عوانه في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ ابن هشام **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ۝ ابو داود وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث ۝ وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامه وفيه فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك ۝ وفيه ان عمر جا وقال قد رايت مثل ما راى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحق ورواه احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال الحاكم هذا امثل الروايات في قصه عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري قال واما اخبار الكوفيين في هذه القصه فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك ۝ واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من روايه محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه ۝ وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمه في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وستاتي الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله تعالى من عند ابي داود **تنبيه** قال الترمذي لا يعرف لعبد الله بن زيد شيا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النساي وعيره حديثا غير هذا في الصدقه وعند احمد اخر في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطاوه لمن لم يحصل له اضحيه **حديث** بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه متفق عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه ۝ ورواه النساي وابن حبان والحاكم ولفظهم ان

تنبيه لا يعرف لعبد الله بن زيد شيا يصح الا حديث الاذان

تثنية الاقامة

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ايضا فيه
من القصة في اوله انهم التمسوا شيا يؤذنون به علما للصلوة فامر بلال قال فدل ذلك على
ان الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفي الباب** عن ابي محذورة رواه البخاري
في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فايده ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لان عبد الله
بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله
بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المومنين انا ابنة عبد الله بن زيد شهد ابي بدرا وقتل يوم
احد وفي صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة وقد روى ابو داود وغيره من
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي ونقل الترمذي
ان البخاري صححه وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون بنت
عبد الله بن زيد صحابية وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا
كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدا بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات
والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن
في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويويد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال
له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يوذن زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمان ابي بكر ه
واما ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل
تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله
فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطا الخراساني وهو مدلس ه
ويمكن الجمع بينه وبين الاول وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية
عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف
وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره **فايده** اورد الرافعي حديث
بلال المتقدم محتجا للقديم في افراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة وخرجه
ابو عوانة والسراج كذلك **حديث** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ه كذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولا وتكلم البيهقي
عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث **حديث** جابر اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه الا الحاكم فقال ليس
في اسناده مطعون غير عمرو بن فايد **قلت** لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين

لكن

لكن فيه عبد المنعم صاحب السقا وهو كاف في تضعيف الحديث وروى الدارقطني من حديث سويد بن
غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة وفيه
عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي باسناد اخر عن الحسن وعطا عن ابي هريرة ثم ساقه
وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه
وليس في اسناده الا ابو الزبير موذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مستور **تنبيه** الترسل التأني
والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها وروى فاحذم بالميم
وهو الاسراع ايضا والاول اشهر **حديث** ابي محذورة القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابو داود وغيره وقد
تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي
من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم
وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح وروى ابن ماجه
من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره
ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهي في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع
ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان
سعدا كان يؤذن قال حفص حدثني اهلي ان بلالا فذكره وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان شرع الاذان
وفي اخره وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من
حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين سنده حسن وستاتي بقية الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شي من الصلوة الا صلوة الفجر الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال
وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد
البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين قال
الرافعي ثبت انتهى رواه ابو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن
عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابو داود من
طريق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عثمان بن السايب
اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد
ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير
من النوم ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه ابن حزم **حديث**

ان الملك الذى راه عبد الله بن زيد في المنام كان قايما • ابو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجا رجل من الانصار فقال يا رسول الله
اني رجعت لما رايت من اهتمامك فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام
فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة الحديث • ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو
بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به • ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرايت رجلا
عليه ثوبان اخضران وانا بين النايم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى
فذكر الحديث بطوله • وهذا الحديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية ابي
داود ثنا اصحابنا اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل قلت في رواية ابي بكر بن ابي شيبة
وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن
دقيق العيد فايدة ذكر الفوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له
في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال • وعند عبد الرزاق
من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرويا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
بالتاذين لكن يحمل ذلك على ان المامور بلال فلا ينهض لما ذكراه وايضا ففي اسناده ابو جابر البياضي
وهو كذاب • قوله كان بلال وغيره من موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنون قياما •
اما قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلوة وفي الاستدلال
به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قاله النووي • وعند النسايي من حديث ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلوة والاسناد لا باس به
كالذي قبله • وعند ابي داود من طريق عروة عن امراة من بني النجار قال كان بيتي اطول بيت
حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا راه تمطا وقال
ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان السنة ان يوذن الموذن قايما قال وروينا عن ابي زيد
الانصاري الصحابي انه اذن وهو قاعد • قال وثبت ان ابن عمر كان يوذن على البعير وينزل فيقيم
وسياتي حديث وايل بن حجر قريبا ان شا الله تعالى قوله وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه •
قال اسحق في مسنده انا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جا
عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السما فقام على جذم حايط فاستقبل
القبلة فذكر الحديث • وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
حدثني ابي عن اباية ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة • ورواه الحاكم في المستدرك من
طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده نحوه • حديث ابي جحيفة رايت بلالا اخرج
الى الابطح فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه
من حديثه بدون قوله ولم يستدر رواه ابو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدبر ورواه
النساى بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا • ورواه ابن ماجه وعنده فرايته
يدور في اذانه لكن في اسناده الحجاج بن ارطاه • ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة بالفاظ زايدة

وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح
على شرطهما • ورواه ابن خزيمة بلفظ رايت بلالا يوذن يتبع بفيه يميل راسه يمينا وشمالا ورواه
من طريق اخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه
وعنده رايت بلالا يوذن ويدور واصبعاه في اذنيه • وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة
لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفين الثوري وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل
يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحناه
في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما يراجع منه وقد وردت الاستدارة من وجه اخر
اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق ادريس
الاودي عنه • وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا الا
نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده ضعيف حديث يغفر للموذن مدى صوته • ابو داود
والنسايي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب
ويابس وابو يحيى الراوي له عن ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان
اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن مجاهد
عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد
مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم سيل ابو زرعة عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطا عن ابي
هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطا رجل من اهل المدينة ووقفه • ورواه ابو
اسامة عن الحرث بن الحكم عن ابي هريرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث
منصور وقيل لابي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن انس عن ابي هريرة فقال هذا وهم ثم ساق
باسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطا هذا هو ابن ابي رباح قال لا • ورواه احمد والنساى
من حديث البرا بن عازب بلفظ الموذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس
وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر
كما تقدم وفي الباب عن انس عند ابن عدي وابي سعيد في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب
وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر عند البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للموذن مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان مثنى هو كما قال
وهو ظاهر رواية ابي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق
وسنة الا يوذن الموذن الا وهو طاهر • البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من
حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة الا يوذن الا وهو طاهر ولا يوذن الا وهو
قايم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت
غلاما لا اعقل صلوة ابي • ونقل النووي اتفاق ايمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن
بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم تنبيه لم يقع في شي
من كتب الحديث المصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا اصل له والرافعي
تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وسبقهما في التعليقة ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه
في حكم المرفوع اذ قول الصحابي السنة كذا فيه نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فوقع التعريف للناقل الاخير وفي معناه الحديث الذي بعده **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن
الا متوضئ • الترمذي من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه
ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح، ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن
عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند
ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله
بن هارون الفروي وهو ضعيف **قوله** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى صوتا منك تقدم حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائي **قوله** ولهذا
يستحب ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يؤذن على
موضع عال تقدم في قوله يستحب ان يؤذن قائما وروى ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي
قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله • وفي كتاب
ابي الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا
محذورة لحسن صوته • ابن خزيمة والدارقطني وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابي محذورة في قصة
وفيه فاعجبه صوت ابي محذورة • ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هولاء تاذين
انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الايمة ضمنا والمؤذنون
امنا فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين • الشافعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة بهذا، ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل به وعن سفين عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مثله بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد
بن عمارة عن سهيل به، وقال احمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله قال
ابن عبد الهادي اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث
وفي رواية لابي داود عن الاعمش نبئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثلها
دون قوله ولا اراني الى اخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة
قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال
محمد عكسه وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت واحدا منهما، وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل
وقال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من
ابي صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل
رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال قال ابو بدر
عن الاعمش حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال عباس عن ابن معين
قال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح، ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح
عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما ابن حبان جميعا
ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش
فيه ما رواه ابرهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه ابو العباس السراج من طريقه وصححه
الضياء في المختارة **وفي الباب** عن ابي امامة عند احمد وعن جابر في العلل لابن الجوزي **تنبيه**

روى

روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فزاد فيه قالوا
يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم، قال
الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك
فقد جزم ابن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر واخرجه البيهقي
من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها واخرجها ابن عدي ايضا في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى
بن عيسى الرملي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة، قال ابن
القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا
به على افضلية الاذان **وفي الباب** عن معوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
وفيه عن ابي الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس
يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة •
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة زاد السراج لقولهم لا اله الا
الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله
صححه الحاكم، وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري، وفي حديث انس اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار •
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا • ورواه ابن ماجه والحاكم
من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح
عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه، وهذا الحديث احد ما انكر عليه، ورواه البخاري في
التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع، وقال هذا اشبه لكن رواه
الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به وروى ابن الجوزي في العلل نحو الاول من
حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة وروى
ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع
بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان بقباء
ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان معينا وروى الدارمي وغيره في حديث ابي محذورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان يتراسلوا الاذان اذ لم يفعله
مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة
اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء
قد اذن ومن اذن فهو يقيم • احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد
بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابو داود

مطولا قال الترمذي انما نعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال رايت محمد
بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله**
وفي القصة المروية كان بلالا غايبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في
الضعفا وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جا بلال فقال القوم
ان رجلا قد اذن فمكث القوم هويا ثم اذن ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف
وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفا **حديث** ان عبد الله بن زيد القى
الاذان على بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فقم انت ● احمد
وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي
صلى الله عليه وسلم اشيا لم يصنع منها شيا فاري عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد
بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن من حديث الافريقي ثم وقال
البيهقي ان صح لم يخالف الاول فقصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي
من طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة مثنى
مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان
اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحافظ الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد عن محمد بن عبد الله بن زيد
وعند ابن شاهين ان عمر جا فقال انا رايت الرويا ويوذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا
قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد ● وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ
في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله
بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المحبوبات
ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الحديث واخرج البخاري واصحاب السنن من حديث
جابر مرفوعا من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه
والدرجة الرفيعة وقال مقاما محمودا ● وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس
في شي من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ● وزاد الرافعي في المحرر في اخره يا ارحم الراحمين وليست
ايضا في شي من طرقه وروى البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله**
ويستحب لمن يسمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك رواه ابو داود
والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم ● قوله وان يجيب المؤذن فيقول مثلما يقول

الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت عن سعيد
الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجه الستة ورواه الترمذي وابن
حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ● وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا قال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
تعطه ● وعن ام حبيبة مرفوعا من فعله ورواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخاري والنسائي
من حديث معوية مرفوعا القول كما يقول المؤذن الا الحيعلتين واخرجه مسلم من حديث
عمر والبزار من حديث ابي رافع واما كلمتي الاقامة فاخرجه ابو داود من حديث ابي امامة
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما ذكر في الصلوة خير من النوم
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ●
ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك
وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزا عن ابن عمر وفيه
معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا وقد اخرج مسلم من حديث جابر
بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عمر ليس على النسا اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا باسناد صحيح وزاد
ولا اقامة ● وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى ● ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث
اسما مرفوعا في اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **حديث** عايشة انها كانت
تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النسا وتقوم وسطهن وروى البيهقي من طريق مكحول
عن الزهري عن عروة عن عايشة كنا نصلي بغير اقامة **حديث** عمر لولا الخليفا لاذنت ابو الشيخ
في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخا المعجمة مقصورا
وقال سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق
مع الخليفا لاذنت **حديث** ان عمر اتخذ اربعة من المؤذنين ولم يزد الخلفا الراشدون على
هذا العدد هذا الاثر ذكره جماعة من فقها اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري
والنووي ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاقامة بقصة عثمان
في جواز اكثر من مؤذنين اثنين ● **قوله** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بحجة كذا قال ● وقد روى
الترمذي واحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلوة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايما وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال
عبد الحق اسناده صحيح والنووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان
بحال عمرو بن عثمان راويه ● وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن

واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته وكذا هو عند احمد ورجح البيهقي هذه
الرواية لانها بيّنت ما احتمل في رواية الترمذي وان كان الراوي له عن عمرو بن الرماح عمله
سبب بعد الضعف وقد روى ابن عدي عن انس مرفوعا يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدي
منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي ٭ وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال
عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب ٭ وروى اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابي
العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا وصححه الحاكم **قوله** والمنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
تشهده اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة
عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسياتي في التشهد والاربعة
من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله **نعم** في البخاري
عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وله شاهد عند مسلم عن ابي هريرة **قوله** الدعاء
بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن ابي
مريم عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذي من طريق معوية بن قرة عن انس وروى
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد على داع دعوته
عند حضور النداء الحديث ٭

باب استقبال القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٭ متفق عليه
من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة
وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا
اليها فهي قبلتكم ٭ وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال
حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلوة
الى جميع جهاته جائزة وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف
ورواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف **تنبيه** حديث
هذا الباب قد تعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل فقال الصواب عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن عمر **قوله** حديث ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث كيفية صلاة الخوف ٭ ورواه

ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة واحتجاجه
لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ٭ ورواه البيهقي
من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان
حكم من احكام صلوة الخوف لا تفسير الاية **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري
عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة وللبخاري من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه
قوله وروى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت
به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي
انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ٭ ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن
بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد لكن يخفض السجدتين من الركعة يومي ايماء ولابن حبان
نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه ٭ ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة
حدثني انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قبا صلوا الى جهتين هذا مختصر من حديث
ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ٭ ومن حديث البراء بن عازب نحوه ٭ ومسلم
من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ٭
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فوق الكعبة ٭ الترمذي عن ابن عمر في
حديث اوله نهى ان يصلى في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام ٭ ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمر وفي سند الترمذي
زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا ٭ وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح كاتب الليث قالوا كان
رجلا صالحا ٭ وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط
عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
هما جميعا واهيان وصححه ابن السكن وامام الحرمين ٭ وذكره المصنف هذا الحديث في اثناء شروط
الصلوة وذكر فيه بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعي دليل
جواز الصلوة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ٭ واما حديث ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر
عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارتين وجمع ابن حبان بين الحديثين

بان حديث ابن عمر كان في يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه
ابو داود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كييب
فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع
السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما
ولم يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة
وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة ۝ اما قصة علي فلا يصح لان عليا انما دخل
الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة ، واما قصة عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ
البصرة **فايده** لم تذكر المصنف كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اي الجهات
حتى
يعني قبل الهجرة واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث
ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت ۝

باب صفة الصلوة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمين راكعا متفق عليه من حديث ابي
هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد
سبق في التيمم حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۝ الشافعي
واحمد والبزار واصحاب السنن الا النساي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد
بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال
ابو نعيم تفرد به ابن عقيل ۝ وقال العقيلي في اسناده لين وهذا اصلح من حديث
جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث
سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي
احاديثه عندي حسان ، وقال ابن العربي حديث جابر اصح شي في هذا الباب كذا قال
وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث
ابي سعيد وفي اسناده ابو سفين طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود
اسنادا من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلوة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان
له طريقين ، احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
تفرد به ابو سفين عنه ووهم حسان بن ابرهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة
عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفين هو والد سفين الثوري ولم يعلم ان ابا سفين اخر
هو طريف بن شهاب وكان واهيا ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي مسنده
الواقدي ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد
رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس ، وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاوها التسليم واسناده
صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق

وقال

رواه
وقال الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدي الصلوة يقول
الله اكبر هكذا رويته عايشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عايشة بل الذي في مسلم عن
عايشة كان يستفتح الصلوة بالتكبير وهو عنده من رواية ابي الجوزا عنها ، وقال ابن عبد البر
هو مرسل لم يسمع ابو الجوزا منها ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزا ولفظه اذا دخل
في الصلوة قال الله اكبر لكن في اسناده ابان ابن ابي عياش وهو متروك **نعم** روى البخاري
من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلوة كبر ومثله للترمذي عن علي وللاحمد والنساي
عن واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر
كلما وضع وكلما رفع اما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث ابي حميد الساعدي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله
اكبر ، ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في كتاب الصلوة ۝ واخرجه هو وابن خزيمة في صحيحهما
وفي كتاب الصلوة لابي نعيم ثنا زهير عن العلا بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ،
ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي الى اخره قال ابن القطان وهذا يعني تعيين
لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف
قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو على شرط مسلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم **حديث** لا
يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر ۝ ابو داود
من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ لا يتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضو
كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر
الله وذكر الحديث ۝ هذا اقرب ما وجد به في السنن الى لفظ المصنف ، واصله عند باقي
اصحاب السنن ورواه الطبراني في مسند رفاعة عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة
سنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم من حديث ابي هريرة في هذه القصة بلفظ اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من
الركوع ورفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي
الله وفي رواية للبخاري ولم يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قال ابن المديني
في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان
يعمل به لانه ليس في اسناده شي **حديث** وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه
حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل به **قوله** روى انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه ۝ ابو داود والنساي وابن حبان من حديث وايل ايضا
ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنساي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه ۝ وفي
رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه ۝ وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول

قوله ابن القطان ان لفظ الله اكبر عزيز الخ
على

هذا الحديث حجة على الخلق الخ

عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث • ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهامية اذنيه **قوله** يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ابتدا الارسال وينهيه مع انتهايه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير يروى عن ذلك وايل بن حجر هو ظاهر سياق رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قال عن وايل انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وايل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير • **قوله** وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روي ذلك عن ابن عمر لم اره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك وفي الباب عن مالك ابن الحويرث متفق عليه ؛ وعن علي رواه ابو داود والترمذي وقد صححه احمد فيما حكاه الخلال وعن محمد بن عمرو بن عطا انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ؛ رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ؛ ورواه البخاري في جزئه وابن ماجه والبيهقي • وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث شعبة عن ابي الزبير عنه الا في حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما يعرفه من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى • ومن حديث ابرهيم اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي • وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات • وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرايب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك • رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح وقال الدارقطني في العلل • روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم • وعن ابي موسى قال اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين ؛ رواه الدارقطني ورجاله ثقات • وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد

باب الزبير

بابن الزبير • وعن طاووس عن ابن عباس في الرفع رواه ابو داود والنساى • وعن عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة • رواه ابن ماجه وعن البرا ابن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم والبيهقي وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع رواه ابو نعيم في الصلوة • وروى مالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله • وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله ؛ وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة ؛ وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسما من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال • وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم ؛ قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه • وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى مصليا لا يرفع حصبه • ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصا وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلوة له بكل اشارة عشر حسنات • وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلوة ورواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شي يزين به الرجل صلاته • رواه البيهقي وعن النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذ ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطا واخذه عطا عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** فيما عارض ذلك **حديث** في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل • وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله • وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيديه ؛ وقال ابن حبان ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلوة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم ؛ قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة

على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انما كان في حال التشهد
حديث اخرج عن البرا بن عازب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد ٠ رواه ابو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي
زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ٠ وقال
الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل
لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ٠ وقال يحيى
بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة
من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه تلقن فكان يذكرها ٠ وقال البيهقي رواه محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٠ واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن
ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد ٠ وقال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
احد اقوى من يزيد بن ابي زياد ٠ وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لم يعد وروى
الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن زياد هذا
الحديث ٠ وقال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه
وليس لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال
ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر وغيره حديث اخرج عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ٠ رواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي
والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلوة ٠ وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت
عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطا وقال احمد بن حنبل
وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك ٠ وقال ابو داود ليس
هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلوة هذا احسن خبر
يروى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف
شي يعول عليه لان له عللا تبطله وهو لا الايمه انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاول
اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ٠ وقال عن احمد محمد بن جابر لا شي
ولا يحدث عنه الا من هو شر منه قلت وقد ثبت في المدرج حال هذا الخبر باوضح
من هذا وفي الباب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة ثم لا يعود ٠ رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن انس من رفع يديه
في الصلوة فلا صلوة له ٠ رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع وعن ابي هريرة مثله رواه
ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سوى ذلك قال ابن
الجوزي بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن
ابن عباس خلافه ٠ وعن عباد بن عبد الله ابن الزبير كرواية ابن عمر وهو مرسل والاثار المروية
عن علي وعمر وابن عمر وابي سعيد ضعيفة قال ابن الجوزي وما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث
ليعارض بها الاحاديث الثابتة حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد
بن عمرو بن عطا سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل
عضو موضعه الحديث بطوله ٠ واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال
ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو حدثني رجل انه وجد عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو
من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت
السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد
عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك
انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ٠ واما محمد بن عمرو الذي رواه
عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطا تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من
ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه ٠ وللحديث طرق عن ابي حميد سمي في بعضها
من العشرة محمد بن سلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من حديث
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه ٠ ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا حديث ثلاث من سنن
المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة ٠ الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبيا امرنا ان نوخر فذكره قال البيهقي تعرف بطلحة
بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطا عن ابن عباس ٠ وقيل عن ابي هريرة ورواه ايضا من حديث
محمد بن ابان عن عايشة موقوفا قال البيهقي اسناده صحيح الا ان محمد بن ابان لا
تعرف سماعه من عايشة ٠ قال البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن
وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطا يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا معشر الانبيا امرنا ان نوخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلوة ٠
وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعا وقال الطبراني
لم يروه عن عمرو بن الحارث الا ابن وهب تفرد به حرملة قلت اخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه ومن حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في
الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدردا موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين
على الشمال في الصلوة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة حديث وايل

بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبّر ثم اخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان من حديث محمد
بن جحاده عن عبد الجبار بن وايل قال كنت غلامًا لا اعقل صلوة ابي فحدثني علقمه بن وايل
عن وايل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا دخل في الصف رفع يديه
وكبر ثم التحف فادخل يديه في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه
ورفعهما وكبر ثم رفع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه
قال ابن جحاده فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم ورواه النسايي بلفظ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان قايمًا قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمه بلفظ وضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره حديث انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد ابو داود وابن خزيمه وابن حبان من حديث وايل بن حجر ه اختصره ابو داود
ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبراني بلفظ وضع يده
اليمنى على يده اليسرى في الصلوة قريبًا من الرسغ قوله عن الغزالي روي في بعض الاخبار انه كان
يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرا وضع يده اليمنى على اليسرى ه الطبراني من حديث معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلوته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما
ثم سكت وربما راسه يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبه
والقطان تنبيه قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه
يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسلام جزم
لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابرهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ومعناه عند
الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريره بلفظ حذف السلام سنه وقال
الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من روايه قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف
فيه تنبيه حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم ه واما ابن الاثير في النهايه
فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن اخره وتبعه المحب
الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد قلت وفيه نظر
لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربيه فكيف تحمل عليه
الالفاظ النبويه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قايمًا فان لم
تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب ه البخاري والنسايي وزاد فان لم تستطع فمستلقيًا
ولا يكلف الله نفسًا الا وسعها استدركه الحاكم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقعي الرجل في صلوته ه الترمذي وابن ماجه من حديث الحرث الاعور عن علي بلفظ لا تقع
بين السجدتين ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمره بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعا في الصلوة ه وعن انس
نهى عن التورك والاقعا في الصلوة رواه ابن السكن والبيهقي ه وروى مسلم في صحيحه من حديث
عايشه وكان ينهى عن عقبه الشيطان قال ابو عبيد هو ان تضع اليتيه على عقبيه بين

وقع على حاشية
تنبيه حذف السلام والتكبير جزم

السجدتين

السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعا قال النووي في الخلاصه قال بعض الحفاظ
ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عايشه قلت وسياتي فيما بعد حديث
طاوس عن ابن عباس في ان الاقعا سنه ويأتي ذكر من جمع بينهما في المعنى قوله ويروى لا تقعوا
كاقعا الكلب رواه ابن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعا الكلب وفي اسناده
الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريره نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نقره كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعا كاقعا الكلب وفي اسناده
ليث بن ابي سليم ه ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه وفيه العلا بن زيد ه وهو
متروك وكذبه ابن المديني حديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع النسايي والدارقطني
وابن حبان والحاكم من حديث عايشه قال النسايي ما اعلم احدًا رواه غير ابي داود الحفري
ولا احسبه الا خطا انتهى وقد رواه ابن خزيمه والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني
بمتابعه ابي داود فظهر انه لا خطا فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينه عن ابن عجلان عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو
متربع جالس رواه البيهقي عن حميد رايت انسًا يصلي متربعًا على فراشه وعلقه البخاري حديث
روي انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايمًا ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدًا فان لم
يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدًا صلى على جنبه
الايمن مستقبل القبله فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيًا رجليه مما يلي
القبله ه الدارقطني من حديث علي مسلسله وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن
بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف تنبيه زاد الرافعي في ايراد الحديث
المذكور ذكر الايما ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفه
من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا فراه يصلي على وساده
فاخذها فرمى بها فاخذ عودًا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايمًا واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا نعلم احدًا رواه عن الثوري
غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطا عن سفيان نحوه وقد سيل عنه
ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطا قيل له فان ابا اسامه قد روى عن الثوري
هذا الحديث مرفوعًا فقال ليس بشي قلت فاجتمع بلا به ابو اسامه وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب
وروى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اصحابه مريضًا فذكره وروى ايضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا يصلي المريض قايمًا فان
نالته مشقه صلى قاعدًا فان نالته مشقه صلى نايمًا يومي براسه ايمًا فان نالته مشقه سبح
وفي اسنادهما ضعف حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث
ابي هريره وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوا ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه
ما استطعتم قاله في شق النهي تنبيه استدل به الغزالي والامام وتبعه الرافعي بان القعود ليس
جزا من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعًا لبعض المامور به لعدم دخوله فيه ه واجاب

ابن الصلاح عن هذا بان الصلوة بالقعود وغيره سمي صلوة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلوة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان اتيا بما استطاعه من
الصلوة حديث عمران بن حصين من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد ٭ البخاري بلفظ انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما الحديث مثله تنبيه المراد بالنايم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة
فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر دابته
يومئ ايماء قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلوة لمن غلبه النوم ٭ وهذا انما قاله
هذا القايل بناء على ان المراد بالنوم حقيقة واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال قوله
ويروى وصلوة النايم على النصف من صلوة القاعد قلت رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر
وغيره ٭ وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النساي الى التصحيف وهو مردود لانه
في الرواية الثابتة وصلوة النايم على النصف من صلوة القاعد قلت وهو يدفع ما تعلل به القايل
الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجاز احد النافلة
مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال
الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا
فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلوة
القاعد او اعتبره بصلوة المريض نايما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على
القعود جايز انتهى ٭ وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن
البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية قوله روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال
الاطبا ان مكثت سبعا لا تصلي الا مستلقيا عالجناك فسال عايشة وام سلمة وابا هريرة
وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه
عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطبا على البرد وقد وقع
الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمة وعايشة فنهتاه ومن
هذا الوجه اخرجه الحاكم والبيهقي واما استفتاوه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة
وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل
الى عايشة وابي هريرة وغيرهما فكلهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلوة
قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن
الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح
الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار قلت والرواية المذكورة عن
عمرو صحيح اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم حديث علي في دعاء
الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وفي رواية النساي من
حديث جابر كان اذا استفتح الصلوة قال ان صلاتي قال الشافعي ان ياتي به المصلي
بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين قلت هذه اللفظة في رواية لمسلم

ايضا وذكرها ابو داود موقوفة على بعض التابعين تنبيه زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما
وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في
رواية للشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد
والخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا قوله ان بعض الاصحاب
قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب
عن ابي الجوزاء عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده
ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وان جماعة
رووا قصة الصلوة عن بديل بن ميسرة فلم يذكروا ذلك فيه ٭ وقال الدارقطني ليس بالقوي
انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن امه عمرة
عن عايشة نحوه وحارثة ضعيف ٭ قال ابن خزيمة حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن
يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي
لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وما رواه الطبراني عن عطا
عن عايشة نحوه وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة
وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة
كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع
حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة ٭ رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا
ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه
وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج قوله وروي عن عمر وجبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واهل السنن والحاكم من حديث
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا
ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال
احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا
عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا
سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه وروى احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم ٭ وروى ابن ماجه وابن خزيمة من
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلوة وعن انس
نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود وفيه مقال وله طريق اخرى ذكرها

وقال هذا الحديث [illegible] على الحسن الوهم [illegible] وقال يحيى بن سعيد [illegible] وقال احمد لا يصح [illegible] في الصحيح من حديث عبدة [illegible] وانما سمع [illegible] وقال الدارقطني المحفوظ [illegible]

ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها فايده كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت
وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الله بن عامر الاسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر اخرجه البيهقي
بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه عن اسحق
بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم قوله ورد الخبر بان صفة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هو كما قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله عن بعض اصحابنا
ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد
الخدري الذي سبق قوله اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى
ولم يشتهر في ساير الركعات اما اشتهاره في الركعة الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمه
واما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكوره لانها اشتملت
في دعا الاستفتاح وعموم قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول
كل ركعة في ابتدا القراة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطا وابرهيم وكان ابن سيرين
يستفتح في اول كل ركعة حديث عبادة بن الصامت لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد
بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراة ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزئ صلوة
لا يقرا الرجل فيها بام القران وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمه وابن حبان بهذا اللفظ
من حديث ابي هريره وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال
اقراها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينه عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عباده مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد
فساقها فايده احتج الحنفية على عدم فرض الفاتحه بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ولا دلالة المراد بما تيسر الفاتحه لانه يكون حينئذ مجملا وقد
خوطب به والخطاب وقت الحاجه لا يتاخر بيانه فثبت ان قوله ما تيسر غيرها وعنه
للشافعيه اجوبه اقواها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل صلاه المسيء على العاجز
عن تعلمها وهو من اهل البادية ومن الاجوبه ورود ام القران في قصه المسيء صلاته في بعض
طرقه في السنن انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة جهر فيها بالقراه فقال
هل قرا معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال ما لي انازع القران فانتهى الناس
عن القراة فيما جهر فيه بالقراة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعه وابن
حبان من حديث الزهري عن ابي اكيمة عن ابي هريره وقوله فانتهى الناس الى اخره
مدرج اتفق على ذلك الحفاظ في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري
في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفين والذهلي والخطابي وغيرهم حديث عباده
بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراة فلما
فرغ قال لعلكم تقراون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم

يقراها احمد والبخاري في جزء القراة وصححه وابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عباده وتابعه
زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذا عن ابي
قلابة عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقراون والامام يقرا قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرا احدكم
بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان
الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظه حديث
ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره
ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عباده وابي سعيد فلا فذكره قال
وما عرفت هذا الحديث وعزاه غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي
في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن
ابن ماجه معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلوة لمن لم يقرا في كل ركعة بالحمد وسورة
في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده
صحيح وفي روايه لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصه المسيء صلاته انه قال له في اخره ثم
افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي دليل على وجوب الامرين
فايده حديث من كان له امام فقراة الامام له قراة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعه
من الصحابه كلها معلوله حديث انه صلى الله عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها آية الشافعي في روايه البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكه عن ام سلمه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ام القران بدا ببسم الله الرحمن الرحيم
فعدها اية ثم قرا الحمد لله رب العالمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن
حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمه والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هرون عن ابن جريج نحوه
وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكه من ام سلمه واستدل
على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكه عن يعلى بن مملك عن ام سلمه انه سالها عن قراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنعتت له قراة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي اعله به ليس بعله فقد رواه الترمذي من
طريق ابن ابي مليكه عن ام سلمه بلا واسطه وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك فايده
حديث اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطني عن ابن صاعد وابن مخلد قالا نا جعفر
بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري
عن ابي هريره رفعه مثله سوا قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد
رجاله ثقات وصحح غير واحد من الايمه وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد
وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له

مما يقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي
القران ● ورواه البيهقي من طريق سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد
بن جعفر حدثني نوح بن ابي بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن
بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القران وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطني
من طريق ابي اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس
افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الاية السابعة **تنبيه** قال الامام في النهاية وتبعه
الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب
سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم انه منها وهو من الوهم الفاحش قال النووي ولم يروه البخاري
في صحيحه ولا في تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفصل السورتين حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم ● ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه في المراسيل عن سعيد
بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة في اوائلها بخط
المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم تكن كذلك لما اثبتوها بخط القران هو منتزع من حديث ابن عباس
قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من السبع المثاني فجعلتموها
في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث**
سورة تشفع لقارئها وهي ثلثون اية وهي تبارك الذي بيده الملك ● احمد والاربعة وابن حبان والحاكم
من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة
ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح
حديث ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلوة بين السورتين
اما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ابي ذيب عن نافع عنه به وفيه ابو الطاهر احمد
بن عيسى العلوي وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر
من وجه اخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم بن حيان وهو مجهول
قال انه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ● واما حديث علي
فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ له مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه
عمرو بن شمر وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب ايضا ● وله طريق اخرى عن علي اخرجها الحاكم في
المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي اسناده
ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفي ● ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق اهل
البيت وهو بين ضعيف ومجهول ● واما حديث ابن عباس فرواه الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي
ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال
ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ ●

وابو خالد

وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل لا
يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر في الصلوة وصححه واخطا في ذلك فان عبد الله نسبه
ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباد بن العوام
عن شريك اخرجه الدارقطني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك
فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه ● وروى الدارقطني والطبراني
من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي
المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون
ذلك بين السورتين **نعم** روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكي
وهو ضعيف واخرجه ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن
الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان
صلى الله عليه وسلم يوالي في قراة الفاتحة وقال صلوا كما رايتموني اصلي ● اما حديث الموالاة
فلم اره صريحا فلعله اخذه من حديث ام سلمة كان يقطع قراته اية اية وقد نازع ابن دقيق العيد
في استدلال الفقها بهذا الحديث على وجوب جميع افعاله اي صلوا كما رايتموني اصلي لان هذا
الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه ولا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال
هذا الامر واما ما لم يثبت فلا واما الثاني فتقدم في الاذان **حديث** لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب تقدم قريبا **حديث** انه عد الفاتحة سبع ايات تقدم من حديث ابي هريرة في سياق
البيهقي من طريق سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ● وروى ايضا من طريق سعيد المقبري عن
ابي سعيد مرفوعا نحوه وفيه اسحق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك وروى الحاكم من طريق ابن
جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال
هي ام القران وقرا سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ● قال ابن جبير
وقراها علي عبد الله بن عباس كما قراتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة
قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما اخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح **حديث** اذا قام احدكم الى
الصلوة فليتوضا كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيا من القران فليحمد الله وليكبره ● الحاكم
من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى الحديث
بطوله ولفظه فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في اوايل الباب
حديث ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله ● ابو داود واحمد والنساي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني والطبراني من حديث
ابن ابي اوفى بهذا واتم منه ● وفيه ابرهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج
حديثه وضعفه النساي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم ياتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في

في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان
فصل الضعيف وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل
تبعه كلامهم في ابو هيم وقد قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل
رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده
الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة امين ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيح على
شرطهما والبيهقي حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة صلى بنا ابو
هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال امين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وايل بن حجر صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته الترمذي وابو داود
والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية لابي
داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه
لا يعرف واخطا في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره
وبصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه
ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين وسمعناها منه ورواه
احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه
شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين حجر ووايل علقمة بن وايل فقال وخفض بها صوته
قال وسمعت محمدا يقول حديث سفين اصح واخطا فيه شعبة في مواضع فقال
عن حجر ابي العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض
بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي وروى العلا بن صالح عن سلمة نحو رواية
سفين وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في سنده ومتنه ورواه سفين
فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة
وقد تابع سفين محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفين
فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابي العنبس وقال
الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين
حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس **قلت** ولهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم
ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا
ايضا في شي اخر فالثوري يقول حجر عن وايل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وايل عن ابيه
قلت لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه ثنا عمرو بن مرزوق
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وايل عن وايل قال وقد سمعه حجر من وايل قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن

شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وايل عن وايل قال وسمعته من وايل
فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة
وسفين فيه وقد رجحت رواية سفين بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد
بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث وايل على استحباب الجهر بامين قال
في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال
رفع صوته يبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون
انه رفع صوته **فايده** قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان
بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال
هذا عندي خطا انما هو حجر بن عنبس عن وايل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيء الحفظ
قلت وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي
نحوه فقال هذا خطا **حديث** ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن
من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر
بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف
الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول
ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان
تنبيه قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي هكذا
تبعا للامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي
من حديث عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير فمن بعده يقولون امين حتى ان للمسجد
للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا غلط منهما وكانه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث
والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما اسلفناه **حديث** ابي هريرة اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملايكة فانفرد بها البخاري
ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه **نعم** اتفقا عليه من
طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخر قال اذا قال احدكم في صلاته امين وقالت الملايكة في
الصلوة امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القاري
ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه
وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث
الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة امين خارج الصلوة او
في الصلوة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات
من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القاري فامنوا فالتعبير بالقاري اعم من ان

القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يكون داخل الصلوة وخارجها وفي روايه لهما اذا قال
فقال من خلفه امين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من
قراة ام القران قال امين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
صلوة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلثين ايه وفي الاخريين قدر خمس عشرة ايه
وقال بنصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة ايه وفي الاخريين
قدر نصف ذلك ◉ مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراة الم تنزيل بدل قدر ثلثين ايه
والمعنى واحد وقد وقع هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين
ايه قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتوارد واعليه **حديث** ابي قتادة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الايه احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا
يطيل في الثانيه ◉ ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر
العصر ايضا ◉ ولفظ البخاري كان يقرا في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الايه ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانيه وهكذا في العصر وهكذا في
الصبح وفي روايه لابي داود وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **قوله** اذا كنتم خلفي
فلا تقروا الا بفاتحه الكتاب تقدم من حديث عباده بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب
وهو ان اعرابيا راسل النبي صلى الله عليه وسلم في قراة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراة
فلما تحلل من صلاته قال ذلك ◉ لم اجده هكذا وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من الذي خالجني سورة
كذا فنهاهم عن القراة خلف الامام وعند مسلم في صحيحه هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى
ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه
لنهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطا الروايه الاولى **قوله** يستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من صبح يوم الجمعه الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **قلت** فيه حديثان صحيحان حديث
ابي هريرة اخرجه البخاري وحديث ابن عباس اخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقاري في الصلوة
وخارجها ان يسال الرحمة اذا مر باية رحمه وان يتعوذ اذا مر باية العذاب في هذا حديث
رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عايشه **قوله** يقال
انه ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ◉ البخاري
وابو داود وابن خزيمه وابن حبان في حديث ابي حميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره ◉ لفظ البخاري ولابي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب
راسه ولا يقنعه وله طرق عنده والفاظ والاشبه بما ذكر المصنف ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه
حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلوته تقدم اول الباب ◉ وروى اصحاب السنن والدارقطني
وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة لا يقيم

الرجل

الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يستوي ظهره في
الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ◉ ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت
وابصة بن معبد نحوه واسناده وفيه طلحة بن زيد نسبه احمد وعلي ابن المديني الى الوضع
ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده عنه عن علي وذكره الدارقطني في
العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود
عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن
عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عايشه ولم اره من
حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن
بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث ابي حميد **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التدبيح في الصلوة وفي روايه نهى ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار ◉ الدارقطني
من حديث الحرث عن علي ومن حديث ابي برده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
اني ارضى لك ما ارضى واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القران وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت
ساجد ولا تصلي وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي وهو كذاب
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا تدبح
كما يدبح الحمار لكن ليقم صلبه وفي اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره
ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد
تقدم **تنبيه** التدبيح بالدال المهمله قاله الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمه وهو
بالمهمله اعرف اي يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروي بالخاء المعجمه ففي
الصحاح في دخ بالمعجمه دخ يدخ تدخيخا اذا قبب ظهره وطاطا راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابي
عمرو وابن الاعرابي والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في
الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ◉ ابو داود في حديث ابي حميد وقد تقدم **حديث**
كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ◉ ابو داود في حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمه بلفظ ونحى يديه عن
جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينه كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه **قوله**
والمراة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على
امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة في ذلك ليست
كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود كان
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ◉ الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنساي
نحوه ورواه ابن خزيمه من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع الحديث وفي روايه يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث**
التكبير جزم تقدم في اول الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع

منه تقدم في اول الباب حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان
ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه ٥ الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد
الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولاجله قال الشافعي
بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عن ابي داود وابن ماجه والحاكم وابن
حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى فقال اجعلوها في سجودكم
قوله واستحب بعضهم ان نضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار ٥ روى
ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
قال ابو داود هذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا
قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف ٥
وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ضعيف ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وقد رواه النساي من طريق المستورد بن الاحنف
عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري
وهي فيه ٥ واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من
حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قلت واصل هذه في الصحيح عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
الحديث قوله ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ٥ الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعظمي وعصبي
ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوف وفيه وبك امنت وفيه ومخي ٥ ومن طريق
اخرى عن علي موقوف ايضا وفيه ذلك خشعت ٥ ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ٥ ورواه ابن
خزيمه وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
ورواه النساي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ٥ ورواه من طريق اخرى
عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطا ٥ والصواب حديث الماجشون
يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي حديث المسيء صلاته تقدم اول الباب

٧١

حديث كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم حديث ابن عمر كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي ورد ربنا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط
الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى ٥ فاما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها
واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من
قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد تنبيه قال الاصمعي سالت
ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زايدة وقال النووي في شرح المهذب
يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد حديث عبد الله بن ابي
اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد ٥ مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم
طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع
الدعا المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ لم اجده من حديث علي بل
رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بتمامه ٥ ورواه ابن ماجه من حديث
ابي جحيفة وفيه قصة تنبيه وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط
الواو قبل كلنا وتعقبه النووي بان الذي عند المحدثين اثباتهما كذا قال وهو في سنن
النساي بحذفهما ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه
ببير معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥ الدارقطني من حديث
عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وابي
نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ٥ ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن
موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم
الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد
بين اسحق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال رجل لانس
بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احيا العرب قال فزجره
انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي
قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطي وقال
الدوري ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق وليس بمتقن
وقال عبد الله بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال
محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فروايه عبد الله
بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيء الحفظ ووثقه
غير واحد ٥ وقد وجد للحديث شاهد رواه الحسين بن سفيان عن جعفر بن مهران عن

عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت
في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فضبع عن عبد الوارث
عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحه وليس كذلك بل هو من روايه عمرو وهو ابن عبيد راس القدريه
ولا يقوم بحديثه حجه ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت
شهرا واحدا يدعو على حي من احيا المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ه وروى
ابن خزيمه في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا
حجه وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق تنبيه عزا هذا الحديث
بعض الايمه الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه
في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك قوله
وروي القنوت في الصبح عن الخلفا الاربعه البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا
عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان
ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ومن طريق حماد عن ابرهيم
عن الاسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ه وروى
ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر وروه الشافعي
ايضا ه ويعارض الاول ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي
عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعه
اسناده حسن قوله واما ما عدى الصبح من الفرايض فان نزل بالمسلمين نازله من وبا
او قحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بير معونه على ما سبق وان لم ينزل نازله فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم
ترك القنوت فيها ه اما القنوت في الصلوه فسياتي ه واما تركه فرواه البخاري ومسلم عن ابي
هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث
وفيه ثم راه ترك الدعا عليهم فايده ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث
انس اخرجه ابن خزيمه في صحيحه كما تقدم من حديث ابي هريره اخرجه ابن حبان بلفظ كان
كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه
منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعه الاخيره احمد وابو
داود والحاكم من حديث هلال ابن خباب عن عكرمه عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال
سمع الله لمن حمده من بعد الركعه الاخيره يدعو على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصيه
ويومن من خلفه ه حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه
من الركوع في الركعه الاخيره متفق عليه من حديثه حديث انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ

قنت

قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من العرب ثم تركه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف
بن ايما وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد
ترك الدعا على الكفار لا اصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي
بسند صحيح فايده روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال
البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفا الراشدون وروى الحاكم
ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانيه وعشرين بدريا كلهم يقنت
في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في
حديث انس انه قنت قبل الركوع غير ابي عاصم الاحول قال لا يقول غيره خالفوه كلهم
هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظله كلهم
عن انس وكذا روى ابو هريره وخفاف بن ايما وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل
بن يوسف عن حميد عن انس انه سيل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع او بعده فقال
كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعا وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت نعم هذا القدر يروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل
رواه احمد والاربعه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن ابي
مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفا في قوله فانك
تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وبينه ابن خزيمه وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها
اسحق عن بريد ابن مريم وتبعه ابناه يونس واسرايل كذا قال قال ورواه شعبه وهو احفظ
من ماتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا
الدعا قلت ويويد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذريه الطاهره له والطبراني
في الكبير من طريق الحسن بن عبد الله عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء انه ه وقال فيه وكلمات
علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء
هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ه وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد
ابن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفيه فقال انه للدعا الذي كان ابي يدعو به في صلوة الفجر
ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له ايضا كذلك ه وروى البيهقي ايضا من طريق
عبد المجيد ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هذا الاعرج عن بريد بن ابي
مريم سمعت ابن الحنفيه وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح
وفي وتر الليل بهولا الكلمات ه ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج
بلفظ يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ه ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال
في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن

ابن جريج فقال عبد الله بن هرمز والاول اقوى **قوله** ورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم • النسائي من حديث
ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فقال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي
آخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا وآله • ووهم المحب الطبري
في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب
انها زيادة بسند صحيح او حسن **قلت** وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن
الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروى عنه شيخ ابن
وهب هكذا ورواه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم بسنده
ورواه الطبراني والحاكم ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى
بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود وقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى
بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلوة فيه **تنبيه** ينبغي ان يتامل قوله وفي
هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد رايت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد
بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له ثنا محمد بن يونس المقرئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي
ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في آخره لا منجا
منك الا اليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق ان ابا حليمة معاذ القاري
كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا
يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال
في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه
الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم
عن الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من
اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين وقال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او
في النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين بن علي من
مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحق بسنده وهذا وان كان
الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه
من ابي اسحق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه الحسن على رواية
يونس بن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا
يعز من عاديت رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابي اسحق ومن
حديث ابي الاحوص عن ابي اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع قرأته على ابي الفرج بن حماد
ان علي بن اسمعيل اخبرهم انا ابو اسمعيل بن عبد القوي انا فاطمة بنت سعد الخير انا فاطمة بنت عبد الله
انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو

الاحوص

الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه
الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلوة الصبح
في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا
يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح • وليس كما قال وهو ضعيف لاجل عبد الله
فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي
الوارد في قنوت الوتر • وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال ايضا
قوله وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير
حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من
رواية دراج عن ابي الهيثم عنه **قلت** في الاستدلال به نظر فانه لا يسن في اذكار الركوع والسجود
ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص وقد تقدم حديث القنوت للنازلة وحديث ترك
القنوت فيها عند فقدها وسيأتي قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت
قولان اظهرهما يجهر لانه روي الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى رواه البخاري من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد
الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج فلانا الحديث وفي
آخره يجهر بذلك **قوله** وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوة وهو مستفاد
من قول ابن عباس انه دعا عليهم وساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر
قلت ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذي هو راتب
ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر كما في الاذكار التي تقال
في الاركان **حديث** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من
حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث** ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك
واذا فرغت فامسح راحتك على وجهك • رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن
حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم • قال ابو داود روي من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف
ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه • وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة
صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال
ما رواه البيهقي من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رايته كلما صلى الغداة
رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوي **حديث**
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في كل دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وروى البيهقي

عن انس انه رفع يديه في القنوت ، وعن عائشة انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده
عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه
عند الجمرة الوسطى وعن انس انه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري
وروى البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي
وقال هو صحيح فيعين حمل حديث انس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض
ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا ، ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه
الطبراني من طريق مجاهد عن ابيه بنحوه وقد بيض له المنذري في كلامه على هذا الحديث
في تخريج احاديث المهذب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في الفصل الضعيف
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر ، الدارقطني
بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله
طريق اخرى ، رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر ابن ابي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر واعله
ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشي ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ،
متفق عليه ولمسلم من حديث البرا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ، ولابي داود
من حديث ابن عمر فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه **قوله** ويروى على سبعة اراب ، هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند
ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيه فايهما لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس
بن عبد المطلب مثله ، وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض
ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق ، وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع
وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي
عياض في شرح مسلم فقال لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا ، وقال
البزار لا نعلم احدا قال الاراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن
ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ، رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس
بن الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عنه بهذا
وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس بن يزيد اصل الحديث وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا
واكفنا ولا فيه لفظ حر ، ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا ابن ابي زايدة عن
ابي اسحق ايضا ، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحق عن سعيد بن وهب نحو لفظ
مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا
واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى اخره مدرجة بين ذلك زهير في
روايته عن ابي اسحق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله
ابو زرعة بان هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش

حديث الرمضا عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل
سعيد بن وهب **فايده** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث
انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في
حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح
حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه
منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا
منه تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بهم فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود
رواه الترمذي في العلل من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه
عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي واعله بتلفظ رواته عن ابن المنكدر وقال مجهول
وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يروه غيره هذا الحديث **فايده** قال البيهقي احاديث
كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شي يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمايم
القوم صغارا لينه وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض وقال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على
عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على
الصحابة واخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ، وعن عياض بن عبد الله قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاومى بيده ارفع عمامتك ، واما
الاحاديث التي اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ،
اما ابن عباس ففي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم وفي اسناده ضعفا ، واما ابن
ابي اوفى ففي الطبراني الاوسط وفيه فايد ابو الورقا وهو ضعيف ، واما جابر ففي كامل ابن عدي
وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان ، واما انس ففي علل ابن ابي حاتم وفيه حسان
بن سياه وهو ضعيف ، وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر
عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا وعن يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم قال ابي هذا حديث باطل
والله اعلم **حديث** الزق جبهتك بالارض تقدم قريبا **حديث** عائشة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية لم اجده هكذا وقال التقي بن الصلاح في كلامه على
الوسيط لم اجد له بعد البحث عنه صحة ، وتبعه النووي فقال في التنقيح منكر لا اصل له
نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي
الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا ، الحديث
وفي اسناده سليمان بن ابي كريمة ضعفه ابن عدي وقال عامة احاديثه مناكير واخرجه
الطبراني في كتاب الدعا له في القول في السجود روى ابن حبان في الضعفا من حديث ام سلمة انه كان
اذا قام يصلي ظن الظان انه جسد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له ،
حديث وايل ابن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا

وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة احاديث ۝ واعجب من ذلك ان ذكر الطمانينة
في الاعتدال مخرج في الاربعين التي خرجها الامام الحرمين وحديث **حديث** ولبث في الاربعين
الا قوله حتى يعتدل قايما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** ابي حميد فلما رفع راسه
من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ۝ ابو داود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل
الى قوله والسنة ان يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ه اخرجه الترمذي
قوله وحكى قول آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورها روى ذلك عن ابن عباس انتهى ۝ حكاه
البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن
عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستدركه الحاكم فوهم وقد تقدم ۝ وللبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا
رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما
كانا يقعيان وعن طاوس قال رايت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة ۝ واختلف
العلما في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعا فجنح الخطابي والماوردي
الى ان الاقعا منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ۝ وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان
الاقعا ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه
ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح
ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له لانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة ۝
والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي
وردت الاحاديث بكراهيته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى
فيهما النسخ وقالا كيف يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ۝ واما حديث ابي
الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقبة الشيطان وكان يفرش
رجله اليسرى برجله اليمنى فيحتمل ان يكون واردا للجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا
للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبطه ابن عبد البر بالرجل بكسر الرا واسكان
الجيم وغلط من ضبطه بفتح الرا وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور
على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفا اليه انتهى ۝ ويؤيد ما ذهب
اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفا بالقدم ۝ ويؤيد ما ذهب اليه
الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفا بالمرء والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني
بدل واجبرني ۝ ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذي الا انه
لم يقل وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني
وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل
ابو العلا وهو مختلف فيه **حديث** وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في

الخلاصة

الخلاصة في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وطرفت به
في سنة اربعين في مسند البزار من حديث وايل في اثنا حديث طويل في صفة الوضو والصلوة ۝ وروى
الطبراني عن معاذ بن جبل في اثنا حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم
وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولابي داود من حديث وايل واذا نهض
نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ۝ البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وفي
رواية اخرى له حتى تطمين قائما وهو اشبه **حديث** ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله
وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض ۝ الترمذي وابو داود **تنبيه** انكر الطحاوي ان تكون
جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهو كما قال فيه وانكر النووي ان تكون في حديث المسيء صلاته
وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على انه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع
راسه من السجود غير مكبر ثم يبتدي التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي
يدل لذلك باصرح من الحديث الذي استدل به وذلك ان لفظه ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله
فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** الا انه لا دليل فيه على انه
يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه
حديث ابي حميد انه وصف الصلوة فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ۝
البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلوة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض ۝ الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه
عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاحمد والطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن
قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال
النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف
باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون اصح
وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن
يديه كما يعتمد العاجن وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال معنى ما ذكره
ابن الصلاح وما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون او العاجز
بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكي عليها ويرتفع
ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة

شرعيته في الصلوة لا عهد بها حديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل
المسن قال الشاعر ٭ فشر خصال المرء كنت وعاجن ٭ قال فان كان وصف الكبر بذلك
ماخوذا من عاجن العجين فالتشبه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها
قال الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر
قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتاخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف
وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالط كثيرا وكانه اصر به مع
كبر حجم الكتاب مرارته انتهى كلامه ٭ وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رايت عبد الله
بن عمر وهو يعجن في الصلوة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين حديث ابي
حميد انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه
البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين
ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسياتي في السهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبتيه حديث ابي حميد الساعدي انه وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام
والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي
حديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى ٭ ابن
ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة ايضا
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام ٭ مسلم في صحيحه بهذا ٭
وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلوة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه
السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي حديث ابن الزبير انه صلى
الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى ٭ مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته تنبيه لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف
اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة ٭
مسلم كما تقدم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة حديث وائل بن حجر انه
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه
اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ٭ ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون
مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير حديث ابن

الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته ٭
احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته
حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات ٭ الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه
واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية
التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه
من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار
تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض حديث عائشة لا تقبل صلوة الا بطهور والصلوة علي ٭
الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ورواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف
واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابي مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما وللحاكم عن
سهل بن سعد في حديث لا صلوة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقوى من هذا حديث
فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثنا
عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من ال الحرث
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد رجاله
ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه ٭ حديث روي انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث متفق عليه ٭ وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث ٭ وعن ابي مسعود الانصاري قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي الباب عن
ابي سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة
رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس اوردها المستغفري
في الدعوات حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف ٭
الشافعي واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله
شيئا قال لا رواه مسلم وغيره وروى ابن ابي شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين
كانه على الرضف اسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه وقال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو في التشهد

اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع
الاول كما يدعو فى التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى
وتعقب بانه فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى
احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وكان نقول
اذا جلس فى وسط الصلوة وفى اخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان
كان فى وسط الصلوة نهض حين نفرغ من تشهده وان كان فى اخرها دعا بعد تشهده بما شا الله
ان يدعو ثم يسلم حديث ابن عباس فى التشهد ٭ مسلم والشافعى والترمذى والدارقطنى وابن ماجه
من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث قوله ووقع فى رواية
الشافعى تنكير السلام فى الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذى ايضا قوله وروى
غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتى الدارقطنى وفى صحيح ابن
حبان تعريف الاول وتنكير الثانى وعكسه الطبرانى قوله لم يرد التشهد بخلاف التحيات
ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف ما قبلها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة
فيه جميعها ان شا الله تعالى ٭ وهو يرد على الشيخ محيى الدين فى شرح المهذب فى نقله عن
الشافعى فانه قال قال الشافعى والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها فى جميع الروايات
بخلاف غيرها نعم وقع فى رواية ضعيفة للدارقطنى من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات
الزاكيات بدلها حديث ابن مسعود فى التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف
السلام فى الموضعين ووقع فى رواية للنساى سلام علينا بالتنكير وفى رواية للطبرانى سلام عليك
بالتنكير ايضا قال الترمذى هو اصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه راى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس
قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود قال البزار اصح حديث فى التشهد
عندى حديث ابن مسعود روى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة
الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه
لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى حديث
ابن مسعود اصح ما روى فى التشهد وروى الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب
عن ابيه قال ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعى لما قيل له
كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد قال لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس
صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح
غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة
بخلاف غيره حديث عمر فى التشهد ٭ مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن
بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات
الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقى ورواه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر
فذكره واوله بسم الله خير الاسما وهذه الرواية منقطعة وفى رواية للبيهقى بعد م الشهادتين

علی

البزار

78

التشهد

على كلمتى السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلفوا فى ان
هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابى اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ٭
ابو داود والدارقطنى والطبرانى من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبرانى
وبركاته فى نفس الخبر ٭ واختلف فى وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ٭ ورواه قاسم بن اصبغ من
حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القران الولدان
فذكر نحو الحديث ٭ وفى حديث ابى موسى عند مسلم اذا جلستم وكان عند القعدة فليكن من اول قول
احدكم التحيات لله حديث جابر فى اول التشهد بسم الله خير الاسما كذا وقع فيه والمعروف
فى حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفى اخره اسال الله الجنة واعوذ به من
النار كذا رواه النساى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل
راويه عن ابى الزبير اخطا فى اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس فى ابى الزبير فقال عن ابى
الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكنانى قوله عن جابر خطا ولا اعلم احدا
قال فى التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطنى ليس بالقوى خالف الناس ولو لم
يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن ابى شيبة فيه ضعف وقال الترمذى سالت
البخارى عنه فقال خطا وقال الترمذى هو غير محفوظ وقال النساى لا نعلم احدا
تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطا وقال البيهقى هو ضعيف وقال عبد الحق حسن
حديث ابى الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع فى هذا قلت ليست العلة فيه من ابى الزبير
فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل كانه سلك
الجادة فاخطا وقد جمع ابو الشيخ ابن حيان الحافظ جزأ فى ما رواه ابو الزبير عن غير جابر ويتبين
للناظر فيه ان كل رواية ابى الزبير انما هى عن جابر واورد الحاكم فى المستدرك حديثا ظاهره
ان ايمن توبع عن ابى الزبير فقال حدثنا ابو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد
بن عبد الاعلى ثنا معتمر حدثنا ابى عن ابى الزبير به قال الحاكم سمعت ابا على يقول ابن قحطبة
الا انه اخطا فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد
البغوى والشيخ فى المهذب ذكر التسمية فى التشهد غير صحيح والله اعلم ٭ واما اللفظ الذى
ذكره الرافعى فهو من حديث ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفا فى ترجمة ثابت
بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير
الاسما ٭ وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعرى وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب
وعلى وابن الزبير ومعوية وسلمان وابو حميد وروى عن ابى بكر موقوفا كما روى عن عمر ٭ فحديث
ابى موسى رواه مسلم وابو داود والنساى والطبرانى واوله فليكن من قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله ٭ وحديث ابن عمر رواه ابو داود ثنا نصر بن على ثنا ابى ثنا شعبة
عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد

التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ٥ قال ابن عمر زدت
فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله ٥ قال ابن عمر زدت
فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابي داود عن
نصر بن علي وقال اسناده صحيح ٥ وقد تابعه على رفعه ابن عدي عن شعبه ووقفه غيرهما
ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر
بن علي ايضًا ٥ وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدًا رفعه عن شعبه الا علي
بن نصر كذا قال ٥ وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سالت احمد
عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبه يضعف حديث ابي بشر عن
مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا ٥ وحديث
عائشه رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القسم بن محمد قال علمتني
عائشه قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الصلوات والطيبات
الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه
البيهقي من وجه آخر وفيه التسميه وفيه ابن اسحق وقد صرح بالتحديث لكن ضعفها البيهقي
لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشه وفيه
التسميه ٥ وثابت ضعيف ٥ ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق ٥ وحديث
سمره رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على
النبي وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف ٥ وحديث علي رواه الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن عطا حدثني البهدي سالت الحسن بن علي عن تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تسلني عن تشهد علي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرايحات والزاكيات
والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف قلت وله طريق اخرى عن علي
رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزياده ما طاب فهو
لله وما خبث فلغيره ٥ وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث
ابن لهيعه عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسما التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا وان
الساعه آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني فهذا في الركعتين
الاوليين ٥ قال الطبراني تفرد به ابن لهيعه قلت وهو ضعيف لا سيما وقد خالف ٥
وحديث معاويه رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن ٥ وحديث
سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد فيه بعد والطيبات
وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف
وحديث ابي حميد رواه الطبراني مثله ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات ٥ واسقط

واو الطيبات واسناده ضعيف ٥ وحديث ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن
الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي بكر الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا
بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما تعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات
فذكر مثل حديث ابن مسعود سوا قلت ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من روايه
ابي بكر مرفوعًا ايضًا واسناده حسن ومن روايه عمر ايضًا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحق
بن ابي فروه ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطا ايضا عن البهدي قال
سالت حسينًا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه
ومن حديث طلحه بن عبيد الله واسناده حسن ٥ ومن حديث انس واسناده صحيح ٥
ومن حديث ابي هريره واسناده صحيح ايضا ٥ ومن حديث ابي سعيد واسناده ايضا
صحيح ٥ ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمه وحذيفه والمطلب بن ربيعه وابن ابي
اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة ما رواه اربعه وعشرون صحابيا ٥
حديث كعب بن عجره ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن كيفيه الصلوة عليه فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ النساى
والحاكم بهذا الاسناد واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشاره اليه حديث ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه ويدعو وفي روايه فليدع بعد ما شا ٥ الروايه الاولى رواها البخاري
في اخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الروايه الثانيه
فلفظ مسلم ثم يتخير من المسله ولفظ البخاري ثم يتخير من الثنا ما شاء ٥ وفي روايه للنساى
عن ابي هريره ثم يدعو لنفسه بما بدا له ٥ اسناده صحيح وفي حديث ابن عباس عند مسلم فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ٥ مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داود انه
انه كان يقول ذلك بعد التسليم حديث اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من
اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال ٥ مسلم
من حديث ابي هريره وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد وزاد النساى ثم يدعو لنفسه بما
بدا له حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه المحيا وفتنه الممات اللهم اني
اعوذ بك من الماثم والمغرم متفق عليه من حديث عائشه حديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرةً من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من روايه عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم

فذكره ولم ار من خرجه من

فذكره وفي روايه لهما عن عبد الله بن عمرو ان العاص ان ابا بكر قال حديث تحليلها التسليم نفدم في اول
قوله صلى الله عليه وسلم ولامن رواه بعد التشهد حديث تحليلها التسليم نفدم في اول
الباب من حديث علي عند الترمذي وغيره ومن حديث ابي سعيد عند الحاكم وغيره وله علة
ذكرها ابن عدي والدارقطني ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف ومن
حديث ابن عباس عند الطبراني واحتج الرافعي في الامالي بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلوة
بالتسليم مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي حديث انه صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم
ياتي في الذي بعده حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه السلام
عليكم ورحمه الله وعن يساره السلام عليكم ورحمه الله ٥ الاربعه والدارقطني وابن حبان
واللفظ لاحدى روايات النساى والدارقطني وله الفاظ واصله في صحيح مسلم من طريق
ابي معمر ان اميرا كان بمكه يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علقها ات
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابته في حديث ابن
مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمه واحده شي حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم:
كان يسلم تسليمه واحده الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل
رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمه وعبد الملك الصنعاني وخالفهما
الوليد فوقفه عليه وقال عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه
وسلم شي قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبق ان الروايه المرفوعه وهم وكذا رجح روايه الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال
في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله
بن عمر عن القاسم عن عائشه موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من روايه
عاصم عن هشام بن عروه به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف فوهم من زعم انه ابن
سليمان الاحول والله اعلم وروى ابن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده عن عائشه
من وجه اخر شيا من هذا اخرجاه من طريق زراره بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنه فيحمد الله
ويذكره ٥ ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعه فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم
التسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم
مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر ٥ النساى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد
وابن حبان والدارقطني وغيرهم ٥ وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبرا
بن عازب وسهل بن سعد وحذيفه وعدي بن عميره وطلق بن علي والمغيره بن شعبه وواثله بن
الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وابي رمثه وجابر بن سمره ٥ فحديث سعد
رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه ٥ وحديث
عمار رواه ابن ماجه والدارقطني ٥ وحديث البرا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه والدارقطني ٥

وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعه ٥ وحديث حذيفه رواه ابن ماجه ٥
وحديث عدي بن عميره رواه ابن ملجه واسناده حسن ٥ وحديث طلق بن علي رواه
احمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وحديث المغيره رواه المعمري في اليوم والليله والطبراني
وفي اسناده نظر ٥ وحديث واثله بن الاسقع رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي فروه
عن عبد الوهاب بن بخت عن واثله واسناده ضعيف ٥ وحديث وائل بن حجر رواه ابو داود
والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه ٥ وحديث يعقوب بن
الحصين رواه ابو نعيم في المعرفه وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ٥ وحديث ابي رمثه
رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده نظر ٥ وحديث جابر بن سمره رواه مسلم في حديث
في اخره وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله تنبيه
وقع في صحيح ابن حبان ... من حديث ابن مسعود زياده وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وهي
عند ابي داود ايضا في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزياده
ليست في شي من كتب الحديث الا في روايه وائل بن حجر حديث سمره بن جندب امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يتوى بعضنا بعضا ٥ ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد على
الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على
ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلوة واسناده حسن وعند ابي داود
من وجه اخر عن سمره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة او حين
انقضائها فابدءوا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
على اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه المجاهيل حديث علي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملايكه المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين ٥ احمد والترمذي
والبزار والنساى من حديث عاصم بن ضمره عنه في اثنا حديث قال البزار لا نعرفه
الا من حديث عاصم وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث حديث
انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب يقدم
في الاذان وللترمذي والنساي من طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا
الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشا فعلى هذا لم تفته الا ثلاثه وقول الراوي انه شغل عنها اما
في الثلاثه فظاهر واما في العشا فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النساى وابن
حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن
الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بلالا فاقام الحديث وفي اخره وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا تنبيه حديث لا صلوة
لمن عليه صلوة قال ابرهيم الحربي سالت عنه احمد فقال لا اعرفه وقال ابن العربي
في العارضه هو باطل حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة

فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي ه الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر وهو مجهول قال ابن العربي جمع
ضعفا وانقطاعا وقال البيهقي احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا ثم
اقضوا ما فاتكم حديث علي انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ه
الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه وروى ابو داود واحمد
من طريق ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن
بن اسحق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك وقد روي عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن
علي اخرجه البيهقي قوله ويروى ان جبريل كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم ه الحاكم
في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباتة عن علي لما نزلت هذه الاية
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة قال ليست بنحيرة ولكنه
يامرك اذا تحرمت بالصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا
وصلاة الملائكة رواه البيهقي واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان اسرائيل بن حاتم حديث
ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس به ه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمة ان عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند
يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه في الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى البيهقي من طريقين
موصولين عن عمر انه اعاد المغرب حديث رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر
وعثمان ه اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي واما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع
اليدين للبخاري ه واما عثمان فلم اره وقال البيهقي روي ايضا عن ابي هريرة قوله قال
الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم او ترحمت قال
وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته
واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى انتهى وقد سبقه
الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شي منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله ووافقه
ابن العربي فبالغ في الانكار وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا فقد وردت
هذه الزيادة في الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة فقد روى البخاري في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم وترحم على محمد
وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة ورواه الحاكم
في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ه وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم ه وحديث علي
فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن

مطلب

عباس

شروط الصلاة

١٨١

عباس رواه ابن جرير وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف ه ومما يشهد لجواز اطلاق الرحمة
في حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا قال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق ه

باب شروط الصلوة

حديث لا صلوة
الا بطهارة تقدم في الاحداث قوله لما روي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة هكذا نسب علي بن
ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه احمد واصحاب السنن
والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد واعله ابن
القطان بان مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف وقال الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق
غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي كانه راى ان هذا رجل
اخر ومال احمد بن حنبل الى انهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن علي
حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او
مذي فلينصرف فليتوضا وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعله غير واحد
بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه
الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح
هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال
رواية اسمعيل خطا وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل
مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب
عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل
بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد
ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة
وهو متروك تنبيه وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهو عجيب فانه قال
هذا الحديث مروي في الصحاح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل ابن ابي مليكة لم يلق
عائشة وزاد ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثيرا
يغلط فيما يرويه من غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة
احدها قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف ه ثانيها ان اسمعيل رواه عن ابن ابي
مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه ه ثالثها ادخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله
احد منهما في هذا الحديث ه رابعها دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت
وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته
فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك ه
وعن ابي سعيد الخدري ولفظه اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلوة او احدث فلينصرف فليتوضا ثم ليجي

تنبيه وقع لامام الحرمين في

فليبني على ما مضى رواه الدارقطني واسناده ضعيف ايضا فيه ابوبكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق
في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن ٭ وعن سلمان نحوه وروى الموطا عن ابن عمر انه كان اذا رعف
رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه اخر عنه قال من اصابه رعاف او مذي او قيء
انصرف وتوضا ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط الاستئناف على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرقه
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم
في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة وروى الموتشمة بدل المستوشمة والموتشرة بدل المستوشرة متفق عليه
من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب انها
في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من
حديث معوية ورواه ابونعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاة الاشعري وقال ابن الصلاح في
كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داود والنسائي رويا في حديث
عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والموتشرة الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس
اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة
والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
والمتنمصة المفعول بها ذلك ٭ وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسماء بنت ابي بكر
وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت**
وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها
فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات
ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في سبع مواطن تقدم
في باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية قال ابن الصلاح لم
اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف نصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد قال النووي
في الروضة لم يجي فيه نهي اصلا ٭ **حديث** اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها
فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن
الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ٭ الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده
ابرهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره
نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه **وفي الباب** عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم
في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بنا من هذا
الوادي فان فيه شيطانا ٭ مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام ٭ الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله قال الترمذي رواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان رواية الثوري اصح واثبت ٭ وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا

حديث فيه

حديث فيه اضطراب وقال البزار رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد
بن اسحق عن عمرو بن يحيى موصولا وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها
ثنا جعفر بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ثنا ابونعيم وقبيصة ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعي وجدته عندي عن
ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف
وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول والحق
ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال ولم يصب
قلت وله شواهد منها حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا نهى عن الصلوة في المقبرة اخرجه
ابن حبان ٭ ومنها حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة اخرجه ابو داود **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد
الغنوي رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة
بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد ٭ **حديث** اذا اصاب خف احدكم اذى
فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ٭ ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده ضعيف ٭ وروى عنه من طريق عائشة ايضا اخرجه
ابو داود ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجه من وجه
اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** حديث ام سلمة
يطهره ما بعده رواه الاربعة ٭ وفي الباب ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف
حديث انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما
حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا ٭ ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في
وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه
الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيفان ٭ ورواه البزار من حديث
ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد
الصلوة من قدر الدرهم من الدم ٭ الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل
من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره
وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال رايت روح ابن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست
اليه مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه وقال الذهلي اخاف ان
يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال
البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق
اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم
في باب الاستنجا **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويروى لا تبرز فخذك

ابو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من
طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل
ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى
وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان
الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم
بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث
مختصر ابن الحاجب **حديث** فان الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من طريق بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ٭ احمد واصحاب
السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه
اشبه واعله الحاكم بالارسال ٭ ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ
لا يقبل الله من امراة صلوة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث**
ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ٭ الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته ٭ الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه
شيخ الحرث داود بن ابي المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطا عنه وهو مسلسل
ضعفا الى عطا **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن
ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا وقال البخاري
في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي
تعليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تصلي في درع وخمار
من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٭ ابو داود والحاكم من حديث
ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يشتري الامة لا باس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها
الى ركبتها ٭ البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا يقوم بمثله الحجة ورواه من
وجه اخر ضعيف ايضا وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من
طريقيه فلا يعرج عليه وسياتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد
حديث سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة ٭ الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه
البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تعليق التعليق
وله شاهد موصول وفيه انقطاع اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شي من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القران ٭ مسلم من حديث معوية بن الحكم وفيه
قصة سياتي قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلوة ٭
ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

الصلوة فيرد علينا ويامرنا بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث
الا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا **قوله** روى عن ابي هريرة صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من
صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق فذكره وفي اخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم ٭ ولمسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه
الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد وللحديث طرق
في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد
الشيخ صلاح الدين العلائي **حديث** معوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم
فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا معوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القران ٭ مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد
منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلي وقوله لما رجعت من الحبشة
غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفا
وكانه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم ٭
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ٭ الدارقطني
من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل
الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه وقد سبق في الاحداث **حديث** رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا
قال في اواخر الاربعين له انتهى ٭ ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي
والحاكم في المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان وللوليد فيه اسناد اخر
روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة
بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة

وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطا انما سمعه من رجل لم يسمه ابو حاتم انه عبد الله
بن عامر الاسلمي او اسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله
بن احمد في العلل سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطا والنسيان مرفوع فقد
خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب في قتل النفس الخطا الكفارة
يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب
الاختلاف في باب طلاق المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه
الامة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه
من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به
الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع اخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة
عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك
ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبراني
في حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابي
هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت
به انفسها وزاد في اخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على
هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم **تنبيه** تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين
بلفظ رفع عن امتي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه **نعم** رواه ابن
عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه
رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه
ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد
ابي القسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن
مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد
بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث** اذا نابت احدكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه
من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في
الصلوة قوله وينخرط في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب مصليا في عصره
وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري
حديث علي كان لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي
سبح لي وكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة
عن الحرث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة اتيه فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلي فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا
اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ تنحنح بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجه

وصححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح
قال ومداره على عبد الله بن نجي **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن
علي وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله بن نجي من علي بينه وبين علي ابوه **قوله** في جواز الفتح
على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث
ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا
قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه
وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه من طريق الحرث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلوة والحرث ضعيف
وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما نبئ الحال سجد للسهو ولم يعد الصلوة
متفق عليه من حديث ابن مسعود وقوله لم يعد الصلوة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد
في الحديث انه اعاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق
على صحته وتقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي
هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وعن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم
واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية وقال في الصلوة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو في الصلوة فاداره من يمينه
الى يساره متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث
ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف في معنى قوله ولا
تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال اراد
لا تعد في ابطا المجي الى الصلوة وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن ابي صفرة لا تعد
الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهايم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه
عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد
ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في
الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه
لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلوة فانطلقت
اسعى حتى دخلت فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال
زادك الله حرصا ولا تعد **فايدة** روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا

الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطا سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطا وقد رايته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد ٥ **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو في الصلوة ٥ ابو داود عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلي فيه فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر انه سال صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلوة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلوة وحديث ام سلمة وحديث عايشة في الصحيحين وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة وفي كلها اشارته وهو في الصلوة صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه **حديث** ابي هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه ٥ الشافعي في القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه سفين بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون ذلك في حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة **قلت** واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابي الجهيم دون قوله من الاثم فانها في رواية ابي ذر عن ابي الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلي وهم في قوله من الاثم في صحيح البخاري متعقب برواية ابي ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في شرح المهذب ثم اصطر فعزاها الى عبد القادر الرهاوي في الاربعين له وفوق كل ذي علم عليم **حديث** ابي صالح قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه ٥ متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في

المسجد ولم يسلموا بعد ٥ احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم وله شاهد في ابن ماجه من وجه اخر **قوله** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء في اسارى بدر يعني في فداهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور رواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فدا اهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر انه عقص شعره عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد ٥ الشافعي وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رايت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري **حديث** ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي **حديث** عمر انه راى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال اتتشبهين بالحراير ٥ البيهقي من طريق صفية بنت ابي عبيد قال خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المراة فقيل جارية بني فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه المراة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاما بالمحصنات

باب سجود السهو

حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث ٥ متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن حصين قال وسلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلاي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام ٥ الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه

ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر بن ابي مريم والظاهر انه هو
وهو ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلوة ورخص ولم يسجد للسهو
ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد لذلك وفيه ايضا حديث معوية بن
الحكم في ضرب الافخاذ في الصلوة ليسكتوه وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني
عن شماله الى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث
تاخر ابي بكر في الصف وحديث مسح الحصا واحدة رواه ابو داود وحديث ذلك البصاق في الصحيح
وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم حديث حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من
ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه وفي الباب عن انس
كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ثم سجد رواه مسلم وللشيخين عن انس
ايضا كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي اخرجاه من حديث ثابت عن
انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة
فان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي
السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين
وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه قلت ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا
وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي
عن المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس
ومن حديث عقبة بن عامر مثله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتبعه اي اركان الصلوة وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ليس هذا حديثا وانما اخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث ابي سعيد
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت
الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين
فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ
فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي
مثل ما ساقه المؤلف رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا
وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد
اصح حديث في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلى ام
اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس
عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب وقد روى احمد في مسنده
عن ابن علية عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل
اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحق
بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي
اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقا فيما ذكر الدارقطني في العلل
وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحق في الوصل والارسال وذكر ان اسحق بن البهلول رواه عن عمار
بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفين بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود
عن محمد بن يزيد عن ابن اسحق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد
عن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف قوله
روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد
والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد ابن عدي
في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك حديث معوية بن الحكم في الكلام في الصلوة تقدم حديث
انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة حديث عبد الله بن بحينة انه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين تقدم حديث انس انه تحرك في العصر
فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان
انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في
العلل باسناده واشار الى ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذه السنة تفرد بذلك سلمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود
السهو تقدما قوله سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
اي في سجدتي السهو قلت لم اجد له اصلا قوله وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت
الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد
روي في المتفق عليه حديث ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في حديث
ذي اليدين من صحيحا وكذا في حديث ابن مسعود قوله نقل عن الزهري انه قال اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن
عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل
السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف لكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود
السهو قبل السلام قوله حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح اما القنوت
فتقدم واما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم من عبد الرحمن
بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم

تضعيف صلاة التسبيح

وادعى ان النساى اخرجه فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحق بن ابى اسرايل
عن موسى وان ابن خزيمه رواه عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابرهيم ضعيف
قال المنذري وفى الباب عن انس وابى رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس
قلت وفيه عن الفضل بن عباس وحديث ابى رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم
وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة
التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذي وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شى فى فضايل سور
القران قل هو الله احد واصح شى فى فضل الصلاة صلاة التسبيح قال ابو جعفر العقيلى
ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر ابن العربى ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ
ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات وصنف ابو موسى المدينى جزا فى تصحيحه فتباينا والحق ان
طرقه كلها ضعيفه وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشده الفرديه
فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفه هيئتها لهيئه باقى الصلوات وموسى
بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيميه والمزى
وبو قف الذهبى حكاه ابن عبد الهادي عنهم فى احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيى الدين
فوهاها فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لان فيها تغييرا
لهيئة الصلوة المعروفه فينبغى الا يفعل وليس حديثها ثابت وقال فى تهذيب الاسما واللغات
قد جا فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملى وغيره من اصحابنا
وهى سنه حسنه ومال فى الاذكار ايضا الى استحبابها قلت بل قواه واحتج له والله اعلم

باب سجود التلاوة والشكر

حديث زيد بن ثابت قرات على النبى صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد فيها
متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم
يسجد منا احد قوله ولا امره بالسجود ليس هو فى الحديث وانما قاله تفقها حديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شى من المفصل منذ تحول الى المدينه ابو داود
وابو على بن السكن فى صحيحه من طريق ابى قدامه الحرث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمه وابو قدامه
ومطر من رجال مسلم ولكنهما ضعيفان وحديث ابى هريرة الاتى يدل على خلاف ذلك حديث
ابى هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى اذا السما انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم
وفى البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرا وفى روايه للبخاري لولم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها لم اسجد وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فى اذا السما انشقت عشر مرات قوله كان اسلام ابى هريرة بعد الهجرة بست
سنين هو كما قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قراه فى كتاب الرافعى بسنتين
على لفظ التثنيه فقد صحف حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص
وقال سجدها داود توبه ونسجدها شكرا الشافعي فى الام عن ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعنى ص ورواه فى القديم عن سفين

سجد فى اذا السما انشقت عشر مرات

عن

٨٧

التلاوة والشكر

عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبه ونسجدها شكرا قال البيهقي وروى من وجه
اخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي قلت رواه النساى
من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن
عمر بن ذر نحوه واعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمه عن ابن عباس
ص ليست من عزايم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى الباب عن ابى سعيد
اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابه انهم سجدوا فى ص حديث عقبه
بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقراهما احمد وابو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعه
وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الروايه صحت فيه من قول عمر وابنه وابن
مسعود وابن عباس وابي الدردا وابى موسى وعمار ثم ساقها موقوفه عنهم واكده البيهقي بما رواه
فى المعرفه من طريق خالد بن معدان مرسلا حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقراه خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ابو داود وابن ماجه
والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله
بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا
ليس له غير هذا الحديث حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا ابو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من روايه
العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقه فقال انه على شرط الشيخين قلت واصله
فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخر حديث ان رجلا قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراة فلان ولم تسجد لقراتي فقال كنت اماما ولو سجدت
سجدنا ابو داود فى المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرا غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي
رواه قره عن الزهري عن ابى سلمه عن ابى هريرة وقره ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن
مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فى الظهر فراى اصحابه انه قرا به سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن
عمر نحوه وفيه اميه شيخ لسليمان التيمي رواه له عن ابى مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود فى
روايه الرملي عنه وفي روايه الطحاوي عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم
باسقاطه ودلت روايه الطحاوى على انه مدلس حديث التكبير رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد
تقدم حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القران بالليل سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته احمد واصحاب السنن والدارقطني
والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال فى اخره ثلاثا وزاد الحاكم فى اخره فتبارك الله احسن
الخالقين وقال فيه وصوره عند البيهقي فى هذا الحديث وللنساي من حديث جابر مثله
فى سجود الصلوة ولمسلم من حديث على كذلك حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان

يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود ٥ الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصه وضعفه العقيلي ي
بالحسن بن محمد بن عبد الله بن ابي يزيد فقال فيه جهاله وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي
واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل روايه حماد عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى
النايم الحديث قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قرائته بالسجود كبر وسجد تقدم حديث
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفه الصلوة حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافيه هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر
بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة
وهو في سنن ابي داود واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبه من هذا الوجه ووصله ابن حبان في
الضعفا في ترجمه يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر تنبيه النغاشي بضم النون والغين والشين
معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركه الناقص الخلق قاله ابن الاثير وروى البيهقي عن البرا بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده
صحيح وقد اخرج البخاري صدره وفي حديث توبه كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاه البشير حديث
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني
جبريل ان من صلى علي مره صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى ٥ البزار وابن ابي عاصم في فضل
الصلوة والعقيلي في الضعفا واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن
بن عوف قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفه حديث عمر انه قرا
على المنبر السجده فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعه الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا ٥ البخاري في صحيحه وزعم المزي انه معلق فوهم وقد اوضحت
ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك
في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه حديث ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ٥
الشافعي والبيهقي من حديثه حديث عثمان انه مر بقاص فقرا به السجده ليسجد عثمان
معه فلم يسجد وقال ما استمعناها قال لم اجده قلت قد رواه عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجده ليسجد معه عثمان فقال
عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبه
عن عثمان انما السجده على من جلس لها حديث ابن عباس انه قال انما السجده لمن جلس
لها ٥ البيهقي من حديثه وابن ابي شيبه من طريق ابن جريج عن عطا عنه انما السجده على من جلس لها
حديث ثوبان وابي الدردا عليك بكثره السجود رواه مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب
بسجده فردة وحمله المانع على ان المراد به السجود في الصلوة والله اعلم ٥ باب

صلوة التطوع

حديث ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشا في بيته قال وحدثتني اختي حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

ركعتين

اى واضح ما بعد

٨٨

ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة ركعتين بعد الجمعه في بيته حديث عايشه
من ثابر على ثنتي عشره ركعه من السنه بنى الله له بيتا في الجنه اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث
ابن عمر ٥ الترمذي والنساي وابن ماجه من حديث المغيره بن زياد عن عطا عنها والمغيره قال النساي
ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيره قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال
احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النساي هذا خطا ولعل عطا قال عن عنبسه
فتصحف بعايشه يعني ان المحفوظ حديث عنبسه بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبه وقد اخرجه
مسلم والنساي واكثر من خرج طرقه والترمذي ايضا وفسره النساي وابن حبان ولم يفسره مسلم ٥
حديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ٥ ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وكذا شيخه ابن خزيمه من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن
عدي حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكه المقربين الحديث تقدم في كيفيه الصلوة حديث ام حبيبه من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق
عند النساي كما تقدم حديث انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رانا فلم يامرنا ولم ينهنا ٥ ابو داود ع
بهذا والقايل له اراكم المختار بن فلفل ٥ ورواه مسلم نحوه وللبخاري من حديث عمرو بن عامر
عن انس لقد رايت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النساي وهم يصلون حديث ابن عمر ما رايت احدا يصلي قبل
المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ابو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن
عمر نحوه حديث عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثه لمن شا
البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا عليه بلفظ بين كل اذانين صلوة وفي روايه صحيفه
للبيهقي بين كل اذانين صلوة ما خلا المغرب حديث ابي ايوب من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحده فليفعل ٥ ابو داود والنساي وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والحاكم من طرق عن ابي ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني
في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب قوله وروي الوتر حق وليس بواجب رواه ابن
المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيميه وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شا اوتر
بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود ايضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب
واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطا فانه ثقه وفي صحيح الحاكم عن عباده بن
الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس
بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي حديث الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
لم ار هذه اللفظه فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من روايه ابي ايوب واقرب ما
يوجد في هذا ما رواه النساي والترمذي من طريق عاصم بن ضمره عن علي قال ليس الوتر بحتم
كهيئه المكتوبه ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم حديث ابي امامه انه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات ٥ احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامه

انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكبر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين
وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون • وروى الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم
اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع
حديث ابي هريرة اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة • الدارقطني وابن حبان والحاكم
بزيادة ولا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه •
حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة • ابو داود بلفظ
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من
سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ
ثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع • احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من
طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها **قوله** لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه
اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي
المنذري قيل اكثر ما روي عنه في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة •
وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع
او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قوله** ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر
بركعة واحدة قال وحكى الامام ترددا في ثبوت النفل في الايتار بثلاث عشرة فاما المواظبة
فرده ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة
فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة
واما قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن • مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا
يسلم الا في الاخيرة منهن • وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم اوتر
بخمس لم يجلس بينهن **قوله** وروي عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وبسبع
لا يجلس الا في السادسة والسابعة • مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة
ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن • احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من
رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن
حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا • واما ما رواه الدارقطني من
طريق يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب
فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود
كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا
من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حديث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر
الليل • مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا

وليس

وليس هو في الجمع للحميدي ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذي قبله
من طريق ابي مجلز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة
من اخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله • وروى ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال
مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل
بين الشفع والوتر • احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابرهيم الصائغ
عن نافع عن ابن عمر به ورواه احمد **حديث** ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر • احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن
حبان اسناده منقطع ومتن باطل **وفي الباب** عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة
بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو • فحديث معاذ رواه احمد
وفيه ضعف وانقطاع • وحديث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف • وحديث ابي بصرة
رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع • وحديث ابن عمر رواه
ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع • وحديث عبد الله
بن عمرو رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف
قوله التهجد يقع على الصلوة بعد النوم واما الصلوة قبل النوم فلا يسمى تهجدا رواه ابن
ابي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو وقال يحسب احدكم اذا قام من
الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة
بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم • اسناده حسن فيه ابو صالح
كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي
قبله **حديث** لا وتران في ليلة • احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن
طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصححه **حديث** كان ابو بكر يوتر ثم ينام
ثم يقوم يتهجد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور • ابو داود وابن خزيمة والطبراني
والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم
قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعفها عند البزار من حديث
كثير بن مرة عن ابن عمر • **وفي الباب** عن ابي هريرة وجابر وعقبة بن عامر • فحديث ابي هريرة
رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك • وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب
الزهري عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري **قلت**
وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب
وكذا رواه يحيى بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري • وحديث جابر رواه احمد وابن ماجه واسناده

حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف **حديث** ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه **حديث** من خاف منكم الا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر **حديث** عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة ۝ احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية الدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ۝ ومداره على ابي جناب الكلبي عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه واطلق الائمة على هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم ۝ وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم ينفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروي الاحاديث التي كانها معمولة ومندل ايضا ضعيف وروى الدارقطني من وجه آخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر قنت في الركعة الاخيرة ۝ الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك ۝ وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ۝ ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت ۝ **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى الحديث ۝ ابو داود والترمذي وابن ماجه عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ۝ وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح ۝ وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تنبيه** قال امام الحرمين رايت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي ام الاحكام ۝ وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد

وابو داود

٩٠

وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر ۝ وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **وفي الباب** عن علي وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود فحديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم التكاثر والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور ۝ وحديث عبد الرحمن ابن ابزى رواه احمد والنسائي واسناده حسن وهو نحو حديث عائشة واحاديث الباقين بتراجم النوم والليلة للمعمري فانه اخرجها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة ۝ اما كونه استسقى فسياتي واما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسياتي في الاستسقاء ايضا ما يدل على ذلك ۝ واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم اجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسياتي في حديث عائشة واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة **حديث** ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى في السفر والحضر ۝ احمد وابو داود والبزار بهذا وفي رواتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهول واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر **وفي الباب** حديث ابي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ۝ رواه النسائي واحمد وغيرهما **حديث** ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري ۝ واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها هذا العدد ففيه نظر **نعم** فيه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب **قلت** واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان ۝ واما كونها لا تكون اكثر فلم اره في خبر ۝ واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة كذا قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى **حديث** عائشة لم يكن النبي صلى الله

عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ ۝ وله
حديث عايشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ۝ مسلم بهذا اللفظ حديث من لم يوتر
فليس منا ۝ احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة واوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله
العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنساي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين
وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة
وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد حديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع
الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته
من حديث عايشة دون عدد الركعات ۝ وفي رواية لهما خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ۝ واما العدد فروى
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف
نعم ذكر العشرين ورد في حديث اخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب
ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابرهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي
شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة
الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي
الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث
زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة حديث الصلوة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر
وهو مشهور ۝ احمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر في حديث طويل جدًا واورده الطبراني في الاوسط ورواه
في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عايذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن
ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفا بيحيى بن سعيد وخالف
الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند
ضعيف حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ۝ احمد واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين
بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى
بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه
عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا
يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي
حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي
صحيحًا لم يخالفه ابن عمر ۝ وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه

التراويح عشرين ركعة

٩٨
بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار ۝ وقال النساي
هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث ۝ وقال النساي في الكبرى
اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات ۝ وقال الدارقطني
في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما
عن ابن عمر فلم يذكر فيه احد النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة
من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة
من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سيل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد
روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقها الحاكم في علوم
الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد ابن سيرين به وقال له علة لم
نذكرها وله طرق اخرى ۝ فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر
وقال لم يروه عن العمري الا اسحق الحنيني وكذا قال الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل
بن عباس اخرجه ابو داود والنساي مرفوعا الصلوة مثنى مثنى الحديث قوله روي انه صلى
الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشا الى صلاة الصبح احمد والحاكم من
حديث ابي بصرة وقد تقدم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في
التيمم حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ۝ مسلم من حديث ابي هريرة واحتج
به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو
علم انه يدركه خلافًا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلوة الا
التي اقيمت حديث عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب قلت هذا تحريف في النقل
وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يترك الصلوة
قبل صلاة المغرب واما كونه كان يضرب على الصلوة بعد العصر ففي الصحيح ۝ وروى احمد
في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر راه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلمًا
الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق
زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل فصلى ركعتين فجعل يلتفت
في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلوة ساله فقال رايتك تلتفت في صلاتك ولم
تعب الركعتين حديث ابن عمر انه كان يسلم ويامر بهما يعني بين الشفع والوتر ۝ البخاري
من حديث نافع عنه به في حديث حديث ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم
يعد الوتر ۝ بقي بن مخلد ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر
تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعًا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدم طرقه من غير هذه الزيادة ۝

وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعايشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري
في صحيحه عن عايذ بن عمرو وله صحبه انه سيل عن نقض الوتر فقال اذا اوترت من اوله فلا
توتر من اخره رواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولاً حديث ابن عمر
انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك ثم يوتر من
اخر الليل • الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن
عمر حديث ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني
ووافقه الصحابه ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه ايضا
من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه
الصحابه فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري
دون القنوت وروى البيهقي وابن عدي القنوت في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا
واسناده واهي قوله يستحب الجماعة في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل حديث عمر السنه
اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوايد
ابي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعد
بن حفص قال قرانا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة
في شهر رمضان وهو معه فراى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان
يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون كصلوة قاريهم فقال نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله
وقال السنه اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول
القاري سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن حديث عمر انه قنت
بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطا عن عبيد بن عمير عنه بطوله
لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال
بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال
البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن
عمر فخالف في بعض هذه الاية ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد
وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعا بالمغفرة واسناده صحيح قال
البيهقي وروى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن
وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع •
وروى ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصه قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
فذكره وروى الحرث ابن ابي اسامه وابو يعلي واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة
السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
حديث عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المومنين انما صليت
ركعة فقال انما هي تطوع فمن شا زاد ومن شا نقص • البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان

وهو لين قوله روي عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت • احمد في مسنده
من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجا رجل فجعل
يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا يدري ايتصرف على شفع
او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة
كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر •
وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس
عن ابي ذر نحوه قوله واعلم ان تطويل التشهد في كل ركعة لم ار له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف
ولعل مستنده اثر عمر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي وللبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ
ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي روايه لمسلم جزا بدل درجة وللبزار صلاة وقال
بضعا وعشرين بدل سبعا وهي روايه لمسلم • قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر • ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة
فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين • وفي روايه صلاة الرجل في الفلاة
تضعف على صلاته في الجماعه ولاحمد وابي يعلي والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود
بلفظ بضع وعشرون درجة وفي روايه كلها مثل صلاته في بيته حديث صلاة الرجل
مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما
زاد فهو احب الى الله • احمد وابو داود والنسايي وابن حبان وابن ماجه من حديث
ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك • وقال
النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه
غير ابي اسحق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من روايه العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالته
عنه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر واخرجه البزار
والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة
اربعة تترى وصلاة اربعة يوم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى
وصلاة ثمانية يوم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى • حديث ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان • احمد وابو داود
والنسايي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدردا به وفي اخره وعليك بالجماعه فانما
ياكل الذيب القاصية وفي الباب عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد
رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق وعن ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر
لم تقبل منه الصلوة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود •
وروى مسلم والنسايي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم
الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم
اهل دارها • ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان يؤم
اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه
جهالة حديث امامة عائشة وام سلمة يأتي في اخر الباب • قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف لا اصل له ونص
له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن
مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امرأة صلوة خيرا لها من صلاة تصليها
في بيتها الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح
عن ابن مسعود قوله صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق • الترمذي من حديث انس
وضعفه ورواه البزار واستغربه قلت وروى عن انس عن عمر رواه ابن ماجه واشار
اليه الترمذي وهو في سنن سعيد ابن منصور عنه وهو ضعيف في غير الثنا متين وهذا
من روايته عن مدنى وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع
وغيره رواه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله
طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب
بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلوة الفجر
وصلاة العشا كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان قوله
ووردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا قلت منها ما رواه الطبراني
في الكبير والعقيلي في الضعفا والحاكم وابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف
وزاد يدرك التكبيرة الاولى • قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس
اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفا ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شي صفوة
وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى • وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال
لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن
بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدردا رفعه لكل شي انف
وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول والمنقول عن السلف في
فضل التكبيرة الاولى اثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طي عن ابيه ان ابن مسعود خرج
الى المسجد فجعل يهرول فقيل له اتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد
الصلوة التكبيرة الاولى حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله
طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيتم الصلوة فأتوها
بوقار وسكينة وصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلوة فأتوها وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم • رجاله ثقات حديث انس ما صليت وراء امام قط
اخف صلوة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلوة اريد

اطالتها

اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو اصل

اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان
تفتتن امه حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا قوله وفي رواية اذا ام قوم
فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر
في صلاته ما سمع وقع نعل • احمد وابو داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي
اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول اخرجه البزار رواية
اتم • وقال الازدي طرفة مجهول حديث انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت
ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في
باب الاجتهاد حديث يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في القوم لم يصليا معه قال
علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة • احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم
وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي
في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه
جابر راو غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا
لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابرهيم بن ابي امامة
عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر في مسلم من حديث اوله كيف انت اذا كان
عليك امرا يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث • وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث شداد بن اوس وعن محجن
الديلمي في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم تنبيه روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلوة في يوم مرتين • وروى مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي
معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله
قال البيهقي هذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة
قوله ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا الاطلاق
الخبر قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها في جماعة
لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي قوله والجديد ان الفرض هي
الاولى لما سبق من الحديث قلت يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث
ابي ذر وغيره في اخر حديث حيث قال ولتجعلها نافلة واما ما رواه ابو داود من طريق
نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي اخره اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف

لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ ولنجعل النبي صلى في بيته نافله قال الدارقطني
هي روايه ضعيفه شاذه **حديث** من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض • ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن
مغرا العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله
منه الصلوة التي صلى وابو جناب ضعيف مدلس وقد عنعن وقد رواه القسم بن اصبغ في مسنده
موقوفا ومرفوعا من حديث شعبه عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن
مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبه
بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال
الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبه ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري
وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي برده عنه بلفظ من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق
سماك عن ابي برده عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفا من حديث
جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريره وضعفه **فايده** حديث لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني عن جابر وابي
هريره **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا حديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليله الممطرة والليله ذات الريح ان ينادي
الا صلوا في رحالكم • اما الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه في يوم الجمعه
واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين
من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليله ذات برد وريح ومطر وقال في اخر ندايه الا صلوا
في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة بارده او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم • لفظ مسلم ورواه البخاري
نحوه • وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى
بالصلوة حتى اذا فرغ من اذانه قال ناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعه
صلوا في الرحال **وفي الباب** عن ابن عباس متفق عليه وعن جابر رواه مسلم وعن نعيم بن النحام
وعن عمرو بن اوس رواهما احمد • واما الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلوة في الرحال
زاد البزار كراهة ان نشق علينا رحاله بنقاب واما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب
الحديث • وقد ذكره ابن الاثير في النهايه كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد
لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربيه والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا
وللحديث شاهد اخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطرا وابل فصلوا في رحالكم
رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلا وهو منكر الحديث

قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود **تنبيه** اورد الرافعي الحديث
الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعه التي في الصحيحين **نعم** هي روايه الشافعي في
مسنده عن ابن عيينه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليله المطيره
والليله البارده ذات الريح الا صلوا في رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض
تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود **حديث** لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين • رواه
ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عايشه وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغايط فليبدا
بالغايط • مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان
والحاكم من روايه عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصه كلهم
من طريق هشام عن عروه عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروه عن رجل عن عبد الله ورجح
البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد روايه من زاد فيه عن رجل **حديث** اذا حضر العشا
واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبراني
اذا اقيمت الصلوة واحدكم صايم فليبدا بالعشا قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم واتفقا
عليه ايضا من حديث عايشه بمعناه وزياده قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمه
رواه احمد وابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رواه الطبراني وعن ابي هريره رواه الطبراني في الاوسط
واسناده حسن • وعن سلمه بن الاكوع عند مسلم • **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا • ابن ماجه من حديث جابر في حديث اوله يا ايها الناس
توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعه والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي
عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في
الواضحه من وجه اخر ثنا اسد بن موسى وعلي بن معبد قالا حدثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد
وعبد الملك متهم بسرقه الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي قال عبد الحق
في الاحكام راسه في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده
وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي
عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من
حديث عايشه مطولا ولفظه وكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر • وللحديث عن عايشه طرق كثيره تطول ذكرها
والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القايم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان
الامام وكان ابو بكر ماموما في تلك الصلوة وهو كذلك في الطريق المذكوره وقد اطنب ابن حبان في تخريج
طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم
الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء • ابو داود
من حديث ابي بكره بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر وصلى بهم
وفي روايه له قال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا

عن انس رواه الدارقطني واختلف **وفي الباب**
وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله
في ارساله ووصله ايضا وعن علي بن ابي طالب رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله
بن لهيعة ورواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطا بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث
ابي هريرة وفي آخره واني نسيت حتى قمت في الصلوة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير
هذا السياق ولفظه ما اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم
في مصلاه قبل ان يكبر فذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف
راسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قضيتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلوة وفي
هذه وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابي بكرة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاهم ويعيد • الدارقطني بهذا واتم منه في ذكر الجنب
ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع ايضا **حديث** ان عمرو بن سلمة
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين • البخاري في صحيحه عنه في
حديث فيه فبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي صلى الله
عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اقرا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود
وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داود فما شهدت مجمعا
من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو بكسر اللام •
واختلف في صحبة عمرو وروى الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا **حديث** امامة ذكوان
عبد عائشة ياتي في اخر الباب **حديث** اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم
الصلوة هكذا اورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في اخره ما اقام فيكم الصلوة لم اجده
هكذا وهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلوة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي
في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب
الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من
حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في
حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ووهم الحاكم فاستدركه وفي الطبراني
من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع
حديث انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمى •
ابو داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين • ورواه احمد ولفظه وكان يصلي بهم وهو اعمى
ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة وفي الطبراني
من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة وغيرها
من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن اسحق
المغازي التي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمر

الخطبي

الخطبي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا • مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود البدري وله الفاظ وفيه
زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت منه عنده وهي فان كانوا في القران سواء فافقههم فقها
وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث** صلوا خلف كل بر وفاجر • ابو داود
والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر
وهو منقطع وله طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة
عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من حديث الحرث عن علي ومن حديث علقمة
والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابي الدرداء من طرق كلها واهية
جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال
ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة
غاية الضعف واصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا
حديث منكر **حديث** صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله • الدار
قطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث
نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومي
فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري وهب وهو كذاب • ومن طريق مجاهد عن ابن
عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخرى عن عثمان بن عبد الله
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم اكبركم
تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث** قدموا قريشا • الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن
ابن ابي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وابو معشر
ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في
جزء كبير **قوله** ونقل الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل
ذكرا **قلت** مستنده ما اخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفعه اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم اقرؤهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معوية وقد
غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال اراد في حسن
السمت والهدي **حديث** لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه • مسلم من حديث ابي مسعود في الحديث
الذي اوله يؤم القوم اقرؤهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ياتي في اخر الباب **حديث**
من السنة الا يؤمهم الا صاحب البيت • الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابرهيم
النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلوة فلما اقيمت تاخر ابو موسى
فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم

وقال لا تعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان
حديث ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه ويقدم
في باب شروط الصلوة حديث جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جا اخر
فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه • مسلم وسمى الاخر جبار بن صخر حديث انس
صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق على صحته قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف
او جررت رجلا من الصف اعد صلاتك • الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه
السري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه
البغدادي وفيه قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجه
وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف • ورواه احمد من حديث
علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان • وقال الاثرم عن احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل
من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جا رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم
معه فما اعظم اجر المختلج وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه
حديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة نحوه واسناده ضعيف حديث ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد ياتي في اخر الباب
حديث ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسياتي في بابه حديث جابر كان
معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
مكتوبة • الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في
روايته حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني
من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا من طريق الشافعي
عن ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشا وهي له نافلة قال
البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان
يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي
وطايفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة او فريضة
وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسمعيلي من حديث عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزايد في مستخرج
الاسمعيلي على ما في البخاري وقال انه حديث غريب حديث انس اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جا اخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم
بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم • مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان فجيت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل فصلى وحده فقلنا له حين
اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت حديث انما جعل الامام

ليؤتم به

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث
عايشة ورواه مسلم من حديث جابر تنبيه ذكره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره
بالمعنى وسياتي في موضعه قوله فلو صلى العشا خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتدا
الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطا بن ابي رباح انتهى قال الشافعي انا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن عطا انه كان تفوته العتمة فياتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم
يبني عليها ركعتين وراه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة حديث لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا •
مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواية ابي داود اتم من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع
ولا تسجدوا حتى يسجد • حديث اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله
راسه راس حمار • متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته
صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان
وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان يخفضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبد الملك ابن ايمن في مصنفه من هذا الوجه
مرفوعا حديث البرا بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه • تنبيه
حديث لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت • احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معوية
حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة • تنبيه
حديث ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشا بعد ما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشا وان معاذا صلى معك ثم امنا
وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال
عليه الصلوة والسلام افتان انت يا معاذ اقرا سورة كذا اقرا سورة كذا متفق عليه من حديث سفين
عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفين فقلت لعمرو فان ابا الزبير ثنا عن
جابر انه قال اقرا والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال
عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولة بالحديث وليس فيه قول سفين
لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن
سفين وزاد الشافعي عن سفين رواية ابي الزبير في تعيين السور تنبيه روت هذه
القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرا اقتربت الساعة وفي
رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلوة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل
على ذلك الاختلاف في اسم الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير
ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات

بن حبير وسياق حديث لا تختلفوا على امامكم كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا
لا تسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ما سبقكم حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
ثم ذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب حديث من
ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من
الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ٥ الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن
سعيد وفي روايه له عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعه
فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات ٥ وياسين
ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري عن سعيد
وحده بلفظ المصنف سوا وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن
ابي سلمه وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامه بن زيد ومالك
بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب
كلهم عن الزهري عن ابي سلمه زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلاة
الجمعه ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاه وعبد الرزاق
بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره كذلك لم يذكر وكلهم الزياده التي فيه من قوله ومن لم يدرك
الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيده بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث
روايه الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ٥ وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال
العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي
هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال
الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ ٥ وقد روي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد
بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن
ابي سلمه وسعيد جميعا عن ابي هريره وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني
من حديث بقيه حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة
الجمعه اوغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة قال ابن ابي
داود والدارقطني تفرد به بقيه عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطا في
المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة
فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعه فوهم قلت ان سلم من وهم بقيه ففيه تدليس
التسويه لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفا من حديث ابرهيم
بن عطيه الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابرهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم
يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطا ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى
بن ابرهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابرهيم بن سليمان الدباس
عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وانه وهم

تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب
وقفه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعة معتدا بها اخرجه البخاري وقد تقدم
دون قوله ووقعت الى اخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها حديث ابي هريره من ادرك الامام في الركوع
فليركع معه وليعد الركعة ٥ البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريره انه قال اذا ادرك
القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي
تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمه انه احتج به قلت وراجعت صحيح ابن خزيمه فوجدته
اخرج عن ابي هريره مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم
له ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه
ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتدا به في السجود وان
لا يعتد به اذ المدرك للسجده انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابي هريره مرفوعا
اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذكر الدارقطني
في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ٥ الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه ضعف
وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم
انه قال لعله لا يرفع راسه من تلك السجده حتى يغفر له انتهى وروى احمد وابو داود من حديث
ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلاثه احوال فذكر الحديث وفيه فجا معاذ فقال
لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجا وقد سبقه النبي صلى الله
عليه وسلم بعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ
لكن رواه ابو داود من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها الحديث حديث عائشة انها
امت نسا فقامت وسطهن ٥ رواه عبد الرزاق من طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي
حازم عن رايطة الحنفيه عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبه وروى ابن ابي شيبه
ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطا عن عائشة انها كانت تؤم النسا فتقوم معهن في الصف
حديث ام سلمه انها امت نسا فقامت وسطهن ٥ الشافعي وابن ابي شيبه وعبد الرزاق
ثلاثهم عن ابن عيينه عن عمار الدهني عن امراه من قومه يقال لها حجيره عن ام سلمه انها امتهن
فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمه في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني
واخرجه ابن ابي شيبه من طريق قتاده عن ام الحسن انها رات ام سلمه تقوم معهن في صفهن
حديث ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو ٥ الشافعي عن عبد المجيد عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكه انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمه
وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ٥ وروى ابن ابي شيبه في
المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكه ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في

رمضان في المصحف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه
البخاري في حديث **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد ● الشافعي عن ابرهيم بن محمد
حدثني صالح مولى التوأمة انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه
البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا
ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر
ويعارضه ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذه
ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك
قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود
من وجه اخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه
مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه اخر عن همام عن ابن مسعود نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه **حديث** عمر
انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلوة فيقتدي به وكان ابو بكر يفعله لم اجده والله الموفق

كتاب صلوة المسافرين

حديث يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث ● مسلم وقد تقدم في باب
الوضوء **حديث** عايشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت
في سفرك هذا قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت ● النسائي
والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة انها اعتمرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي
انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشة وما عاب علي ● ..
وفي رواية للدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عايشة ودخل عليها
وهو مراهق **قلت** وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال
ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه
منها وفي رواية الدارقطني عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة ● قال ابو بكر النيسابوري من قال
فيه عن ابيه فقد اخطا واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن
وقال في العلل المرسل اشبه والدارقطني من طريق عطا عن عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناه
من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيده فان عايشة كانت تتم وذكر عروة عنها انها تاولت
ما تاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة
عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق
عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين

ركعتين حتى رجعنا الى المدينة **قلت** كم اقام قال عشرا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ار هذا
في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة
صبح رابعة ● وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان يوم الجمعة
التاسع بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق
عليه **حديث** ان عمر منع اهل الذمة ياتي في اخر الباب **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما
احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ● ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر
وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره
من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال
بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع ● وروى الطبراني
في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس
وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال
الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعله **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قوله** ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر فروي عنه انه
اقام سبعة عشر ● رواه ابن عباس وروي انه اقام تسعة عشر وروي انه اقام ثمانية عشر رواه
عمران بن الحصين وروي عشرين قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من
الاختلاف ● اما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان
من حديث عكرمة عنه واما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث
عكرمة ايضا ● واما رواية عمران ابن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي
بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا
فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر
الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق
واما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انا ابن
المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين
يوما يقصر الصلوة **تنبيه** روى النسائي وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس
ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة
وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان تكون في بعضها لم يعد يومي الدخول
والخروج وهي رواية سبع عشرة وعدها في بعضها وهي تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد يوم

الخروج وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان تحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب المهذب انها سالمة من الاختلاف اي على رواتها وهو وجه من الترجيح يفسد لو كان رواتها عمدة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكة الى عسفان والى الطائف ه الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفين عن عمرو عن عطا عن ابن عباس انه سئل ايقصر الصلوة الى عرفة قال ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف ه واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا **حديث** ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام ه مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة ه وروي عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ه البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ه **قوله** روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربعة برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة قال وذلك نحو اربعة برد وروى البيهقي من طريق معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يقصر الصلوة في اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري ه واما قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلوة الى خيبر **تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضي الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ وروى سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم قال السنة ه احمد في مسنده ثنا الطفاوي ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة

اذا لم اصلي مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا متفق عليه من حديثه **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل الجملة الاولى والثاني حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج ه وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وانس ه فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة ه وغفل ابن العربي فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وروى اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه **حديث** معاذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل العشا ثم جمع بينهما قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ه وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسما وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير ه وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه ه وحاصله ان البخاري سال قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد المدايني يدخل على الشيوخ يعني يدخل رواتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية ه وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالفه اوثق الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث**

علي رواه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه
ايضا المنذر القابوسي وهو ضعيف ٥ وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد
اخر عن علي انه كان يفعل ذلك ٥ وحديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اسحق
بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده
صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في
الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن
المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس
فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه
والعلائي .. ويعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني
في الاوسط ثنا محمد بن ابرهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الجمال
ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر
وكان يفعل ذلك في المغرب والعشا وقال تفرد به يعقوب بن محمد **حديث** ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ٥ ليس له اصل وانما ذكره البيهقي
عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقها عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه
مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر
متفق عليه بهذا وله الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة
من غير خوف ولا مطر متفق عليه قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد لا يحرج
امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل ما اراد بذلك قال التوسع على
امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يوخر الاولى الى اخر وقتها
ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار
قال قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن
ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال
على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها
ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال
قوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين
المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا ٥ مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث
اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام
في السفر متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا

قصروا ٥ ابو حاتم في العلل ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ثنا اسرائيل عن خالد العبدي عن محمد
بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلوة في السفر وافطر قال ابو حاتم خالد ابن
فائد ليس به باس .. ورواه ايضا عن سهل بن عثمان العسكري عن خالد نحوه ورواه الطبراني
في الدعا والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي الذين اذا اساوا
استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحق
القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه وهو مرسل ورواه فيه ايضا عن ابرهيم بن حمزة
عن عبد العزيز بن محمد عن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلوة في
السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا
قصروا الصلوة وافطروا او قال ولم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على ان القصر افضل من
الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ٥ **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعايشة اخرجها
ابن عدي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما هو
مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة
منهما منها حديث اسامة في الصحيحين **قوله** وانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما
لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما **قوله** ان بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هي بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله
حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت
عايشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه
ففي الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست
من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشيا مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك
من قول ابن عباس اراد الا يحرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على
امته فان مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا
دون قوله ولا مطر وتفرد بها مسلم ٥ واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شي من كتب الحديث
بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة

حديث من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه ٥ احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان
من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف
اسمه .. وكذا قال ابو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه ادرع وقيل

جنادة ووصل عمرو وقد جزم به ابو احمد ونقله عن حليفه وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا
هذا وذكر له البزار حديثا اخر قال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد ايضا
وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه ورواه النسائي وابن
ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد
على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل
وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به
حسان بن ابرهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على اسيد بن ابي اسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن
ابيه ووصل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وحكى ابن عبد البر ورواه ابو
نعيم في المعرفة من حديث ابي عبس بن جبر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي
ومن حديث ابن ابي اوفى ورواه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على
قلبه وجعل قلبه قلب منافق ۝ واخرجه ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر
وفي الموطا عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من
ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه
من حديث ابي هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين
ثم يرتفع حتى يجي الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع على قلبه، وفي اسناده معدي بن سليمان وفيه
مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر نحوه ايضا وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورجاله ثقات **وفي الباب** حديث سعيد بن المسيب عن جابر
مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا بها الا فلا
جمع الله شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له ۝ اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي
وهو واهي الحديث واخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد ابن جدعان قال الدارقطني
ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد **حديث**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال ۝ البخاري بلفظ حين تميل
الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل
وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي **حديث**
صلوا كما رايتموني اصلي تقدم في الاذان وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفا الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا
في موضع واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحرا والبلد للضعفة
وقبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها ذكر ذلك مفرقا وكل هذه الاشيا المنقية ماخذها الاستقرا فلم يكن بالمدينة
مكان يجمع فيه الا المسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما

خالف

خالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ولست باضعف من احاديث
كثيرة احتج بها اصحابنا منها حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ضعفه احمد
وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع سعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سيأتي ۝
وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا فيه هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة
على من اواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من حديث ابي قلابة
مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب منها ما يوخذ منه ذلك ايضا
وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن اسحق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة
فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد
من طريق الواقدي باسناد له وفيه انهم كانوا احد ماية رجل، وذكر عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس، وروى
عبد الرزاق ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويدا في امارته على الحجاز فحضرت
الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحا ثم اذن بالصلوة فخرج وخطب وصلى ركعتين وجهر
وقال ان الامام يجمع حيث كان وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي انظر كل قرية اهل قرار وليسوا باهل عمود ينتقلون
فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم، وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر
انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا
وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ۝ **قوله** قال
الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يفعلوا الا كذلك انتهى ۝ وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وروى ابو داود في المراسيل عن بكير
بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين
بلال فيصلون في مساجدهم ۝ زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شي من تلك المساجد
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة
واخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشهد الجمعة من قبا ۝ وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال
ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شي من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها
تنبيه قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان مردود
بان الجامع الاخر لم يكن حينيذ داخل سورها وقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر
قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان

واخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد

بان الجمعه خلاف سایر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد
ان اول جمعه احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعه القديمه في ايام المعتضد في دار
الخلافه من غير بنا مسجد لاقامه الجمعه وسبب ذلك خشيه الخلفا على انفسهم في المسجد
العام وذلك في سنه ثمانين ومايتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن
عساكر في تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص
ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبايل فاذا كان يوم الجمعه انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا
الجمعه وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قال بتعدد الجمعه غير عطا **حديث** جابر
مضت السنه ان في كل اربعين فما فوقها جمعه ٭ الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن
عن خصيف عن عطا عنه بلفظ في كل ثلاثه امام وفي كل اربعين فما فوقها جمعه واضحى وفطر ٭ وعبد
وعبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعه ٭ وقال النسائي ليس
بثقه وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث
لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدردا اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعه ٭ اورده صاحب التتمه
ولا اصل له **حديث** ابي امامه لا جمعه الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه
على خمسين جمعه ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني في الاوسط ولا يجب على من دون ذلك وفي اسناده
جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر
وهو واهي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا
وفي البيهقي من روايه ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا
وفي روايه له نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعه ٭ واما
ما رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعه ترحم لاسعد بن زراره قال فقلت له يا ابتاه رايت استغفارك لاسعد بن زراره
كلما سمعت الاذان للجمعه ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات
من حرة بني بياضه قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا باسناده حسن لكنه لا يدل الحديث
الباب وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من
المهاجرين المدينه مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعه جمعهم قبل ان يقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح ابن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع
بينه وبين الاول بان اسعد كان اميرا ومصعب كان اماما وروى عبد بن حميد في تفسيره
عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعه
قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعه ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبه واجتمعوا الى اسعد بن زراره فصلى بهم يومئذ
ركعتين وذكرهم فسموا الجمعه حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاه فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله
في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله الايه ورواه
عبد الرزاق ايضا ورجاله ثقات الا انه مرسل ٭ وروى الدارقطني من طريق المغيره بن عبد الرحمن
عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالجمعه قبل

ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكه فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه
اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعه
فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فجمع
عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تنبيه** حرة بني بياضه قريه على ميل من المدينه وبياضه بطن
من الانصار ٭ ونقيع بالنون والخضمات بفتح الخا المعجمه وكسر الضاد المعجمه موضع معروف
وقد وردت عده احاديث تدل على الاكتفا باقل من اربعين ٭ منها حديث ام عبد الله الدوسيه
مرفوعا الجمعه واجبه على كل قريه فيها امام وان لم يكونوا الا اربعه وفي روايه وان لم يكونوا الا ثلاثه
رابعهم امامهم ٭ رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا **قوله** قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبه هذا رواه ابن ابي شيبه
وغيره عن مجاهد وقد روى الدارقطني من حديث ابي هريره انه قال نزلت في رفع الصوت وهم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **قوله**
ان الصحابه انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت
واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها الايه متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ ٭ وفي صحيح
ابي عوانه ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده
ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه ٭ وروى العقيلي في ترجمه اسد بن عمرو
البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحه والزبير
وسعد وسعيد وابو عبيده او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وهولا احد عشر رجلا واشار
العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن
الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهولا قوم يصلون الحديث ما
ليس منه فيفسد الروايه واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر
للابتدا معتبر في الدوام ٭ واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضروا اركان
الخطبه والصلوة وصرح مسلم في روايته انهم انفضوا وهو يخطب ورجحه البيهقي على روايه من
روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبه
اذ ذاك بعد الصلوة **حديث** من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى تقدم في اواخر
باب صلاة الجماعه **حديث** من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادركها ومن ادرك دون الركعه
صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روي ان عليا اقام الجمعه وعثمان
محصور ٭ مالك والشافعي عنه وابن حبان بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم
الجمعه وقد ذكر سيف في الفتوح ان مده الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي
بهم تاره طلحه وتاره عبد الرحمن بن عديس وتاره غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعه **حديث**
ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه
حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعه الا بخطبتين ٭ لم اره هكذا وفي الصحيحين عن

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ٭ وفي روايه للنساي كان يخطب
الخطبتين قايما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمره كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث
وفي الطبراني عن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعه خطبتين يجلس بينهما
فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من الاستقرا بانه لم ينقل
الا هكذا **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي تقدم ٭ قول عمر ياتي في اخر الباب **حديث** انه خطب
يوم الجمعه فحمد الله واثنى عليه ٭ مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصيه
بالتقوى في خطبته لم اره هكذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب انذرتكم النار انذرتكم النار الحديث ٭ وفي روايه له حتى سمع اهل السوق
صوته ٭ وعن علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله
حتى يعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم ٭ رواه احمد ورجاله ثقات **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا ايات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمره بلفظ كانت له خطبتان يجلس
بينهما يقرا القران ويذكر الناس **حديث** انه قرا في الخطبه سورة ق ٭ مسلم من حديث ام هشام
بنت حارثه اخت عمره بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعه وهو يقراها على المنبر كل جمعه **وفي الباب** عن ابي
بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرا في يوم الجمعه تبارك وهو قايم يذكرنا بايام الله تعالى رواه ابن
ماجه وفي روايه لسعيد بن منصور والشافعي عن عمر انه كان يقرا في الخطبه اذا الشمس كورت
ويقطع عند قوله ما احضرت ٭ وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعه بعد
الزوال لم اره هكذا وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس صلى الجمعه واسناده حسن ٭ واما الخطبه فلم اره هكذا لكن في النساي
ان خروج الامام بعد الساعه السادسه وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السايب بن يزيد
في البخاري ان الخطبه بعد الزوال فانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر
فاذا نزل اقام **قوله** ان تقديم الخطبتين على الصلوة في الجمعه ثابت من فعله صلى الله عليه
وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعه فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في
العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يصلون العيدين قبل الخطبه ٭ **حديث** انه كان لا يخطب الا قايما وكذا من بعده
مسلم وابو داود والنساي من حديث جابر بن سمره انه كان صلى الله عليه وسلم يخطب قايما
فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب قايما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي ابا ابرهيم بن محمد
حدثني صالح مولى التوامه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم
كانوا يخطبون يوم الجمعه خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معويه في الخطبه
الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانيه قايما قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد
لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم

من حديث جابر بن سمره ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريره كما تقدم جميع
ذلك ويتقدم حديث السايب واحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعه قايما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ٭ لفظ احمد والبزار
كان يخطب يوم الجمعه خطبتين يفصل بينهما بجلسه **قوله** واظب النبي صلى الله عليه
وسلم على الجلوس بين الخطبتين بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب
الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي
الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبه الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعه
بتركه والله اعلم **حديث** اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعه فقد لغوت ٭ متفق
عليه من حديث ابي هريره ولفظه والامام يخطب يوم الجمعه للنساي **حديث** ان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقال متى الساعه فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثه ماذا اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ٭ ابن خزيمه واحمد والنساي والبيهقي من حديث شريك
بن ابي نمر عن انس ٭ وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعه
فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقا **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبه البيهقي من طريق عبد الرحمن
بن كعب ٭ ان الرهط الذي بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر يوم الجمعه فقال لهم حين
راهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف
الذي قتل به وهو قايم على المنبر فسله فقال اجل هذا طعامه في ذباب سيفه الحديث
قال البيهقي مرسل جيد وروي عن عروه نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين
والغزالي بلفظ عجيب قال سال النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل
بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ولعله سقط
من النسخه لفظ قتله قبل ابن ابي الحقيق ٭ **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعه
العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب
جا يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم اخرها
وروى اصحاب السنن الاربعه وابن خزيمه والحاكم من حديث بريده قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فجا الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
فقطع كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبه
مسلم من حديث جابر قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسميه
سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد لابن حبان وغيره **فايده** وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني
في الاوسط من حديث سفيان عن جابر اورده في ترجمه احمد بن يحيى الحلواني والي ذر اخرجه

ايضًا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد
فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع ركعتين حديث اذا جا احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ٥ مسلم عن جابر قوله روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلوة اخرجه مالك في الموطا عنه واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن ثعلبة
بن ابي مالك ٥ ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله واخرجه من طريق مروان بن
معويه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريره مرفوعا وقال انه خطا
حديث انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه ٥ متفق عليه من حديث سهل
بن سعد مطولا ٥ وللبخاري عن جابر كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له
المنبر حن الجذع الحديث ٥ وعن ابن عمر نحوه رواه ايضًا ٥ ورواه احمد عن ابن عباس وابي بن كعب
فايده اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص
وقيل ابرهيم في الطبراني الاوسط وقيل صباح مولى العباس وقيل مينا غلام العباس ٥
وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي وحكى هذه الاقوال ابن
بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى ٥ وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن
سهل بن سعد قال فذهب ابي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادري عملها او لا ٥
وروى فيه ايضا من حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الانصار
اخرج الى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرًا اكلم الناس عليه فعمل له منبرًا له
عتبتان وجلس عليهما قلت وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس ٥
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد
فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ٥ ابن عدي من حديث ابن عمر اورده في ترجمة
عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل قوله كان
منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم اجد حديثا ولكنه كما قال في تفسير المراد
بذلك وهو ان المراد بيمين القبلة يمين من استقبلها وهذا موجود بالمشاهدة ويدل على
استمراره من عهده حديث سهل بن سعد في البخاري قصة عمل المراة المنبر قال
فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قام قايما ثم يسلم تقدم عن ابن عمر نحوه ٥
وفي الباب عن عطا مرسلا ٥ وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ٥
اخرجه ابن ابي شيبة ٥ وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قايما ثم سلم ثم جلس على المستراح
حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا
الكلام الحديث فلا ادري اهو عن سلمة او شي فسره هو في الحديث ولابن ماجه عن جابر انه صلى

الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف حديث كان صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين ويجلس جلستين ٥ الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه
ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة
سعيد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن
فاذا فرغ قام يخطب وفي الباب عن السايب كما ياتي حديث السايب بن يزيد كان الندا يوم
الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الندا الثالث على الزورا رواه البخاري وفي مسند اسحق
بن راهويه من هذا الوجه كان الندا الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اذا جلس الامام
على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر
الناس زاد الندا الثالث على الزورا وروى الشافعي عن عطا انه كان ينكر ان يكون عثمان هو الذي
احدث الاذان والذي فعله عثمان انما هو تذكير والذي امر به انما هو معونة وكذا روى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال
عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يؤذن غير اذان واحد قوله ولم يكن له صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السايب الذي قبله والحاكم من
حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة وقعد على المنبر اذن بلال
~~وقيل~~ مر في بابه ٥ حديث قصر الخطبة وطول الصلوة مينة من فقه الرجل ٥ مسلم من
حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مينة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا وفي رواية لابي داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقصار الخطب تنبيه قوله مينة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة
قال الازهري والاكثر على ان الميم فيها زايدة خلافا لابي عبيد فانه جعل منها اصلية
ورده الخطابي وقال انما هي فعيلة من المان بوزن الشان وروى البزار والحاكم من طريق
اخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باقصار الخطب حديث
كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدًا وخطبته قصدًا ٥ مسلم عن جابر بن سمرة تنبيه
القصد الوسط اي لا قصيرة ولا طويلة حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل
الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من احاديث اما استقباله الناس
بوجهه فتقدم واما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل
بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه ابن
ماجه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال ووالد عدي
لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على راي بعض الحفاظ من المتاخرين ٥
واما قوله وكان لا يلتفت فلم اره في حديث الا ان كان يوخذ من مطلق الاستقبال حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته ٥ ابو داود من حديث الحكم بن حزن
الكلفي في حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة

قد خلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا
الجمعة معه فقام متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم
غيره واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه • وقد صححه
ابن السكن وابن خزيمه وله شاهد من حديث البرا بن عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن
السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ وابن حبان في كتاب اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا
الشافعي عن ابرهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطا مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امراة او صبي او مريض • ابو داود من حديث
طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري
وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن
عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة انفس
ضعفا على الولا قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس
على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المراة والمسافر
والعبد والصبي واهل البادية **حديث** جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
الا امراة او مسافر او عبد او مريض • الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد
الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا
جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة على النسا **حديث** اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي ان ابن عمر يطس
للجمعة يأتي في اخر الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم
كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم فيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة
على من سمع النداء ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه
ورواه البيهقي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف
هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت
ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم • ر
احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع
وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فائدة** في الافراد للدارقطني عن ابن
عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة
وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان سافر يوم الجمعة في ضحوة
فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة • وروى الشافعي
عن عمر انه راى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

فقال

فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان
ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلوة **قوله** اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها اي
فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر
وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن روايته حاكيا في هذا الحديث عنه سمعت
عمر فقال ليس بشي وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححهما ابن السكن **حديث**
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق
كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلثمائة وعد من رواه عن
ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا
حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل • احمد واصحاب
السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل
رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني
كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو
قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما حدث من كتابه ورواه ابو بكر
الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك اخرجه البزار من طريقه ورواه عباد
بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب
رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه ابو حرة عن
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه اخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي
من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابرهيم بن مهاجر
عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه
والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي
ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل
من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع
من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحق بن راهويه من
حديثه باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع
بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت
السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة
وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركي ونعمت الرخصة قال لان
السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه اخر** من
اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل
عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى

الجمعة وزيادة ثلاثة ايام قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف قوله وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت
الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه قوله انه اسلم
خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال
لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل اما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان من حديث انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه
ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة
عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطا واما حديث
ثمامة بن أثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل
فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين
لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك تنبيه وقع الامر بالغسل
لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني
ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة قوله وذكر
في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في
الغسل حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث
متفق عليه بلفظه من طريق وفي لفظ النسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى وروى
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما حديث من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج الى المسجد ولم يتخط رقاب
الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد
بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي
اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام
ويقول ان الحسنة بعشر امثالها واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا
قال احمد وابو داود وزيادة ثلاثة ايام وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود
وعن سلمان الفارسي عند البخاري قوله واخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط
من طريق ابرهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلوة قال البزار لم يتابع
عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن حجة وفي الباب عن انس بن مالك في كامل ابن عدي
قوله البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان

والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم
وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث
سمرة واختلف في وصله وارساله وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن انس
في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وروى ابن ماجه من حديث
ابي الدرداء رفعه ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قوله نقل العراقيون
انه عليه الصلوة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث
انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة وهي ما
صبغ بعد النسج وقبله وروى ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى علي النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها
وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهي تصبغ ثيابا لها بالمغرة فلما
رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير
شيئا دخل واسناده ضعيف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم يوم الجمعة لم اره
هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه الصلوة والسلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء
قوله ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
انتهى لم اره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر
يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة
عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وارخى
طرفيها بين كتفيه ولابي نعيم في الحلية من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على
اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفي ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه
وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في الجمعة
فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدي وروى ابن السكن من طريق مهدي بن
ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعته او لعيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داود وابن ماجه
من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع قوله روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد
ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره وروى
ابن ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
وروى الترمذي من حديث الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى البيهقي
وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه

فصل

واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة
وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابي الدحداح وللترمذي انه
صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس وروى ابو داود عن ثوبان انه

صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابته فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** اذا اتيتم الصلوة فاتوها تمشون ولا تاتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابي هريرة **قوله** وروى ذلك من فعل علي وابي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **قوله** ومن سنن وادب الجمعة ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا احضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطا رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود عن معاذ بن انس رواه درق وفيه عن الارقم بن ابي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار **قوله** ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي فيه من الصلوة ولهشاهد عن ابن ماجه من حديث ابي الدردا وعند البيهقي من حديث ابي امامة ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقي **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائي بعد ان رواه مرفوعا وموقوفا وقفه اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه **قوله** ومن سنن وادابها الا يصلي صلاة الجمعة نافلة بعدها الا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحويل الى موضع اخر او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم اره في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك الا توصل صلوة بصلوة حتى تتكلم او تخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف **حديث** عمر اذا اشتد الزحام احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق

ابي داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن ابن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده مرسل عن عمر ووصله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه **حديث** الزهري خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطا عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه اخر عنه وروي عن ابي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطا والصواب من قول الزهري **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا **قوله** ويكثر من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي بعضها عشرة اقوال **قلت** بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلوة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها اخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم قال البيهقي كان عليه الصلوة والسلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحرث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سالنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وقال الاثرم لا تخلو هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان تكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما ينتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير **قوله** ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان فرسا له فاتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكر نحوه دون قوله وكان فرسا له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة **فايدة** لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجي فيه دليل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشي واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعلي في الطبراني في الاوسط وعن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة

الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان صلوة علي ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي
الكلام عليها آخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر
وابو بكرة فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى
الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه
الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين او لا ثم صلى
بالطائفة الاخرى ركعتين واما ابي بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي
رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا
بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي **تنبيه** ليس
في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه
من حديث سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي
قوله اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني
يسجدون معه في الركعة الاولى والاول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف
الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس
ذلك وقال اولى المذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رايتم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه
قال المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا التالي
نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا
يحتمل الترتيبين معا ولم ينقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا
الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر واما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي
من حديث ابي اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف
الا كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم قام وقاموا
معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون في الركوع ايضا ففي بعض
الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ
فان اراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واستشهر ان الصف الثاني يحرسون
في الركعة الاولى الحديث وفي آخره كذلك وزاد في الخبر وهو مثل حديث ابن عباس الزرقي الذي تقدم
ففيه فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون
امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث **حديث**
صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع • ورواها ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل
بن ابي حثمة ورواها ابن عمر • اما حديث مالك فاخرجه ايضا الشيخان واما حديث سهل بن

ابي حثمة فرواه مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه في الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائي انه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف وصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة
ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخاري والاربعة
موقوفا ايضا واما حديث ابن عمر فمتفق عليه ايضا واخرجه الثلاثة ولفظه غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري واخرج ابو
داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا
صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون
فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة
صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن
ابي داود واختار الشافعي منها الانواع الثلاثة المتقدمة ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعة
وهي غزوة ذي قرد التي اخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحدة
ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان
تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف مرارا والمرء
مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي
عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح المهذب
بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول
في اصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول
الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من
طريق الشافعي انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد
عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان
قال البيهقي وقد رويناه عن العمري الاويسي عن عبيد الله ابن عمر باسناده هكذا موصولا
قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات **حديث** ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة
حديث من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل
هو من افراد البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم **قوله** روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تاكلوه

الطحاوي في شان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطا وان الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسياتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد الحق وابن الجوزي بيحيى بن ايوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري ايضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر **قوله** وقال هذا هو المحفوظ **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واهي وعن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو متروك **حديث** ان عليا وابو موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلوة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث علي ومن معه فرواه البيهقي وروى ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص وغيرهم **حديث** ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعن ابي موسى وحذيفة اما ابو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن ابي العاليه عن ابي موسى واما حذيفة فاخرجه ابو داود والنساي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هولا ركعة وهولا ركعة **قوله** واما تسميد الارض بالزبل فجايز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد رواه البيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص وروي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف ولفظه كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشرط عليهم الا يدملوها بعذرة الناس

كتاب صلوة العيدين

قوله نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم من حديث جابر الطويل في الحج **قوله** يروى ان اول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلهما بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة هذا الوارد في حديث لكن اشتهر في السير اول عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كانه ماخوذ من الاستقرا وقد احتج ابو عوانة الاسفراييني في صحيحه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلوة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه **قوله** استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال فذكره وبعضه في مسلم عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله دبر كل صلوة **قوله** قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلوة الاضحى **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب **قوله** وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلوة قال وهذا القول انما يجي في حق من لا يصلي مع الامام قال واستدل لذلك بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين حتى ياتي المصلى ويقضي الصلوة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلوة لم اره في شي من طرقه لكن ذكر المجد بن تيميه في شرح الهداية ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى **قلت** وهو عند ابن ابي شيبة عن يزيد عن ابن ابي ذيب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلوة قطع التكبير **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على ابي الدردا وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفين من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجا ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشورا وليلة نصف شعبان وروى الخطيب في غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضايل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي معشر عن ابي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث ابي امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو تالف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا **وفي الباب** من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحق عن نافع وروى ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة **فايدة**

قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد • الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحق عن زيد عن الحسن واسحق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين وفي الجمعة وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابرهيم لم ينفرد به وان رواه ابرهيم مرسلا **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات • ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امراة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا **فائدة** اخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين **قوله** وذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا روى هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب الآنية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج • ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو او جمع ورواه النسائي من طريق اخرى ، وروى الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانئ ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف **حديث** علي نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع • مسلم من حديث عمر لا من حديث علي **حديث** حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي • ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق

والنووي **قوله** وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب ، وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشا الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابي هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد • ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة ويقدم في الجمعة وانه لا اصل له **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس • الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى فلا يبتدى الا بالصلوة متفق على صحته من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس وروى ابن ماجه والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين • وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك • واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابي سعيد ان النفي انما وقع في الصلوة في المصلى **قوله** ولا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا • البخاري الا قوله وياكلهن وترا فذكرها تعليقا وبلفظ ياكلهن افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسماعيلي وابن حبان والحاكم **وفي الباب** عن بريدة **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي • احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس **قلت** لحديث انس سياتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة **قوله** روي انه انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلوة **قلت** لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن

عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة ثم خطب متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شي في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط ويحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف قال ابو حاتم هو خطا وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيد حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة **وفي الباب** عن ابي جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود من طريق مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر • مسلم من حديث ابي واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا وسنده قوي وفيه عن حذيفة وابي موسى مثله **قوله** عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رويناه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي اخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد • النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد من حديث ابي سعيد الخدري

والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث ابي كاهل الاحمسي وروى ابو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا مردف خلف ابي وفي الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلوة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة **قوله** ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره • ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ويرجع في اخرى البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ وابي رافع رواهما ابن ماجه وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر اخر ايام التشريق • الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به وروي عنه من طرق اخرى مختلفة اخرجها الدارقطني مدارها عليه واختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه اخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق • الدارقطني بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجا عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى • وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** عن جابر وابن عباس انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر **قوله** روي عن ابن عباس وابن عمر يقدم **حديث** ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم • احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له ... وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس عن عمومة له وهو وهم قاله ابو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له **حديث** اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد وصلى العيد اول النهار وقال يا ايها الناس

ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعه فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف فليفعل ٥ ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعه فقال من شا ان يصلي فليصل صححه علي بن المديني والحاكم
ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عطا ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سال ابن عباس عنه فقال اصاب السنه وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن ابي رمله راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه عن الجمعه وانا مجمعون وفي اسناده بقيه رواه عن شعبه عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح وصحح الدارقطني ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابي صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع موصولا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن ابي صالح عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه اخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب

حديث ابن عمر انه كان يرى التعليظ في لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز ٥ رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير ٥

كتاب صلاة الكسوف

حديث ابي بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ٥ البخاري وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما تصلون **تنبيه** وقع في الخلاصه وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابي بكرة في الكسوف شيا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ٥ مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا **قوله** اشتهرت الروايه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الايمه عن عايشه واسما ابنت ابي بكر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وابي موسى الاشعري وسمرة بن جندب **فايده** تمسك الحنفيه بظاهر حديث ابي بكرة السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فقرا سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين اخرجه ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبه واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داود والحاكم **حديث** صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد عايشه ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قايما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات

واربع سجدات ولابي داود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال انكسفت يوم مات ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات ٥ مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ٥ ليس بصحيح لانه من روايه حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس قال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذه والله تعالى اعلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ٥ احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانيه فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبله يدعو حتى تجلى كسوفها **حديث** الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو من سورة البقره الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح **قلت** والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار كثيره في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي **فايده** قال النووي في الروضه واما الجلسه بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح لانه من روايه شعبه عن عطا بن السايب وقد سمع منه قبل الاختلاط **قوله** يستحب الجماعه في الخسوفين اما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلوة جامعه واما خسوف القمر فقد روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصره فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى ٥ اما الاول ففي الصحيحين من جماعه انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعه واما النداء لها ففيهما عن عايشه قالت

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعةً
الحديث واما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله الحديث وابرهيم ضعيف
وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليسه
وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وروى الدارقطني من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب **فايده**
روى الدارقطني ايضًا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر
حديث ابي بكرة في الصلوة في المسجد يقدم **حديث** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلى انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه
متفق عليه **فايده** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فتعجب
منه مع ثبوت ذلك في حديث عايشة هذا وفي حديث اسما بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث
سمرة بن جندب وهو في النساي وابن حبان من وجه اخر فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه
الحديث **حديث** ابن عباس انه حكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرا
نحوًا من سورة البقرة يقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف فما سمعت منه حرفًا ٥ احمد وابو يعلى والبيهقي من طريق عكرمة عنه وزاد في اخره حرفا
من القران وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراة **وفي الباب**
عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني
انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بينه
وبين حديث عايشة الاتي بان سمرة كان في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن
عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعدد زال الاشكال **حديث** عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة
عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عايشة في الجهر اصح من حديث سمرة ٤
ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولرواته ايضا التي فيها فقرا
نحوًا من سورة البقرة وبرواية عايشة حزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة لانها لو سمعته لم تقدره
بغيره والزهري منفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي
وفيه نظر لانه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار
في كسوف الشمس وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عايشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم
اربع ركعاتٍ في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراة **فايده** في حديث عايشة المذكور عند الدارقطني
والبيهقي من طريق موسى بن اعين عن اسحق بن راشد عن الزهري قرا في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية
بالروم او لقمان **حديث** اذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي ٥ مسلم من حديث جابر وله عن عايشة فاذا

رايتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى يفرج عنكم ومن حديث المغيرة
بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع
العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او
التاسع والعشرين ٥ واجيب بان هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين
اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سياتي **حديث**
انه استسقى في خطبته والجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس
ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا
تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا ٥ الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم عن
العلا بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه واخرجه الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس
عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى
لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالصلوة عند شي من الايات ولا احد من خلفايه غير الكسوفين ٥ والحديث المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسف الشمس في يوم موت ابرهيم ابنه متفق عليه من حديث
المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان
ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول ٥ وروى البيهقي مثله
عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشورا وان
البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى
ظننا انها هي ٥ هو كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين
وكان قتله يوم عاشورا ٥ وروى ايضًا عن ابي قبيل ما نقله عنه وروى البيهقي ايضًا عن قتادة ان
قتل الحسين كان يوم عاشورا يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال
روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعةً ثم قال ان صح قلت به ٥ البيهقي في السنن والمعرفة بسنده
الى الشافعي فيما بلغه عن عباد الاحول عن عاصم عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا
عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به **فايده** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم
اخرجه من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال
فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الايات ٥ ورواه ابن ابي شيبة
مختصرًا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا وروى ايضًا
من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ربكم يستعتبكم فاعتبوا هذا مرسل ضعيف ٥ وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعًا اذا رايتم
اية فاسجدوا ٥

كتاب صلاة الاستسقا

قوله هي انواع ادناها الدعا المجرد واوسطها الدعا خلف الصلوات وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى ٥ اما الاول فورد في حديث ابي اللحم انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي

وسياتي في حديث ابن عباس • وروى ابو عوانه في صحيحه من زيادة عن عامر بن خارجه ان قوما شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث •
واما الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سياتي واما الثالث فهو في حديث عبد الله بن زيد الاتي
حديث عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى
ركعتين جهر فيهما بالقراة وحول رداه ودعا واستسقى واستقبل القبله • اخرجه ابو داود وهكذا
وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا
عبد الله لامه امهما ام عمارة نسيبه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد • احمد واصحاب السنن وابو عوانه وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحق بن كنانه عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه يزيد بعضهم على بعض
حديث ارجى الدعا دعا الاخ للاخ بظهر الغيب • ابو داود من حديث ابي هريره ان اسرع الدعا اجابه
دعوة غايب لغايب • والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مثله • ولمسلم عن ام الدردا حدثني
سيدي ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب
مستجابه عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثل • وله عن ام
الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها انما هي عن
ابي الدردا **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعا • العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعا من حديث
عايشه تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقيه ربما دلسه وفي الصحيحين عن
ابي هريره مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصل صلاة الاستسقا الا عند الحاجه لم ار فيه صريحا لكن بالاستقرا يتبين صحة ذلك **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقا الى الصحرا هو بين في حديث عبد الله
بن زيد • وفي حديث ابن عباس وروى ابو داود وابو عوانه وابن حبان والحاكم من حديث عايشه قالت
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين
بدا حاجب الشمس الحديث بطوله • وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله** يامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام
قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها
اثر في الاجابه على ما ورد في اخبار نقلت • فمنها حديث ابي هريره ثلاثه لا ترد دعوتهم الصايم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم • رواه الترمذي وابن خزيمه وابن ماجه من طريق
ابي مدله عن ابي هريره ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي
جعفر عن ابي هريره نحوه واعله ابن القطان بان ابا جعفر المؤذن راويه عن ابي هريره وانه لا يعرف وزعم
ابن حبان انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريره
نعم وقع في النسايي وغيره تصريحه بسماعه من ابي هريره فثبت انه اخر غير محمد بن علي بن الحسين
ووقع في روايه للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي ووافق ابا جعفر
محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو
الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر للصايم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة

الوالد

الوالد والصايم والمسافر • ومنها حديث ابي هريره ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه
مسلم وحديث ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنه وجور
السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجه
وحديث بريده ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر
رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله بن بريده فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس
وحديث ابي هريره تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرء لا يشرك بالله شيا
الا امرا كان بينه وبين اخيه شحنا فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا • اخرجه مسلم بهذا اللفظ
قوله ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاهم الى الاجابه اقرب انتهى • ويمكن ان يستدل له
بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه
وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وصورته مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنساي
وابو نعيم في الحليه وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف
والاخر ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به • **قوله** ويتقرب
الى الله تعالى بما استطاع من الخير فان له اثرا في الاجابه على ما ورد في الخبر انتهى • ويمكن ان يستدل
له بما سياتي قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **قوله** روي ان البهايم يستسقى • الدارقطني
والحاكم من حديث ابي هريره رفعه قال خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنمله رافعة
بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النمله وفي لفظ لاحمد
خرج سليمان عليه الصلوة والسلام يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طرق • منها من حديث
ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه الصلوة والسلام فذكره وفي اخره ارجعوا فقد كفيتم
بغيركم وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر في اثنا حديث ولولا البهايم لم يمطروا وقد تقدم •
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليكم
العذاب صبا • ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريره واوله مهلا عن الله مهلا فانه لولا
شباب خشع وبهايم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا • وفي اسناده ابرهيم بن خثيم
بن عراك وقد ضعفوه • واخرجه ابو نعيم في المعرفه في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك
بن عبيده بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع
وصبيه رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا واخرجه البيهقي وابن عدي ومالك وقال
ابو حاتم وابن معين مجهول • وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا
الحديث وله شاهد مرسل اخرجه ابو نعيم ايضا في معرفة الصحابه من حديث معويه
بن صالح عن ابي الزاهريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا ويناد منادي مهلا
ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب
صبا ثم رضضتم به رضا **قوله** في تعليل كراهة خروج اهل الذمه لانهم ربما كانوا سببا للقحط
وفي المهذب عن مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى • وفي ابن
ماجه من حديث البرا بن عازب مرفوعا مثله **قوله** وقد يعجل دعا الكافر استدراجا انتهى ويشهد
له ما في الصحيح عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا الحديث

قوله ومن الآداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا انتهى
ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقا كما صنع في
العيد تقدم ○ واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرك قوله روي انه صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الاستسقا وقت صلاة العيد تقدم من حديث عايشة انه خرج حين
بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه فصلى كما يصلي العيد حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ○ احمد
وابن ماجه وابو عوانه والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال
في الخلافيات رواته ثقات تنبيه اختلفت الروايات في ان الخطبة قبل الصلوة او بالعكس
ففي حديث عايشة بدا بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين
خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث
عبد الله بن زيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبه ○ ولابن قتيبه في الغريب من حديث انس نحوه حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مربعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من البلا والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقا ○
فقال وروي عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهايم
والخلق والباقي مثله سوا ولم يقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في
المعرفه من طريق الشافعي قال وروي عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ
وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث
كعب بن مرة وفي حديث غيرهم ثم ساقها باسانيده ○ اما حديث انس فلفظه اللهم
اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسائر واما حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ورواه ابو عوانه في صحيحه ولفظه اتت النبي صلى
الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه البيهقي باللفظين
اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن ووقع عند الخطابي في اول هذا الحديث رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يواكي بضم اليا المثناه من تحت واخره همزه ثم فسره فقال معناه يتحامل على
يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصه وقال هذا لم يات به الروايه وليس هو واضح
المعنى وصحح بعضهم ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان
بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله الدارقطني في العلل بالارسال وقال روايه من
قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر اشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي
في الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم ○ واما حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب
فرواه الحاكم في المستدرك واما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا

وفي الباب

وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجه وابو عوانه ○ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو
داود ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عايشة بنت سعد
ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهنا لا ما فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ
غريبه كثيره اخرجه ابو عوانه بسند واهي وعن عامر بن خارجه بن سعد عن جده ان قوما شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال احثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا
فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانه في مسنده اختلاف ○ وروى ايضا عن الحسن عن سمره
انه كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف ○ وروى ايضا عن
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فذكر
الحديث هذه الروايات عن عشرة من الصحابه غير ابن عمر يعطي مجموعها اكثر ما في حديثه وعند
الطبراني من حديث ابي امامه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وكبر ثلاث تكبيرات
ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله تعالى
اعلم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ○ مسلم بهذا
قوله السنه لمن دعا لرفع البلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما فاذا سال الله شيا جعل بطن
كفيه الى السما ○ احمد من حديث خلاد بن السايب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفيه ابن لهيعه قوله ثبت تحويل الردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بالتنكيس لكن كان عليه خميصه فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الى الاسفل ○ ابو داود والنساي وابن
حبان وابو عوانه والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه استسقى وعليه خميصه سودا فاراد
ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد في مسنده وحول الناس معه
قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين قوله والسبب في ذلك التفاول بتحويل الحال
من الجدوبه الى الخصب انتهى وقد روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول
رداه ليتحول القحط وذكره اسحق بن راهويه في مسنده من قول وكيع ○ وفي الطوالات للطبراني
من حديث انس بلفظ وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب حديث انه كان يحب الفال متفق
عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في اثنا حديث ولهما عن ابي هريره بلفظ لا طيره وخيرها
الفال وفي روايه لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال
الحسن ويكره الطيره ○ وفي المستدرك من طريق يوسف بن ابي برده عن ابيه عن عايشه مرفوعا
الطيره تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن حديث عمر انه استسقى بالعباس البخاري
من حديث انس عن عمر واستدركه الحاكم فوهم واخرجه من وجه اخر مطولا بسند ضعيف
قوله ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود ○ ابو زرعه الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه
ابو القاسم اللالكاي في السنه في كرامات الاوليا منه وروى ابن بشكوال من طريق ضمره عن ابن ابي
حمله قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن
الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم

قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء وروى احمد في الزهد ان نحو ذلك وقع لمعوية مع ابي مسلم الخولاني ه

كتاب الجنائز

حديث اكثروا من ذكر هادم اللذات ه احمد والترمذي والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن انس عند البزار بن باده وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل لا اصل له وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وهو في الحلية في ترجمة مالك وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلا تنبيه هادم ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى فايده استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابو داود والنساي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البرا بن معرور اوصى ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة حديث اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البرا بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وليتفل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البرا في الصحيحين بلفظ اذا اويت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنساي والترمذي من حديث البرا ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ه ولاحمد والنساي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وفي الباب عن ابن مسعود عند النساي والترمذي وابن ماجه وعن حفصة عند ابي داود وعن سلمى ام ولد ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ه وعن حذيفة عند الترمذي وعن ابي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلايل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم حديث لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله ه ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه وعن ابي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابي هريرة مثله وزاد فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك ه وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك وروى ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقل مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب قلت فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وفي الباب عن عايشة رواه النساي بلفظ المصنف لكن قال

فايده

هلكاكم بدل موتاكم وعن عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعا للطبراني والضعفا للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني وروى فيه ايضا من حديث عطا بن السايب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ه احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي غريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ه تنبيه غلط ابن معن فعزا هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ه وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النساي عن ابي هريرة وحده وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم وعن عثمان عن عمر مرفوعا اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله ه رواه الحاكم وفي الباب عن عبادة وطلحة وعمر وهي في الحلية وعن ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا يس على موتاكم ه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النساي وابن ماجه عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قريت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدردا وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرا عنده يس الا هون الله عليه وفي الباب عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضايل القران تنبيه قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقروا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرا عليه وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراة وسلم له في التلقين حديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ه مسلم بهذا من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سيل عن معناه فقال معناه بانه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم

حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب**
عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند
ظن عبدي بي وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا
العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وعن سوار عن معتمر قال لي ابي حدثني
بالرخص لعلي القى الله وانا حسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراة سورة الرعد انتهى
والمبهم المذكور هو ابو الشعثا جابر بن زيد صاحب ابن عباس اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز
له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرؤا
عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القران اثر ابي الشعثا المذكور بنحوه **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات ٥ مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث
فايده روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع
الروح وقولوا خيرا واخرجه ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد
قوله انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة
وفي الباب حديث جابر جي بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سجي بثوب الحديث **قوله** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس واسامة
بن زيد يناول الما والعباس واقف قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف
في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى فاما علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي
قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا واما الفضل بن عباس
وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه
قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان
الما وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من
حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر
وغسل وعليه قميص وغسل من بير يقال له الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي
سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الما فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني وهو مرسل
جيد وروى الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى
الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الما وروى البزار من طريق يزيد
بن بلال قال قال علي اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري الحديث وروى ابن
المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم
قوله انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ٥ الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا
وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في
غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
وقد تقدم حديث ابن عباس وابي جعفر قبل ٥ وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا
ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه

معي سود دهر ادي بحوباط الله والله مولانا

فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب وروى
الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله
فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال للواتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها
نسيبة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره
الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه
فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى وقد روى ابن
ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسالت
عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير الا تخلو واخرجه ابو بكر المروزي
في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على ابن ربيعة فسالته فذكره وقال غيران لا تنور واسناده
صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك ما في الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى
الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقي عن عائشة تعليقا انها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي
اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله
عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابرهيم النخعي ان عائشة رات امراة يكدون راسها بمشط
فقالت علام تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا اصل التسريح **حديث** انه صلى الله عليه
قال لغاسلات ابنته ابدان بميامنها تقدم قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عندهما بعد قوله او خمسا او
اكثر من ذلك الحديث وقيد البخاري في رواية او سبعا او اكثر من ذلك **تنبيه** بنت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **قوله** قال لام عطية اجعلن في الاخرة
كافورا متفق عليه وروى ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وائل عن علي انه كان عنده مسك فاوصى
ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ٥ احمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي
من حديثها واوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول
وا راساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث واعله البيهقي بابن
اسحق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنساي واما ابن الجوزي
فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك **تنبيه** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفا
وهو الصواب والفرق بينهما ان الاول شرطيه والثانية للتمني **قوله** ان عليا غسل فاطمة تقدم في
اخر الباب **حديث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النساي

وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهي في روايه لمسلم ايضا قال البيهقي ذكر الوجه
فيه غريب ولعله وهم من بعض رواته حديث خير ثيابكم البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها
موتاكم تقدم في الجمعه ويعارضه حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد
شيا فليكفن في ثوب حبرة واسناده حسن حديث انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامه متفق عليه من حديث عائشة وفي روايه
ابي داود في ثلاثة اثواب يمانية بيض وفي روايه للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة
فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ٭ ولمسلم اما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له
لكفن فيها فتركت تنبيه السحولي نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحا
المهملتين وروى بضم اوله فايده روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانيه تفرد به يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف
حديثه وقد روى ابن عدي من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمرا
وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمرا فانه مروي
بالاسناد المذكور بعينه وروى البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافه تفرد به ناصح وهو ضعيف وروى ابن
ابي شيبه واحمد والبزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وهو من روايه
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات
فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو روايه نفسه فروى عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة قلت وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن
عمر ما يعضد روايه ابن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي والله اعلم حديث ان مصعب بن عمير قتل
يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا اعطي بها راسه بدت رجلاه واذا اعطي بها رجلاه بدا راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من
حديث خباب بن الارت في حديث وفي روايه لمسلم بردة بدل نمرة وروى الحاكم عن انس في حق حمزة
مثله حديث اوصى ابو بكر ان يكفن في ثوبيه الخلق ياتي في اخر الباب حديث لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سريعا ٭ ابو داود من روايه الشعبي عن علي وفي اسناده عمرو بن هشام
ابو مالك الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني قال انه لم يسمع
منه سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى الترمذي
ان معناه الصفا لا المرتفع فايده روى ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد انه لما
حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها وزواه ابن حبان بدون القصه وقال اراد بذلك
اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحه صرحه ان
الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث ابي سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد
من غيره وحكى الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا والله اعلم ٭
حديث عائشة كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه تقدم واعاده هنا للاحتجاج

على الحنفيه في نفي القميص واجابوا هم باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص
والعمامه وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله
بن ابي فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم
فكفنه فيه قوله ويستثنى من ذلك المحرم فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس في قصة
المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه حديث ان ام عطيه لما غسلت
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على الباب
فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين كذا وقع فيه ام عطيه وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث
ليلى بنت قانف الثقفيه قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان اول ما
اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت بعد في الثوب
الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من روايه محمد
بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود عن رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبه
عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحق قد قال انه كان قاريا
للقران وداود يحصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن
ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبه كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود
فيحتمل لا يكون داود بن عاصم لام حبيبه عليه ولاده وما اعله به ابن القطان ليس بعله وقد
جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبه له تكون بمجازته ان تعين ما قاله ابن السكن
وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اي قبلته تنبيه الحقا بكسر المهمله
وتخفيف القاف مقصورا قيل هو لغة في الحقو وهو الازار ٭ وقانف بالنون ولم يظهر في الخبر
حضور ام عطيه ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن ابي بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن
ام عطيه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث
ورواه مسلم فقال زينب وزوايه انقن واثبت قوله ليس في حمل الجنازه دناءه فقد نقل
ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي
حبيبه عن شيوخ من بني عبد الاشهل وقد ذكره الرافعي بعد ٭ قوله ونقل حمل الجنازه
ايضا عن الصحابه والتابعين ٭ الشافعي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت
سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قايما بين العمودين المقدمين واضعا السرير
على كاهله ٭ ورواه الشافعي ايضا باسانيده من فعل عثمان وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر
اخرجها كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره ٭ وفي البخاري
وجنبا ابن عمر اسا لسعيد بن زيد وحمله وروى ابن سعد عن مروان وعثمان وابي هريرة ذلك
حديث ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنازه فلياخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او
ليذر فانه من السنه ٭ ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من روايه ابي عبيده بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازه فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنه ثم ان شا
فليتطوع وان شا فليدع ٭ لفظ ابن ماجه وقال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده

على منصور بن المعتمر وفي الباب عن ابي الدردا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي
مرفوعًا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان وحديث انس في الطبراني في الاوسط اخرجه
مرفوعًا بلفظ من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة وروى ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طريق علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الاربع
وروى عبد الرزاق من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد
قضى الذي عليه حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة • احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه به • قال احمد انما هو عن الزهري مرسل • وحديث سالم
فعل ابن عمر • وحديث ابن عيينة وهم • قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل
اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال
الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى
ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطا والصواب مرسل وقال احمد
ثنا حجاج قال قال ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر
انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها
وقال عبد الله قال اي ما معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هو
الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن ابي
حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر وعمر وعثمان
قال الزهري وكذلك السنة فهذا اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل
اختلافا كثيرا فيه عن الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار
البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي ابن المديني قال
قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا
لست احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قلت ولا يسوى عنه
الوهم هذا فانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك الا ان فيه ادراجا
لعل الزهري ادمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المدرج باتم
من هذا وجزم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم وقد روي عن يونس عن الزهري عن
انس مثله • اخرجه الترمذي وقال سالت عنه البخاري فقال هذا خطا اخطا فيه
محمد بن بكر حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس
معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود • البيهقي من طريق وافق في بعضها هذا السياق
ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد مختصر ورواه
ابن حبان بلفظ كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وروى
ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه يهوديا

[illegible]

قال هكذا

قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفوهم
واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر
وهو لين قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما
واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه
والله اعلم تنبيه المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في
اللحد وترده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
اختلاف فقال الثوري عنه حتى توضع بالارض وقال ابو معوية حتى توضع باللحد حكاه ابو داود
ووهم رواية ابي معوية وكذلك قال الاثرم حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة
فقال دون الخبب فان يك خيرا عجلوه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا
تتبع ليس منها من تقدمها • ابو داود والترمذي من حديث ابن ماجه عن ابن مسعود قال سالنا
نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلوه وان كان شرا فلا يبعد
الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجه مختصرا مقتصرا
على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم
تنبيه اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم من حديث ابي بكرة
لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا ولابن ماجه وقاسم بن اصبغ
من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم وفي اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج
عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا في المشي وقال هذا يدل على ان المراد كراهة
شدة الاسراع قوله روي ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب ياتي اخر الباب قوله
يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي روي في ذلك
احاديث اسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدي
وفي الباب عن مميلة بنت مشرح الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف
حديث اذا استهل السقط صلي عليه • الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث
جابر وزاد وورث وفي اسناده اسمعيل المكي عن ابي الزبير عنه فهو ضعيف قال الترمذي
رواه اشعث وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائي
قال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه وقد روي عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه
ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق
اشعث بن سوار عن ابي الزبير موقوفا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق
اسحق الازرق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم
لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفين

[illegible]

ورواه الحاكم ايضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعًا وقال لا اعلم احدًا رفعه عن
ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه ايضًا من طريق بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير مرفوعًا **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححاه
والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على
شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدار
قطني في العلل الموقوف **وفي الباب** ايضًا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو
متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضًا من رواية شريك عن ابن اسحق عن عطاء عنه
ورواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة
واخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم
من افراطكم اسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس
واسناده ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليًا بغسل ابيه ابي طالب ٥ احمد
وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي اسحق عن ناجية
بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته
فامرني فاغتسلت فدعا لي ٥ ومدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ٥
وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في اماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق
هذا الحديث التصريح بانه غسله الا ان يوخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال
شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال
من غسل الميت وقد وقع عند ابي يعلى من وجه اخر في اخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل
قلت وقع عند ابن ابي شيبة بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال
ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه اخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني
معوية بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت
ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات ٥ واستدل بعضهم على ترك
غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاءت
...ن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال
اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت**
ومع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم **قوله** ورد في الخبر ان
الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع بين اهل الحديث على صحته
من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ
فيه الروح الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالقتلى يدر في القليب على هيئاتهم
مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضًا عن عمر مطولا ٥ ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة

وروي ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر بمواراتهم
الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته مر بجيفة
انسان الا امر بمواراته لا يسال امسلم هو ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٥
البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه
الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه **تنبيه** قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى
قاله النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلوة
عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم الا يامر غيره بالصلوة عليهم وسياتي
حديث انس في المعنى **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم
احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط
فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضًا
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني **تنبيه** اخر ورد ما
يعارض ما تقدم من نفي الصلوة على الشهيد اعني احاديث فمنها حديث جابر قال فقد النبي
صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرات
فجاء نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة
فصلى عليه الحديث رواه الحاكم في اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك وعن شداد بن الهاد
رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وفي
الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم ان هذا
عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة
وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل
على الدعاء لانها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله
صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط
وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في
قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله انتهى ٥ وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته
فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى عليهم ونقله
البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلوة عليهم ٥ واجاب بعضهم
بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر الصلوة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا
الصلوة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم
فيه **وفي الباب** ايضًا حديث ابن عباس رواه ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببرده ثم صلى
عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم

حتى صلى عليه سبعين وسبعين صلوة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحق هو الحسن
بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع
في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى ٥
لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي
من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب**
ايضا عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى
صلى عليه سبعين صلوة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا
سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال
وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين لا سبعين ٥ واجيب بان المراد انه صلى على سبعين
نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة **حديث** علي وعمار ياتي اخر الباب
وكذلك اسما **قوله** الشهداء العارون عن الاوصاف كشابر الموتى وان ورد لفظ الشهادة
فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميت طلقا انتهى سياتي الكلام عليه في اخر
الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها ٥ مسلم من حديث
بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلوة عليها وسياتي في الحدود
ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله
عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله ٥ ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
صاحبكم تغسله الملايكة فسالوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف وهو من
حديث ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وقد قيل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان
الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي
يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي
اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة
مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد
البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو
متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ورواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
تنبيه صاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي ابن سلول **قوله** روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم ٥ ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من
رواية عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب**
عن جابر قال رمي رجل منهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلوة على الحسن ياتي اخر الباب
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث
ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داود من حديث
ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ٥ واسناده حسن ٥ واورده
ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له
ولم يصب في جمعها وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى واللوم فيه على ابن الجوزي اكثر
لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن
يعمر في الاسلام بكثرة تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي صلى
عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في روايته
ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة رجل عند راسه وفي جنازة امراة عند عجيزتها فقيل
له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة فقال نعم ٥
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى ٥ الشافعي
عن ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه وروى الطبراني
في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير
والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة وروى الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وفي اسنادهما ابرهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا **قلت** وفي البخاري والنسائي
والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة
فهذا يويد رواية ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال
البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث
ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي
اسناده ضعف يسير ٥ واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس
بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلوة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه
وروى ابن ماجه من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر
من قبل راسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب
الاوزاعي والاحاديث الصحاح وردت في الصلوة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كبر على الجنائز اكثر من اربع ٥ مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر خمسا فسالته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة
انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة
قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا ٥ وروى البخاري في
صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري

في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله
بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال
انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة
مات في خلافة علي وهذا هو الراجح وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال
كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكر ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن
سلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بام القران في نفسه ثم يدعو ويخلص
الدعا للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراه ذلك قال سالت ابي عنه فقال
هذا خطا انما هو حبيب بن مسلمة قلت حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة
على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا في التكبيرات الثلاث
ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن
المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد وقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث
عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة قوله والاربع اولى لاستقرار
الامر عليها واتفاق الصحابه ه اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث ابي كبرت الملئكة على
ادم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب
على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا قلت وفيه
موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو يشعر بان ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور
انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سياتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف
ان الذي ام في الصلوة عليه سعيد بن العاص كما سياتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن
عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن
ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وروى هذا اللفظ من وجوه اخر
كلها ضعيفة وقال الاثرم رواه محمد بن معويه النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس وقد سالت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا
واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى لله واصح حديثا من ان يروي مثل هذا
وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وروى
ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه وافر بن سليمان
رواه عن ابي العلا عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شي ورواه
الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه
واما اتفاق الصحابه على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد
بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه
ابن المنذر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبر كل رجل منهم بما راى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ه ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى بسنده
الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين
بن علي وابن الحنفية ابن علي قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر
والبرا بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن
ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا
حتى جا موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وروى ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير
قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابه خمسا وعلى ساير المسلمين اربعا حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها بام القران تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه حديث
صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلوة لمن لم
يصل علي تقدم في كيفية الصلوة في صفة الصلوة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن
معمر عن الزهري قال واخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابه ان السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرا واخرجه الحاكم
وقد تقدم من وجه اخر وضعف رواية الشافعي مطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من
طريق عبد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في
كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم له ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى او محمد بن جعفر
ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلوة على الجنازة
ان يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت حتى يفرغ ولا يقرا
الا مرة واحدة ثم يسلم واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر نحوه
ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد
فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ه
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحق وقد عنعن ه لكن اخرجه
ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع حديث عوف بن مالك صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه ه
مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا حديث ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه
من حديث ابي سلمة عن عايشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال انه يهم في حديثه
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ
لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله
بذكر ابي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل قلت روي عن ابي سلمة على اوجه ورواه

احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي
هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابرهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي
وقال فسالته عن ابيه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابرهيم مجهول وقد توهم
بعض الناس انه عبد الله ابن ابي قتادة وهو غلط لان ابا ابرهيم من بني الاشهل وابو قتادة من
بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعا
الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة احاديث قاله البيهقي ثم اورده وقال بعض العلما
اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعا وعلى اخر بغيره والذي
امر به اصل الدعا وروى احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اباح لنا في دعا الجنازة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح اي
جهر فالله اعلم **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث**
انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم اجده هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلاته
على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وان كان الميت طفلا اقتصر على
المروي عن ابي هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى ۝
روى البيهقي من حديث ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا
وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا **فايده** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما
رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين
يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات
من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع وروى البيهقي عن عبد الله التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلوة **حديث**
ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ۝ ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين
بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف ۝ وروى احمد من حديث ابي عسيب انه
شهد الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا
الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو
كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك
بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افذاذا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة
اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه
الصلوة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا افذاذا او جماعة واختلفوا في من ام عليه
بهم فقيل ابو بكر وروي باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو
باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم
المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افذاذا لا يؤمهم

احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي
وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلوة عليه واحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه
من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث** ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا
اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام وصففنا خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية البخاري البارحة وفي رواية الدارقطني بعد ما دفن
بثلاث وفي اخرى للطبراني بليلتين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه وعن انس نحوه في البزار
وفي الموطا عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من
حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر
عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن
ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب الكرماني **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر ۝ البيهقي من حديث سعيد بن ابي قتادة به قال وروي
عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون التاقيت بشهر وروي من حديث ابن عباس
انه صلى على قبر بعد شهر وروى الترمذي من حديث سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده
مرسل صحيح ثم اخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد ۝
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا
اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروي اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في
جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ۝
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف
وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري به وهو قائم يصلي في قبره
واراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم
معروضة على الحديث وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم وروى الطبراني
وابن حبان في الضعفا وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا نحو الاول قال ابن حبان
هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزا في حياة الانبيا في قبورهم واورد فيه عدة احاديث
تؤيد هذا فيراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبيا احيا عند ربهم كالشهدا وقال
في كتاب الاعتقاد والانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا
تنبيه وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الاخرة هنا امر يطول منه التعجب وانه اورد الحديث بلفظ
امام الحرمين ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض
فعرج به الى السما وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم

[illegible]

مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك فائدة دليل الصلوة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطا وقد
ثبت ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطا وغيره
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح
انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث حديث
انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبضه الله
بين سحري ونحري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث حديث احفروا واوسعوا
واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه
عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء
ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه اسناده صحيح تنبيه كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن المواق ان الصواب
رمى بالراء والميم واطال في ذلك والله اعلم قوله وقال عمر اعمقوا الى قدر قامة
وبسطه اخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا
احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن
وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه واحمد والبزار والطبراني من حديث جرير
به وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد
في روايته بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب وروى مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر
عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا
وقد ذكره ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له
ولابي بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة
في كامل ابن عدي قوله روى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فبعث الصحابة
في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابن ماجه من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي
من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة وفي
اسناده ضعف ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى
عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطا
والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله اعلم حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو ابن عباس ولعله من
طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا ووصل ان
الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض اصحابه
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت
عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه
عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء
وروى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من
قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي
والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس
واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال
كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي عن علي قال ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة علي والعباس والفضل وصالح وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر
النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي
سوى لحود الانصار يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان
الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والفضل وقثم وشقران ونزل معهم
خولي قال البيهقي وشقران هو صالح قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن
معاذ ستر قبره بثوب البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة عن ابي العيزار وهو
ضعيف انتهى وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن امسك
الثوب ثم روى البيهقي باسناد صحيح الى ابي اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرث الاعور فابى
عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق ابي اسحق ايضا ان عبد الله
بن يزيد صلى على الحرث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم امر
به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحرر هذا فلعل عبد الله
كان فيه وامر الا يبسطوا فسقطت الا او كان فيه فاي تدل فامر وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن ابي اسحق شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما
هو رجل فهذا هو الصحيح وروى يوسف القاضي باسناد له عن رجل عن علي انه اتاهم ونحن
ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء قوله ويستحب لمن يدخله
القبر ان يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو
داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
الميت في القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر به من حديثه مرفوعا عند النسائي
والحاكم وغيرهما واعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ووقفه
سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن

حبان من طريق سعيد عن قتادة موقوفا وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن الحجير وبه عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا تفرد به عن سعيد سعيد بن عامر ٭ ويؤيده ما رواه ابن ماجه
من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول
واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي
اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله
ثم سن التراب علي سنا ثم اقرا عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني وعن ابي حازم مولى الغفاري حدثني البياضي رفعه
الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
رواه الحاكم وعن ابي امامة رواه الحاكم ايضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث ٭
قوله اذا ادخل الميت القبر اضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل به القبلة واسناده ضعيف وروى
العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له
ونصب عليه اللبن نصبا ٭ وفي اسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه ٭ واما قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر حديث عمر انه امر بد في ذميته
ياتي في اخر الباب حديث ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا ٭ مسلم
والنسائي وابن حبان من حديثه وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد
لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يهال التراب
تنبيه قوله جعل هو بضم الجيم مبني للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال حسن غريب وروى ابن اسحق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي
عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته
اخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك
فدفنت معه ٭ وروى الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر حديث
سعد اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب
الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من
الخشب فقال بل اصنعوا ما ذكره وهو عند مسلم موصولا عنه دون قوله اهيلوا علي التراب وقد تقدم
وفي الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا ٭ البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا عليه بيده
ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الما قال البيهقي

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر
ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول ورواه البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي
امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه وروى
ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة
اسناده ضعيف ٭ وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل
الراس ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل قلت اسناده ظاهره الصحة قال
ابن ماجه ثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه
ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد
رواه ابن ابي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده
ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا الا هذا انفرد لحكم منه بالصحة
على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن لعله فيه عنعنة
الاوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم ٭
حديث جابر انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره
عن الارض قدر شبر ٭ ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي
من وجه اخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر قوله
عن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمرا ٭ ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٭ وروى البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك وروى ابو داود في المراسيل
عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر قال
البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد
بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القسم اولى واصح والله اعلم حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا ٭ الترمذي
واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر ٭ وصرح بعضهم بسماع
ابي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة
غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابي داود
او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع ٭ وذكر صاحب مسند
الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين
قبره واسناده باطل فانه من رواية القاسم بن محمد الطايكاني وقد رموه بالوضع قال الترمذي

وقد رخص بعض اهل العلم فى تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي وقد روى ابو بكر النجاد
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين
احمر من العرصة **قوله** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه الحصا
الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وروي ابو داود في المراسيل والبيهقي من
طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد عن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه اول قبر رش عليه
وقال بعد قراءة سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه ورجاله ثقات مع ارساله
حديث بلال انه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر
النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدا من قبل راسه من
شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصبا ورفع قبره قدر
شبر ولم يسم الذي رش وروى ايضا من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال
اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب
وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا ان ياتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه
قال المطلب قال الذي يخبرني كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن
زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره ولم يسمه ولا يضر ابهام
الصحابي ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط
عن انس قال ابو زرعه هذا خطا واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد اخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في
ترجمة عثمان بن مظعون باسناد اخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه **قوله** روي
انه عليه الصلوة والسلام سطح قبر ابنه ابرهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصا قال الشافعي
والحصا لا يثبت الا على مسطح **حديث** القاسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه ذكره البخاري عن سفين التمار
تنبيه احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بتسويتها **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك
القيام بعد ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
وقد تقدم في اثنا الباب **حديث** من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها
ولم يرجع فله قيراطان واصغرهما وروى احدهما مثل احد متفق على صحته من حديث
ابي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد
وهو للبخاري ايضا ولابن عمر باسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من

احتج الشافعي على تسطيح القبور

تبع

تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما
تصديق عايشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى
على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد
ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعايشة مع ابي هريرة ووهم في استدراكها
الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا
بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكرها النووي على
صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة بلفظ من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان عند مسلم وعن
ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول
القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن تبعها حتى يوضع
في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها
ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال
يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني
عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره
فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن
فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل
واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا واسناده صالح وقد
قواه الضيا في احكامه واخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي
بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد
وحمزة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله

نقل الرافعي عن الامام ان حصول

وذبني الاسلام وبنبي محمد ثم ينصرف وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحرث السلمي انه قال
لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الما فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي وروى ابن
ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها
قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا
وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث
عند موته اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم
واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسالوا له التثبت فانه الان يسال وقال الاثرم
قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال
ما رايت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن
اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة ٥ قوله
قوله الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم اره
هكذا لكنه معروف بالاستقرا قوله وامر بذلك لا اصل له منا من امر اما فعله فقد فعل
ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد
وقدموا اكثرهم اخذا للقران ٥ احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم حديث لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه
مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ اخر حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة ٥ مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وفي
الباب عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصرا وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وفيه ايوب
بن هانئ مختلف فيه ٥ وعن ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة وعن انس
رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا وعن ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف
وعن علي بن ابي طالب رواه احمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور
رواه ابن ماجه حديث انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ٥ احمد والترمذي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وفي الباب عن حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد واصحاب
السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو
مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان
وليس هو مولى ام هانئ تنبيه مما يدل على الجواز بالنسبة الى النسا ما رواه مسلم عن عائشة
قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين
وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر
عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قوله والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار

وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ... [illegible] ... صاحب القبر [illegible]

قوم مومنين الحديث مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ اخر كما تقدم ومن حديث بريدة بلفظ اخر وهو السلام عليكم اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره ٥ الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن
مسعود والمشهور انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من
حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث
نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدي قد رواه
مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروي عن اسرائيل وقيس
بن الربيع والثوري وغيرهم وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه
وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم
وليس شي منها ثابتا وحكى عن ابي داود انه قال عاب يحيى بن سعيد القطان على علي بن عاصم في وصل هذا
الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ان اصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فابى ان
يرجع قلت ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي
بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب
الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد
بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزي ايضا في الموضوعات ٥ ومن
شواهده حديث ابي بردة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب
وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مومن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه قوله روي انه لما جاء نعي
جعفر بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
امر يشغلهم ٥ الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث
عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه احمد والطبراني وابن ماجه من حديث اسما بنت عميس
وهي والدة عبد الله بن جعفر حديث اذا وجبت فلا تبكين باكية ٥ مالك والشافعي عنه
واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه
قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا دخل
قبره والاول اصح وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكا على حمزة وفي اخره فلا تبكين
على هالك بعد اليوم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابرهيم في حجره وهو يجود بنفسه
فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحما ثم
قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث
ثابت عن انس بهذا واتم منه لكن قوله بعد قوله انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحما
قاله في حديث اسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا وفي هذا ان السايل له في ذلك عبد الرحمن
بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطا عن جابر نحوه وفي الباب في مطلق البكا على الميت
عن جابر في الصحيحين وعن ابن عباس في مسند احمد وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه

وفي قصة عثمان بن مظعون عند ابي داود والترمذي وعن ابي هريرة عند النساي وابن ماجه
وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن
الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وعن بريدة عند مسلم في زيارة
قبر امه صلى الله عليه وسلم حديث لعن الله النايحة والمستمعة وفي سنده لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احمد من حديث ابي سعيد باللفظ الثاني واستنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني
والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن ابي هريرة وكلها ضعيفة
حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا
بدعوى الجاهلية حديث ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما
من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكا الحي ولمسلم عن
انس ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب
في قبره زاد ابن حبان قال بلى تنبيه قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم
وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكا وهو العويل ومن شدده
اخطا انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه السجان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه
يعذب بما نيح عليه يوم القيمة لفظ مسلم وروى البزار من طريق عايشة قالت لما مات عبد الله
بن ابي بكر خرج ابو بكر فقال اني اعتذر اليكم من شان اولاي انهن حديث عهد بجاهلية اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه بالحميم ببكا الحي عليه انتهى وفي اسناده
محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد اتى في هذه
الرواية بطامة لان المشهور ان عايشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سياتي وروى احمد من طريق
موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت الجماعة واعضداه
واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجه نحوه ورواه الترمذي
بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان
يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال
اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال
ما قلت شيا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين
قال ذكر واعند عمران بن حصين الميت يعذب ببكا الحي فقالوا كيف يعذب ببكا الحي فقال
عمران كما سياتي في حديث عايشة واختار الطبري في تهذيبه ان المراد بالبكا ما كان من النياحة
المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمعصية اهله لله واختاره
جماعة من الايمة من اخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله اعلم حديث عايشة رحم الله عمر
والله ما كذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها
فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي اورده انما قالته عايشة
في الرد على ابن عمر واما الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يعذب المومنين ببكا احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقد
انكر النووي على الرافعي ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط ٥ وقد روى عبد المحسن العدادي

من طريق حبيب بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن القسم عن عايشة بلفظ ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت
يعذب ببكا اهله عليه فقالت يرحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن
ابي مليكة لما بلغها قول ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي قوله
ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا ٥ اما المبطون والغريق فلمسلم
عن ابي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهدا
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وفي سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان بنحوه
بلفظ والقتل في سبيل الله ورواه النساي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنساي وابن حبان
والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت
بجمع وهو بضم الجيم وسكون الميم بعدها مهملة هي المراة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة ٥
واما الغريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده
ضعيف لانه اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث
قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحح قول من قال عن
الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا فادعى ان الدارقطني صححه من
حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه اخر عن
عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابرهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن ذر عن عكرمة قال ابن
عدي كان ابرهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال
روي عن طاوس مرسلا وهو اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين
وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجا الخراساني وهو منكر الحديث وقال
ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح وقال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى
في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني والبيهقي
ايضا ٥ واما الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن
ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق
فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الايمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره
البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة
روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك
وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث
وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني
كان لما كبر يقرا عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه
روى احاديث منكرة لعنها بعد عماه فلو كان لي فرس ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد
وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد
انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات

عن عائشة

انتهى وقد روي من غير حديث داود وابنه اخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن
ابي بكر الازرق عن سويد وروي من حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه احمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير
بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح به وهذه الطريق
غلط فيها بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى نقل ان ابا
الوليد الباجي نظم في ذلك اذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة باصاح حقا ٥
رواه لنا ثقات عن ثقات الى الحبر ابن عباس ترجمان ٥
واما المسند طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهدا قال والنفسا شهيد واسناده
ليس بالقوي وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر مرفوعا ان للمراة في حملها الى وضعها الى فصالها من الاجر كما للمرابط في سبيل الله فان هلكت
فيما بين ذلك فلها اجر شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمه ٥ الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن
عمارة هو ابن المهاجر عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسما بنت عميس ان
فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد
بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسما وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة ثنا ابرهيم
ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى المخزومي به وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد
بن جعفر ورواه البيهقي من وجه اخر عن اسما بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين
اخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسما بنت عميس في هذا الوقت كانت عند ابي بكر
الصديق وقد ثبت ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها
ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجته ولا يعلم هو ٥ ويمكن ان يجاب بانه علم بذلك
وظن ان عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي انه يحضر من غير استدعا منه هذا لا باس
به ٥ واجاب في الخلافيات بانه يحتمل ان ابا بكر الصديق علم بذلك واحب ان لا يرد غرض
علي في كتمانه منه ٥ وقد احتج بهذا الحديث احمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل
على صحته عندهما **تنبيه** هذا ان صح بطل ما روي انها غسلت نفسها وماتت واوصت
الا يعاد غسلها ففعل علي ذلك وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابي رافع كذا
في المسند والصواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية
واجحش القول في ابن اسحق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح ٥
حديث ان ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته ٥ البخاري من طريق هشام
عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو
للمهلة الحديث **تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي
عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني
فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

مطلب في غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها

عن عائشة في الثوبين **قوله** ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة
في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد ان الطاير كان
نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطاير القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر
ان الطاير القاها باليمامة وحكى بعضهم انه القاها بالطايف **فايدة** الرافعي ذكر ذلك في مشروعية
الصلوة على بعض الاعضا وقد قال الشافعي انبانا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان
ان ابا عبيدة صلى على رووس ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن
معدان ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة وروى الحاكم عن الشعبي
قال بعث عبد الملك بن مروان براس ابن الزبير الى عبد الله بن حازم بخراسان فكفنه عبد الله بن
حازم وصلى عليه وقال الشعبي اول راس صلي عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي
في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واهي كما تقدم وقد روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
سفين عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال
ابن عبد البر جا من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا
عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال
قال زيد بن صوحان نحوه **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى الا يغسل ٥ البيهقي من حديث
قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن **حديث** ان اسما بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله
بن الزبير ولم يبق عليها احد ٥ البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجا كتاب
عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فاتيت به اسما بنت ابي بكر فغسلته وكفنته
وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد بلانه ايام واسناده صحيح ٥ وروى ابن عبد البر في الاستيعاب
من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الاذن لمن بشر اسما بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من
الخشبة فدعت بمركن وشب يماني وامرتني بغسله **حديث** ان عمر غسل فصلي عليه
وقد قتل ظلما بالحديد ٥ مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق
معوية بن عمرو عن زايدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر بلاثا بعد ان طعن ثم مات
فغسل وكفن **حديث** ان عثمان غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم في
المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطرحا على كناسة بني
فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابن الزبير وعايشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه على الباب يقول طق طق
حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من
طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلوة عليه وروى ابو نعيم ايضا من طريق
ابرهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمايه ورواه البغوي
في معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات
كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلوة فيرد على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين بن
علي قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن ٥ البزار والطبراني والبيهقي من طريق

صوحان

الحسن

ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن
علي فرايت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت
وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن ابي حازم نحوه وقال ابن المنذر
في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم
ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم حديث ان سعيد بن العاص صلى على
زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم فوضع الغلام بين يديه والمراة خلفه وفي القوم
نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة د
ابو داود والنسائي من حديث عمار ابن ابي عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام
مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه
السنة ورواه البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من
ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه ابهم الامام في هذه الرواية
وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع
عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جميعا رجالا ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل
النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر وابن
لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة
وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن
الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر امهم حقيقة باذن سعيد بن
العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعا بين الروايتين او
ان نسبة ذلك لابن عمر لكونه اشار بترتيب وضع تلك الجنائز حديث ان ابن عمر صلى
على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله حديث ابن عمر انه كان يرفع
يديه في جميع تكبيرات الجنازة ه البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء
رفع اليدين وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني
في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبيد الله بن محرز
تفرد به عباد بن صهيب قلت وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني
من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال في العلل تفرد
برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب
حديث انس مثل ذلك الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان
يرفع يديه كلما كبر على الجنازة قوله عن عروة وابن المسيب مثله ه الشافعي بلغنا عن
عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا تنبيه روى
الدارقطني من حديث ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح
عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور قوله روي
عن عمر انه امر الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ان تدفن في مقابر المسلمين

الدارقطني

الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امراة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر
عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ
من اهل الشام عن عمر نحوه

باب تارك الصلاة

حديث خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة الحديث ه مالك في الموطا واحمد
واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي
فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت عن مالك
لم يختلف فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين
القشيري في الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع
وليس المخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات
فقال ابو رفيع المخدجي من بني كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان
اسمه مسعود بن اوس ويقال سعد بن اوس له صحبة ويقال انه بدري ه قال ابن حبان
في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام
وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطا وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز
اذا اخطا احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن اخطا في
فتواه كذب انما يقال له اخطا ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزي
وله شاهد من حديث ابي قتادة ه ورواه ابن ماجه واخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد ه
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ه ابن
ماجه من حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان
قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة
ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك من طريق
جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الرجوع الى اهلي فاوصني فذكر نحوه مطولا
ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع وفي مسند عبد بن حميد
ان الموصى بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ
بن جبل واسنادهما ضعيفان حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ه البزار من
حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذي اخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق
وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطني في العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابي
جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو
اشبه بالصواب وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق

اسمعيل بن عي عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه وروى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيا تركه كفر الا الصلوة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على شرطهما تنبيه اول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلوة ارتقى الى ترك غيرها من الفرايض واذا اعتاد ترك الفرايض اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية التي هي اخر شعب الكفر على البدايه التي هي اولها حديث النوم عن الصلوة في الوادي تقدم في كتاب الصلوة

كتاب الزكوة

باب زكوة النعم

حديث مانع الزكوة في النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد ابو يوسف الخلال المصري ثنا عمرو بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد يوم القيمة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة ابي اسحق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن ابي لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه فايدة قال البيهقي تفرد اصحابنا في تعاليقهم بايراد حديث ليس في المال حق سوى الزكوة ولست احفظ له اسنادا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسياتي قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكوة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة فايدة روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السايمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا حديث الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها فمن سيلها على وجهها من المومنين فليعطها الحديث بطوله اخرجه الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس او ابن فلان ابن انس عن انس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه الا يعطي شاتين او عشرين درهما لا احفظ فيه ان استيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة ان

انسا قال دفع الي ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه ابن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المودب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق كتب له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق انس عن ثمامة عن انس واخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام وسنده الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذا قال في التتبع والاسناد راك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامة كتابا انتهى قال البيهقي فقصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المودب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صححه وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلما ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكوة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ابن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره قوله ويروى طروقة الفحل هي رواية ابي داود قوله لان الزيادة على المائة والعشرين وردت مفسرة بالواحد في رواية ابن عمر قلت هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتي قوله في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند ال عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند ال عمر كتابه الى عماله على ذلك وكان فيهما في صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه رواه ابو داود والدارقطني والحاكم عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة

ابن شهاب قال عمر عبد الـ وهي عند الصدقة في كتب الذي وسلم عليه الله صلى الله رسول كتاب
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم
ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفين بن حسين على وصله سلمان بن
كثير قلت واخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري ايضا ورواه الدارقطني من طريق
سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف قوله هذه اللفظة لم ترد في كتاب ابي بكر صحيح لست
فيه من الوجهين قوله وانما نسب الى ابي بكر لانه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين
حديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو
صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد حديث معاذ بن جبل
لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسياتي في الفرايض
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن
كل ثلاثين تبيعا ● ابو داود والنساي من رواية ابي وايل عن معاذ اتم منه ورواه النساي
وباقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وايل عن مسروق عنه
ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع
من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان نحكم
لحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل
صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن
القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ
وقد قال الشافعي طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا
وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا انتهى ● وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وهذا
موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن
عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا اقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم من اليمن فساله ومعاذ لما قدم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات
ورواه مالك في الموطا من حديث طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن
من اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع فيه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان
الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا
او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم
وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة ● ثم
وقال عبد الحق ليس في زكوة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير
الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة
فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام

حديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين باقورة تبيع جذع او
جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف
بين العلما ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها ● ثم
قوله ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النساي من طريق ابي وايل
عن معاذ حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله ● ثم
وفي صدقات الغنم في سائمتها الحديث ● البخاري وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن
الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابي داود كما
تقدم حديث سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق
قال انما حقنا في الجذعة من الضان والثنية من المعز ● احمد وابو داود والنساي
والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيا واتاه
رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب
نعم هو في حديث اخر رواه احمد وابو داود والنساي من حديث سعر الدئلي وفيه
قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما
تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صدقة
غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه
قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث قلت وكان الرافعي دخل عليه
حديث في حديث حديث في خمس من الابل شاة ● البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم
حديث اياك وكرايم اموالهم متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ وقد كره في حديث
قوله ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث اخرجه ابو داود من طريق عمارة بن عمرو
بن حزم عن ابي بن كعب وفيه قصة وصححه الحاكم حديث في كل اربعين بنت لبون تقدم ●
حديث في كل خمسين حقة تقدم ايضا حديث من بلغت صدقته جذعة تقدم
حديث لا يوخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد ●
قوله لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا حديث عمر انه قال لساعيه
سفين بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها
ولا تاخذ الاكولة والربا والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
بين غذي المال وخياره ● الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل
سفين بن عبد الله على الطايف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطا والشافعي من وجه اخر
عن سفين بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من طريق ايوب عن عكرمة ابن خالد
عن سفين نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد واخطا في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرد الضعيف
هذا انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت ● واغرب ابن ابي شيبة فرواه مرفوعا نا ابو

اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعفين بن عبد الله على الصدقة الحديث وروى ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده حديث النهي عن المريضة والمعيبة ٥ ابو داود من حديث عبد الله بن معوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجود اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا ٥

باب زكوة الخلطا

حديث انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مفترق تقدما وقوله وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعيد الاتي ان صح حديث سعد بن ابي وقاص لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الرعي بدل الراعي ٥ الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السايب بن يزيد فحدث سعد بن ابي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما تفرد به وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت عنه ابي فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة قلت وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى ابن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه وروى عن سعيد ابن ابي مريم انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه وكان فيما كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السايب ابن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه ،، وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث عن يحيى بن سعيد من قوله الشرط الثالث الحول حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ٥ ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفا من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل ابن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع موقوفا وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر بعد حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار ٥ اما قول عمر فتقدم واما قول علي فلم اره

اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة

وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان بصحيفة فيها لا تاخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابي الزخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل قلت وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول ٥ الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن ابرهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف ،، وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الاثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي لا باس باسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم حديث في سائمة الغنم الزكوة ٥ البخاري في حديث انس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفي رواية ابي داود في سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احتج بقوله الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكوة مختصرا منهم انتهى ولابي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث حديث ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه اخر عنه وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف من حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روي مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شي قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن ابي اسحق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف وبالرفع حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضا متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جا رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسياتي في الصيام ٥ قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما روي من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ٥ ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحق الشيباني

ايضًا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو
والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف
وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو
اصح **قلت** واياه عنى الترمذي قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكوة ٭ الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف
بن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكوة مطلقا
وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوة ٭ رواه الطبراني في الاوسط
في ترجمة علي بن سعيد وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله
وقال اسناده صحيح ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا
ايضا وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان
خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف
متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه ٭ وروى
احمد بن حنبل من طريق معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر نحوه ٭ وروى مالك في
الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عايشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها وكانت
تخرج من اموالنا الزكوة ٭ وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي
بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن
ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من
الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ ٭
وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق ٭ الدارقطني
والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس ٭ قال البيهقي الصحيح انه موقوف
على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان ابي سعيد
المقبري قال اتيت عمر بزكوة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم
قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في الزكوة تقدم **حديث** عثمان ياتي بعد
ورقة ٭

باب اداء الزكوة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ
الزكوة هذا مشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد
استعمل رجلا من الازد يقال ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي
وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي المسند انه
بعث جهم بن حذيفة مصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة
بن عموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا ٭ وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا ٭
وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات
وروى البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة اخرجه الشافعي

تعجيل اداء الزكاة

١٢٤

عن ابرهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يوخرون اخذها في كل عام وقال في القديم
وروي عن عمر انه اخذها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين وفي
الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال
المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيده مفصلا **حديث** سعد وغيره في
المصرف ياتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء
قوله روي ليس في المال حق سوى الزكوة ٭ ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت
قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ
تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من رواية ابن ماجه وقد كتبه في باب
ما ادي زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد
الذي اخرجه منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حقا سوى الزكوة وقال اسناده ليس
بذاك ورواه بيان واسمعيل عن سالم عن الشعبي **قوله** وهو اصح قال البيهقي اصحابنا
يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا وروي في معناه احاديث منها ما رواه ابو
داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد
فهو افضل وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك
واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد
اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل
السايمة بنت لبون من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء ٭ احمد وابو داود والنساي والحاكم والبيهقي من
طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناده
صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ٭ وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت
لقلنا به وكان قال به في القديم وسيل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه وسيل
عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا ولولا هذا الحديث
لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال
ابن الطلاع في احكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطا
منهما فقد وثقه خلق من الايمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي
وغيره حديث بهز هذا منسوخ ٭ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة
كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة
مع الجهل بالتاريخ ٭ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابرهيم الحربي فانه قال في
سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي يجعل
ماله شطرين فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة
فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله**
ان كانت تزيد اما احدث على ما بايديهم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث

عايشه وهو في المسعى لابن الجارود ومن طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص نصًا عند احمد وابو داود
وغيرهم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب • احمد وابو داود
من حديث ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال ابن اسحق ومعنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى
لا جنب ان تكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك
وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنساي والترمذي بزيادة
عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك
وزاد ابو داود في روايته بعد قوله ولا جنب ولا جلب في الرهان • وعن انس رواه احمد والبزار
وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبزار وغيرهما
وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين . وقد اعله البخاري والترمذي والنساي
فقال هذا خطا فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد اخرجه النساي من
وجه اخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران وفيه ايضًا عن
ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما
فسره به ابن اسحق فقال الجلب ان يجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث
به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسًا اخر حتى اذا دنا تحول
الراكب على الفرس المجنوب فسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله
في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما ونحوه المنذري
في حاشيته **حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن
وايل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي
في الزكوة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** ان العباس سال النبي صلى الله عليه
وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له • احمد واصحاب السنن والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال
الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل
ولا ادري اثبت ام لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث
ابي البختري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا
العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعًا وفي بعض الفاظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول رواه ابو داود
الطيالسي من حديث ابي رافع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود وزاد في عام وفي اسناد محمد بن ذكوان وهو ضعيف
ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة

عن ابيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه
الدارقطني ايضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه
القصة وهما ضعيفان ايضًا • والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى
حديث في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا تقدم الحديث في حديث
انس عند البخاري وفي حديث عمرو واخر في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة **حديث** انس في خمس من
الابل شاة فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو
في البخاري وابي داود وغيرهما • **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر •
حديث عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه
ثم ليزك ماله • مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن عثمان
به ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري • اخبرني السايب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان
خطيبًا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السايب
الشهر ولم اساله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص
اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال البيهقي رواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن
السايب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب
الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به اثبات
المنبر قال وكان البيهقي اراد روى البخاري اصله لا كله **حديث** ان سعد بن ابي
وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري سيلوا عن الصرف الى الولاة الجايرين فامروا به
رواه سعيد بن منصور عن عتاب بن خالد وابي معوية وابن ابي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكوة
فسالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها
الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان ما اختلف علي منهم احد • وفي رواية فقلت لهم
هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي فقالوا نعم • ورواه البيهقي عنهم
وعن غيرهم ايضًا وروى ابن ابي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا
فالى من ادفع زكوته قال ادفعها الى هولاء القوم يعني الامرا قلت اذن يتخذون
بها ثيابا وطيبا قال وان • ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم
الى من ولاه الله فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها **وفي الباب** عنه عن ابي بكر الصديق
وعن المغيرة بن شعبة وعن عايشه • واما ما رواه ابن ابي شيبة ايضًا عن خيثمة قال سالت
ابن عمر عن الزكوة فقال ادفعها اليهم ثم سالته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم
قد اضاعوا الصلوة فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي • واصل هذا الباب ما رواه
مسلم من حديث جرير مرفوعا ارضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من الاعراب ان ناسا
من المصدقين ياتوننا فيظلمونا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سياتيكم ركب

منغصون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فانه عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم • وعند الطبراني في الاوسط من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوها اليهم ما صلوا الخمس وعند احمد والحرث بن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها **حديث** ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين • مالك في الموطا والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه بعضهم بيوم او بيومين وعند مالك والشافعي بيومين او ثلاثة وروى البخاري من حديث ابن عمر انه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين

باب

زكوة المعشرات

حديث معاذ فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب • فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم • الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع • وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل • وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ **قلت** وقد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه • وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن نبهان عن عطا بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحرث بن نبهان • ورواه ابن عدي للحرث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطا بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا ورواه الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة • الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل • وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر

انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وقال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن معاذ • وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادهما واهي هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة • وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكوة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكوة في غير الاربعة لكن ندب اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر • اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يوجد بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر • رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطا ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان ياخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فايدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكوة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث **قوله** روي ان ابا بكر بان في اخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكوة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشي • ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر لا زكاة فيه اما علي فرواه يحيى بن ادم في الخراج وفيه انقطاع واما ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسياتي مرفوعا عنه خلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكوة من العسل • الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق • وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سال البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن ابيه

مطلب زكاة العسل

عن ابن عمر مرفوعًا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو
بن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قلت رواه
ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحرث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله
ان يحمي واديًا له فقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفين بن وهب ان ادى اليك
ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب
ياكله من يشا قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
مسندًا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قلت فهذه
علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث احد الثقات وتابعهما
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه
عن ابي سيارة قلت هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال
قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى له جبلها رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان
بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان احدًا من الصحابة وليس في زكوة
العسل شي يصح وقال ابو عمر لا تقوم لها حجة قال وعن ابي هريرة قلت رواه البيهقي
وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه ايضًا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشور في العسل واتى به عمر
فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري
والازدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره فيه بشي وانه شي راه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي
الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يوخذ منه وقال ابن المنذر ليس فيه
شي ثابت وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا تاخذ
من الخيل ولا من العسل صدقة قوله روي ان ابا بكر كان ياخذ الزكوة من حب العصفر
وهو القرطم لم اجد له اصلا حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق
من التمر وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وفي الباب عن جابر
مثل حديث ابي سعيد اخرجه مسلم وعن ابي هريرة اخرجه احمد والدارقطني وعن
عمرو بن حزم اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجه واسناده ضعيف واما غيره
فرواه الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي
وفي اخره والوسق ستون صاعًا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي البختري
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابو داود
وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث

نافع

نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعًا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب حديث
عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود
عنها بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبت الارض من الخضر زكوة وفي اسناده
صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه ايضا حديث ابن عمر فيما سقت السما
والعيون او كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان
وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره
ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسياتي من وجه اخر تنبيه العثري بفتح المهملة
والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ما السيل
فيجعل عاثورًا وهو شبه ساقية يحفر ويجري فيها الما الى اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به
المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية قوله وروي وما سقي بنضح او غرب
ففيه نصف العشر ابو داود من حديث الحرث الاعور عن علي ورواه عبد الله بن احمد من
زيادات المسند ويحيى بن ادم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه
على ابيه فانكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على ابي اسحق واشار البزار الى
ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحق ورواه يحيى بن ادم في الخراج من حديث ابان عن انس
ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالدوالي
والسواني والغرب والناضح نصف العشر تنبيه الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير
حديث خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من
الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ
قلت لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا
نعلم ان عطاء سمع من معاذ قوله وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو
الصلاح لانه عليه الصلوة والسلام حينيذ بعث الخارص للخرص اما مطلق الخرص فروى
احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم
الحديث وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها بينه
وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وروى الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصًا فجا
رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذي
وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من
يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عائشة وهو صريح في
مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم
يسرقون ولا يصل اليهم حديث انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما يخرص النخل

ثم يؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا • ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا • ومداره على سعيد
بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري
انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك
ابن عبد البر ، وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا
وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة
عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري **فايده** قال النووي هذا
الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى ، وقد اخرج البيهقي من طريق يونس
عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا
توخذ الزكوة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص
من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روي في اخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين اهله لم اقف على
هذه الزيادة • **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امراة بنفسه متفق عليه
من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما يطيب الثمر • ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج
اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ، وهذا
فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري
ولم يذكر واسطة وهو مدلس • وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح عن
ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا ابا
هريرة واخرج ابو داود من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها
ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
خارصا تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون
المبعوث معه معينا او كاتبا **قلت** لم اقف على هذه الرواية واما بعث غير عبد الله في
وقت اخر فمضى انفا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم كل عام فيخرصها
عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا
لانه استشهد بموته بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم
الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع • احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم
من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة وقد قال
البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق
على صحته ان عمر بن الخطاب امر به انتهى • ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن

لهيعة

لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية والواطية والاكلة
الحديث **قوله** ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكوة الذرة والورس انتهى
هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف
ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس
قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا ام لا وهو يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره
قال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله الحجة • ونقل النووي في شرح المهذب
اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر **تنبيه** خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفا وقيل بكسر المهملة
والتخفيف وصوب النووي الاول **حديث** علي انه قال ليس في العسل زكوة • البيهقي من طريقه
وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** ان ابا بكر كان ياخذ الزكوة في العسل
لم اجد له اصلا **حديث** عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا
سياتي في بابه واضحا ان شاء الله تعالى •

باب زكاة الذهب والفضة

حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق
عليه • ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرره الرافعي في هذا الباب **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مايتي درهم ففيه خمسة دراهم • الدارقطني عن جابر
بلفظ لا زكاة في شي من الفضة حتى يبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان
وهو ضعيف • وروى ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ
عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين
ومايه شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود • ورواه ابن ماجه من حديث الحرث
عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحق سمعه منهما وقال
الدارقطني الصواب وقفه على علي • وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شي ولا في اقل من عشرين مثقالا شي ولا في اقل من مايتي درهم
شي واسناده ضعيف **حديث** هاتوا ربع العشر من الورق ولا شي فيه حتى يبلغ مايتي درهم
فما زاد فبحسابه • وروي مثله في الذهب تقدم في الذي قبله • ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن
الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **فايده** قال
الشافعي في الرسالة في باب الزكوة بعد باب جمل الفرائض ما نصه وفرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا
واما قياسا • وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة الذهب شي من جهة
نقل الاحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم والحرث عن علي فذكره وكذا
رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك • وروى الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن
ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا الحديث **تنبيه** الحديث الذي اورده من ابي داود معلول

عن ابي اسحق
فانه قال ثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم
لم يسمعه من ابي اسحق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر
وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق فذكره
قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل وقال ابن
حزم عن الحرث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر
عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي
من حديث ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي مرفوعا **قوله** فبحساب ذلك اسنده زيد
بن حبان الرقي عن ابي اسحق بسنده وروى الدارقطني من حديث عبد الله ومحمد ابني ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما وذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كان يتعاملون
به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذ واحدا من هذه وواحدا من
هذه وسموها نصفين وجعلوا لكل واحد درهما بعد ذلك في زمن بني امية
ونسبه الماوردي الى فعل عمر **قلت** ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي
فعل ذلك وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان ثنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول
في ذلك في كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة
البزار واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني
والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطا
قلت هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني
في العلل ورواه من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن
عباس قال الدارقطني اخطا ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد متنه
وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق
به حق الزكوة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحث عنه غاية البحث
عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون
حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال
فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة
واحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول بعدم **حديث** ان امراتين اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكاته ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شي ولفظ الاخرين ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من

ذهب

ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
ولرسوله لفظ ابي داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على
الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمرو وقد
تابعهما حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقي وقد انضم اليه حديث عمرو بن شعيب حديث
ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني
والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر معهما ايضا وروى ايضا
عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس
نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا زكوة في الحلي البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية
قيل انه ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل
ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في الانية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من
ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة اصيب
انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده
ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق
عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داود من حديث ابي ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم
الا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به فاما من احتاج الى الختم فهو في معنى السلطان
انتهى وفي اسناده رجل مبهم ولم يصح الحديث **قوله** بحث ان قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد في
الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب روى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس
انه كان يكره ان تحلى المصحف وقال تغرون به السراق وعن ابي بن كعب انه قال اذا
حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار وعن ابي الدرداء وابي هريرة مثله
وعن القرطبي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
مرفوعا وروى ابن عساكر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحلى
المصاحف الحديث وروى ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة
اثنان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلوة الحديث قال وحليت المصاحف
وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير

عنه ففيه ضعف وانقطاع حديث عائشة انها قالت لا زكوة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن
رواه البيهقي من حديث علي موقوفا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول
عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما • حديث ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري
مجزوما به، وقال ابو عبيد ايضا ثنا مروان بن معوية عن ابرهيم المدني عن ابي الزبير
عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة فايدة روى عبد الرزاق وابن ابي
شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابرهيم بن سعد كان عاملا بعدن سال
ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس، وروى ابو عبيد من وجه ضعيف عن
ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان اخذ من العنبر العشر حديث عمر وابن
عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكوة في الحلي • اما اثر عمر فاخرج ابن ابي شيبة والبيهقي
من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نسا المسلمين
ان يصدقن من حليهن وهو مرسل • قاله البخاري، وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه
ابن ابي شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفا قال في الحلي زكاة • واما اثر ابن عباس فقال
الشافعي لا ادري اثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر
وغيرهما • واما اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امراة سالته عن
حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة فقالت اضعها في بني اخ لي في حجري قال
نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف تنبيه
روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا باس بلبس الحلي
اذا اعطي زكاته ويقويه ما رواه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا
عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال
هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح، وسياتي عن عائشة انها كانت لا تخرج
زكاة الحلي عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكوة فيها ولا ترى اخراج
الزكوة مطلقا عن مال الايتام حديث ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكوة في
الحلي المباح • مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا
يخرج منه الزكوة • واما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكوة • واما
اثر جابر فرواه الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله عن
الحلي فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي وروى الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف
عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة وفي الباب عن انس واسماء بنت ابي بكر رواهما
الدارقطني والبيهقي •

باب زكوة التجارة

حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البز صدقته

الدارقطني

فايدة

تنبيه

١٤٠

الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في اخره وفي البز صدقته قالها بالزاي واسناده
غير صحيح • ومداره على موسى ابن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن
جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك ابن اوس عن ابي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران
انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سالت البخاري
عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريق رابعة رواها الدارقطني ايضا والحاكم
من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها
لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به فايدة
قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم
الموحدة وبالرا المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة حديث سمرة
بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع • ابو داود
والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة حديث
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم قوله لا خلاف في ان قدر الزكوة من التجارة ربع
العشر قلت فيه اثار منها ما اخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال
بعثني عمر مصدقا فامرني اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وروى عبد الرزاق
من طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بمعناه
ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن حبان في
الاوسط حديث ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب
وعلى عنقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكاتها يا حماس فقلت ما لي غير هذا واهب
في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكوة
فاخذ منها الزكوة • الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس
ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد
بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس وعبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه به نحوه،
ورواه الشافعي ايضا عن سفين عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه تنبيه
ابن حماس بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة فايدة روى البيهقي من طريق
احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض
زكوة الا ما كان للتجارة

باب زكوة المعدن والركاز

حديث انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن
القبلية واخذ منها الزكوة • مالك في الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا
وزاد وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم • ورواه ابو داود
والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليس فيه الزيادة قال الشافعي بعد ان روى

فايدة

فايدة

حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا اقطاعه • واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ،، وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك • وقد روي عن الدراوردي
عن ربيعة موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر
من رواية الدراوردي قال ورواه ابو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه • قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابو داود من هذين
الوجهين **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة في حجر • ابن عدي من حديث عمر بن
ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي
ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر •
البخاري من حديث انس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم اجده
هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابي هريرة وله طرق **حديث** وفي الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات
والارض • البيهقي من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن
ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي
خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك
الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا لا تقدم **حديث** ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث**
ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق
ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس •
الشافعي عن سفين عن داود بن سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان
وجدته فذكره سوا • ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن
عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم والبيهقي قال
سعيد بن منصور انا خالد عن اسمعيل عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ
منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه اخر عن الشعبي وكذلك ابن ابي شيبة
وروى سعيد عن سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة
ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها
اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتا بكسر الميم وبالمد
الطريق المسلوك ماخوذ من كثرة الاتيان

باب زكوة الفطر

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين • متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه

جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع
عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين • ابو داود وابن ماجه
والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلوة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه اخر
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادي
ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر
او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه من حديث
ابن عمر **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
واعاده في موضع اخر • الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم •
وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم وقال ابن سعد في الطبقات
ثنا محمد بن عمر هو الواقدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة
عن عايشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر • وعن عبد الرحمن بن محمد عن ربيح
بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد
ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه
السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكوة في الاموال وان تخرج عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم
يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا
صدقة الفطر عمن تمونون • الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده
ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
قال البيهقي ورواه حاتم واسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير او عبد ممن يمونون صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع • وروى الثوري في جامعه عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف
صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
تقدم في الذي قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
عنه • متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله

عنده ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق اخرى عن ابي هريرة وليس عند واحد منهم عنه ه ر
حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة
افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول ه ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك ه ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه
فان كان له فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول وسياتي بقيته طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى
قوله من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة
ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي
لا نعلم كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه
عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد
والعمري ويونس بن يزيد قلت وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من
طريق ايوب السختياني ايضا وابن ابي ليلى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب بن موسى تنبيه
اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك
واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه واخرج الطحاوي عن ابي هريرة نحوه حديث ابي
سعيد كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ ه منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر
صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفي لفظ فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر قوله في حديث ابي سعيد في ذكر الاقط ذكر عن ابن اسحق ان الشافعي علق القول
في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في
معناه وهذا الظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى ●
وهو كما قال في الجبن ● واما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في
صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط
وعنده لبن فصاعين من لبن وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم قوله لا يجزي
الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان المنصوص عليه الحب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد
النص انتهى كلامه ● فاما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة ثنا نصر بن علي
ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نودي زكوة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى
سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه
ورواه الدارقطني ايضا ولكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا يعني هذا الحديث

فقال

١٤٣

فقال منكر لكن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قوله الاكثر ورواه ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن
عيينة قوله والدليل على ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل فقط بنقل اهل المدينة
خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد
جيد واخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون
زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة
وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمد الاول

كتاب الصيام

حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث عمر حديث انه قال
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل
علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين متفق على صحته وله الفاظ عندهما
وهذا لفظ البخاري حديث صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم
حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحرث الجدلي عن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم فانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود
من حديث مالك الاشجعي عن حسين بن الحرث ان الحرث بن حاطب امير مكة خطب
ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية ورواه الدار
قطني وقال اسناد متصل صحيح حديث ابن عباس ان اعرابيا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا
اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك
عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب
وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة حديث ابن عمر تراى الناس الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ه الدارقطني الدارمي
وابو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابي بكر
بن نافع عن نافع عنه واخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال
شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجا رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية
هلال شهر رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز

مطلب لا اعتبار بحساب النجوم الخ

شهادة الافطار الا شهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي
وهو ضعيف ٥ اثر على ياتي في اخر الباب **قوله** لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف
منازل القمر الى اخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الحديث ٥ وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا
اقتبس شعبة من السحر وعن عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر
والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني وقال ابن دقيق العيد الذي اقول ان
الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون
فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الروية بيوم او بيومين وفي اعتبار ذلك احداث
شرع لم ياذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن
وجد مانع من رويته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن
يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا يجزم بصدقه الا لو شاهد والحال انه لم
يشاهد فلا اعتبار بقوله اذن والله اعلم **حديث** كريب تراينا الهلال بالشام
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت يوم الجمعة قال
انت رايت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت الحديث ٥
مسلم في صحيحه من هذا الوجه **قوله** ويروى ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدي باهل المدينة
هو ظاهر من قوله اولا نكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا **حديث** عمر ياتي في اخر
الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت
الصيام من الليل [illegible] ٥ احمد وابو داود والنساي والترمذي وابن خزيمة
في صحيحه وا[illegible]طني واختلف الايمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي
حاتم عن ابيه [illegible] يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن
الزهري عن سالم ورو[illegible] اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير واسطة
الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي
الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطا وهو حديث فيه اضطراب
والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النساي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه
وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح
على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي
رواته ثقات الا انه روي موقوفا ٥ وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من
الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات
تنبيه اللفظ الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ٥ واما
اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة اخرجه الدارقطني
وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفا وعن ميمونة بنت
سعد ورواه ايضا وفيه الواقدي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض
ازواجه فيقول هل من غدا فان قالوا لا قال فاني صايم الحديث ٥ مسلم في صحيحه

على قول ابن دقيق العيد

[illegible]

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم
شي فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية
او جاءنا زور وقد خبات لك شيا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به
فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وله الفاظ عنده ٥ ورواه ابو داود وابن حبان
والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غدا فان
قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صايم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس
الحديث **قوله** ويروى اني اذا صايم رواه مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها
فقال هل عندكم شي قلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر وقال
اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني
والبيهقي وقربته واقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة ٥ **حديث** من
ذرعه القي وهو صايم فلا قضاء عليه ومن استقا فليقض ٥ الدارمي واصحاب السنن وابن
حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النساي وقفه عطا عن
ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة
تفرد به عيسى بن يونس ٥ وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح
اسناده ٥ وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود وبعض
الحفاظ لا اراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شي قال الخطابي يريد انه
غير محفوظ وقال الحاكم مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس
هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من [illegible] عن ابن غياث ايضا
واخرجه ابن ماجه ايضا **قوله** وروي عن ابن عمر موقوفا ٥ ما[illegible]طا والشافعي عنه
عن نافع عن ابن عمر من استقا وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس عليه القضا
تنبيه ذرعه سبق الدال المعجمة اي غلبه **حديث** ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قا فافطر اي استقا قال ثوبان صدق انا صببت له الوضو ٥ احمد واصحاب
السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم
من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال
معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدردا اخبرني فذكره فقال
صدق انا صببت عليه وضوءه ٥ وقال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه
الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شي
في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ٥ وقال
البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القي عامدا وكانه صلى
الله عليه وسلم كان صايما تطوعا وقال في موضع اخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة
ومما اشار اليه قيل رواه البزار من طريق ابي اسما عن ثوبان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صايما في غير رمضان فاصابه احسبه قي وهو صايم فافطر الحديث قال المحفظه

[illegible]

الامن هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو حدث عن الاوزاعي باشيا
لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم ه ابن ماجه من حديث عايشة وفي اسناده بقية
عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره
ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في رواية
وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية
بقية عن سعيد بن ابي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف وقد اتفق الحفاظ على ان رواية
بقية عن المجهولين مردودة انتهى ه وليس سعيد بن ابي سعيد بمجهول بل هو ضعيف
واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح ه وفرق ابن عدي بين سعيد بن ابي سعيد الزبيدي فقال
هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ه ورواه البيهقي من طريق
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
وهو صايم وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر
الحديث وكذا قال البخاري ه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده
مقارب ه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صايم
ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكى عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي ه ورواه ابو داود من فعل انس ولا
باس باسناده [illegible] بريرة مولاة عايشة في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في
شعب الايمان [illegible] انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم في حجة
الوداع ه ال[illegible] والنساي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في
حجة الوداع و[illegible] في شي من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صايم
واحتجم وهو محرم ه وله طرق عند النساي غير هذه وقواها واعلها ه واستشكل
واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم تكن من شانه التطوع
بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في
غزاة الفتح ولم يكن حينيذ محرما **قلت** وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل
مرة لبيان الجواز ومثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين
في الذكر فاوهم انهما وقعا معا ه والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صايم واحتجم وهو
محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صايم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ه ويقوي ذلك ان غالب الاحاديث ورد
مفصلا وقال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روي على اربعة اوجه ه الاول احتجم
وهو محرم ه الثاني احتجم وهو صايم ه الثالث احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم ه الرابع احتجم
وهو صايم محرم ه فالاول روي من طرق شتى عن ابن عباس وا[ت]بعا عليه من حديث عبد الله

بن بحينة وفي النساي وغيره من حديث انس وجابر ه والثاني رواه اصحاب السنن من طريق الحكم
عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ه وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج
عن مقسم وزاد في اخره فلذلك كرهت الحجامة للصايم والحجاج ضعيف ه ورواه البزار من طريق
داود بن علي عن ابيه عن جده عن ابن عباس وزاد في اخره وغشي عليه ه والثالث رواه البخاري
والظاهر ان الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه ه والرابع رواه النساي وغيره من طريق ميمون
بن مهران عنه واعله احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سالت احمد عنه
فقال ليس فيه صايم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس
وروح عن زكريا عن عمرو عن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
قال احمد فهولا اصحاب ابن عباس لا يذكرون صايما وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن
حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم محرم فقال هذا خطا اخطا فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه
جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه ه وروى قاسم
بن اصبغ من طريق الحميدي عن سفين عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال
قال الحميدي هذا ريح لانه ~~خرج في رمضان~~ لم يكن صايما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة
الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم ان الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم اره صريحا
في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم كان مفطرا كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة
وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على [illegible] الحجامة لا تفطر لانه
انما احتجم وهو صايم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما [illegible] قال والمسافر
ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن ابى ذلك ه ثم احتج لذلك
لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صايم دال على ابقاء الصوم **قلت** ولا مانع من اطلاق
ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله تعالى
اعلم ه **ذكر الاسانيد** الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار ه فيه عن ثوبان
وشداد بن اوس ه ورافع بن خديج ه وابي موسى ه ومعقل بن يسار ه واسامة بن زيد ه وبلال
وعلي ه وعايشة ه وابي هريرة ه وانس ه وجابر ه وابن عمر ه وسعد بن ابي وقاص ه وابي زيد
الانصاري ه وابن مسعود ه اما حديث ثوبان وشداد بن اوس فاخرجه ابو داود والنساي وابن
ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان قال
علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه ه وكذا قال الترمذي
عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل
وقد استوعب النساي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى ه واما حديث رافع بن
خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن قارظ عن السايب
بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شي في هذا الباب

قال لكن عن يحيى ايضاً عن سلام بن معوية من طريق الحاكم ورواه الحاكم من حبان وصححه ابن
وقلت لاسحق بن منصور ما علته قال الترمذي نقله محفوظ غير هو البخاري
قال حديث رافع عن السائب عن قارظ بن ابراهيم عن يحيى عن اي الدستوائي هشام روى
الحجام كسب خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل
ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب ٭ واما حديث ابي موسى
فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطا والموقوف
اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضاً بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم ٭
واما حديث معقل ابن يسار وابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه ٭ وكذا حديث
بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطا بن السائب
عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال
يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة ٭
واما حديث عائشة فرواه النسائي ايضاً وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ٭ واما حديث
ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عنه
قال ووافقه ابراهيم ابن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة
وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما **قوله** روى انه صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام ٭ الترمذي والبيهقي من
حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ٭ ورواه الدارقطني من
حديث هشام وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه ٭ وقد قال الدارقطني
في العلل انه لا ... وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه
الدراوردي ... ن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه
ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول
ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن
ابيهم عن عطا عن ابي سعيد ورواه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم وعن من حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية
الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضاً انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه
ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع
عنه وليس هو من حديث مالك قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح
واخرجه في السنن **وفي الباب** عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ٭ وحديث ثوبان
اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة **حديث**
انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام
سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية

لابي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم ٭ وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو
ضعيف وقد وثقه العجلي وقال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذه الزيادة ليست
بصحيحة ٭ ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع
ثم ساق باسناده انه كان صلى الله عليه وسلم لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال ليس
بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا
الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذا كانت المراة صائمة علما منه بما ركب في النساء من
الضعف **تنبيه** لاربه هو بكسر الهمزة واسكان الراء معناه لعضوه وروي بفتحها ومعناه لحاجته
وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره
لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها منه صلى الله عليه
وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود من حديث الاغر عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب واخرجه
ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ٭ والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا **حديث**
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلوة **حديث** من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن حبان
والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه ولا قضا عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في ... رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن ... الانصاري وهو
ثقة وتعقب ذلك بروايه ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحق
الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر ثم بان او اخر الباب **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من
حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم
ايام التشريق ٭ الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث
عبد الغفار ابن القسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن
عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو
مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا **حديث** لا تصوموا في
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى ٭ الدارقطني من حديث عبد الله
بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان
المنادي بديل بن ورقا وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة

عند ابن ماجه مختصر من وجه اخر واخرجه ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق
ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل
وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى
بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واخرجه ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسانيدهم ● واخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رات وهي
بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب
ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ● ورواه البيهقي من هذا
الوجه لكن قال ان جدته حدثته واخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد
بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال يزيد فسالت عنها فقال انها جدته ●
وفيه ان الصائح علي ايضا ● وله طرق اخرى صحيحة دون قوله وبعال فمنها في صحيح
مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك
ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة ● وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا يصومها
احد ● واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هاني انه دخل مع عبد الله بن عمرو على
ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل
فهذه الايا[م] [...]سول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال
مالك وهي ا[...]ـيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى **حديث** عمار
بن ياسر من [...] فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن
حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره
وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه **تنبيه** قال
ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم ابو القسم الجوهري
انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة
قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الادمي ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع
فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي
وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان ● النسائي من حديث سماك بن حرب
قال دخلت على عكرمة في يوم الشك وهو ياكل فقال لي هلم فقلت اني صائم فحلف
ليفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الان ما عندك قال سمعت ابن
عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان حال بينكم وبينه
سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا
رمضان بصوم يوم من شعبان ● رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا

فاكملوا

فاكملوا العدة ثلثين وهو من صحيح حديث سماك بن حرب فلم يدلس فيه ولم يلقن ايضا
فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا ●
وروى البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال
الاسماعيلي تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل
من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد على رواية جرير ولابي داود من طريق معوية ابن
صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده
صحيح **وفي الباب** في قوله فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة
عند النسائي وغيره **حديث** ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره
المصنف في احدى روايات النسائي **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه ● البزار من طريق عبد الله بن سعيد
المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف ● والدارقطني من حديث سعيد المقبري
عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي
هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث [...] احمد بن حنبل
حديث فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ● ابن خزيمة وعن[...] ابن عباس كما
تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ● متفق عليه من حديث سهل بن سعد
وفي الباب عن ابي ذر عند احمد وعن ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله تعالى
احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد
التمر فليفطر على الماء فانه طهور ● احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث
سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان ● وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازي ايضا ● وروى
ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف ● وروى الترمذي والحاكم وصححه
من حديث انس مثل حديث الباب سوا ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم
عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي
تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون
وسعيد بن سليمان النشيطي وقال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه
قلت واخرجه ابو يعلى عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد الواحد عن ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شي لم تصبه النار
وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى

على قوله وكان شعبة الخ

ابن ايوب عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصلّ
حتى ناتيه برطب وماء فياكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى ناتيه بتمر وماء
وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب وعنه زكريا بن عمر **حديث**
تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النساى وابن عوانة في صحيحه
من حديث ابي ليلى الانصاري • ورواه النساى والبزار من حديث ابن مسعود والنساى
من وجهين عن ابي هريرة • واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني • وروى
ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل • وشاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة
وفي ابي داود رواية ابن داسه وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر وفي
ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو
بجرعة من ماء **قوله** روي انه كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت
ودخوله في الصلوة قدر ما يقرا الرجل خمسين اية متفق عليه من حديث قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال انس
فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية • وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة فصلى قال فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة
قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية **حديث** ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال [illegible] رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى
متفق عليه [illegible] وابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث
ابي سعيد [illegible] الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال كانه يشير الى حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان
ينتهوا وفيهما من حديث انس لو مد لنا في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم •
وفي مسند احمد من حديث ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم
يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حديث ابن عباس **تنبيه**
قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود وبنصبها وكان محمد بن ابي الفضل
المرسي يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضافة ويقدر الكلام وكان جوده الكثير
في رمضان انتهى • ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسلة لا يسال عن
شي الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل
ليلة في رمضان فيتدارسان القران • وهو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه • متفق عليه من حديث

عائشة بلفظ

عائشة بلفظ كان يعتكف في العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
واخرجاه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان • ومن
حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المسند والسنن عن ابي بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف
من العام المقبل عشرين ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن **حديث** ابي هريرة الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق
عليه بهذا اللفظ واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النساى من حديث ابي هريرة ومن
حديث معاذ ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم
يخرقها • وروى النساى الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا
كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيمة • الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا
من حديث علي وضعفاه ايضا واخرج حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار واخرج
الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** وروي عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب
اما علي فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه لا تستاك الصا[illegible] ولكن بالليل
فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيمة • واما ابن ع[illegible] ابن ابي شيبة
بلفظ لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان
في الضعفا والبيهقي مرفوعا وفيه ابرهيم الخوارزمي وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد
جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم
قلت اي النهار قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال
سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك
من الخير شي بل فيه شر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم
يصوم • متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضي في حديث ام سلمة
وزادها ابن حبان في حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا صوم له • متفق عليه من
حديث ابي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت
في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد
النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال
وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة

مطلب السواك للصائم

اذا اصبحتم فاستاكوا بالغداة

وام سلمه رجع اليه **قلت** وقال المصنف انه محمول عند الايمه على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ٠ ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ توهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ٠ وروى ابو داود والنساي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما اخر وهو ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال باسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ٠ ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصايم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو اذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي ان تغفر لي ذنوبي **حديث** ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه ٠ النساي من حديث انس بن مالك عن عمرو بن اميه الضمري في قصه ورواها ايضا هو والترمذي وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبي ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس ابن مالك القشيري والله اعلم [حديث ان ر]سول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام [حتى بلغ كراع ال]غميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس [اليه] ثم شرب [فقيل له بعد ذ]لك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاه اولئك العصاه ٠ مسلم من حديث [جابر] فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ما بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمه واد امام عسفان **قوله** واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صايما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صايما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعه من الاصحاب بين المدينه والكديد ايام والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر **وفي الباب** حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب ٠ اخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبر كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه فقال اقترب قلت

الست ترى البيوت قال اترغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داود واخرج البيهقي عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صايم فيفطر من يومه **قوله** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعد العصر هي روايه لمسلم **حديث** ابي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم مسلم بهذا ٠ وفي روايه ويرون ان من وجد قوه فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن **وفي الباب** عن جابر في مسلم وعن انس في الموطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزه بن عمرو الاسلمي ان شيت فصم وان شيت فافطر متفق عليه من حديث عايشه ان حمزه بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم في السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم انه انما ساله عن صوم التطوع بدليل قوله في روايه عندهما اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه ان عند ابي داود في روايه صحيحه من طريق حمزه بن محمد بن حمزه عن ابيه عن جده ما يقتضي انه ساله عن الفرض وصححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوه تبوك فمر برجل في ظل شجره يرش الما عليه فقال ما بال هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر ٠ متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبه وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصه الله التي رخص لكم فلما سالته لم يحفظه ورواه النساي من حديث الاوزاعي حد[ثني يحيى بن] ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله صل[ى الله عليه و]سلم مر برجل في ظل شجره يرش عليه الما فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول [الله صا]يم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصه الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ٠ ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عماره بن غزيه عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن ابي كثير ٠ احدهما ابن ثوبان والاخر ابن سعد بن زراره بن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زراره رواه بواسطه محمد بن عمرو بن حسن وهي روايه الصحيحين **فايده** رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغه لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعري كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعري هذا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوي عنه واداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني اوجه عندي والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم ٠ مسلم من حديث ابي سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصه فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم

مَصَحو اعيدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا الحديث ❊ واخرجه مالك في الموطا
عن سُمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه عنه الشافعي في المسند وابو داود وصححه الحاكم
وابن عبد البر **حديث** الصايم في السفر كالمفطر في الحضر ❊ ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن
بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوّب وقفه على عبد الرحمن واخرجه ابن
عدي من وجه اخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفا ابن ابي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل
والبيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه
وان شا تابعه ❊ الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله
قال ورواه عطا عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت** واسناده ضعيف ايضا ورواه من حديث
عبد الله بن عمرو ❊ وفي اسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن تقطيع قضا شهر رمضان فقال ذلك اليك
ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضى والله احق ان يعفو وقال
هذا اسناد حسن لكنه مرسل ❊ وقد روي موصولا ولا يثبت ❊ ونقل البخاري عن ابن عباس
انه احتج على الجواز بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ❊ ووجهه انه مطلق يشمل التفرق
والتتابع **وفي الباب** عن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج اخرجها
البيهقي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه
الدارقطني … عبد الرحمن بن ابرهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف
وقد قال … روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا ❊ تعقبه
ابن القطار … فلعله حديث غيره قال ولم يات من ضعفه بحجة والحديث
حسن **قلت** قد صرح ابن ابي حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث**
صوموا لرويته وافطروا لرويته تقدم في اول الباب **حديث** ابي هريرة ان رجلا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال واقعت امراتي في رمضان الحديث
بطوله ❊ متفق عليه واخرجاه ايضا من حديث عايشة وله الفاظ عندهما وفي حديث ابي
هريرة في رواية النسائي وابن ماجه اطعمه عيالك ❊ وفي رواية للدارقطني في العلل باسناد
جيد ان اعرابيا جا يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلك الابعد
ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت
وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب
معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على
بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة
بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم ❊ **قوله** انه عليه الصلوة والسلام لم يامر الاعرابي
بالقضا مع الكفارة وروي في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه ❊ ابو داود من
حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله ابن حزم بهشام وقد تابعه

ابرهيم

ابرهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار ابن
عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف
في ثوثيقهما وتخريجهما ❊ وله طريق اخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن
عطا عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث ابي
معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي الذي جاه وقد وقع صم شهرين قال وهل اتيت الا من قبل الصوم
هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك
انتهى ❊ وهذه غفلة عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق ❊ حدثني الزهري عن حميد
عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت
ما لقيت الا من الصيام ❊ ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عن ابي داود في قصة المظاهر
من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصوم على قول من يقول انه هو المجامع **قوله**
لان النص ورد في الجماع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه انه لم يرد فيهما نص وليس كذلك
بل اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن
محمد بن كعب وقد جا في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث … رجلا قال افطرت
في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال … عشرون من
حفاظ اصحاب الزهري يذكر الجماع **قوله** وحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة اهله
قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع
الكبير ونحوهما ومراده بالاضحية قصة ابي بردة بن نيار خال البرا بن عازب وستاتي في بابه
وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عايشة قالت جات سهلة
بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول
سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها
كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احد
وقلن ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله**
في صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه اليهم
كفارة الى اخر كلامه ❊ وتعقب بان الدارقطني اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب
ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك الحديث ❊ احتج له بان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابي بان
يطعمه هو وعياله لم يامره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه ❊ ونازع في ذلك ابن عبد البر
فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداوه

في البيان لزوم الذمة الى الميسرة تنبيه سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما
اخرجه ابو داود حديث ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين • روي
مرفوعا وموقوفا • الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القسم عن اشعث بن محمد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال
واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قلت ورواه ابن ماجه ووقع عنده
محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ
وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه •
متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي
رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة • ومن شواهده حديث
بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه
كان عليها صوم شهر او فاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال
حجي عنها تنبيه روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله • وفي البخاري
في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلوة فاختلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا
هذا الحديث [illegible] لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله
عز وجل وضع [illegible] الحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة وهي في السنن الاربعة
وفي رواية [illegible] المرضع والحبلى • واما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس
اخرجه ابو داود [illegible] قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى
والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في
اخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفدا ولا قضا
عليك • وصحح الدارقطني اسناده قوله من اخر قضا رمضان مع الامكان كان عليه
مع القضا لكل يوم مد ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى • اما ابن عمر ففي الدار
قطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة واخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضي • وقال ابن حزم روينا عدم القضا
عن ابن عمر من طريق صحيحة • واما ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد
قال يطعم عن كل يوم مسكينا واخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في
رجل ادرك رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا
ويقضيه • وحكى الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة
وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي حديث ابي هريرة من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم

يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا • الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو
ضعيف جدا والراوي عنه ابرهيم بن نافع ضعيف ايضا • ورواه الدارقطني من طريق ابي هريرة
موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا حديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا الحديث تقدم في اوايل الباب فايدة روى النسائي من
حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في اخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم
يوما مكانه وقال هي خطا ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي
عنه عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي
عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة رواها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الاخر قد
تغير حديث ام هاني دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صايمة فناولني فضل شرابه
فقلت يا رسول الله اني كنت صايمة واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضا رمضان
فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه • النسائي
من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هرون بن ام هاني عن ام هاني بهذا ورواه من طريق
اخرى ليس فيها قوله فان شئت فاقضيه رواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني
والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس
يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هرون
لا يعرف تنبيه اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط
سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي
والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضا [illegible] في رمضان حديث
علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من [illegible] من رمضان •
الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي [illegible] الهلال فصام
وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع واخرجه الدار
قطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حديث شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له فاذا رايتم من اول
النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس • الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح باللفظين المذكورين وزاد في اخر الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان
انهما اهلاه بالامس عشية واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من
رواية الاعمش عن شقيق • وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن
ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس
لتمام ثلثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه ابن
ابي شيبة من حديث الحرث عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مومل بن اسمعيل
عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية تنبيه خانقين بخا معجمة وبنون وقاف مكسورة
بلد بالعراق قريب من بغداد حديث ابن عمر في الاستسقاء تقدم حديث ابن عباس

الفطر مما دخل والوضوء مما خرج • البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث

حديث ان الناس افطروا في زمن عمر فانكشف السحاب وظهر الشمس • الشافعي من حديث خالد بن اسلم رواه عنه اخوه زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريق اخرى في احدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضا لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة قال اقضوا يوما مكانه قوله يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرا ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه • اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحاي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضا • واما اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطا انه سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضا عليه • واما اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام وكان يفتدي • ورواه البيهقي من حديث قتادة موصولا قلت وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الجادان [illegible] قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم وكان يفطر ويطعم • واما اثر ابي [illegible] بيهقي من حديث عطا انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام [illegible] فعليه لكل يوم مد من قمح • واما قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين [illegible] ابن عبد البر روت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة قوله وعنه اي ابن عباس انه قال هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه حديث الا ان تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثنا متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى لكن له ان يطوع ويدل له الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت •

باب صوم التطوع

حديث صيام عرفة كفارة سنتين • مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشورا كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة وفي الباب عن انس وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة • متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة واخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصمه ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان كذلك فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه واخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح ومن حديثه عنه عن ام الفضل

حديث

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة • احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفا من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان حديث صيام يوم عاشورا يكفر سنة • ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم حديث لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع • مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه احدهما عن الحكم بن عبد الله الاعرج ولفظه انه امر ان يصوم التاسع فقال له الحكم هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس نعم وثانيهما عن ابي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس كما في الكتاب والحكم وتبعه احمد وابو زرعة وفيه لبس وفي حديث عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يفضله على الايام الا هذا اليوم يوم عاشورا صحيح من طريق عبيد الله بن ابي يزيد ليس به علة ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لامرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشورا قوله وفي صوم التاسع معنيان متفق لان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع • وثانيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشورا يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا [illegible] والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لامرت [illegible] يوم قبله او يوم بعده كما تقدمت • وفي رواية له صوموا عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر • مسلم من حديث ابي ايوب جمع الدمياطي طرقه وفي الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد ابن حميد والبزار وعن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والبزار وعن ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه واخرجه ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفا عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط من اوجه اخرى ضعيفة • وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط ايضا وعن البرا بن عازب اخرجه الدارقطني حديث ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام متفق عليه حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر • النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم في الشهر ثلاثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت في الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا • ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابي زرعة

وقفه • واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه واخرجه
البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام يوم الاثنين والخميس • الترمذي والنساي وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشه واعله
ابن القطان بالراوي عنها وانه مجهول واخطا في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصه وابي
قتاده واسامه بن زيد قاله الترمذي • فاما حديث حفصه فاخرجه ابو داود • واما
حديث ابي قتاده فاخرجه مسلم • واما حديث اسامه فاخرجه ابو داود والنساي وسياتي
حديث تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض عملي وانا صايم •
الترمذي وابن ماجه عن ابي هريره وابو داود والنساي من حديث اسامه بن زيد قال قلت
يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في
صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال
فيهما على رب العالمين فاحب ان تعرض عملي وانا صايم • ورواه النساي ايضا ورواه احمد به واتم منه
حديث لا يصوم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث
ابي هريره • وفي روايه لمسلم لا تختصوا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعه بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم • وروى الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين
الاشعري عن ابي هريره مرفوعا يوم الجمعه عيدنا فلا تجعلوا عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه **قلت** وقد اخرجه البزار وقال ابو بشر موذن
مسجد دمشق • وفي روايه للنساي عن محمد بن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وهو
يطوف بالبيت انهى رسول [illegible] الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعه فقال نعم ورب هذا البيت
زاد البخاري في روايه [illegible] النساي يعني ان ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويريه
بنت الحرث رواه ال[illegible] [illegible]ان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على جويريه فذكر [illegible] [illegible]ياده بن ابي امنه رواه الحاكم واحمد بن حنبل **تنبيه** روى
الترمذي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غره كل شهر ثلثه
ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعه رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو
صحيح ولا مخالفه بينه وبين الاحاديث السابقه فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم
حديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم • احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصما وصححه ابن السكن وروى
الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له هذا الحديث قال هذا حديث حمصي عن الاوزاعي قال
ما زلت له كاتما حتى رايته قد اشتهر • وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث
كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمه اسالها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسالوها فقالت صدق
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النساي والبيهقي وابن حبان
وروى الترمذي من حديث عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت

والاحد

والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس • **تنبيه** قد اعل حديث الصما
بالمعارضه المذكوره واعل ايضا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس
فيه عن اخته الصما وهذه روايه ابن حبان وليست بعله قادحه فانه ايضا صحابي وقيل
عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصما عن عايشه قال النساي هذا حديث مضطرب **قلت**
ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطه وهذه طريقه من صححه
ورجح عبد الحق الروايه الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد
بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبي بقله ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين
المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قله ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف
فيه ايضا على الراوي عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان هذا الحديث منسوخ ولا يتبين
وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقه اهل
الكتاب في اول الامر ثم في اخر امره صلى الله عليه وسلم قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم
السبت يوافق الحاله الاولى وصيامه اياه يوافق الحاله الثانيه وهذه صوره النسخ والله اعلم •
حديث انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلثه ايام من كل شهر صوم
الدهر متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر
مسلم من حديث ابي قتاده ان عمر قال يا رسول الله فكيف من يصوم الدهر قال لا صام
ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا افطر وعن
عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر
الذي فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقيل [illegible] معنى ضيقت عليه اي
عنه فلم يدخلها • وفي الطبراني عن ابي الوليد ما يوفي ا[illegible] [illegible]د ابو بكر بن ابي شيبه
في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم
على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حديث من اعتكف فواق ناقه فكانما اعتق نسمه • العقيلي في الضعفا من حديث
انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا
منكر الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمه محمد بن العباس
الاخرم ولم ار في اسناده ضعيفا الا ان فيه وجاده وفي المتن نكاره شديده **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث
عايشه وقد تقدم **حديث** تحروا ليله القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
من حديث عايشه **وفي الباب** عن ابي هريره اخرجه مسلم وعن ابن عمر متفق عليه وعن ابي سعيد
كما سياتي **حديث** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من
رمضان فاعتكف عاما فلما كان ليله احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله
بن انيس انه قال يا رسول الله اني اكون بباديتي واني اصلي بهم فمرني بليله في هذا الشهر انزلها الى

المسجد فاصلى فيه قال انزل فى ليله ثلاث وعشرين • مسلم وابو داود واللفظ له من حديثه وفيه قصه **قوله** ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني • فيه حديث لعائشه اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبزار **حديث** كان يدني راسه لترجله عائشه وهو متفق عليه من حديثها **قوله** انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كانه اخذه بالاستقرا **حديث** عمر انه قال يارسول الله نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في روايه نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله **حديث** ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خبا وان زينب ضربت لها خبا وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريره وغيرهما **حديث** انه امر ضباعه ان تشترط في الحج **حديث** انه كان يدني راسه الى عائشه تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان متفق عليه من حديث عائشه وهو في السنن ايضا ولفظه الا لحاجه الانسان ليس في صحيح البخاري **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه • ابو داود من حديث عائشه وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشه من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره [illegible] ابن حزم صح ذلك عن علي والله اعلم •

كتاب [illegible] الحج **قوله** نزلت فريضته سنه خمس من الهجره واخر النبي صلى الله عليه [illegible] فانه خرج الى مكه سنه سبع لقضا العمره ولم يحج وفتح مكه سنه ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنه تسع وحج هو صلى الله عليه وسلم سنه عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج سنه خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصه ضمام ذكر الحج • ونقل ابو الفرج ابن الجوزي في التحقيق له عقيب حديث ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصه ضمام ان شريك بن ابي نمر رواه عن كريب فقال فيه بعث بنو سعد ضماما في رجب سنه خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الروايه وقال غيره هي روايه الواقدي في المغازي • واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينه بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجه ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور او يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في ثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري وغيره وروى ابو عبيد عن الحجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة • واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنه ست ثم قال وقيل سنه خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنه ست

١٥٢

وصححه ابن الرفعه وقيل فرض سنه ثمان وقيل سنه تسع حكاه في الروضه وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانيه وقيل فرض قبل الهجره حكاه في النهايه وقيل فرض سنه عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مره فمن زاد فمتطوع • احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا فقال في اخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذي قبله وله طرق اخرى عن الزهري واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريره ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجه الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجه الاسلام • ابن خزيمه والاسماعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش عن ابي ظبيان عنه قال ابن خزيمه والصحيح موقوف واخرجه كذلك من روايه [illegible] عن شعبه وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبه [illegible] الشافعي والبخاري روايه موقوفا فاذكره عنهما ابن كثير في ارشاده **قلت** لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعه لمحمد بن المنهال • ويؤيد صحه رفعه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره انه اراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته اليه **وفي الباب** عن جابر اخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجه لكان عليه حجه اخرى الحديث وسنده ضعيف واخرجه ابو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحله • الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحله قال البيهقي الصواب عن قتاده عن الحسن مرسلا يعني الذي اخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمه عن قتاده عن انس ايضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتاده عبد الله بن واقد الحراني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن ورواه وهو من روايه ابرهيم بن يزيد

الجوزي وقد قال فيه احمد والنساي متروك الحديث ٥ ورواه ابن ماجه والدارقطني
من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني
من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفه وقد قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفه
وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن
المرسله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن احد البحر الا غازيا او معتمرا
او حاجا ٥ ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا
وتحت النار بحرا قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده
وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا
وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **تنبيه** هذا الحديث يعارضه حديث ابي هريرة المذكور
في اول هذا الكتاب في سوال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما ولم ينكر
عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر **حديث** عدي بن حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا عدي ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدي فرايت ذلك ٥ البخاري من حديثه بهذا
السياق واتم منه ٥ ورواه احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار
من حديث جابر بن [illegible] **تنبيه** هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليس بشرط ووجهه
ابن العربي بانه [illegible] سلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض
لا يدل على جوا[illegible] قد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح انه صلى
الله عليه وسلم [illegible] الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت
مكانه وهذا لا يدل على جواز النهي المنهي عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك **قوله** روي انه صلى الله
عليه وسلم قال من لم تحبسه مرض او مشقه ظاهره او سلطان جاير فلم يحج فليمت ان شا
يهوديا او نصرانيا هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدار
قطني لا يصح فيه شي **قلت** وله طرق احدها اخرجه سعيد بن منصور في السنن واحمد وابو
يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط عن ابي امامه بلفظ من لم
تحبسه مرض او حاجة ظاهره والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات
ولم يحج الحديث وليث ضعيف وشريك سي الحفظ وقد خالفه سفين الثوري فارسله ٥ رواه
احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفين عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجه ظاهره
فذكره مرسلا وكذا ذكره ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن ليث مرسلا واورده ابو يعلى من طريق
اخرى عن شريك مخالفه للاسناد الاول ورواه عن شريك عمار بن مطر ضعيف ٥ الثاني
عن علي بن ابي طالب مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥

رواه

فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا الح

رواه الترمذي وقال غريب وفي اسناده مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له
عن ابي اسحق مجهول وسيل ابرهيم الحربي عنه فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف بهذا
الحديث وليس الحديث بمحفوظ ٥ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم
يرو مرفوعا من طريق احسن من هذا ٥ وقال المنذري طريق ابي امامه على ما فيها اصلح من
هذه ٥ الثالث عن ابي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجه
ظاهره او سلطان جاير فليمت اي الميتتين شا اما يهوديا او نصرانيا رواه ابن عدي من حديث
عبد الرحمن القطامي عن ابي المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طريق صحيحه الا انها موقوفه
رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان ابعث رجالا
الى اهل الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزيه ما هم بمسلمين ما هم
بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات
رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعه وخليت سبيله **قلت** واذا انضم هذا الموقوف الى
مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك ويتبين بذلك خطا
من ادعى انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن شبرمه قال اخ لي او قريب
لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمه وفي رواية هذه عنك
ثم حج عن شبرمه ٥ ابو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي
من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح ولي[illegible] الباب اصح منه ٥
وروي موقوفا [illegible] رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة ثقة [illegible] الصحيحين وقد تابعه
على رفعه [illegible] بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد
عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال
احمد بن حنبل رفعه خطا وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ٥ ورواه سعيد بن منصور عن
سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن ابي ليلى فرواه عن
عطا عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس وقال الدارقطني
المرسل اصح **قلت** وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلي
في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع
من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم عن تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فلينظر
في ذلك ٥ وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عزرة واعله ابن الجوزي
بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شي ووهم في ذلك انما قال يحيى ذلك في عزرة بن قيس
واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما
وروى له مسلم وقال الشافعي حدثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابه قال سمع ابن عباس
رجلا يلبي عن شبرمه الحديث قال ابن المغلس ابو قلابه لم يسمع من ابن عباس **قلت** واستبعد
صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي وفي زمن ابن عباس على سياقة واحده

استبعد تعدد بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه زعم ابن باطيش ان اسم الملبي عنه نبيشة وهو وهم منه فانه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن **حديث** بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك • مسلم والترمذي في حديث **حديث** ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يستمسك وفي رواية للنسائي انها سالته غداة جمع ومن الرواة من جعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا الحديث فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث **قوله** وروي كما لو كان على ابيك دين فقضيته رواه الشافعي ورواه النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء **تنبيه** في رواية الدولابي ان اباه الغوث وهو رجل من خثعم سبيل فذكره واصله في ابن ماجه واسناده ضعيف **وفي الباب** عن انس اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** قال في الوسيط يعني الجواز في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روي ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج [illegible] فقال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث [illegible] المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **قلت** رواه الترمذي و[illegible] بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امراة من خثعم [illegible] يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزي عنه ان اؤديها عنه قال نعم • وروى احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي **حديث** ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء البخاري وقد تقدم في الزكوة **قوله** روي عن ابن عباس في العمرة سيأتي آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان • الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدات وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء **وفي الباب** عن عمر في سؤال جبريل فقيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم • وعن ابي رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وغيره • وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

رواه ابن ماجه **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو اولى • احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني الحديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف • ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كبير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس • وقال النووي ينبغي الا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل • وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفين ومحمد بن عبد الرحمن بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير • واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابي الزبير وتفرد به عنه يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث [illegible] فريضة حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج [illegible] المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبوه **وفي الباب** عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء • واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحرث عن القسم عن ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة **حديث** ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله • الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري

باب المواقيت

حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمى المراة ام سنان وكذا في رواية للبخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم

فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة تجزيك عن حجة فان صح حمل على
تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امراته ام طليق قالت يا نبي الله
ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي
التي يقال لها ام الهيثم **وفي الباب** عن جابر اخرجه ابن ماجه وسنده صحيح عن يوسف
بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته
اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل انه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه
من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه
ابن عبد البر باسناد ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب
متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين • متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة
عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي رواية ارفضي عمرتك
ولهما عنه هما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع
قوله يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك • البيهقي
من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حديث** ان عليا
فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك • الحاكم في تفسير المستدرك
من طريق عبد ... انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة
اهلك واس... عمر كذلك **قلت** ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر
واما ما روي ... تمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان ينشئ لهما سفرا يقصد
له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد
منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن اذينة
قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فاساله فاتيته فسالته فقال من
حيث ابتدات فاتيت عمر فذكرت له فقال ما اجد لك الا ما قال **حديث** ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه **حديث** طاوس
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين
الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطا فقال كذلك سمعنا انه
وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال ووصله حجاج بن ارطاة عن عطا عن ابن عباس
ولا يصح **حديث** ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردناه شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق • البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي

يمكن

يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق **حديث**
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق • ابو داود والنسائي من رواية
القسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح والمعافى ثقة **وفي الباب**
عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه • وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي
في احكام القران • وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في التمهيد وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه
حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطا الذي تقدم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق • احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد مولى بني
هاشم عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن وقال النووي
ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من
ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى محمد بن علي لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن
علي **تنبيه** العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري بحذاء ذات عرق
حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم • اما الموقوف فرواه مالك في
الموطا والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما • واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي
عن علي بن الجعد • احمد بن علي بن سهل المروزي وقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن
احمد المقدسي فقال هما مجهولان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات
هذا لم اجده مرويا هكذا عند احد وكانه اخذ بالاستقراء من حجته صلى الله عليه
وسلم ومن عمره وفيه نظر كبير **حديث** من احرم من المسجد الاقصى ... الحرام بحجة
او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داود ... وابن حبان
في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او
عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له
الجنة لفظ ابي داود ورواه الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنة ولفظ احمد وابن حبان ما
تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في
تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت
المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبيد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن
وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحليل امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث**
ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاعمرها
منه تقدم • **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها
للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليها من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية
وزاد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في
بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة بها

تعليق انه صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة

قوله نقلوا انه صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضا
ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة
القضا من الجعرانة وكيف يتصور انه يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف
حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية
في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية
والثانية حين تواطوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة
كان ليلة الاربعا لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة

باب وجوه الاحرام وادابه وسننه

حديث عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من
اهل بالحج والعمرة متفق عليه بزيادة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
حديث انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة
متفق عليه [illegible] من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج و[illegible] لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت رديف
ابي طلحة [illegible] بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا
ولمسلم سمعت [illegible] صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وفي الباب عن
عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبرا وعائشة وحفصة وابي قتادة
وابن ابي اوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة
وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان وغيرهما حديث
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث
جابر بلفظ ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين
بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجه لا نخلطه بغيره ذكره
مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه
افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية رواية للبيهقي
من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة قوله
ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه
وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في حديث
جابر الطويل في مسلم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل

جابر اشد عناية بضبط المناسك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء
ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وفي رواية لهما
خرجنا ولا نرى الا الحج قوله واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا
لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روي عن جابر انه احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار
الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وقد
كان ساق الهدي دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه
حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر
النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم اسق الهدي وهذا الحديث عن
جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضا فنزل جبريل بما يصرف احرامه
المطلق اليه فنزل عليه القضا بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه
هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في اخره
واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت وقوله
في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة
من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه با[illegible] احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم حديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] حجا متفق عليه
من حديث ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروى مسلم من حديث
عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذي من
حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك
ذكره في اثنا حديث حديث ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو
اخرت الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت
بلى قال ذلك شي كتبه الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث
جابر وزاد ابو داود من حديث جابر غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري
تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه اخر في اواخر الكتاب حديث عائشة اهدى
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في

حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث
وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة • ولمسلم
عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة • وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر •
وفي سنن ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر
من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه
فيه ويقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحا
بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا • وفي الصحيحين عن
جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج • ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح • ولهما عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة
الى الحج فكان [illegible] دى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس
من كان منـ[illegible] لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف [illegible] روة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام [illegible] اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث
ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم • البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم
ووصله ابن ابي حاتم في تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم **قلت**
قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج باتي **حديث** ان عليا قدم من اليمن
مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري عن جابر امره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت **قوله** وكذا وقع لابي موسى متفق عليه من طريق
طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت
فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت

الحديث

الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا • البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في اخره لم
يهدوا شيا

باب سنن الاحرام

حديث انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل • الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني
من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي • وروى الحاكم والبيهقي من طريق
يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه
فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج ويعقوب
ضعيف **حديث** ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل للاحرام • مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس
انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل • وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسما وقال الدارقطني في العلل
الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من ابيه **نعم** يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا
لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا
الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع
قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث **حديث** الغسل [illegible] ل مكة متفق عليه
من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم [illegible] طوى ثم يصلي
به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ
مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت • متفق عليه بهذا اللفظ وله عنهما الفاظ غيره **حديثها** كاني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ
لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد
ثلاث وهو محرم • وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **تنبيه** روي
ان من السنة ان تمسح المراة يديها للاحرام بالحنا • الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المراة يديها بشي من الحنا عشية
الاحرام الحديث • وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي
فلم يذكر ابن عمر **قوله** روي ان امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال
عليه السلام اين الحنا • ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي
الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع • وفي اسناده مجهولات ثلاث
ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه اخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت

ويستحب للمراة ان تخضب يديها للاحرام بالحنا

امرأة من وراء ستر عنده ها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده فقال ما ادري ايد رجل
ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء قال احمد في العلل
هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سودا بنت عاصم قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جيت فبايعته ٭ وروى
البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن
مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين ٭ وللطبراني
في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن
عبد الرحمن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا
فجاءت امرأة كان يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة **قوله** وحيث
يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف وعن ان تختضب اطراف الاصابع ٭ هذا الحديث
لم اجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة ابي ليلى من حديث ابن ابي ليلى قالت
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل
ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم
عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى في
حال الاحرام خاصة لانها انما امرت تخضب يديها لتستر بشرتها فاذا اخضبت طرفا
منها لم يحصل تمام الستر وايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام
حديث [illegible] ازار ورداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب
عن ابن عمر [illegible] كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد تبعض له
المنذري [illegible] كلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي **نعم** رواه ابن
المنذر في الاوسط وابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة
ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض
سبق في كتاب الجمعة **حديث** راى عمر طلحة ياتي في اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ٭ مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من
حديث ابن عمر انه كان ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته
قائما احرم ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخاري ورواه
احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا

فلما

مطلب منع النقش بالحناء في الاحرام

سنن الاحرام

١٠٩

فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته ٭ متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا
اللفظ **وفي الباب** عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته رواه البخاري ٭ وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد
بن ابي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته ٭
رواه ابو داود والبزار والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة ٭
اصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خصيف وهو مختلف
فيه **قوله** حمل طايفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد
التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينيذ لبى **قلت** هذا رواه ابو داود ايضا
والبيهقي في حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وقد حاضت
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ٭ متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط
واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب وبيض له المنذري
والنووي وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن
ناجية في فوايده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا
لقي ركبا فذكره ٭ وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ٭ وروى ابن ابي شيبة من طريق
ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا
واديا او علوه وعند التقاء الرفاق ٭ وعن خيثمة نحوه وزاد [illegible] بالرجل راحلته
حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم [illegible] مالك في الموطا
والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن
السايب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السايب
عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح ٭ واما ابن حبان
فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة
وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني
فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم
يصرخون بهما جميعا ٭ وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية تبح اصواتهم **حديث**
افضل الحج العج والثج ٭ الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق
واستغربه الترمذي ٭ وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب
رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر
وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن

بربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطا وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي
الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القسم في الترغيب والترهيب واسناده
خطا وراويه متروك وهو اسحق ابن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرئ
وفي مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن
ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده
حديث التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قوله وكان
ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له ذكر الزيادة
عن عمر قوله ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى شيا يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال
انما الخير خير الاخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون
عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قوله روي في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث
انس وذكر ... لل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه قوله روي
انه صلى ... اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ ... الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن ابي
زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واما ابرهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد
به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني حديث انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي الدارقطني
من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه حديث عمر انه راى
على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ايمة يقتدى بكم فلا
يلبسن احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم
مولى عمر يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وذكر
نحوه واتم منه حديث ابن عمر انه كان يقول لا يلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي
عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى
عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر
اذا طاف بالبيت لبى وفي البيهقي ايضا وابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان
سئل عطا متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال
ابن عباس حين يمسح الحجر

باب دخول مكة

وبقية اعمال الحج الى آخرها

حديث انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث
صحيحة بغير هذا اللفظ حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح الحديث تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما
عن عائشة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفين الثوري عن ابي سعيد الشامي
عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه
الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين
وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب
النووي بان معناه اكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد
بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رايت البيت فقل اللهم زد فذكره سوا ورواه
الطبراني في مسند حذيفة بن اسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب
واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان فذكره مثل ما اورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل
فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد ان اورده ليس في رفع اليدين
عند رؤية البيت شي فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث
لانقطاعه قوله ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ... السلام فحينا ربنا
بالسلام يروى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن ... بن سعد عن محمد
بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام كذا رواه هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى
بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابرهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب
سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري
سمعته يقول اذا راى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه قوله ويحب ان يقول اللهم
انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى الى اخره الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم وذكره
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا
نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي
عن ابيه عن ابي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحا سبعون نبيا حفاة عليهم العبا
يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلي ابان لم يصح حديثه ولابن ماجه من طريق
عطا عن ابن عباس قال كانت الانبيا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون
المناسك حفاة مشاة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث ابن عمر وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا

تيابهم العبا ونعالهم الخوص فقال اى هذا موضوع بهذا الاسناد وروى احمد
من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر
لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وازرهم العبا واردبتهم النمار
يلبون نحو البيت العتيق وفي اسناده زمعه بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهي في
اوايل اخبار مكه من طرق كثيرة حديث ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما رواه
البيهقي من حديثه بنحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين
ولابن ابي شيبه من طريق طلحة عن عطا عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكه بغير الاحرام
الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحه بن عمرو وفيه ضعف وروى
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو عن ابي الشعثا انه راى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت
غير محرم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة
الطبراني من حديث ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد
مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه الى المدينه من باب الحزورة
وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي
رويناه عن ابن جريج عن عطا قال يدخل المحرم من حيث شا ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا حديث انه صلى الله عليه
وسلم حج فاول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت متفق عليه من حديث عايشه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث
جابر ان النبي [illegible] وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامه سودا بغير احرام
واتفقا علي[illegible] لفظ غير هذا وسياتي في الخصايص حديث الطواف
بالبيت مثل [illegible] تقدم في باب الاحداث حديث لولا حدثان قومك
بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابرهيم والصقته بالارض وجعلت له بابين
شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عايشه وله عندهما الفاظ كثيرة متنوعه منها
لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عايشه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا
عايشه لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبه فالزقتها بالارض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها سته اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث
بنت الكعبه قوله لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى
وهذا يوهم انه هدم الجميع وليس كذلك انما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك
الازرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطا يقتضيه وفي اخره فكتب عبد الملك الى الحجاج
اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه
فنقضه واعاده الى بنائه قوله ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع
البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر ايضا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري

لعلي

لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي روايه للنسايي يا ايها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت
واما المحاذاة فلم ارها صحيحه حديث عايشه نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان سته اذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي
السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعه منه
الحديث وتقدمت روايه مسلم من حديث عايشه وفيها وزدت فيها سته اذرع قوله ولو
استعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسيه اوسع مما كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما
رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هولا قبل العباسيين
لكن عند التامل لا يرد شي من ذلك على عبارة الرافعي حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا
وقال خذوا عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا
حديث انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر
حديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلوة وكذا هو
مصرح به في روايه ابن حبان والبيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي
الا ان تطوع تقدم في اول الصيام حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الطواف
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله
وارساله ووصله النسايي وغيره حديث انه صلى الله عليه وس[illegible] في حجة الوداع
متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الو[illegible] يستلم الركن
بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عايشه وابي الطفيل عند مسلم وعن صفيه بنت شيبه
عند ابي داود وعن عبد الله بن حنظله في علل الخلال ورويناه في جزء الجوزاني وفوايد
تمام وغير ذلك قوله وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه
اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما ناقته فرواه
مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
انما طاف على راحلته كراهيه ان يصرف عنه الناس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكا الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا
مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد
فبدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكا الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر حديث
عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون
قوله في اخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزياده وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصه لعلي وفي اسناده
ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا حديث ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه

الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي
وابن خزيمه وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال
ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو
ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه
ثم قال رايت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب
يقبله ويسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم
في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم وقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا
في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفظ ليس
فيها في كل طوفه وهو عند ابي داود والنساي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل
طوفه وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن اليماني في كل
طواف **قوله** قال الايمه لعل الفرق ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابرهيم دون
الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابي الطفيل رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن ٥ مسلم وابو داود
وهذا لفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان
بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصا محنية الراس **حديث** عبد الله بن السايب انه كان
يقول في ا... ...م الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا ل... ...جده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد
بيض له المنذ... ...رجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف ٥ ورواه
الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا
رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء
به محمد **قلت** وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ٥ وروى البيهقي والطبراني في
الاوسط والدعا من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده
صحيح ٥ وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه
ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ٥ ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعا عن الحرث
الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الايه هذا هو الذي رواه عبد الله بن السايب كذلك اخرجه ابو داود
والنساي من حديث عبد الله بن السايب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة الايه وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا
انتهى الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق

هكذا

هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده
بما عند الركن ولا بالطواف **قوله** ولا باس بقراه القران في الطواف بل هي افضل من الدعا الذي لم
يؤثر والدعا الماثور افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه من الدعا
الماثور قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السايب المتقدم ومنها حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعا بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي بخير ورواه ابن ماجه والحاكم ولابن ماجه عن ابي هريرة
من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات
واسناده ضعيف ٥ وله عن ابي هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم
اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا امين **حديث** ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة
قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل
والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا ٥ متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكه ٥ وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم
قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شده فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هولا
الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا وفي روايه لابي داود ان هولا اجلد
منا وله كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان
وفي روايه لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك ٥ و... ...طباع ففي روايه لابي
داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم و... ...عتمروا من الجعرانه
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني
من هذا الوجه واضطبعوا **تنبيه** لم اقف في شي من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر ٥
حديث عمر فيم الرملان الان وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب
ان ادع شيا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ابن ماجه والبزار والحاكم
والبيهقي من روايه اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما
كنا رانا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب
ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ٥ مسلم بهذا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ٥ متفق عليه من روايه ابن عمر
واللفظ لمسلم ٥ واما البخاري فذكر معناه في حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ
ايضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله **قوله** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يتادون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم
عام الصد ان يتحلوا عن بطحا مكه اذا عادوا لقضا العمره فلما عادوا فارقوا قعيقعان وهو

جبل في مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا
صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حايلا بينهم وبين ابصار الكفار • لم اجده بهذا السياق
وقد تقدم معناه عن ابن عباس • وللبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسماعيلي من حديثه لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتكم والمشركون
من قبل قيقعان تنبيه قوله يتبادون بالتا المثناه المثقله والدال المهمله من التؤدة ويقال
يتبارون بالبا الموحده والزاي يقال تبارى في مشيته اذا حرك بجيرته قوله اشتهر السعي
من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابه من غير انكار الشافعي والبيهقي من طريقه
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه اخبرني من راى عثمان يقوم في حوض في اسفل
الصفا ولا يصعد عليه قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقي
مع الركوب على الصفا بل في سفلها حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما
افاض • ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه حديث انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها
وفي بعض انواع الطواف في الحج • احمد ثنا ابو معويه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان والخلفا • واما قوله وفي
بعض انواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمره اول ما قدم فانه يسعى ثلاثه اشواط بالبيت ويمشي اربعا
وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
رمله اللهم اجعله [illegible] ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا • لم اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي
وروى سعيد [illegible] عن هشيم عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا
رمى الجمار ان [illegible] حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين ضعيفين
عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا يقولانه عند رمي الجمره حديث انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا
وقال ابدا او نبدا بما بدا الله به النسائي في حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طريق
عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدا بصيغه الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابو
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي ايضا بلفظ نبدا بالنون قال ابو الفتح
القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان
على روايه نبدا بالنون التي للجمع قلت وهم احفظ من الباقين حديث الطواف بالبيت
صلوة تقدم في الاحداث حديث انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروه مسلم من
حديث جابر حديث انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا الا بعد الطواف • لم اجده
هكذا في حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقرا من الاحاديث الصحيحه وهو كذلك في الصحيحين
عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر وغير ذلك قوله في اخر الفصل المعقود
للسعي وجميع ما ذكرناه من وظايف السعي اي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي
الرقي على الصفا حتى يرى البيت والمشي بينه وبين الصفا والمروه والعدو في بعضه والدعا
في السعي كل ذلك مشهور في الاخبار انتهى • فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في

حديث

حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقي على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا
المشي بين الصفا والمروه والعدو في بعضه فاما الدعا في السعي يقول اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعا وفي الاوسط من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروه في بطن المسيل قال رب اغفر
وارحم وانت الاعز الاكرم • وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا
من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات في ذلك
عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث امراه من
بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروه رب اغفر وارحم انك انت
الاعز الاكرم • قال المحب رواه الملا في سيرته وراجع اسناده • وعن ام سلمه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم
رواه الملا في سيرته ايضا • وفي البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا
والمروه مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا • فقول امام الحرمين في النهايه صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنه الايه فيه نظر كبير • قوله يوثر عن ابن عمر انه كان يقول
على الصفا والمروه اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الى اخره البيهقي والطبراني في كتاب
الدعا والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضيا اسناده جيد حديث انه صلى الله عليه
وسلم بعث ابا بكر اميرا على الحج في السنه التاسعه • متفق عليه من حديث ابي هريره بمعناه ولفظهما
عنه ان ابا بكر بعثه في الحجه التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه الوداع
في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا لا يحج بعد العام مشرك [illegible] بالبيت عريان
حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم الترويه بيوم واخبرهم بمناسكهم
الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الترويه
خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم حديث انه صلى الله عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس
ثم ركب وامر بقبه من شعر ان تضرب له بنمره فنزل بها • مسلم في حديث جابر الطويل قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب الناس الخطبه الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبه الثانيه ففرغ من الخطبه وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر • الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابرهيم • وفي حديث جابر الطويل يعني الذي
اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبه الثانيه قلت وفي روايه مسلم ان الخطبه كانت ببطن الوادي
وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن قد امر بالانصات للخطبه فكيف يؤذن
ولا يبقى للخطبه معه فايده قاله المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان
تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلوة قوله ولتقل الامام اذا سلم اتموا يا اهل

نقله امام الحرمين

مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • الشافعي وابو داود والترمذي عن
ابن علية عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع المدينة
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد
اتموا فانا سفر • لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في
الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم
سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تنبيه** عزو هذا
ان ذكر الرافعي له في مقال الامام يعرفه ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن
ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي في حديث عمران بن حصين ففيه ثم
حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلوة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك
عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل
على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة
ابي بكر الصديق فيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا
فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم
النفر الاول وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر • ولابي
داود من حديث رجلين من بني بكر قالا راينا [illegible] صلى الله عليه وسلم يخطب في اوسط ايام التشريق
ولابي داود عن العداء بن خالد بن هوذة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة
وفي الباب عن [illegible] **حديث** [illegible] لم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد تصيب
السنة فاقصر [illegible] وقف فقال [illegible] ابن عمر صدق في البخاري من حديثه وفيه قصة
حديث انه [illegible] وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل باطن ناقته للصخرات •
مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا • متفق عليه من حديث
ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له • مالك في الموطا من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بن بفتح الكاف
مرسلا وروي عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق
اخرى موصولة رواها احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير
الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في
الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله
الا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه
الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري • فاما قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي
ومن بعده • واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بعد او اتم منه وهو من رواية
موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله بن علي قال البيهقي ولم يدرك

عبد الله

١٦٤

عبد الله بن عبيدة اخوه موسى عليا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة
الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص • متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع في الرافعي
فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب
والعشاء • متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ومسلم عن
جابر **قوله** ويسلك الناس طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة • اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا وفي رواية لهما ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث • واما الموقوفات
عن الصحابة فلم ار منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم
حديث الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج • احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة
الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة
حديث عرفة كلها موقف • مسلم في حديث جابر الطويل وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف •
حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة • ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة
وفي اسناده القسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطا بلاغا بهذا اللفظ
ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير [illegible] بلفظ كل عرفات
موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية [illegible] الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله
عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس
بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر • ورواه من وجه اخر عن ابن عباس قال كان يقال
ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا • ورواه الطحاوي والطبراني
ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي
اسناده الواقدي • ورواه ابن وهب في موطاه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو
بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان واخرجه ابو يعلى من حديث
ابي رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
معنا هذه الصلوة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه • احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة
واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني
جمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه • وفي رواية لابي يعلى في

مسنده ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابو بكر بن
العربي على شرطهما **تنبيه** التفث اذهاب الشعث قاله النضر بن شميل **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في
باب المواقيت **حديث** يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه ابو داود في المراسيل من روايه
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود
احتلف فيه وزواه ابو نعيم في معرفه الصحابه في ترجمه عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من
روايه ابنه عبد العزيز عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطا
رجل حج اول ما حج فاخطا الناس بيوم النحر اجزى عنه قال نعم قال واحسبه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفه
يوم يعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني من حديث عايشه مرفوعا وصوب
الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريره مرفوعا
بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريره ورواه الترمذي
من حديث المقبري عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفين
عن ابن المنكدر عن عايشه مرفوعا بلفظ عرفه يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي
قال ومحمد بن المنكدر عن عايشه مر[illegible] قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه
سمع منها فاذا [illegible] منها امكن [illegible] من ابي هريره فانه مات بعدها **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم [illegible] نون لم اجد هكذا ومعناه الحديث الذي قبله **قوله** روي
انه صلى الله عليه [illegible] ترك المبيت بمزدلفه فلا حج له لم اجده وقال النووي
ليس بثابت ولا معروف [illegible] المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي
يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمه وابن بنت الشافعي في قولهما ان المبيت
بمزدلفه ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك
مع الامام والناس فلم يدرك وهي من روايه مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي
جزا في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله اعلم **حديث** الحج عرفه فمن ادركها
فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سوده بنت زمعه افاضت في النصف الاخير من مزدلفه
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من
حديث عايشه قالت استاذنت سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله جمع وكانت ثقيله ثبطه
فاذن لها واما قوله ولم يامرها الى اخره فلم اره صريحا الا انه ماخوذ من ليل العدم **حديث**
ان ام سلمه افاضت في النصف الاخير من مزدلفه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
ولا من معها بالدم ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه
عن عايشه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمه ليله النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت
فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه
الشافعي انا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق

١٦٥

به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معويه
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوه
الصبح بمكه يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعه عن ابي معويه وهو في اخر حديث الشافعي
الموصل وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفه
فكيف يامرها ان توافي معه صلوه الصبح بمكه وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه
معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان توافي التحلل وهي
قد فرغت والثاني انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال
فيقرا على الاول بالمثناه من تحت وعلى الثاني بالمثناه فوق **قلت** وهو تكلف ظاهر وسياق ان
يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عندها صلى الله عليه وسلم وقد جا مصرحا بذلك
في روايه ابي داود التي سبقت وهي سالمه من الزياده التي استنكرها احمد وسياتي قريبا قول ام سلمه
انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليله النحر ليلتها التي كان ياتيها فيها **تنبيه** واما قوله ولم
يامرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث** عمر من ادركه
المسا في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من
اوسط ايام التشريق ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه
حديث ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهله الى منى متفق عليه
من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي
بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفه اهله [illegible] بمنى ورمينا الجمره
حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمره فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق
عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله بن نضله رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن اميه
بن ربيعه الكلبي منسوب الى كليب بن حبشيه ذكره الواقدي **قوله** فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب
للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رميه بحجر روي ذلك عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم
انتهى احتج له بما روي عن عمر انه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر اليك يعدو قلقا وضينها
مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقي **قوله** ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه وسياتي حديث ام الحصين في اول باب محرمات الاحرام **وفي الباب**
في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامه بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم
وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاه **قوله** والسنه ان يكبر مع كل حصاه

الحالق اسمه معمر بن عبد الله

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة
رماها الى جمرة هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وكبر مع كل حصاة ٭ قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية
باول حصاة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي
حتى رمى فلما رمى قطع التلبية قوله ويقال انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فهو مردود
الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي
نرمي بها كل عام فال امّا انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال ٭ قال
البيهقي وروي عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور
عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
واخرجه اسحق بن راهويه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم
كل شيء الا النسا ٭ احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النسا لفظ احمد ٭ ولابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا
النسا ٭ وفي رواية للدارقطني اذا رميتم و[illegible] فقد حل لكم كل شيء الا النسا ومداره على الحجاج
وهو ضعيف ومدلس ٭ وقال البيه[illegible] من تخليطاته ٭ قال البيهقي وقد روى هذا
في حديث لام سلمة [illegible] لا اعلم احـ[illegible] الفقها قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي [illegible] بن اسحق ٭ حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه
زينب عن ام سلمة قالت [illegible] الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسا ليلة النحر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني ابي امية
متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول
الله قال ان هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء
حرمتم منه الا النسا حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول
مرة حتى تفيضوا بالبيت ٭ قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقها قال بهذا الحديث وذكر
ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير ٭ وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث
الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا فقال رجل يا ابن عباس
والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائي
من طريق سالم عن ابن عمر ٭ قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النسا والطيب فقال
سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النسا انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وروى
الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان تصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا
الاخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس
ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث

١٦٦

قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل
شيء حرم عليه الا النسا والطيب حتى يزور البيت حديث ليس على النسا حلق وانما يقصرون ٭ ابو
داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم في العلل والبخاري
في التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه ان يحلقوا او يقصروا هذا اللفظ لم اره لكن في البخاري عن جابر احلوا من احرامكم بطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا قوله واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم
الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى ٭ اما البداءة
ففي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانب الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار
الى الحلاق فحلق الايسر الحديث ٭ واما استقبال القبلة فلم اره في هذا المقام صريحا وقد استانس له
بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة ٭ اخرجه ابو داود وهو ضعيف
واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا ٭ واما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي اخذه
من قصة ابي حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن
وهي مشهورة اخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه قوله والافضل حلق
جميع الراس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور حديث رحم الله المحلقين
الحديث ٭ متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابي
سعيد حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق
ثم طاف للافاضة ٭ هو في حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه عن انس حديث
عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى [illegible] الوقفة فقال رجل
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي الحديث ٭ متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه حديث
انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم حديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النسا تقدم حديث عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم حديث
من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وانه موقوف حديث انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي
التشريق وقال خذوا عني مناسككم ٭ اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابي داود
وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ٭ واما قوله خذوا
عني مناسككم فتقدم في اوائل الباب حديث ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه حديث عاصم بن عدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر
الاول ٭ مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه به ورواه الترمذي
من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ثم قال

رمي الجمار

رواه مالك فقال عن ابي البداح بن عاصم بن عدي وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال
عن ابي البداح بن عدي فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابي
داود والنسائي في رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما تنبيه ابو البداح ذكره
ابن حبان في التابعين وقال يقال ان له صحبة وفي القلب منه شي لكثرة الاختلاف في
اسناده ٥ وصحح ابن عبد البر في الاستذكار ان له صحبة وفي كتاب ابي موسى المديني انه زوج
جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التي عضلها وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا
من النهار رواه الدارقطني واسناده ضعيف ٥ وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن
والحاكم والبيهقي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم
في سائر الايام حتى زالت الشمس ٥ مسلم من حديث ابي الزبير عنه معنعنا ٥ وعلقه البخاري
ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث ابي الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم في
المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم في استدراكه حديث انه
صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا ٥ لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم
عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ٥ وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من
حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته
هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هولا
فارموا واياكم والغلو [illegible] فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ورواه ابن حبان ايضا
والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف ٥
منهم سفين الثوري فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه
عنه الا عبد الرزاق قلت وروايته في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياتي صريحا في حديث ام سليمان ٥ وفي حديث جابر عند
مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف ٥ وروى احمد في مسنده
من حديث حرملة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردفني عمي سنان بن سنة
فلما وقفنا بعرفات رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت
لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف
ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ٥ ورواه ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو
بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب
يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم
الناس فقال ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
قوله روي عن عمر انه قال من ادرك المساء الى اخره يتقدم قوله وجملة ما يرمى به في
الحج سبعون حصاة يرمي الى جمرة العقبة سبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين في كل يوم

رمي الجمار

من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه
وهو كما قال وفي الاحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سياتي حديث انه صلى الله عليه
وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ٥ اما الاول ففي حديث جابر
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ٥ واما قوله خذوا عني مناسككم فيتقدم وقد كرره المولف حديث انه وقف بين
الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم ٥ اما الوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ووهم
في استدراكه ٥ وروى احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ٥ واما قوله فخذوا عني مناسككم فيتقدم قوله
والسنة ان يرفع اليد عند الرمي فهو اهون عليه وان يرمي ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم
النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى ٥ اما رفع اليد فيتقدم في حديث ابن عمر ٥ واما رمي
يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدي من حديث
عاصم بن سليمان الكوزي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى
الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدي كان ممن [illegible] الحديث والحق ان
البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة قوله والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين
ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا
يقف اذا رمى الثالثة ٥ يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري حديث انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة ٥ البخاري
من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب الى
البيت وطاف به حديث عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء
نزله ومن شاء فليتركه لم اره هكذا ٥ ولمسلم عنها نزول الابطح ليس سنة وللبخاري ومسلم
عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفي الباب عن ابي رافع اخرجه مسلم حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم قوله طواف الوداع
ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر اي من الاحاديث ٥ واما القول ففي حديث ابن عباس وغيره
حديث ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض ٥ مسلم دون

طواف الوداع

الاستئناف واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض
وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت كما تقدم ‌● مسلم من حديث ابن عباس ولابي داود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **حديث**
ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم ار بهذا اللفظ وفي
الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت
قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يا
رسول الله انها كانت قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما
والفاظ **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفا الاسناد ● اما الاول فرواه الدارقطني
من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده
الرجل المجهول ورواه ايضا من حديث حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه
الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امراة
الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان ● اما حفص فهو ابن سليمان
ضعيف في الحديث وان كان احمد قال فيه صالح ● واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف
ورواه العقيلي من حديث ابن عباس ● وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف ●
واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم
مجهول [illegible] ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب
من اسناده [illegible] من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة
وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع
عليه ولا يصح في الباب شيء وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم
الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له
شفيعا يوم القيمة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد
هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن
مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن حبان في ترجمة النعمان
والنعمان ضعيف جدا ● وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ●
ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو
ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي عن سوار ابن ميمون عن رجل من ال
عمر قال البيهقي اسناد مجهول ● **وفي الباب** عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في
كتاب القبور ثنا سعيد بن عثمان الجرجاني ثنا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان
بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني **فائدة** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن

صحة

من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي

فائدة

صحح من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في
الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق ● واصح
ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا
الحديث صدر البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في اخر
حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن
ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المومل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب
له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ● ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابرهيم
ابن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابرهيم **قلت** انما سمعه ابرهيم من ابن المومل ورواه العقيلي
من حديث ابن المومل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية مردودة
ففي رواية ابن ماجه التصريح ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث
سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة
عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم
قد اخرج له فانما اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه
وكذلك امر احمد بن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما عمي صار يلقن فيتلقن
حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له من المناكير
قلت وقد خلط في هذا الاسناد واخطا فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المومل
عن ابي الزبير كذلك رويناه في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموالي
عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر الاسناد [illegible] على رسم الصحيح
لان ابن ابي الموالي انفرد به البخاري وسويد انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد
ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه ● وله طريق اخرى من حديث ابن الزبير عن جابر
اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي ● وله طريق اخرى من غير حديث
جابر ● رواه الدارقطني والحاكم من حديث محمد بن حبيب الجارودي عن سفين بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان
شربته تستشفي شفاك الله الحديث **قلت** والجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد
رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد **قوله** ومما يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينوري في المجالسة من طريق
الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء
زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الان لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه
مائة حديث ● وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة
انها طعام طعم وشفاء سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني
والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم
قال ابن عباس شربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل

شرب ماء زمزم

ماء زمزم

القبلة واذكر اسم [illegible] لا نا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال [illegible] ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **قوله** استحب
الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعا ولم
يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال
نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ورواه الدارقطني بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم وجهه وصدره بالملتزم
وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق
ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرزاق موقوفا
باسناد اصح منه

باب حج الصبي

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر مالك في الموطا ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث
كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر
الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي بخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر
انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر رواية ابن حبان والطبراني
في قولهما فرفعت صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم ار صريحا وقد قال ابن الصباغ
ليس في الحديث [illegible] ذلك **حديث** جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادهما اشعث بن سوار
وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ اخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النسا ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة
اشبه بالصواب فان المراة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم

باب محرمات الاحرام

حديث المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرايت اسامة
بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلله
من الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطا وقد اوضح ابن
عبد الهادي خطاه فشفى وكفى فيه **قوله** ولو وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعي
حكى عن عطا انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم
على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدرك الحاكم
من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في
الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب الحديث متفق

عليه **قوله** قدم الصحابة مكة ياتي في اخر الباب وكذا اثر عائشة [illegible] وابن عباس في الهميان
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره فمات خمروا
وجهه ولا تخمروا راسه الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابرهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطا عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه
موتاكم ولا تشبهوا بيهود وقال هو شاهد لحديث ابرهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن
ابيه انه قال اخطا فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن
عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف
من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت**
وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم **وفي الباب** عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه
وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان
وقال الصواب موقوف **حديث** لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين البخاري من حديث نافع
عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ لا تنتقب المراة من قول ابن عمر ادرج في
الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو
من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري
موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن النقاب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود
والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود وزاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس
الزعفران والورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك رواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تاتى
اتخاذ ازار من السراويل فليلبس على هيئته هل يلزمه الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق
الخبر يعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي
رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث
جابر **قوله** ولو احتاجت المراة الى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه
نظر لما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابي زياد
ولكن ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر وهي جدتها
نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي
ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن امه
قالت كنا ندخل على ام المومنين يوم التروية فقلت لها يا ام المومنين هنا امراة تابى ان تغطي
وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها **تنبيه** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المراة في وجهها الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن

عدي والبيهقي [illegible] عن عمر بلفظ ليس على المراة حرم الا في وجهها وفي اسناده ايوب
بن محمد ابو الجمل [illegible] قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على
رفعه انما يروى موقوفا [illegible] الدارقطني في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روي
من وجه اخر مجهول [illegible] حيح وقفه واسنده في المعرفة عن ابن عمر وقال احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس
من الثياب شيا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم
هل يدخل البستان ياتي بعد **حديث** المعصفر تقدم **قوله** والحناء ليس بطيب ياتي بعد
حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت
بالعمرة وهذه علي الحديث ● متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ ● وزاد النسائي في رواية
ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقي رواه جماعات غير
نوح فلم يذكروها ولم يصلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يغتسل وهو محرم ● متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس ● **حديث** دخول
ابن عباس الحمام بالجحفة ياتي **قوله** كانت الشاة تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووي في شرح المهذب وسياتي **حديث** كعب بن عجرة انه كان
يوقد تحت قدر والهوام يتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتوذيك
هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك ● الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عندهما وعند
غيرهما **قوله** نسا ذلك الجماع يروى عن علي وذكر جماعة ياتي في باب قرب **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال في الفائتة [illegible] صلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلوة **اثر** علي وابن عباس
في الـ [illegible] **ث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده ● متفق عليه من حديث
ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم
بقيمته ● عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي المهزم
وهو اضعف من حسين ومثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل يروى في هذا شيئا فقال
اما شيء يثبت مثله فلا ● اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ● ورواه ابو داود والدارقطني والبيهقي
من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عايشة قال ابو داود قد اسند
هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عايشة قاله ابو داود وغيره.
وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي
الزناد عن عروة عن عايشة [illegible] ل ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث الوليد بن مسلم
عن ابن جريج عن ابي الزناد [illegible] الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام ● في كل بيضة صيام يوم او
اطعام مسكين فقال [illegible] صحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن
جريج اخذه من ابرهيم [illegible] يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال
اختلف فيه على ابن [illegible] وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني

في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل فقال لم يسمعه ابن جريج من زياد انما يروى عن
زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابو داود عن رجل لم يسم فهو في حكم
المنقطع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الـ [illegible] ادي ● احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يز [illegible] زياد وهو ضعيف وان
حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله [illegible] ل النووي في شرح المهذب
ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندبه قتله كما كره في [illegible] به وغيرها ● وفي سنن
سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن شيلان عن [illegible] عمرة قال الكلب العقور
الاسد **حديث** خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث ● متفق عليه [illegible] حديث عائشة وفي رواية
لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في [illegible] جناح الحديث متفق عليه
من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة [illegible] ي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلوة [illegible] نا **تنبيه** وقع عند مسلم في
بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس [illegible] جناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد [illegible] غرم **قلت** هذا قصور عظيم
من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب و [illegible] فقد تقدم ما في السبع ● اما الحية
فقد رواه مسلم كما ترى ورواه مسلم ايضا من حديث ابن مسعـ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل حية وهو بمنى وهو اي ذكر الحية في حديث ابي سعيد [illegible] نى عند ابي داود وغيره وعند
احمد من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد اخر ضعيف **قوله**
وورد النهي عن قتل النحل والنمل ● احمد وابو داود وابن ماجه [illegible] حبان من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة و [illegible] هد والصرد رجاله رجال
الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم روا [illegible] حديث سهل بن سعد وزاد
فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد [illegible] وضعيف **قوله** ورد النهي
عن قتل الخطاف ● ابو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحـ [illegible] ابيه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا [illegible] من حديث ابي الحويرث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس [illegible] الامر بقتل العنكبوت وفيه
عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسـ [illegible] وفيه حمزة النصيبي وكان
يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد الـ [illegible] عن قتل الضفدع ● احمد
وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان [illegible] ي قال ذكر طبيب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
قال البيهقي هو اقوى ما روي في النهي ● وروى البيهقي من حديث [illegible] يرة النهي عن قتل الصرد و
والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابرهيم بن الفضل وهو متر [illegible] وقد تقدم حديث سهل بن
سعد قريبا ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا [illegible] يقتلوا الضفادع فان
نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال [illegible] على البحر حتى اغرقهم

قال البيهقي ا[illegible] صحيح حديث لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه اولم
يصد لكم اصحاب[illegible] خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن
ابي عمرو مولى المط[illegible] الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صيد [illegible] ل ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم
حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين
ومولاه قال الترمذي لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع اخر قال محمد لا اعرف
له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي
عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابرهيم بن محمد بن ابي
يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي
وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب قلت ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد
السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك ووافقه ابرهيم بن سويد عن عمرو
عند الطحاوي وقد خالفه ابرهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله
بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب
في الرواة عن مالك من رواية عثمن بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمن ضعيف
جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان حديث
انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث
عن ابن عباس عن علي بهذا وفي اسناده ضعف حديث ابي قتادة انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فراوا حمرا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على
الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا
قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رجله فاخذها
فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الاثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة
وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجا ابو قتادة وهو حل
الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال
فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته
لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدار
قطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين
انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قصتان وهذا الجمع نقله قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد

الحمار

١٧١

الحمار الا لنفسه ولا لاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه
ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع
اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا تنبيه قال الاثرم كنت اسمع اصحابنا الحديث يتعجبون من
هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه
حتى رايته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
في شي قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي حديث ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه حديث رفع عن امتي الخطا
والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلوة وفي الصوم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
الضبع بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي
عمار عن جابر بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل
فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم
كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي
سالت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث
جيد يقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال
لا اراه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير
به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق ابرهيم
الصايغ عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه
المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا
وقال لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس
ايضا حديث ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث ابي هريرة وغيره وسياق قوله
وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يريد قوله ولا يعضد
شوكها وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة الا لعلف قلت لكن في الاستدلال
به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله
بن المومل عن ابن محيصن عن عطا عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو
ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتي موقوف عائشة حديث ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى
خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى اخره ولمسلم

ليستهدي عمر النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

عن ابي سعيد وفيـ[illegible] فيها شجرة الا العلف كما تقدم وله من حديث جابر لا تقطع عضاهها ولا يصاد صيدها [illegible] حديث سعد بن ابي وقاص ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي [illegible] خلاها ولا ينفر صيدها الحديث طريق حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة الحديث [illegible] في لفظ حديث سعد حديث ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المد[ينة] [illegible] ورفعه مسلم من حديثه ووقع للحاكم هنا وهم وللبزار وهم اخر اما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم وامّا البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق اخرى روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال ابو حاتم ليس بمشهور **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في راويه المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي كان يخطي ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطا فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطايف وقيل واد بها وقيل كل الطايف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخاري معقبا بحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب مفصلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث فادرجوه كله وحكم البخاري ان الحديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد عليه ان ابا داود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في اخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب **وفي الباب** عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان

من حديث

١٧٢

من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **تنبيه** يتبين بهذا ان قوله في نعم الصدقة وابل الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** [illegible] النون جزم به الحازمي وغيره وهي من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق وتشتبه بالبقيع بالبا الموحدة وزعم البكري انهما سوا والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدي متفق عليه من حديث علي وعايشة وغيرهما **قوله** وما كانت تسد افواهها في الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل **آثار الباب** **قوله** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضا الشافعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا وسنده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا **وفي الباب** حديث البرا في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف والقوس **قوله** ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روي عن عايشة وابن عباس اما اثر عايشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القسم عنها انها سيلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك في حقوك وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطا وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عطا عنه قال لا باس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والحنا ليس بطيب كان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحنا وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه ايضا قال البيهقي روينا عن عايشة انها سيلت عن خضاب الحنا فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان تكون الحنا غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحنا كذا نقله الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية ما انبتت الصحرا من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد **قلت** ولا يرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينوري في النبات الحنا من انواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب **حديث** عثمان انه سيل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال

تعغ الحنا ليس بطيب

في عثمان [illegible]

ان الله لا يعبا بانا [illegible] رواه الشافعي والبيهقي وفيه ابرهيم بن ابي يحيى قال الشافعي وانا
الثقه اما سفين [illegible] فذكره غيره بسند ابرهيم قوله وللجماع في الحج والعمره نتائج
فمنها فساد النسك [illegible] عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريره وغيرهم من الصحابه انتهى ● اما
اثر عمر وعلي وابي هريره فذكره مالك في الموطا بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطا عن
عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي
شيبه ايضا وعن علي وهو منقطع ايضا ابن الحكم وسنه ● واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق
ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت
ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول ● واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سيل
عن رجل وامراه حاجين وقع عليها قبل الافاضه فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي
من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه تنبيه روى
ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسالا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا له تفاصيل مع ارسالها وروه ابن
وهب في موطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس وابي
هريره انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله قوله عن ابن عباس قال في
المجامع امراته في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا ● البيهقي من طريق عكرمه
عنه ● وروى ابن وهب في موطاه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعه ● وهو عند
ابي داود في المراسيل بسند معضل قوله عن علي انه اوجب في القبله شاه وعن ابن عباس مثله ●
اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه ● واما
اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده قوله عن ابن عمر انه اوجب الجزا بقتل الجراد وعن ابن
عباس مثله ● اما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبه من طريق علي بن عبد الله البارقي كان ابن عمر يقول
في الجراد قبضه من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمه عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمره
واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فساله
رجل عن جراده قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضه من طعام ورواه سعيد بن منصور
من هذا الوجه وسنده صحيح قوله ان الصحابه قضوا في النعامه ببدنه ● البيهقي عن ابن
عباس بسند حسن ومن طريق عطا الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعويه
وابن عباس قالوا في النعامه يقتلها المحرم بدنه واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامه بدنه لا بهذا ● ومن طريق ابي المليح عن ابي
عبيده بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابن مسعود ● وقال مالك لم ازل اسمع ان في النعامه
اذا قتلها المحرم بدنه قوله انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقره وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفره ● البيهقي عن ابن عباس وسالم ● وروى مالك عن هشام بن عروه عن
ابيه مثله قوله انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفره ● مالك
والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمه قال جا رجل الى ابن عباس فقال
اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على اربع والعناق تمشي على اربع وهي تجتر والعناق

بخبر

١٧٣

بخبر وياكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من [illegible] الضحاك عن ابن عباس
في الارنب شاه والبيهقي من طريق ابي عبيده بن عبد الله عن ابيه ان [illegible] في اليربوع بجفره
ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولابي يعلى عن جابر عن عمر لا اراه الا رفعه
انه حكم في الضبع شاه وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفره وفي الظبي كبش وقال ابن ابي
شيبه ثنا يزيد بن هرون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب بعنز ولابرهيم
الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد
الضان الذكر تنبيه الجفره بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضان التي بلغت اربعه اشهر وفصلت
عن امها حديث عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم ● الشافعي والبيهقي من طريق
ابن عيينه عن مطرف عن ابي السفر عنه وفيه انقطاع تنبيه ام حبين بضم الحا المهمله وفتح البا
الموحده المفتوحه بعدها يا اخر الحروف ساكنه واخره نون دابه على خلقه الحربا عظيمه البطن ●
والحلان بضم المهمله وتشديد اللام هي الحمل اي الجدي ووقع عند البغوي بحلام اخره ميم
وقال الحلام ولد المعزى قوله وعن عطا ومجاهد انهما حكما في الوبر شاه ● الشافعي
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الوبر شاه ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه
وروى ابن ابي شيبه من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم جفنه من طعام
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد بدا خرج بطنه يا ام حبين ذكره ابن الاثير
في نهايه الغريب ولم اقف على سنده بعد حديث عمر في الضب جدي ● الشافعي بسند صحيح
الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فساله فقال
له عمر احكم يا اربد قال اري فيه جديا قد جمع الما والشجر قال عمر فذلك فيه تنبيه
وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر قوله وعن عطا في الثعلب
شاه قلت ذكره الشافعي فقال روى عن عطا واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح
قوله وعن بعضهم اي بعض الصحابه في الايل بقره ● الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس
وهو منقطع قال الشافعي في موضع اخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم ونقل
النووي فقال اسناده صحيح تنبيه الايل بفتح الهمزه ويقال بكسرها والياء المثناه من
تحت ذكر الوعول قوله ان رجلا قتل صيدا فسال عمر فقال احكم فيه فقال انت خير مني واعلم
قال انما امرتك ان تحكم الحديث ● هو اربد المتقدم قبل حديث في قصه الضب حديث
عمر انه اوجب في الحمامه شاه وعن عثمان مثله ● الشافعي من طريق نافع بن عبد الحرث قال قدم
عمر مكه فدخل دار الندوه يوم الجمعه فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشي
ان يلطخه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حيه فقتلته فلما صلى الجمعه دخلت عليه انا
وعثمان فقال احكما علي في شي صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى
في عنز ثنيه عفرا قال اري ذلك فامر بها عمر ● اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبه عن غندر
عن شعبه عن شيخ من اهل مكه ان عمر فذكره مرسلا مبهما وروى ابن ابي شيبه من طريق صالح
بن المهدي عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان معناه لكن فيه انه هو الذي اطارها عن ثياب عثمان فقال
له عثمان اذبح عنك شاه فعلت انما اطرتها من اجلك قال وعني شاه وروى ابن ابي شيبه من طريق

جابر عن عطا اول من ... م بشاه عثمان وجابر هو الجعفي ضعيف • واما الروايه فيه عن عثمان
وتقدم حديث ... في الحمامه شاه لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه حديث ابن عمر
انه اوجب في الحمامـ ... ابي شيبه من طريق عطا ان رجلا اغلق بابه على حمامه وفرخها ثم انطلق
الى عرفات ومنى فرجع ... موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه
البيهقي من هذا الوجه حديث ابن عباس مثله • الثوري وابن ابي شيبه والشافعي والبيهقي من طرق
حديث نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم في ابن عمر وكذا هو عند
الشافعي قوله عن عطا انه اوجب في حمام الحرم شاه • رواه ابن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن الاشعث
وابن جريج كلاهما عن عطا قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاه قوله وروي عن عاصم
ابن عمر وسعيد بن المسيب مثله • اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات
بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبيد الله بن
عمر العمري عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا
فرخا من حمام مكة في منزلنا ولعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأة عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر
بكبش فذبح وتصدق به • واما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه
كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاه ورواه ابن ابي شيبه عن ابي خالد وعن عبدة كلاهما عن يحيى
بن سعيد نحوه حديث ان الصحابه حكموا في الجراد بالقيمه ولم يبقه روا • مالك عن زيد ابن اسلم
عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطا بن يسار عن عمر في الجرادة تمرة •
وعن هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه ساله عن قتل جرادتين فقال
كم نويت في نفسك قال درهمين قال انكم لكثيرة دراهمكم لتمرة احب الي من جرادتين
ثم قال امض الذي نويت • ورواه ابن ابي شيبه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عمر نحوه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن عمر وفيه درهمان خير من مايه جراده • وعن عبد الله
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما بتمرة والاخر بكسرة •
وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجراده قبضه من طعام ولتاخذن بقبضه جرادات
حديث ابن الزبير في الشجره الكبيره النامية بقرة وفي الصغيرة شاة قال الشافعي روي هذا
عن ابن الزبير وعطا والقياس انه يفدى به بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور
عن هشيم عن سنيد عن عطا انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة
وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطا قال يستغفر الله ولا يعود حديث ابن عباس
مثله وروي عن غيرهما • اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا
ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه • واما المبهم فتقدم عن عطا ونقل الماوردي ان سفيان
ابن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدوحة
الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قاله الماوردي ولم يذكره الشافعي حديث ان عائشه
كانت تنقل ماء زمزم • الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم
وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله • حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده
خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال • قوله اوجبنا في الشجرة الواحدة درهما

وفي الشعرتين درهمين لان الشاه كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم
تقريبا انكر النووي هذا في شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا ... ويدل على بطلانها
ان النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكوه فجعل الجبران شاتين
او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولي وقال انه باطل لا وجه قد ذكرها قلت وقد ورد
ما ذكره الرافعي انه موقوف اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي ثنا عبد الواحد
بن غياث ثنا اشعث بن براز قال جا رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل البادية وانه يبعث
علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة ونقومها بثلاثة •

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي • متفق عليه من روايه جماعه من الصحابه وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك
في تفسير الايه حديث انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبيه وكان محرما بعمرة
متفق عليه من حديث ابن عمر حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو • الشافعي باسناد صحيح
حديث انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكيه قال حجي واشترطي الحديث
متفق عليه من حديث عائشه ولمسلم عن ابن عباس نحوه • ولابي داود والترمذي والنسائي انها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت •
لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال • وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط
حديث وهو زلل منه عما في الصحيحين قال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده
الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد
ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة
جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواهما البيهقي واخرج
ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط تنبيه قوله محلي هو بكسر الحا وضباعة بضم
المعجمه بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
ابوها الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي •
فايده كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفه
الاحاديث الثابته وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن
ابن عمارة وهو متروك حديث انه احصر يوم الحديبيه فذبح بها وهي من الحل متفق عليه
كما سبق • ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو
في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه المسجد الذي بايع فيه
تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم حديث
انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها • الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن
المسيب عن سعد بن عباده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت

فايده

افاتصدق عنها قال ... قال فاي الصدقة افضل قال سقي الما وهو عند النسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه ... لم بلفظ قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان
سعيدا ولد ... سعد • واما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال
وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول
وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعيد
بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرج البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد
بن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غايب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني
اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال في امراة لها زوج ولها مال ولا
باذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها • الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي
كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابرهيم عن ابرهيم
الصايغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابرهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به
حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري
اشارة وقد بين الخطيب ان البخاري وهم في جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكرماني
ومحمد بن اسحق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد اخرج عنه هو في صحيحه قال ابن القطان وانما علته
الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازرقي وغيره
عن حسان قال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني
من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان ابن ابرهيم بهذا
الاسناد حديث لا يحل للمراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم يحرم عليه واحتج
البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض بحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب
بانه ورد في الصلوة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ • وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض
العموم نص آخر **حديث** ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان
قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد • متفق عليه من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص بلفظ احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد • ولابن حبان اذهب فبرهما
ولابي داود والنسائي وابن ماجه ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما
كما ابكيتهما • واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطا بن السايب لكنه عند ابي داود
والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط
وللنسائي حاهمة او معوية بن حاهمة رواه النسائي والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال
استاذنتهما قال لا مدرج في الخبر لكن روى ابو داود من طريق دراج عن ابي الهيثم عن
ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال
ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وهذا اقرب الى سياق الرافعي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه

اصحاب

اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي واما حديث ... من لم يدرك فاخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف
بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمرو بن قيس المعروف بسندل عن عطا وسندل
ضعيف ايضا **وفي الباب** عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي
عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه موقوفا وهذا اسناد صحيح **قوله**
ان الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربع مايه والذين اعتمروا
معه في عمرة القضا كانوا نفرا يسيرا ولم يامر الناس بالقضا • اما كونهم بهذه العدة فمتفق
عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربع مايه وبذلك
احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضا قال كانوا الفا واربع مايه حين احصروا ثم عادوا
في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضا لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال
الشافعي قد علمنا في متواطي احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف
بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضا لامرهم به ان شا الله وقال الماوردي اكثر ما قيل ان الذين
اعتمروا معه في العام القابل سبع مايه **قلت** وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة
من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يعتمروا قضا عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد
ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه
من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول
في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راه وراسه
يتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر
من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر • مسلم عن جابر بمعناه وانم منه ولفظه نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وقد رواه ابو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب **آثار الباب**
حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو • الشافعي باسناد صحيح وقد تقدم **حديث** سليمان
بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على
عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث • مالك والشافعي ورجال اسناده
ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان
ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاي موضع بين
الروحا والصفرا ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى • منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود سالت عمر فاته الحج فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت
فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله
بن ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاه رجل في اوسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف
بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل **حديث** عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضا من قابل

وقال فمن لم يجد [illegible] ايام في الحج وسبعة اذا رجع ● مالك من حديث سليمان ابن يسار ان
هبار بن الاسود [illegible] عمر بن الخطاب بنحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا
العدة الحديث و[illegible] لكن رواه ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار
عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا
[illegible] ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة ● حديث ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق ● الشافعي بسند
صحيح وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم

باب الهدي

حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة ● البخاري من حديث علي
ومسلم من حديث جابر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم حديث انه صلى الله عليه وسلم
اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عايشة واللفظ لمسلم حديث انه قال في الهدي
اذا عطب لا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك ● مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت
عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من
اهل رفقتك ● وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر من
حديث ناجيه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره
ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ● ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجيه
بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان يسعى بدنه
قال ناجيه فعطب منها بعير فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابوا فاخبرته فقال
انحره واصبغ قلايده في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيا وخل بينه
وبين الناس ○

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

حديث رافع بن خديج ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ● الحاكم من
حديث المسعودي عن وايل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول
الله اي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب
فانه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وايل
بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد
بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه قال وقد ذكر ابن معين
ان عم سعيد بن عمير البرا بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري قلت وقوله
جميع ابن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وايل عن سعيد مرسلا
قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي

اختلاف اخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو عنه عن وايل عن [illegible] بن رفاعة عن ابيه
والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر
ذكرهما ابن ابي حاتم في العلل واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر وفي ترجمة احمد بن زهير ورجاله
لا باس بهم حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وعن جابر
ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال هذا
منكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داود حديث ابن عباس وحديث
ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالهما ثقات تنبيه روى الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة
استثنا كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثنا من حديث جابر ورجاله
ثقات حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ● متفق عليه باللفظين ولاحمد عن ابن عمر
مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم
ثمنه حديث انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان ذايبا فاريقوه ● ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه
واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري
ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن
حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي
سمعت البخاري يقول هو خطا والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطا
رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني ○ واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك
اشهر ○ ويؤيد ذلك ان احمد وابا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه
من الوجهين ولم يهم فيه ولذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف اخر رواه يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن الزهري فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة
فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني ان يحيى القطان
رواه عن مالك في العلل وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر
ان يقور وما حولها ويرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد
وكذلك اخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه فنسبه الى التغير
في اخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عيينة والله اعلم حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ● احمد واصحاب السنن وابن حبان في
صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن
ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي
وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن
سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بين ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق
ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول

وهو جرح مرّدود ... عنه بلا نه واحتج به النسائي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
دفع دينارًا ... ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجا
بشاة فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من
حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازه
بن زبّار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد اثنى عليه قال المنذري
والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب
بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال
في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي فالبيع والعتق صحيح جايز ونقل المزني عنه
انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع اخر هو مرسل
لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه
عن عروة وقال الرافعي في التهذيب هو مرسل **قلت** والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو
داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ
وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع
مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا د الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم
ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا
والله اعلم **حديث** نهى عن بيع الغرر ه مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجه
واحمد من حديث ابن عباس وعنده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير **وفي الباب** عن سهل
بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران
ابن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق
معتمر عن اسحق عن نافع عن ابن عمر ه واسناده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من
حديث ابن المسيب مرسلا **فايده** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب
منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا
راه ه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر
الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجا من
طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي
والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق
الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي
والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما
بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **فايده** يدل على ضعف الحديث ما رواه
البخاري لا تنعت المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان
قلت واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع ه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ

على حديث عروة البارقي

[illegible]

من يشتري ما لم يره فله الخيار رحمه ... اتفق الحفاظ على تضعيفه

عحـ

الربا ١٧٧

عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** قد وثقه ابن معين
وغيره قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال
ورواه غيره موقوفا على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت** وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة
وكذا اخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه
الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا
الاسناد **حديث** ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر موقوف ه احمد مرفوعا وموقوفا
من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله
والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن
الجوزي ه **وفي الباب** عن عمران بن حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه
نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء
وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

باب الربا

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء ه وله عن ابن مسعود
بعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند
ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري
في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثنا حديث اوله نهى عن ثمن
الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا
الذهب بالذهب الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم
من حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ع
ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجا ابو الاشعث
مجلس فقالوا له حدث اخانا حديث عبادة فذكره **قوله** وفي اخر حديث عبادة فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما الا يدا بيد **قلت** هو في حديث مسلم
والرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قوله** واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى اخره **قلت**
رواه مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الاخذ والمعطي سوا
وهذا يرفع الاشكال **وفي الباب** عن عمر في السنة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم
وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول
والاحاديث كلها صريحة في ان الربا جرى في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله اعلم **حديث** الراشي
والمرتشي في النار كذا ذكره بلفظ او ولم اره واغا رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد
بن سهيل بن ايوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده من
ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابي ذيب وقد قواه النسائي وروى
الحاكم في اواخر الفضايل من المستدرك من طريق عطا عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم
بينهم جاء يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف الحديث
وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله

الربا ... في الفضل والنسيئة واليد

كنت اسمع النبي [illegible] عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل • مسلم في صحيحه وفيه قصة. **حديث** الذ[illegible] وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل • البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح واصله عند [illegible] فيه وكلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبدالله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل • ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحق وقد اختلف عليه فيه ولكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا • متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر رديء يخلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلي عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر • مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث** فضالة بن عبيد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث • مسلم وابو داود وعزى البيهقي لفظ ابي داود لتخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا وفي بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير • واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا • وروي نهى عن ذلك مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدثه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال قال وسماعي من مالك قديم فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به فحدث به مرة عن داود ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وتابعه

ع[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة [illegible]

على الجواب المسدد [illegible]

[illegible] بها في حديث جابر

جماعه

جماعة منهم الطحاوي والطبري وابو محمد بن حزم وعبدالحق كلهم اعله بجهالة زيد ابي عياش • والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد [illegible] عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم وقال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو ابو عياش الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصح انه غيره وهو كما قال **فائدة** روى ابو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد رواه عمران بن ابي انس عن زيد ابي عياش بدون الزيادة ايضا **تنبيه** قال في الغريبين البيضاء حب بين الحنطة والشعير وفي الصحاح انه ضرب من الشعير ليس له قشر **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان • مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بتضعيفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطا وتبعه ابن عبدالبر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة **قوله** روي ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال ابو بكر لا يصلح هذا • الشافعي في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس •

باب البيوع المنهي عنها

حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك • تقدم قبل بابين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وروي انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر • البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الاول ووهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه ايضا في الام والمختصر والسنن المانورة من حديث شبيب بن عبدالله البجلي عن انس واعله ابو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ايضا ولمسلم من حديث ابي هريرة وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال تفرد به ابن فضيل واخشى ان يكون اراد الاعمش عن ابي سفين عن جابر • وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجها البزار من طريق اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والدارقطني عن ابي سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان **وفي الباب** عن علي عند الحاكم في علوم الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة • متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم انه من افراد مسلم **تنبيه** الحبل والحبلة بفتح البا فيهما

وغلط من سكنها [illegible] في تفسيره فوافق مالكا والشافعي وغيرهما ما وقع في الرواية وفسره
ابو عبيدة وابو [illegible] وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق
ويويد الاول ر[illegible]ار قال فيها وهو نتاج النتاج واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب
قبل ان يشتد والحبلة الكرم السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في
كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين • اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وفي اسناده صالح بن الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطا عن
الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن
الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم
وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة • متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري
عن انس وللنسائي عن ابن عمر نحوه حديثه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة • مسلم بهذا اللفظ
وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع
حديثه انه نهى عن بيعتين في بيعة • الشافعي واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن
عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين
في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس
بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في اثنا حديث قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط سكت له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم
في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان
الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به في قصة طويلة
مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس انه قال حديث
غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل • متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة حديث ان
عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولا وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا
العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولا حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث • متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم حديث ان عائشة
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولا فقال لها اشتري
واشترطي لهم الولا الحديث • متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشام بن
عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولا ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن
بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

الا

الا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا • متفق عليه من حديث ابن [illegible] حديث لا
يحتكر الا خاطئ • مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله [illegible] العدوي وفي
الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه
بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله حديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون • ابن ماجه والحاكم واسحق والدارمي وعبد وابو يعلى والعقيلي في الضعفا
من حديث ابن عمر بسند ضعيف حديث من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه •
احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة
اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير
ابن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي
ووهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو
منكر حديث ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث • احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره
عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي ولاحمد وابي داود من حديث
ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا ثم جا اخر فقال يا رسول الله سعر
فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث علي نحوه • وعن ابن عباس
في الطبراني الصغير وعن ابي جحيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات من حديث علي
وقال انه حديث لا يصح حديث جابر لا يبيع حاضر لباد • مسلم من حديث ابي الزبير عنه •
حديث ابي هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخاري عن ابن عمر •
حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض • مسلم من حديث جابر حديث لا تلقوا الركبان
للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق •
مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اوله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي اشار اليها هي عند مسلم وابي داود والنسائي والترمذي
من حديث ابي هريرة لكن حكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اومى الى ان هذه الزيادة مدرجة وتحتاج
الى تحرير حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه • متفق عليه من حديثه حديث ابن
عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقي
بانه روي من اوجه كثيرة فذكرها حديث انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض
اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال اخر هما علي بدرهمين الحديث • احمد وابو
داود عن انس نحوه مطولا وفيه ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا
والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان
عن ابي بكر الحنفي عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي • ونقل عن البخاري انه قال
لم يصح حديثه تنبيه الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كسا رقيق يكون تحت برذعة البعير
قاله الجوهري حديث ابن عمر لا يبع احدكم على بيع بعض • متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة

يحوم ولمسلم عن عقبه بن عامر وزاد النساي في حديث ابن عمر حتى يبتاع او يذر **قوله** وفي معناه الشرا على الشرا **قلت** وزاده في حديث عقبه بن عامر المومن اخو المومن فلا يحل لمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش متفق عليه **حديث** لا توله والده بولدها • البيهقي من حديث ابي بكر بسند ضعيف وابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروى عن ابي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع اخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث ابي سعيد وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين **وفي الباب** عن انس اخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد احد الضعفا وزاد في ترجمة اسمعيل ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس بلفظ لا توله والده عن ولدها قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين **حديث** ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة • احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق احمد فيه قصة • وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه • وله طريق اخرى عند البيهقي غير متصلة لانها من طريق العلا ابن كثير الاسكندراني عن ابي ايوب ولم يدركه • وله طريق اخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه **حديث** عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية • الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي اوله خرجنا مع ابي بكر نغزو فزارة الحديث وفيه وفيهم امراة ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات **حديث** انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع • ابو داود واعله بالانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وعلي والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر • البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ورواه البزار من حديث هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما في الارحام واشار الى تفرد موسى به وهو معترض بما اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحق رواه عن نافع عن ابن عمر ايضا **تنبيه** المجر بفتح الميم واسكان الجيم اخره را مهملة قال ابو عبيد هو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن ابي زيد وقال النووي في تهذيب الاسما واللغات المشهور في اللغة انه اشترا ما في بطن الناقة خاصة **قوله** روي انه صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع العربان • مالك وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفه عبد الله ابن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب • وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه انا الاسلمي عن زيد بن اسلم سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمي هو ابرهيم ابن محمد بن ابي يحيى **تنبيه** ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد او الامه او يكتري ثم يقول الذي اشترى او اكترى اعطيتك دينارا او درهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن السلعة والا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم **حديث** نهى عن بيع السنين • مسلم وابو داود والنساي والترمذي وابن حبان من حديث جابر **حديث** نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق اخرى عند النساي في العتق والحاكم من طريق عطا عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مايه درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مايه اوقيه فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النساي عطا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله ابن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام **حديث** نهى عن ثمن الهر • مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر وابو عوانه في صحيحه من طريق عطا عنه وهو طريق معلوله وزعم ابن عبد البر ان حماد ابن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه • وعبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه • واومى الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النساي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قوله** وذكر بعضهم انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وايل سيفا فجيت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو وهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى **وفي الباب** حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يفرك • البيهقي من حديث حماد ابن سلمة عن حميد عن انس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الرا على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد وان كان بفتح الرا وضم اوله على البنا للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد

في معنى العربان

لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد
عن انس • وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة • مالك في الموطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة
عن عائشة • وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وللدارقطني من
طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسالت عبد الله متى ذاك قال
طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب من عاصره • اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد
بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي
او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة • وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا
يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا **حديث** الاحاديث الواردة في لعن
بايع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا
من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد
من ذلك بعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش
عن الاعمش عن عطا عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم
من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر
وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن
القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند • وله طريق اخرى عند
ابي داود واحمد ايضا من طريق عطا الخراساني عن نافع عن ابن عمر **قلت** وعندي ان اسناد
الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان
الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطا وعطا يحتمل ان يكون هو عطا الخراساني فيكون فيه
تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطا وابن عمر فرجع الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور
قوله وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن
عمر انه اشترى دارا للسجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار
الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل
مراده بنقل الاتفاق وان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان
الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك • **باب تفريق**
الصفقة **حديث** ابي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسياتي •

باب خيار المجلس والشرط •

حديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار •
متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه
الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور

فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع ... وقد ذكره الرافعي ايضا
وهو متفق عليه ايضا وللترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو ... ليجب له وللبخاري
قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك **وفي الباب** عن حكيم بن حزام اخرجه ... وعن ابي برزة
اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من
طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره **حديث** ابي هريرة لن يجزي
والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • مسلم بلفظ لا يجزي **حديث** الخيار
في بعض الروايات او يقول احدهما للاخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ
حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا
من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث
تنبيه العقدة الراي والخلابة الخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك
الرجل كان حبان بن منقذ اصابته امة في راسه وكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح
به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذا اخرجه
الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد
حبان قال النووي وهو الصحيح **قلت** وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق
وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح
قوله وجعل لك ذلك ثلثة ايام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات في كتب الفقه وليست في كتب الحديث المشهورة
سوى قوله لا خلابة انتهى • فاما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في
تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري اذا
بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق • واما
قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في
البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ
انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة
وكذا هو في رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي
منقذ ابن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال • واما رواية
الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى
من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار
ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المتبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا • تقدم معناه
وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب
فقال المقضي عليه قد استغله فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان • الشافعي واحمد واصحاب

السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح
حديث ليس منا من غشنا • مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ
وفيه قصة وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد والدارمي وعن
أبي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن أبي بردة بن
نيار عند أحمد أيضا بلفظ المصنف وعن عمرو بن شعيب عن عمه عند الحاكم حديث عقبة
بن عامر المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه له • أحمد
وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه • ومداره على يحيى بن
أيوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجه حديث أن ابن
عمر كان إذا ابتاع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

• حديث أبي هريرة لا تصروا الإبل
والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر • متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه
واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق وألفاظ واختلاف
على محمد بن سيرين فيه نبه البخاري ومسلم قوله وروي بعد أن يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره
القاضي حسين نقلا عن أبي داود شارح المختصر • وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي وكأنها
مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد أن يحلبها تنبيه قوله لا تصروا بضم التاء
على وزن لا تزكوا والإبل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح
التاء وضم الصاد والمصراة هي التي يربط أخلافها فيجتمع اللبن حديث أبي هريرة من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء • مسلم من حديث ابن
سيرين عنه وعلقه البخاري حديث ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها
رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا • أبو داود به وابن ماجه والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع
بن عمير وهو مختلف فيه حديث حبان بن منقذ تقدم قريبا حديث المؤمنون عند
شروطهم • أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق
وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن
جده وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس
ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من ذلك وإسناده واه والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو
واه أيضا • وقال ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا تنبيه الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل
المؤمنون حديث أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر
بن عبد العزيز برده ورد غلته فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج • الشافعي وأبو
داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي
وغيره مختصرا أيضا حديث من أقال أخاه المؤمن صفقة كرهها أقاله الله عز وجل عثرته

قال الخطابي ... خبر الخراج ...

يوم القيامة • أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حد[يث الأع]مش عن أبي صالح عن
أبي هريرة بلفظ من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة ق[ال] أبو الفتح القشيري
هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص
إلا يحيى بن معين ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني
وأخرجه البزار ثم أورده من طريق إسحاق الغروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ من أقال
نادما وقال إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع
عن أبي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح حديث أن ابن عمر
باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على
ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده
عليه فباعه ابن عمر بألف درهم • مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد
بن ثابت وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم وصححه البيهقي وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن
هارون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر
عن سالم ولم يسم أحد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل
لابن الصباغ بغير إسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها •

باب القبض وأحكامه

حديث ابن عمر من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه • متفق عليه بهذا اللفظ وغيره • زاد ابن حبان ونهى أن
يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وأبي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى أن تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم حديث ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله •
البخاري بلفظ قبل أن يقبض • وفي مسلم بلفظ وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام تنبيه يدل على
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع حديث أنه نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن • ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ
لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم حديث
أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا •
البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من
ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس
عنده ومن حديث إسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث
ولابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث
عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث حديث أبي سعيد من أسلف في شيء فلا
يصرفه إلى غيره • أبو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب حديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع

وهو لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان في صحيحه

بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وفي رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء . احمد واصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابي داود لا باس ان تاخذها
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . وفي لفظ احمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائي لا باس ان تاخذ
بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء . وفي لفظ له ما لم يفرق بينكما شيء . قال الترمذي والبيهقي
لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق
ابي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر
ولم يرفعه وثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وثنا يحيى بن ابي اسحق عن سالم عن ابن عمر
ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه تنبيه البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي
في بقيع الغرقد قال النووي ولم يكن كثرت فيه اذ ذاك القبور . وقال ابن باطيش لم ار من ضبطه
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي . الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة ابن عبد الواحد عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان راويه موسى بن عبيدة
الربذي لا موسى بن عقبة . قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى
بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره ابي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة
وقد تابعه ابو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى
غير منسوب ثم رواه المصري ايضا بسنده فقال عن ابي عبد العزيز الربذي وهو موسى ابن عبيدة وقد
رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة . وقال احمد
بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا حديث
يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا
الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على ان الوهم في قوله
موسى بن عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة
حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالي بكالي دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فانه
من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور
تنبيه الكالي مهموز قال الحاكم عن ابي الوليد حسان هو بيع النسيئة كذا نقله ابو عبيد في الغريب
وكذا نقله الدارقطني عن اهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين . ويؤيد
هذا نقل احمد الاجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف في ما يجب به البيع بلفظ نهى عن
بيع الدين بالدين حديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه . متفق عليه وله طرق وقد تقدم قوله روي مرسلا ومسندا
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . ابن
ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير قال البيهقي وروي من
وجه اخر عن ابي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان

عن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفي الباب [illegible] وابن عباس اخرجهما
ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] في كتبه ان عثمان وحكيم
بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ان يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في اخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي
روي موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس . انتهى

باب الاصول والثمار

حديث من باع نخلا قبل ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع . الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه
الشافعي ايضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ تنبيه وقع في بعض
نسخ الرافعي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا اعزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره
امام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب قوله روي ان رجلا ابتاع نخلا من اخر واختلفا فقال
المبتاع انا ابرته بعد ما ابتعت وقال البائع انا ابرته قبل البيع فتحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى بالثمرة لمن ابرها منهما . البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطا وعزاه ابن الطلاع
في الاحكام الى الدلايل للاصيلي مسندا عن ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عنه الشافعي
وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب
عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن جابر وابي هريرة وفي البخاري عن سهل
بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا
منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه . متفق عليه من حديث انس . وقد بينت في المدرج ان
هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم حديث نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر او تصفر . متفق عليه
ولفظ مسلم حتى تحمار او تصفار . وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال
تحمار وتصفار ويؤكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك سعيد بن ميناء راويه عن جابر .
وللبزار باسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم تنبيه تزهي من
ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري حديث نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم
في اوايل البيوع عن انس حديث نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة
ان يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطا
عنه قال ابن جريج قلت لعطا افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من
حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام . قال الشافعي وتفسير المحاقلة

والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان تكون من رواية
من رواه ايهما **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او
احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني **تنبيه** المحاقلة ماخوذة من الحقل
جمع حقلة قاله الجوهري وهي المساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع التمر
بالتمر الا انه رخص في العرية • الشافعي عن سفين عن ابن جريج عن عطا عنه واتفق الشيخان عليه عن
ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا • الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه **قوله**
روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
وهو في الام والمختصر كذلك • ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وساله
عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكر في كتاب
الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا
محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من
التمر • هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او لرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى
رجالا محتاجين فذكره وذكر في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكر البيهقي
في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره
ولم يذكر له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من
السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا الحديث • متفق عليه وهو وهم
منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح • مسلم عن جابر • وفي لفظ النسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فساله
ان يضع عنه فالى ان يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تالى ان لا يفعل خيرا فاخبر
البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع • الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه
عمرة به نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال
حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا •

باب معاملات العبد

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق
عليه من حديث ابن عمر • ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة ابن
الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار • الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اتى عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم

فامر

فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك • رواه [illegible] للشافعي والنسائي
والدارقطني من طريق ابي عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من [illegible] في صحة سماع ابي عبيدة
من ابيه واختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج في تسميه والد عبد الملك هذا الراوي عن
ابي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم •
ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد بن البيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد
صححه ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفين عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا • اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في
التذنيب انه لا ذكر لها في شي من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها
في الوسيط وهو تبع امامه في الاساليب • واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها
احمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير ثنا محمد بن هشام
المستملي ثنا عبد الرحمن ابن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما
اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شي موصول وذكر
الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق • وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والبيهقي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود
فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي • وقال ابن عبد البر هو منقطع الا
انه مشهور الاصل عند جماعة العلما تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم
بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده • وله طريق
اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله
بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث
ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق
القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن
ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه
وهو ضعيف سي الحفظ • واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول قول
البائع او يترادان البيع •

كتاب السلم

قوله عن ابن عباس
ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم • الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى
مما احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وقد
علقه البخاري واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم
يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن

معلوم الى اجل معلوم ● الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه
في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى ميسرة ● الترمذي والنسائي والحاكم من طريق عكرمة
عن عايشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس
عن انس بن مالك باسناد ضعيف بمعناه وفي اخره الزجر عن ذلك لمن ليس عنده وقال ابو حاتم هو
منكر وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله
ابن الصباغ في الشامل حديث عايشة بحرمي بن عمارة قال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد
بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة ● قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان تكون من
غفلاته انتهى ● وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم ترو من روايته
انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي
حديث عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل
اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربع ابعرة توفيها صاحبها
بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه**
روي عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سال ابن عمر عن
بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زايدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر
البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان مكروها على التنزيه
لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابرهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي انه باع
بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل ● مالك في الموطا عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه
انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب
عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبدا
له على مال فجا العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال ●
هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت
انسا بكتابتي فذكره وعلقه البخاري مختصرا ●

باب القرض

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي
في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح ● والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه
فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضا ● واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يعطي الرجل بكره فرجع
اليه ابن رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي
بعد **تنبيه** البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح الرا ما له ست سنين واما البازل فهو ما له

تنبيه

تعريف البكر والرباعي والبازل

ثمان سني

ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يزيدوا الحديث بلفظه [illegible] بمعناه ● وقد اخرج
النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه و[illegible] فاتيته اتقاضاه
فقلت اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي
رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شي واما امام الحرمين فقال
انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده
سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر
منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام
وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله بن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت
الابل فامرني ان اخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث** خياركم احسنكم قضا تقدم من حديث
ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع ● البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولايد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال
بل زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا
من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ●

كتاب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده ● متفق عليه من حديث عايشة ●
وللبخاري عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه
شعيرا لاهله واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال صاحب
الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا ● مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اهرقها فقال الا اخللها قال لا ●
احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه**
روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما افتقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم ● وفي
سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني
متروك وزعم الصغاني انه موضوع وتعقبه عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي
اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته ●
البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة ● ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب ●
الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال
ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية
الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه
له غنمه وعليه غرمه ● ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجه

من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصوله ايضا ورواه الاوزاعي
ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا رواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبه عن وكيع
وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا تغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابو داود والبزار والدار
قطني وابن القطان ارساله • وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه وروى ابن حزم من طريق
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابرهيم ثنا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من اهل الثقه ثنا نصر بن
عاصم الانطاكي ثنا شبابه عن ورقا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه ابن
عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن الرهن لمن رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا سند حسن **قلت** اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله
بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابه به وصححها عبد الحق وعبد الله ابن نصر له احاديث منكره ذكرها ابن عدي
وظهر ان قوله في روايه ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف
الاصم بعاصم وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجه من قول
ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظه اختلف الرواه في رفعها ووقفها فرفعها
ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم • وقد
روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظه من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود
في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلق الرهن ممن رهنه قلت
للزهري ارايت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فالرهن
لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن
له غنمه وعليه غرمه **قوله** روى ان عطا ابن ابي رباح كان يجوز وطء الجاريه المرهونه باذن مالكها
قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه
والمراة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته
الى ضيفه • ثم روى بسنده عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي
احلت له وهي لسيدها الاول • اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول
قال ابن عباس اذا احلت المراة للرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها اخبرنا معمر
قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج •

كتاب التفليس

حديث كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه
ماله • الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه بلفظ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله
ابن المبارك عن معمر فارسلاه رواه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى
ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو
حديث ثابت وكان ذلك في سنه تسع وحصل لغرمائه خمسه اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول
الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود الى المال واخرجه

البيهقي من طريق الواقدي • وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه [illegible] الى اليمن ليجبره
وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ [illegible] انه اول من حجر في
مال الله **وفي الباب** عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفا دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه
مسلم **حديث** ابي هريره اذا افلس الرجل وقد وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما
متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث عنه بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابي بكر عن ابي هريره اللفظ الذي
ذكره المصنف **فايده** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يروى عن غير ابي هريره وحكى البيهقي مثل
ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه ابو داود والنسائي عن سمره بلفظ من
وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر
بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البايع متاعه بعينه فهو احق به **حديث** ابي هريره انه قال
في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه الحديث • ابو داود والشافعي والحاكم من طريق ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن
خلده عنه وابو المعتمر قال ابو داود والطحاوي والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر
ابن ابي حاتم له الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابي داود
الطيالسي عن ابن ابي ذئب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب
الغرما **قلت** هذا شي ادعاه امام الحرمين فقال في النهايه قال العلما ما كان حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معاذ من جهه استدعا غرمائه والاشبه ان ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي
وهو خلاف ما صح من الروايات المشهوره ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرما التمسوا ذلك واما
ما رواه الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجه فيها ان ذلك
لالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات **حديث** عمر في اسيفع
جهينه بانى قرينا • **حديث** ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده
بعينه فهو احق به وان كان قد اقتض من ثمنه شيا فهو اسوه الغرما ذكر الرافعي بعد انه حديث
مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
مرسلا ووصله ابو داود من طريق اخرى وفيها اسماعيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي وهو شامي
قال ابو داود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه اخر عنه
عن موسى بن عقبه عن الزهري موصولا • وقال الشافعي حديث ابي المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع
وقال ابو حاتم والبيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان
عراك بن مالك رواه ايضا عن ابي هريره وفي غرايب مالك وفي التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله عنه
حديث لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه • احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولفظه عندهم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته وقال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي

[illegible]

دليله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي • البيهقي من طريق ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروي من وجه اخر عن القسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز **فايده** في مشروعية الحبس حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله **حديث** ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جايحة اصابته فساله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث • مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة فذكره مطولا وفيه رجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة **حديث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج • مالك في الموطا بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه • وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمته بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن ايوب قال نبيت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فنقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك • قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

كتاب الحجر • قصة عبد الله بن جعفر يأتي بعد قليل

حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني وراني بلغت • [...]ليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه [...]ان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كانت في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة سنة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود والبيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ الحديث • ابو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلوة **حديث** ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد • وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان تقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان تقرا قوله تكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقيب الحكم ولم يتول تفتيشهم • ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رايته قد انبت ضربت عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لم يرو عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث** عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي • اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم تقتل • وفي رواية جعل في السبي والترمذي خلي سبيله • وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المراة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين • ابو داود من حديث خالد بن دريك عن عايشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عايشة • ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عايشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عايشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عايشة مرسل • وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار

تقدم في الصلوة في الشروط **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم لم اجده
وقد اخرج البيهقي من طريق زهير عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجا
رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا قال ماله قال ان صاحبه اوصى
الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بستين
الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسال عثمان الحجر عليه فجا عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له
فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان
شريكه الزبير • البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر المبلغ ورواه
الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به قال البيهقي يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك
ثم اخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ستماية الف • وروى
ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال
عثمان لعلي الا تاخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين
الف درهم ما يسرني انها لي بنعلي **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين
حديث ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم •
البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروي مثله عن مجاهد والحسن • اما اثر مجاهد
فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه • واما اثر الحسن فاسنده البيهقي من طريق يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامراة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده
انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك • قال ابو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه
انبت فدرا عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيما فعل كاذبا • ورواه
عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبة
بامراة في شعر وذكر نحوه • وذكر الدارقطني في التصحيف ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما
لال ابي صعصعة •

كتاب الصلح

• **حديث** ابي هريرة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا • ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق
الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون
الاستثناء **وفي الباب** عن عمرو بن عوف وغيره كما سياتي قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث على عمر
اشهر • البيهقي في المعرفة من طريق ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فذكر الحديث وفيه
والصلح جائز فذكره بتمامه • ورواه في السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابي بردة قال هذا كتاب
عمر الى ابي موسى فذكره فيه وسياتي في كتاب القضاء تاما ان شاء الله **حديث** كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم في باب المصراة
والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس •
احمد من حديث عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة
فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم • وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه فقال هو خطا • ورواه البيهقي من وجه
اخر ضعفه وسقطه ولفظه احدهما والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
واورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتي في الديات
ان شاء الله تعالى **حديث** ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره قال فنكس القوم
فقال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم او لارمين هذه السنة بين اظهركم •
متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح
وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية **قلت** وهما في ابن ماجه **تنبيه** قال عبد الغني بن سعيد
كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقوله بلفظ الواحد **قلت** لم ينفرد الطحاوي الا ناقلا
عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة
خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس
بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة • ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع
ولفظه ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس
وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سال احدكم جاره ان
يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه •
الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره
في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف
ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه
بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي • رواه احمد
والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل **وفي الباب** عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير
اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار
من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى
الدارقطني من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد
الانصاري مجهول • وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك
الحديث • ورواه احمد والدارقطني ايضا من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان
وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن
جده بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف
له غيره نقله الاثرم وقال البيهقي اسناده حسن وحديث ابي حميد اصح ما في الباب •

كتاب الحوالة

• **حديث** الشافعي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع • متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجوه
من طريق همام عن ابي هريرة • ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل

احدكم على ملئ فليحتل • ويروى واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الاول • هي رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولونه وليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتا ساكنة خفيفة **حديث** العارية مضمونة والزعيم غارم سياتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض •

كتاب الضمان

حديث ابي امامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم • احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم يسمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب • وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقا • واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره • احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم والمنحة مردودة ولم ار عندهم بلفظ العارية مردودة كما ذكره المصنف • ووقع في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امامة وهو من تحريف النساخ • وقد رواه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا يصح له صحبة وحديثه مرسل قال بعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في الملخص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن اخر منهم قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسني لعابها ويسيل على جرتها حين قال فذكره **حديث** ابي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم اقبل على علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك • الدارقطني والبيهقي من طرق باسانيد ضعيفة وفي اخره ما من مسلم يفك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وحكي في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلدته **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم • البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين • وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية قبره • ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجه واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر • وروى ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك وابهم القايل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى

عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلدته **قوله** ثم نقل العلما ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم • سياتي واضحا من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** ونقل عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي • صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا •

كتاب الشركة

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما • ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابي همام محمد بن الزبرقان **وفي الباب** عن حكيم بن حزام رواه ابو القسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** ان السايب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السايب بن ابي السايب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السايب • وروي ايضا عن عبد الله بن السايب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة **وفي الباب** عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي •

كتاب الوكالة

حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه اربعماية دينار واشهر في الرواية انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي فزوجه ام حبيبة وهو محتمل ان يكون هو الوكيل

بالقبول او النجاشي وظاهر ما في ابي داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي النكاح • خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونه • مالك في الموطا والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان ابن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج • ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع لان سليمان لم يسمع من ابي رافع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنه سبع وعشرين ووفاة ابي رافع سنه ست وثلثين فيكون سنة ثماني سنين **تنبيه** الرجل الانصاري المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولي فقد روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولي وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونه **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته • ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد بن ثمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في اخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا • متفق عليه من حديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث • وفي حديث جابر الطويل في مسلم وامر عليا ان يذبح الباقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث وفي اخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره انه ماعز بن مالك وسياتي في الحدود **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وسياتي في الحدود بتمامه **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على ان عقد الامارة يقبل التعليق • البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر الحديث وسياتي في الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابي قتادة مطولا **تنبيه** مؤته بضم الميم يهمز ولا يهمز وهو موضع من عمل البلقا وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا باربعة بخاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا انتهى • الدارقطني من حديث هشام عن ابيه عن عائشه بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح •

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه في جزء من حديث ابي علي بن شاذان عن ابي عمرو ابن سماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابي طالب قال صحبت الى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قايم سيفه رقعه فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرفعه في المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية وفيما قال نظر لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره • وروى احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من

الخبر

الخبر فذكرها وفيها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امراة هذا الحديث تقدم قبل **قوله** وتبرئه الله عز وجل موسى عن عيب الادرة • يشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره ينظر فيه •

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابي امامه لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الاتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة • ابو داود من حديث صفوان وقال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد والنسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله ارغب في الاسلام وفي رواية لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلثين الى الاربعين وزاد فيها معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادرع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انه مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الطريق زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود **وفي الباب** عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه • احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدي والحسن مختلف في سماعه من سمرة وزاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه •

كتاب الغصب

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا • متفق عليه واتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه • **حديث** ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اهرقها قال الا اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة • مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع وللبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ **وفي الباب** عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسند ابي بكر وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفا وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا وسعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن الحرث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في الطبراني **تنبيه** لم يرو احد منهم بلفظ من غصب **نعم** في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقي الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق • ابو داود من حديث سعيد بن زيد في اخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني

ارسله واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عايشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالاضافة **تنبيه** اخر قال ابو عبيد في كتاب الاموال جا ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحي • احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عايشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا يعني بلاغا عن عايشة موقوفا ورواه ابن ماجه من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله • ابو داود في المراسيل عن القسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا يقتل بهيمة ليس لك فيها حاجة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي • قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي كما في الكتاب يعني الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في البيوع المنهي عنها **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس والبقرة الربع • سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع • قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل شراوه عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم وياخذ الفرس وبين ان ياخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوي • وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف •

كتاب الشفعة

حديث لا شفعة الا في ربع او حايط • البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث ابي حنيفة عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا لا شفعة الا في دار او عقار **حديث** جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة • البخاري بهذا من طريق ابي سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق ابي الزبير عن جابر وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عندي ان من قوله فاذا وقعت الى اخره من قول جابر والمرفوع منه الى قوله لم يقسم واعله الطحاوي بان الحفاظ من اصحاب مالك ارسلوه ورد عليه بما ليس بعلة قادحة وسياق الكلام عليه بعد حديث اخر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك وان باعه ولم يوذنه فهو احق به وروي الشفعة في كل شرك ربع او حايط • مسلم من حديث جابر بهما • وله طرق **تنبيه**

الربعة بفتح الرا واسكان الموحدة تانيث ربع وهو المنزل والمسكن والحايط النخل يحوط عليه بجدار **حديث** الشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة • الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وابو عاصم وغيرهما بذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان **تنبيه** اورده الرافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال • ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في روايه راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكير كثيرة واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحرث راويه عن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وروي الشفعة كنشطة عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح ان الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلايله **قوله** السنة السلام قبل الكلام • الترمذي من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الابلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السوال من بداكم بالسوال قبل فلا تجيبوه •

كتاب القراض

حديث عروة البارقي في شرا الشاتين تقدم في اوايل البيع **حديث** ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة • البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده به **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي اعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري **قلت** وعبيد هو راوي الخبر ولم ار في طريق الشافعي التصريح بانه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زايدة عن عبيد الله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منه نصف الربح • مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد بن اسلم عن ابيه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل هو عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال مايه الف درهم **تنبيه** قال الطحاوي ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم قال البيهقي باول الترمذي هذه القصة بانه سالهما لبر الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما **حديث**

العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة • مالك عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما • ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده انما فيه اخبرني العلاء عن ابيه قال حتى عثمان فذكر قصته فيها معنى ذلك **قوله** وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام نحو من المضاربة • اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه • واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة • واما ابن عباس فلم اره عنه **نعم** رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعيف • واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن ابي الجارود عنه • واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سيل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة • واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه انه كان يدفع المال مضاربة الى رجل ويشترط عليه الا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيا من ذلك فقد ضمن ذلك المال **فايده** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل في الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز •

كتاب المساقاة

قوله السنة الطاهرة وردت في المساقاة تستاني بعد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة • **منها** لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر • الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم ينقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله • الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة • مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكوة •

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه • ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه الى تصحيح البخاري وليس هو فيه • واما فيه حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه

اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره • البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته • اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النساي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان • الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر في من وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان **فايده** ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده • وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا اقفيز من نفس الطحين • وقيل هو طحن الصبرة لا يعرف كيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعه من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قال ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شي قال لا قال فما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امراتك • النساي من حديث ابي هريرة وفيه عسل راويه عن عطا وفيه ضعف وساقه النساي بتمامه واختصره ابو داود من هذا الوجه واصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وسياتي في النكاح ان شا الله تعالى **حديث** علي انه اجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة • ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو ضعيف وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صحيح ابن السكن مختصرا قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجير • اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا يثبت اهل الحديث مثله • ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك • وروي عن عثمان من وجه اضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وعن خلاس بن عمرو ان عليا كان يضمن الاجير •

كتاب الجعالة

حديث ابي سعيد الخدري في اخذ الجعل على الرقية متفق عليه كما قال

كتاب احيا الموات

حديث سعيد بن زيد من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ابهاه البخاري واحمد والنساي **تنبيه**

فايدة

الاجارة

عَمَر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من اعمر بزيادة الف في اوله وخطا رواتها وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعمر فسقطت لنا من النسخة • وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره حديث سمرة من احاط حايطًا على ارض فهي له • احمد وابو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه عنه خلف • ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر حديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون • الشافعي عن سفين عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها • البيهقي من طريق قبيصة عن سفين باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق ابي كريب ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيا فهو له تفرد به معوية متصلا وهو مما انكر عليه تنبيه قوله في اخره ايها المسلمون مدرج لبس هو في شي من طرقه وقد استدل به الرافعي فيما بعد على ان الاحيا مختص بالمسلمين وهو متفق عليه ثبوتها في الخبر وقد تبع في ايرادها البغوي في المهذب والامام في النهاية وقوله عادي الارض بتشديد اليا المثناة معنى القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو قاله ابن بري وغيره وغلط من قال به موتان بالضم حديث جابر من احيى ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة • احمد والنساي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر • الجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر انما يكون للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث قلت وقول ابن حبان اقرب الى الصواب وظاهر الحديث معه والمتبادر الى الفهم منه ان اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي والله اعلم • تنبيه العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق قوله روى انه قال عادي الارض لله ولرسوله تقدم قريبا حديث من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له • البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عن عروة لغيره • حديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له • ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضيا في المختارة • حديث عبد الله ابن مغفل من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته • ابن ماجه وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد حديث ابي هريرة حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا • الدارقطني من طريق سعيد ابن المسيب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المقري وهو متهم بالوضع واطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره • ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد • وحريم بير الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها ورواه من طريق مراسيل ابي داود ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري وعمر فيه ضعف ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم تنبيه البدي بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مثناة وهمزة هي التي ابتدا بها انت • والعادية القديمة حديث اقطع النبي صلى الله عليه

وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور • البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة اتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعم ووصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفين فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله اذن ان الله لا يقدس امة لا يعطون الضعيف منهم حقه وانا ده قوي • وعند ابي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح براسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك عليه اسناده حسن • وفي الصحيحين عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه ارضا بحضرموت • احمد وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعوية معه في ذلك • وكذا رواه ابن حبان والطبراني حديث انه اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط • احمد وابو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري المكبر وفيه ضعف وله اصل في الصحيح من حديث اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير تنبيه حضر فرسه بضم الحا واسكان الضاد المعجمة هو العدو حديث انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في اواخر باب محرمات الاحرام وان فيه ادراجا حديث لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور واخرجه ابن حبان وابن السكن من حديث ابي هريرة حديث اذا قام احدكم عن مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه من حديث ابي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد اورده بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب الى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا ان ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره حديث من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في اوايل الباب حديث ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقيل يا رسول الله انه كالما العد قال فلا اذن • الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن حمال سال فذكره سوا • ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن سمي بن قيس عن سمير عن ابيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان تنبيه العِد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد ما يجمع ويعد وردة الازهري ورجح الاول • ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع باليمن فايدة الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الاقرع بن حابس بينه الدارقطني في رواية حديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار وكرره في الباب • ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن ابن عمر وزاد والملح وفي رواية عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالاول وله عنده طرق اخرى ولابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار • ولابي داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعله عبد الحق وابن القطان بانها
لا يعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجه من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار الحديث واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير
من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي
في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة ورَوى ابو داود في السنن واحمد في المسند من
حديث ابي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ورواه
ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خداش
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ٭ فقد سماه ابو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي
وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للاعلى
ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي رواية انه يحبس الماء
الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي ٭ ابن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع
تنبيه الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي لم يوجد لفظها **نعم** عند المذكورين في
رواية اسحق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ٭
ابو داود وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم في المستدرك من حديث
عائشة انه قضى في سيل مهزور ومذينب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين واعله
الدارقطني بالوقف ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم
القرظي عن ابيه عن جده **تنبيه** مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذينب
اسم موضع بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الانصاري في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تنبيه** الشراج
بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهو مسيل الماء واسم الانصاري
ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا ٭ وحكى
ابن بشكوال عن شيخه ابي الحسن ابن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حديث** من منع فضل الماء
ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا زاد ابن حبان في صحيحه
فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه الزعفراني عن
الشافعي واما اللفظ المذكور اولا فوهما لم نقف على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على
الشافعي لغيره ان شاء الله تعالى ثم قال وهذا اللفظ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي
من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي ذكر بعض هذه
الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي
اسناده ليث بن ابي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال
لم يروه الاعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف **حديث**

مهزور واد بالمدينة ومذينب موضع بها

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ٭ مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث
اياس بن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما **حديث** ابن عمر حمى واستعمل
مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك للمسلمين الحديث ٭ البخاري به واتم منه
من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب ٭ واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا **قوله** روي عن عثمان انه راى خياطا في المسجد فاخرجه ٭
ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب ونقل تكذيبه عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبي عن ابن ابي شريح عن
ابن صاعد

كتاب الوقف

حديث ان عمر ملك مائة سهم من
خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب
به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب ٭
الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ
الثاني وهو متفق عليه من حديثه وله طرق عندهما وغيرهما **تنبيه** الرجل الذي ابهمه الشافعي هو عمر بن حبيب
القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قوله** ان المائة سهم كانت مشاعة لم
اجده صريحا الا في مسلم ما يشعر بغير ذلك ٭ فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا والظاهر
فيه عدم الشيوع ٭ **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم من حديث ابي هريرة
وقال فيه او ولد وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث
ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حديث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تنبيه** قوله واعتده بضم التاء
المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب او المعد للركوب **حديث** ان عثمان وقف بئر رومة
وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين ٭ البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من حديثه **تنبيه** قال ابو عبيد
البكري رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة سميت به وزعم ابن منده انه صحابي ووهم كما بينته في
معرفة الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الف درهم وعند ابي نعيم انه اشترى
النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبعة وفي تاريخ المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة
بكرة والثاني بشيء يسير ٭ وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين الفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه الطبراني
ايضا ٭ وقيل باربع مائة دينار حكاه ابن سعد **حديث** جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه وقد تقدم
في التيمم **حديث** انه قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم في اول الباب **حديث** انه قال
في الحسن ان ابني هذا سيد ٭ البخاري من حديث ابي بكرة بهذا واتم منه **حديث** استمر اتفاق الصحابة
على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان ٭ وفي الصحيحين وقف ابي طلحة بيرحاء وروى
البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن
ثابت دارة ٭ وعن علي انه وقف ارضا بينبع وسياتي عن فاطمة ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره
ووقف الزبير داره على بناته **قوله** الاصل ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف
ويناقضه وعليه جرت اوقاف الصحابة ووقف عمر وشرط لا جناح على من وليه ان ياكل منها بالمعروف
وان الذي يليه حفصة في حياتها فاذا ماتت فذو الراي من اهلها ابو داود بسند صحيح به واتم منه **قوله**

تنبيه بئر رومة كانت ركية ليهودي

تعقب وقفت سيدتنا فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم

ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب ٥ الشافعي بسند فيه انقطاع
الا انهم من اهل البيت **قوله** العشيرة العترة قاله زيد بن ارقم لم اره هكذا وانما الذي في النسائي ان زيد
بن ارقم قيل له من آل محمد قال عترته ٥

كتاب الهبة

حديث عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن
عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن
المقري دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان
في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عايذ بن شريح عن انس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت او كثرت
تذهب السخيمة وضعفه بعايذ قال ابن طاهر تفرد به عايذ وقد رواه عنه جماعة من الثقات
والضعفاء قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر في اسناده ابو معشر
المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية
تذهب بالسمع والبصر ٥ ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب
الغل ورواه محمد بن ابي الزعيزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث
وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة رعيل يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود والهدية
تذهب السخيمة وهو مرسل وليس لرعيل صحبة **حديث** تهادوا وتحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
والبيهقي واورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان
عن ابي هريرة واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده
ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا واسناده غريب فيه
محمد بن سليمان وقال ابن طاهر لا اعرفه واورده ايضا من وجه اخر عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية
وقال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة ٥ وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء ذكره في اواخر الكتاب ٥ وفي الاوسط للطبراني من طريق
عائشة رفعه تهادوا وتحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وفي اسناده نظر
حديث لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ٥ البخاري من حديث ابي هريرة في النكاح
واورده في الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ
لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وصححه **حديث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة متفق عليه من حديث ابي هريرة **تنبيه** فرسن الشاة ظلفها وهو في الاصل خف البعير فاستعير
للشاة والنون زائدة ٥ **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم يحمل اليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ
الترمذي واحمد والبزار من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه
وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا
معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله تعالى قالوا لا بل
هدية فقبلها منهم الحديث وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم

والاحاديث في ذلك شهيرة **قوله** واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان ام ولده مارية كانت من الهدايا واما الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان اكيدر دومة
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائي والترمذي ام من
سياقه ولابي داود ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة سندس فلبسها الحديث
وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة
وثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم ٥ واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا
وكتب لهم ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة
بيضاء الحديث ٥ وفي كتاب الهدايا لابرهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغلته البيضاء ٥ وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء ركبها
يوم حنين وروى الحربي ايضا وابو بكر ابن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة وكان يركب البغلة في المدينة واخذ احدى الجاريتين
لنفسه فولدت له ابرهيم ووهب الاخرى لحسان واما مارية فهو المشار اليها في هذا الحديث **حديث**
جابر ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها اي لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث مسلم بهذا الحديث **حديث** العمرى ميراث لاهلها ٥ مسلم عن جابر وابي هريرة
مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث
وكرره في الباب الشافعي وابو داود والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر
انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك واما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ٥ مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك **حديث** النعمان بن
بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل
ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذن ويروى
انه قال فارجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ٥ الشافعي في الام والبيهقي من
طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا
لك في البر سواء هو في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه**
وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم
في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات ٥ الطبراني من حديث ابن عباس لا انه قال النساء
بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو الكسر من
هذا **فايدة** زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله في العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة
حديث لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع فيما وهب لولده ٥ الشافعي عن مسلم
بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عندهم من رواية عمرو
بن شعيب عن طاوس ٥ وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل

لرجل ان يعطي عطيه او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم
يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قا ثم عاد فيه وهو بتمامه هكذا عند ابي داود ومن ذكر معه
في الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت
قال لا فزاده وقال رضيت قال نعم قال لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وللابي داود والنساي عن ابي هريرة بالمعنى دون القصة وطوله
الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **حديث** ان ابا بكر نحل عايشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك جززتيه او
قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث • مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة به واتم منه ورواه
البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن ابي سفين عن القسم بن محمد نحوه
فايده استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمه اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي
اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك الحديث • **حديث** عمر من وهب
هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها • مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
بن طريف ان عمر قاله واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله
عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن
حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **قلت** رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار
عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث
الحسن عن سمرة مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده
ضعيف •

كتاب اللقطة

حديث زيد بن خالد الجهني جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها دعها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها • مالك في الموطا والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بالفاظ والسايل قيل
هو زيد بن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهني والد عقبه •
تنبيه قال الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وان كان القياس
التسكين **حديث** عياض بن حمار المجاشعي من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل
ابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جا صاحبها فهو احق بها
والا فهو مال الله يوتيه من يشا • ولفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق **وفي
الباب** عن مالك بن عمير عن ابيه اخرجه ابو موسى المديني في الذيل **قوله** روي في بعض الاخبار
من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام • احمد والطبراني والبيهقي واللفظ لاحمد من حديث
عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما
او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جا صاحبها

والا فليتصدق بها فان جا صاحبها فليخيره وعمر مضعف قد صرح جماعه بضعفه **نعم** قد
اخرج له ابن خزيمه متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمه
ويعلى مجهولان وهو عجيب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة **تنبيه** انما قال الرافعي روي في بعض
الاخبار لان امام الحرمين قال في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفوراني
قال فان صح فهو معتمد ظاهر **قلت** لم يصح لضعف عمر **حديث** عايشة ما كانت الايدي تقطع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه • ابن ابي شيبه في مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن
تقطع فذكره وفي حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى
من ثمن المجن ترس او جحفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في الصحيحين الى قوله ذو ثمن والباقي
بين البيهقي انه مدرج من كلام عروة **تنبيه** عزا ابن معن حديث عايشه هذا الى مسلم وليس هو فيه
انما فيه اصله وعزاه القرطبي شارح مسلم الى البخاري وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلي وفاطمة ثم جا صاحب الدينار
ينشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار • ابو داود من حديث عبيد الله
بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد نحوه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطا بن يسار
عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار
وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابي بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو
داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه واسناده حسن • وقال المنذري في سماعه
من علي نظر **قلت** قد روى عن حذيفة ومات قبل علي ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد
مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها
لاحاديث اشتراط السنة في التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف
للاضطرار والله اعلم • **حديث** من وجد طعاما فلياكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف
في التدريب هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب **نعم** قد يوجد في كتب الفقه بلفظ انه قال فيمن وجد طعاما
اكله ولم يعرفه • قال والاكثرون لم يتلوا في الطعام حديثا بل اخذوا ما يفسد من الطعام من قوله في
ضالة الغنم انما هي لك او لاخيك او للذيب وعكس الغزالي القصة فجعل الحديث في الطعام ثم قال
وفي معناه الشاه وقال ابن الرفعه لم اره فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان
جا صاحبها والا فشانك بها تقدم **قوله** روي ان ابي بن كعب وجد صرة فيها دنانير فاتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها
اليه والا فاستمتع بها • متفق على المتن من حديث ابي • والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انها
مايه وفيه انه امره ان يعرفها حولا ثم اتاه فامره ان يعرفها حولا ثلثا وفي روايه لهما قال شعبه
فسمعت سلمه بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفي روايه عامين او ثلاثا • قال البيهقي
كان سلمه شك فيه ثم ثبت على واحد وهذا اوفق بالاحاديث الصحيحة قوله عقب هذا الحديث
وكان ابي من المياسير هذا حكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي فقال وقال الشافعي
كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى • ويعقب بحديث ابي طلحه الذي في الصحيحين حيث استشار
النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته وقال اجعلها في فقرا اهلك فجعلها ابو طلحه في ابي بن كعب وحسان

وغيرهما ويجمع بان ذلك كان في اول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتح الفتوح **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جا صاحبها والا فهي لك • احمد وابو داود والنساي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في محرمات الاحرام **قوله** ويروى لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخاري **تنبيه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا تحل الا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جا باغيها فعرف عفاصها ووكاها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابي داود والنساي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة يعني قوله ان جا باغيها وعرف واشار الى ان حماد بن سلمه تفرد بها وليس كذلك بل في روايه مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة وافقا حمادا اورواها البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني ايضا ورواها احمد والنساي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الحديث الماضي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يعرّم الدينار الذي وجده لما جا صاحبه تقدم **قوله** انما جاز اكل الشاه للحديث يشير الى قوله في حديث زيد بن خالد وساله عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال **حديث** ان عمر كان له حظيره يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطا **حديث** عايشه لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** قد اخرجه ابن ابي شيبه من روايه جابر الجعفي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عايشه انها رخصت في اللقطه في درهم •

كتاب اللقيط

حديث سنين ابي جميله انه وجد منبوذا فجا به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه قال وجدتها ضايعه فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته • مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينه عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميله يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راني مقبلا قال عسى الغوير ابوسا قال العريف يا امير المومنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه النسمه قال وجدتها مضيعه فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر ولك ولاوه وعلينا رضاعه **تنبيهان** الاول نقع في نسخ الرافعي سنين ابي جميله وهو وهم والصواب سنين ابو جميله وهو صحابي معروف ولم يصب من قال انه مجهول الثاني اسم العريف المذكور سنان افاده الشيخ ابو حامد في تعليقه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع او دونها فاجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول • سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي • وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنه وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنه

تنبيه تعريف المنشد

فتكون

١٩٧

فتكون سنه في المبعث سته او سبعه اعوام • وفي المستدرك ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابي خيثمه ثنا قتيبه ثنا الليث عن ابي الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين • واما ما روي عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشره سنه فقد ضعفه ابن الجوزي لاتفاقهم على انه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين سنه واختلف فيما دونها ولو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا بما رواه ربيعه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكه بعد المبعث عشر سنين فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحه وان كان الاصح غيره • وقال البيهقي يحتمل ان يكون قول الصبي المميز في اول البعثه كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال • واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنه فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعه عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم • واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم اخرجه البخاري • وبحديث عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلوة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** انه استشار الصحابه في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ولم نقف له على اصل • وانما نعرف ما تقدم في قصة ابي جميله ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال ولكن لم ينقل ان احدا من الصحابه انكر عليه • **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافه بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شيت • الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافه فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شيت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه • ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصه مطوله ومن طريق مبارك ابن فضاله عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جاريه في طهر واحد فجات بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه **وفي الباب** عن علي اخرجه الطحاوي وغيره •

كتاب الفرايض

حديث ابن مسعود تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضه فلا يجدان من يفصل بينهما • احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه والنساي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من روايه عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع **وفي الباب** عن ابي بكره اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريره رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما تعلل به طريق ابن مسعود المذكوره فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريره تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجه والحاكم والدارقطني • ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه** قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينه انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم **حديث**

النصف هنا عبارة عن القسم

عمر ياتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد ه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابو بكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت
صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم افرض امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال
وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه
ابي قتادة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي
مرسل ه ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية
داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مرسلا قال الدارقطني هذا اصح **وفي الباب** عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف
في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن
عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام
ضعيفان ه وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي
يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعيد البقال عن شيخ
من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي
وابن ماجه من حديث بنت حمزة وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني
الطريق المرسلة **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث
بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة وذكره قال البيهقي اتفق
الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر
بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف
وابنة حمزة النصف وجا في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب في حديث فيه والخال وارث ه وحكى ابن ابي
حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه
حديث قوي **وفي الباب** عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب واعله
النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ه وقال البزار احسن اسناد فيه حديث
ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما ه
ابو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا ه ورواه
واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف
ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي شيخه ولس في
الاسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بمسعدة بن
اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي

اسناده

اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله
بن ابي نمر ان الحرث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه
سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن شريك مرسلا **حديث**
انه ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل علي ان لا ميراث لهما اصل الحديث للحدم قبل
كما ترى والقصة في المراسيل لابي داود **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ه
متفق عليه **قوله** وفي رواية فلاولى عصبة ذكر ه وقال بعد اوراق اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فذكره بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ه
وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ
ولذا قال المنذري وكذا قال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا
عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى ه وفي الصحيح عن ابي هريرة حديث ايما امرئ
ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فليشمل الواحد وغيره **حديث** الاثنان فما فوقهما جماعة ه ابن
ماجه والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقي من
حديث انس وقال هو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه عثمان الوابصي وهو متروك وابن عدي وابن ابي خيثمة من حديث الحكم بن عمير واسناده واه
وله طريقان اخران احدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضرير
عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان ه
والثاني روى احمد من طريق عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه
فقال هذان جماعة هذا عندي امثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وان كان ضعيفا وقد
رواه الطبراني من وجه اخر عن القاسم عن ابي امامة ه وقال البخاري في الصلوة من صحيحه باب اثنان
فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **حديث** قصة
بن دوس جات الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر ه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه
واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن
شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده
القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف
فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضي حسين ان التي جاءت
الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له وسياتي فيما بعد انهما
معا اتتا ابا بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روي ايضا من طريق
معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **حديث** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
السدس اذا لم تكن دونها ام ه ابو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه

ابن السكن **قوله** روى ان ابن عباس احتج على عثمان ياتي في اخر الباب **قوله** روى القسم قال جاءت الجدتان ياتي في
اخر الباب **حديث** انه اعطى السدس لثلاث جدات ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام • الدارقطني بسند مرسل
ورواه ابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابرهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر
البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه
انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امراة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما
والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية فدعا
فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ الباقي • احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال ابو داود
هو خطا **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت • احمد والبخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة والباقي نحوه
تنبيه هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء
هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه • الترمذي وابن ماجه والحاكم من
حديث الحرث عن علي والحرث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه
وكان عالما بالفرايض وقد قال النسائي لا باس به **قوله** روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة
فالعصبة احق والا فالولاء لك • البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن
ان رجلا اراد ان يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال
ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا • واغرب ابن تيمية في المنتقى
فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى
احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى
واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال
انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد
قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روي
في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد
بالملتين الاسلام والكفر • البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين
وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واهي **حديث** ليس للقاتل ميراث • النسائي بهذا اللفظ من رواية
عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي
قال ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا

اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطا واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه
اخر عن عمرو في اثناء حديث **وفي الباب** عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي • اخرجه الطبراني
في قصة وانه قتل امراته خطا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي
الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس لا يرث القاتل شيئا •
الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له
وارث غيره • البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس وذكر زيادة
وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف
عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث • الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة
تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر
اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف • الحاكم والبيهقي وذكره ورواته
ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس
بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان وتوارث عليه الناس •
الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قوله** روي عن القاسم بن محمد
قال جاءت الجدتان الى ابي بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت
التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما • مالك في الموطا عن يحيى
بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن
بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت في ام ام الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان
انتهى • روى الدارقطني من طريق ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات
اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام • وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب
عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب • ورواه البيهقي من طرق عن
زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس يتكلمون في
جميع اصول الفرايض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان يتكلم في مسايل
معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث
كاملا • البيهقي من رواية عكرمة ارسلني ابن عباس الى زيد ابن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابرهيم
النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرايض في ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في
المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
والاخوان للام والاب شاركاهما في الثلث لا يسقطان • البيهقي من طريقين انه ثم قال والصحيح عن
زيد ابن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي **قوله** وسميت حمارية
لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم • الحاكم في
المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم • وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي
وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوي
ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسالة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المومنين هب

فايدة

ان ابانا كان حمارًا السنا من ام واحده **فايدة** اصل المشركه اخرجه الدارقطني من طريق وهب ابن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبني الاخوة لاب وام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق • واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوّبه النسائي • واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرا وان كان له اخ او اخت من ام • البيهقي من رواية سعد قال الراوي اظنه ابن ابي وقاص انه كان يقراها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جار رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد اي اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا ادم قال افلا تسمع الى قوله تعالى يا بني ادم **قوله** اجمع الصحابه على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** باب الجد اكثر فيه الصحابه **قلت** في البخاري تعليقا يروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفه وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق • وقد ذكر البيهقي في ذلك اثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما يصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه ماية قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا انكارا شديدا بما لا محصل له وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث وما المانع ان يكون قول عبيدة ماية قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته في تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقي عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه علي الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج الماخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر • وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق • البيهقي من طريق الشعبي قال كان من راي ابي بكر وعمر ان يجعل الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه ولما ولي عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى علي فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ اخر واخرجه من طرق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قصة تشبيه زيد بن ثابت **قوله** في المسئلة المعروفة بالخرقا مذهب زيد للام الثلث والباقي يقسم بين الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند ابي بكر للام الثلث والباقي للجد • اما مذهب زيد وعثمان وعلي

وابن

وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلاثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمين الحديث • واما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد وعن عمر ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي • وكذا رواه ابن حزم من طريق ابرهيم عن عمر • واما الرواية عن ابي بكر فقال البزار ثنا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصر اوثق منه ثنا عمرو بن خالد ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى عن الشعبي قال اتى بي الحجاج فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس لها **قوله** الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم تضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعي انكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه **قلت** بوب عليه البيهقي واورد اقوال الصحابه فيها واخرج ابن عبد البر من طريق ابن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرايض فاخطا فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول زيد بن ثابت تكدر فيها **قوله** فسروا الكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار ابن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابي اسحق عن البرا • وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر وافقه • رجاله ثقات الا انه منقطع • ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** علي انه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكر عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات **قوله** قول زيد في الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمه • البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عن زيد ابن ثابت **قوله** اتفق الصحابه على العول في زمن عمر حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة عايلة في الاسلام فجمع الصحابه وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزا فاخذت الصحابه بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا قليل • هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك وقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرايض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرايض قال عمر قال لم قال لما

تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال لهم والله ما ادري كيف صنع بكم والله ما ادري ايكم اقدم ولا ايكم
اوخر قال وما احد في هذا شيا اخير من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسيرا لتقدم والتاخير قال فقال له زفر فما منعك
ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحاكم مختصرا **تنبيه** قول ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار
العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعطا بن ابي
رباح وهو قول داود واتباعه **قوله** المنبرية سيل عنها علي وهو على المنبر وهي زوجة وابوان
وابنتان فقال من تحلا صار ثمنها تسعا ورواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر
وقد ذكره الطحاوي من رواية الحرث عن علي فذكر فيه المنبر **قوله** اي عن ابن عباس من شا باهلته ان الفرايض
لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شا باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في
المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة
كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسال عن البرا بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله
ثم رده الى ورثته • الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبراني
في ترجمة البرا بن معرور من طريق ابي قتادة عن البرا بن معرور به **حديث** سعد بن ابي وقاص جاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى الحديث
كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم اخر اعماركم زيادة في اعمالكم كرره
المصنف • الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة
لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان
ورواه احمد من حديث ابي الدردا ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجه
والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في
اعمالكم واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفا من طريق
حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبيد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث
وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرء له مال يريد ان يوصي فيه وفي لفظ له شي يوصي فيه يبيت ليلتين
وفي رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على
كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل في
سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان
يتصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** في كل كبد حرا اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي
سقى الكلب العطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرا ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم
بلفظ في كل كبد حرا سقيتها اجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرا اجر واصله من حديث سراقة
عند احمد وابن حبان وابن ماجه ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث القسم بن مخول السلمي عن ابيه قلت
يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرا اجر وصححه ابن حبان

ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن
حديث ليس للقاتل وصية • الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جدا قال عبد الحق
وابن الجوزي واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فيجب فانه ليس له في
اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده
بزيادة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه • احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي امامة باللفظ
التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة
ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن
سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث • قال الشافعي وروى
بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع
مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلما على القول به وكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم
ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن
طريق ابن عباس بسند حسن **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة ويروى الا ان
تجيزها الورثة • الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داود في المراسيل من مرسل عطا الخراساني
به ووصله يونس بن راشد فقال عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس • اخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن خارجة
باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
عند موته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة • مسلم والنسائي
وابو داود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين
وقد انهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم
في الزكوة **حديث** من اعتق رقبة سليمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار • متفق عليه من حديث
ابي هريرة وفي رواية لهما من اعتق رقبة مومنة **وفي الباب** عن ابي امامة صححه الترمذي وعن كعب بن مرة
اخرجه احمد واصحاب السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الرقاب فقال اكثرها
ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه من حديث ابي ذر بلفظ اعلاها بدل اكثرها وهو في الموطا من حديث
عايشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قدام وخلفا
ويمينا وشمالا • ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهري بلفظ اربعون دارا جار قال يونس
قلت لابن شهاب كيف قال اربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عايشة انها
قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال اربعون دارا • وفي رواية عنها اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا
عشرة من ها هنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي اخرجه ابو داود
ورواه ابن حبان في الضعفا مثل ما ذكره الرافعي سوا من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد السلام بن ابي الجنوب وهو
متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك عن سياق ابي داود وينظر في اسناده **حديث** من حفظ
على امتي اربعين حديثا كتب فقيها • الحسن بن سفين في مسنده وفي اربعينه من حديث ابن عباس وروي
من رواية ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها وافرد المنذري
الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الاملا ثم جمعت طرقه في جزء

لبس فيها طريق يسلم من علة قادحة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فليرني
امرؤ خاله ه الترمذي والحاكم من حديث جابر قال اقبل سعد يعني ابن ابي وقاص فذكره **تنبيه**
خؤولة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة امه آمنة لانها من بني زهرة وقد وقع مثل
هذا في حق ابي طلحة الانصاري رواه الحاكم عن انس نحوه وخؤولة ابي طلحة له من جهة ام والد عبد الله
بن عبد المطلب لانها من بني النجار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه تاتي
في النفقات **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوقف
حديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه
ان تصدق عنه قال نعم رواه النسائي بسند صحيح من حديث ابي هريرة وهو في مسلم بدون قوله
وترك مالا **قوله** رايت العبادي اطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا كانه
يريد ما رواه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبش عن نفسه الحديث وفيه انه امرني ان اضحي عنه ابدا وصححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد
به اهل الكوفة وفي اسناده حنش بن الحرث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضي النخعي وقال ابن القطان شيخه
فيه ابو الحسنا لا يعرف حاله **قلت** وفي الباب حديث اخر عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
عنه وبكبش عن امته اخرجه البزار وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن
حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في الوكالة **حديث**
ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الى
عمر فاجاز وصيته ه مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قال لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما
لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم فقال عمر فليوص لها الحديث
ورواه ايضا من وجه اخر وفيه ان الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة او عشر سنين وقال البيهقي علق
الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك
عمر **قلت** وذكر ابن حبان في ثقاته انه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكانه اخذه من الواقدي
انه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام **حديث** ان عثمان اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة
لم اجده **قلت** قد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري ان عثمان اجاز فذكر مثله سوا **حديث** ان
صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا بثلاثين الفا ه البيهقي من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها
يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث
ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها
الى عبد الله بن جعفر وطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسدها فقالت عائشة اعطوه الالف دينار
التي وصت لي بها عمته **حديث** علي لان اوصي بالخمس احب الي ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ه البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن اوصى بالثلث
فلم يترك والحرث ضعيف ه وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي
بالربع الحديث **حديث** انه قضى بالدين قبل التركة ه احمد واصحاب السنن من حديث الحرث عنه وعلقه
البخاري ولفظهم قبل الوصية والحرث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما روى **حديث**

عائشة

عائشة مع ابي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في مرض موته روحوني
لا القى الله عز وجل به البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا **تنبيه** وقع في بعض نسخ
الرافعي معوذة بدل معاذ وهو غلط **حديث** عمر يبدا في الوصايا بالعتق ه البيهقي من حديث اشعث
عن نافع عنه به موقوفا **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية
البيهقي **حديث** ابن عمر انه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص ه البيهقي من حديث مجاهد
عن ابن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واخرج
مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امامة بنت ابي العاص اسكتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان
كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه **وفي الباب** حديث انس في الصحيحين
ان يهوديا رض راس جارية فقتل فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء
ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ربيعة ان
عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية اخرها **حديث** عائشة مثله ه الدارقطني
والبيهقي من طريق القسم عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث قبل ان اغير وصيتي هذه
حديث ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله ه البيهقي
باسناد حسن عنه بهذا وزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ه ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر
وتقدم في اول الوقف **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدث به حادث فالى ابنيها لم اره
حديث عمر وعلي انهما قالا اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك تقدم في كتاب الحج
قوله ولو كان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب الابن فالمسالة تصح من ثلاثين بلا
وصية فيكون حصة الابن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن
علي **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ياتي في الجزية ه
قوله في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الاستاذ ابي منصور انما سميت العثمانية
لان عثمان بن ابي ربيعة الباهلي كان يستعملها لم اقف على اسناده **قوله** وفي بعض التسبيحات
سبحان من يعلم حدر الاصم لم اره هذا ايضا ه

كتاب الوديعة

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث
ابي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه
ايوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني انه تفرد به **وفي الباب** عن ابي بن كعب ذكره ابن الجوزي
في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان
عن اخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امامة بسند ضعيف
ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من
جميع طرقه ونقل الامام احمد انه قال هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح **حديث** عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان ه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان
ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن
شريح غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تنبيه** المغل هو الخائن وكذا
فسر في اخر رواية للدارقطني وقيل هو مدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان

علیه ٥ ابن ماجه عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده وفیه المثنی بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهیعة
فلما ذكره البیهقي **قوله** روي أنه صلى الله علیه وسلم كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أیمن
وأمر علیًا بردها ٥ أما تسلیمها إلى أم المؤمنین فلا یعرف بل لم یكن عنده في ذلك الوقت إن كان المراد بها
عائشة **نعم** قد كان تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فإن صح فیحتمل أن تكون هي ٥ وأما أمره
علیًا بردها فرواه ابن إسحق بسند قوي في ذكر حدیث الخروج إلى الهجرة قال فأقام علي بن أبي طالب
خمس لیال وأیامها حتى أدى عن النبي صلى الله علیه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس **حدیث**
إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله رواه السِّلَفي في أخبار أبي العلاء المعري أنا الخلیل بن عبد الجبار أنا
أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سلیمان لعله المعري بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ثنا خیثمة بن سلیمان
ثنا أبو عتبة ثنا بشر بن أبان المدائني عن أبي علقمة عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لو علم
الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله قال الخلیل
والقلت الهلاك **قلت** وكذا أسنده أبو منصور الدیلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غیر طریق
المعري وكذا ذكره أبو الفرج المعافى النهرواني في كتاب الجلیس والأنیس له بعد أن ذكره مرفوعًا عن النبي صلى
الله علیه وسلم لكن لم یسبق له إسناد أورده في المجلس الخامس والعشرین عقب قول كثیر بغاث الطیر أكثرها
فراخًا ٥ وأم الصقر مقلات نزور ٥ قال المقلات التي لا یعیش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك
ومنه ما روي عن النبي صلى الله علیه وسلم المسافر وأهله على قلت إلا ما وقى الله وقد أنكره النووي في شرح المهذب
وقال لیس هذا خبرًا عن النبي صلى الله علیه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف قیل إنه عن علي بن أبي طالب
قلت وذكره ابن قتیبة في غریب الحدیث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب **حدیث** علي لیس ما أخذت حتى
تؤدیه بقدم في العاریة **قوله** عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أن الودیعة أمانة ٥ أما أبو بكر فرواه سعید
بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبیر عن جابر أن أبا بكر قضى في ودیعة كانت في جراب فضاعت
الأضمان فیها وإسناده ضعیف ٥ وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبیهقي من طریقه عن جابر
الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن علیًا وابن مسعود قالا لیس على المؤتمن ضمان وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه
عن أبي بكر ولم ینكره جعل كأنه قال به والله أعلم **قوله** من آداب التختم أن یجعل الفص إلى بطن
الكف ٥ **قلت** فیه عدة أحادیث منها عن أنس في مسلم ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغیر ذلك

كتاب قسم الفيء والغنیمة

قوله روي أنه صلى الله علیه وسلم صالحهم أي بني النضیر على أن یتركوا الأراضي والدور ویحملوا كل صفراء وبیضاء
وما تحمله الركاب ٥ أبو داود في السنن والبیهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي
تاریخ البخاري وأخرجه منه البیهقي من حدیث صهیب لما فتح الله بني النضیر أنزل الله ما أفاء
الله الآیة **قوله** الفيء مال یقسم خمسة أسهم متساویة ثم یؤخذ سهم فیقسم خمسة أسهم متساویة فتكون
القسمة من خمسة وعشرین سهمًا هكذا كان یقسم لرسول الله صلى الله علیه وسلم وقوله كانت أربعة أخماس
الفيء لرسول الله صلى الله علیه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس فجملة ما كان لرسول الله صلى الله علیه وسلم أحد
وعشرون سهمًا من خمسة وعشرین سهمًا وكان یصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ثم قال في موضع آخر
وكان ینفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبیل الله وفي سائر
المصالح ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبي صلى الله علیه وسلم هو خمس الخمس وأن هذا السهم كان له یعزل

منه

منه نفقة أهله إلى آخره قال ولم یكن رسول الله صلى الله علیه وسلم یملكه ولا ینتقل إلى غیره إرثًا بل ما یملكه
الأنبیاء لا یورث عنهم كما اشتهر في الخبر ٥ أما مصرف أربعة أخماس الفيء فبوب علیه البیهقي واستنبطه من
حدیث مالك بن أوس عن عمر ٥ وورد ما یخالفه ففي الأوسط للطبراني وتفسیر ابن مردویه من حدیث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله علیه وسلم إذا بعث سریة فغنموا خمس الغنیمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآیة فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا وسهم ذي القربى والذي قبله في الخیل
والسلاح وجعل سهم الیتامى وسهم المساكین وسهم ابن السبیل لا یعطیه غیرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقیة
للفرس سهمان وللراكب سهم وللراجل سهم ورواه أبو عبید في الأموال نحوه ٥ وأما نفقته من سهمه على
الوجه المشروح فمتفق علیه من حدیث ابن عمر قال كانت أموال بني النضیر مما أفاء الله على رسوله مما لم یوجف
المسلمون علیه بخیل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله علیه وسلم خاصة وكان ینفق على نفسه وأهله نفقة سنة
وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبیل الله ٥ وأما قوله إنه كان یصرفه في سائر المصالح فهو یتبین في حدیث
عمر الطویل ٥ وأما كونه كان لا یملكه فلا أعرف من صرح به في الروایة وكأنه استنبط من كونه لا یورث عنه ٥ وأما
حدیث الأنبیاء لا یورثون فمتفق علیه من حدیث أبي بكر أنه صلى الله علیه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ٥
وللنسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى إنا معاشر الأنبیاء لا نورث ما تركنا صدقة وإسناده على
شرط مسلم ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من طریق عبد الملك بن عمیر عن الزهري بالسند المذكور
ولفظه لفظ الباب ٥ ویستدل له أیضًا بما رواه النسائي في مسند حدیث مالك عن قتیبة عنه عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله علیه وسلم لما توفي أردن أن یبعثن عثمان إلى أبي بكر فیسألنه
میراثهن من رسول الله صلى الله علیه وسلم فقالت لهن عائشة ألیس قد قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لا یورث
نبي ما تركناه صدقة لكن رواه في الفرائض من السنن الكبرى عن قتیبة بهذا الإسناد بلفظ لا نورث
ما تركنا صدقة لیس فیه نبي والله أعلم ٥ ورواه أحمد من طریق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت
لأبي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله علیه وسلم قال سمعته یقول إن النبي لا یورث وفي الصحیحین
مثل حدیث أبي بكر عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبیر وسعد وعلي والعباس أنشدكم بالله
فذكره وفیه أنهم قالوا نعم زاد النسائي فیهم طلحة وعندهما عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله علیه وسلم
أردن أن یبعثن عثمان إلى أبي بكر یسألنه میراثهن فقالت لهن عائشة ألیس قد قال النبي صلى الله علیه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ٥ وعندهما عن أبي هریرة لا یقتسم ورثتي دینارًا ولا درهمًا ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ٥ وأخرجه الحمیدي في مسنده عن سفیان عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم إنا معاشر الأنبیاء لا نورث ما تركنا فهو
صدقة وذكر الدارقطني في العلل حدیث الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر
فقالت لو مت من كان یرثك قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله علیه وسلم قال سمعته
یقول إن الأنبیاء لا یورثون ما تركوه فهو صدقة **وفي الباب** عن حذیفة أخرجه أبو موسى في كتاب له
اسمه براءة الصدیق من طریق فضیل بن سلیمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عنه وهذا إسناد حسن
تنبیه نقل القرطبي وغیره اتفاق النقلة على أن قوله صدقة بالرفع على أنه خبر وحكى ابن مالك في
توضیحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر واستبعده غیره **حدیث** جبیر بن مطعم لما
قسم رسول الله صلى الله علیه وسلم ذوي القربى أتیته أنا وعثمان بن عفان فقلنا یا رسول الله إخواننا بنو هاشم

لانكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة
فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه • البخاري باختصار سياق • ورواه
الشافعي واحمد وابو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى انه قال لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير
من بني نوفل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على الا
يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة ولم يدخل في بيعتهم بنوا المطلب
بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلايل والسنن
تنبيه المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان
يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد احتلام
ابو داود عن علي في حديث وقد اعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي
متمسكا بسكوت ابي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند اخر عن علي ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده **وفي الباب** حديث حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وعن
جابر رواه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان وهو متروك وعن انس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر
واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي متفق عليه من حديث جابر في حديث ولهما من حديث ابي هريرة
لم تحل الغنايم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنايم له في اول الامر خاصة يفعل بها ما
شا وفي ذلك نزل قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون
والانصار • البيهقي في السنن من طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شي ما اصابت سرايا المسلمين اتوه به فمن حبس منهم شيئا
فهو غلول فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسالونك عن الانفال وعليه يحمل
اعطاوه لمن لم يشهد الوقعة **قوله** ثم نسخ بعد ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة
اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ انما يعرف موقوفا كما
سياتي لكن في هذا المعنى حديثان • احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر اسهم لهم مع من شهدها ولم يسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه • والثاني حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان بعد
فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داود واما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه ابن ابي شيبة ثنا
وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة وكتب
عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف
واخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك باسقاطه فلوبهم في سبي هوازن • الشافعي في
الام نقلا من سير الواقدي بهذا واصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان
العرفا كان كل واحد منهم على عشرة • البخاري ايضا في قصة اضياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر
وعرفنا اثني عشر رجلا مع كل عريف جماعة الحديث **حديث** قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة •
حديث انه صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول • البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري

وفيه

٢٠٧

وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة
ايضا وذكر ان قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن
بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي اخره لم يشهد حلف المطيبين
لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هذا التفسير
من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث
حلف المطيبين غلط وانما هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه
كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نفل
في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من بعث من السرايا • وفي
وقال الترمذي قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل
في مغازيه كلها **حديث** عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث • الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه **وفي الباب** عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابو داود
وغيره **تنبيه** فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدات السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا
الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر **حديث** الغنيمة لمن شهد
الوقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع • والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير
ثبوته فان غنايم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء • اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة
بن الصامت ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو
من رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابو داود والحاكم من حديث عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر
الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث
سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان النفل اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له • واما الجواب
الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما بعد بدر فصار الامر في
الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره **حديث** ابن
عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن سهم
فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا • مسلم وابو داود من حديثه مطولا وفيه
ويحذين من الغنيمة • وفي رواية لابي داود قد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد
عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابو داود والنسائي في حديث وحشرج
مجهول • وروى ابو داود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان
والخيل وهذا مرسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله • الحاكم
باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة • وروى الحاكم ايضا باسناد منقطع فيه الواقدي ايضا
ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب
هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي بن ابي طالب لما قتلت مرحبا

انت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المومنين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته على
حبل عاتقه الحديث متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه
كان اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفرا ◦ متفق عليه من حديث انس **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا
حتى برد فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة
قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد
منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان
الاخر معاذ بن عفرا ◦ وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل
يوم بدر وقد ضرب رجله وهو صريع وهو يذود الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني
النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه
الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه ◦ متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد
عن سمرة بن جندب مثله كالذي هنا سوا وسنده لا باس به **فايدة** وقع في كتب بعض اصحابنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وانما قاله يوم حنين وهو صريح عند مسلم **نعم** وقع ذلك في
تفسير ابن مردويه في اول الانفال من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى ابو داود من حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا او قد تقدم ◦ وقال مالك في
الموطا لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **قلت** وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حديث** عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ◦ احمد وابو داود وابن حبان والطبراني من حديث
عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد ◦ **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر بشعب من شعاب الصفرا قريب من بدر وقسم غنايم بني
المصطلق على مياههم وقسم غنايم حنين باوطاس وهو وادي حنين ◦ اما قسمه غنايم بدر فرواه
البيهقي من طريق ابن اسحق وهو في المغازي ◦ واما قسمه غنايم بني المصطلق فذكره الشافعي في الام
هكذا واستنبطه البيهقي من حديث ابي سعيد قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق
فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا واردنا ان نستمتع ونعزل فذكر الحديث
قال ففيه دليل على انه قسم غنايمهم قبل رجوعه الى المدينة ◦ واما قسمه غنايم حنين فغير معروف
والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث انس انه قسمها بالجعرانة وفي الطبراني الاوسط
من حديث قتادة عن انس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطايف اتى الجعرانة
فقسم الغنايم بها واعتمر منها **حديث** ان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها ◦ الشافعي في الام والبيهقي من طريقه في المعرفة ◦ ل
قوله روي ان جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث ابا عامر الاشعري على جيش الى اوطاس فلقي دريد
بن الصمة فذكر الحديث ◦ وقال الشافعي في الام مضت خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنايم كثيرة واكثر

العسكر بحنين فشركهم ◦ ورواه البيهقي عنه **حديث** ابن عمر ضرب للفرس سهمين وللفارس سهم متفق
عليه **حديث** الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم ◦ متفق عليه من حديث عروة
بن الجعد البارقي وابن عمر وانس **وفي الباب** عن ابي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد عند ابي داود
وجرير عند مسلم وابي داود وجابر واسما بنت يزيد عند احمد وحذيفة عند احمد والبزار وله طرق اخرى
جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بافراس ◦ الشافعي من حديث الزبير بن سعيد منقطع
ورد حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خيبر بفرسين بانه
منقطع وولد الرجل اعرف بحديثه **قلت** لكن عند احمد من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم الحديث ◦ وروى الواقدي عن
عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة اسهم وهذا يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي **قوله** قال احمد يعطى
لفرسين ولا يزاد الحديث ورد فيه **قلت** فيه احاديث منقطعة احدها عن الاوزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس رواه
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ◦ ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر
كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة
اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنايب وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين **حديث** ان العباس كان ياخذ من سهم ذوي القربى وكان غنيا
وكذلك ابن عباس ذكره الشافعي **قوله** يروى ان الزبير كان ياخذ لامه اما المقبوض فذكر ابن اسحق في
السيرة في مقاسم خيبر ولام الزبير اربعون وسقا ◦ واما كون الزبير كان يقبضه فينظر **حديث**
ابن عباس ان اهل الفي كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة
بمعزل عن الفي ◦ البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك **حديث** سعيد
بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس ◦ الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عنه بهذا ورواه ابن ابي
شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس وروي
من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل
فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل **حديث** عمر في تدوين الدواوين ◦ البيهقي في المعرفة
من طريق الشافعي **حديث** ان ابا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان
يفضل ◦ الشافعي في الام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
فليات فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى
البيهقي من وجه اخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امراتان
فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق ◦ **قوله** وعن
عثمان مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان **حديث** ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة ◦
موقوف الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمسماية من المسلمين

مدد الرياد بن لبيد فذكر القصة وفيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ● ومن طريق طارق بن شهاب امد اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ● ويعارضه ما روى ابو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تفنى القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل ●

باب قسم الصدقات

حديث ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب ● الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه الصدقة فقلب فيهما النظر وراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث **تنبيه** تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن **نعم** روي في حديث اخر رواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وابو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي **وفي الباب** عن طلحة مثل حديث ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سال الصدقة وهو غير زمن ● مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك **حديث** لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس **وفي الباب** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه اصحاب السنن **حديث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان ● اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة اتم منه **وفي الباب** عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث وابي سعيد وانس نحوه ● واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه ابن ماجه وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت **تنبيه** اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما راه مباينا للحال الذي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سال المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع **قوله** يستدل على ان الفقر احسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه افتخر وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب

لا يعرف

لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع **قوله** انه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات قلت تقدم في الزكوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس ● مسلم من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قوله** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكوة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكوة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية ● مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك وذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وانما يعرف عن عمر ووهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف ووهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين ● وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبراني وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع وابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام ● اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في الشرح ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا شك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ● ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق ● واما اعطاء عدي والزبرقان فقد تقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكوة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر منهم الغارم ● مالك في الموطا من مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف عليه اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شيء من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة

انه لا نعرف • واما اعطا ابي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه ١. قال الذي احفظ فيه من متقدمي
الاخبار ان عدي بن حاتم جا الى ابي بكر بثلثمايه من صدقات قومه فاعطاه منها ثلثين وامره ان يلحق بخالد
اعطاه اياها من ابن عبران الذي تكاد ان تعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولفه لنزوده رعيه فيما
صنع وليتالف من قومه من لا يثق منه طاوثق به من عدي انتهى • وذكر ابو الربيع بن سالم في السيره ان
عديًا لما اسلم واراد الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد وقال ولكن ترجع
فيكون خير فلذلك اعطاه الصديق ثلاثين من ابل الصدقه حديث ان مشركا جا الى عمر يلتمس منه
مالا فلم نعطه وقال من شا فليومن ومن شا فليكفر وهذا الاثر لا يعرف وقد ذكره الغزالي في
الوسيط وزاد انا لا نعطي على الاسلام شيا وذكره ايضا صاحب المهذب وعزاه النووي الى تخريج البيهقي
وليس فيه الا قصه الاقرع وعيينه مع ابي بكر وعمر حين سالا ابا بكر ان يقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفه
وقوله لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يوميذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام
فاذهبا لكن في تفسير الطبري ثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم عن عبد الرحمن ابن يحيى عن حبان بن ابي
جبله قال قال عمر وقد اتاه عيينه بن حصن الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر يعني ليس
اليوم مولفه • وروى الطبري من طريق الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولفه احد انما كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه حديث بعث معاذ وفيه واخبرهم ان عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم
الحديث تقدم حديث معاذ من استقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره الى مخلاف
عشيرته اخرجه سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاوس قال في كتاب معاذ فذكره حديث
معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بكل خميس ولبيس اخذه منكم مكان الصدقه فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين
والانصار بالمدينه • البيهقي من روايه ابرهيم بن ميسره عن طاوس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال
الاسماعيلي هو مرسل لا حجه فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزيه مكان الصدقه تنبيه قوله خميس
قال ابو عبيد في غريبه المراد به الثوب الذي طوله خمسه اذرع كانه عنى الصغير من الثياب وقيل
هو منسوب الى الخميس ملك كان امر بعمل تلك الثياب باليمن • وقال المحب الطبري روي بدل خميس
خميص بالصاد فان صح فهو تذكير خميصه

باب صدقة التطوع

حديث • ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق
من صاع بره • مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل لكن لم يكن قوله ليتصدق فحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقه متفق عليه من حديث ابي هريره وللترمذي والنساي
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه حديث انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه • متفق عليه من حديث ابي
هريره في قصه للحسن حديث ان صدقه السر تطفي غضب الرب الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل
منه في ترجمه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من روايه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف
وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده صدقه السمين وهو ضعيف
وعن ابي امامه فيه في اثنا حديث طويل وعن ابي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس
فيه وانهم اخبر رواته وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقه لتطفي غضب الرب
وتدفع ميتة السو واعله ابن حبان في الضعفا والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب
للقضاعي وفي اسناده من لا يعرف ولفظه صله الرحم تزيد في العمر وصدقه السر تطفي غضب الرب تنبيه

الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقه اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد • اما الاول فاخذه بالاستقرا ولم اره صريحا واما تحريم الصدقه على الال فرواه
مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ •
وفي لفظ ابي نعيم في معرفه الصحابه من حديث نوفل ابن الحرث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم •
وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمه عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل
البيت حلت لهم الصدقه حديث نحن وبنو عبد المطلب شي واحد تقدم قريبا حديث ان الفضل
ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعه سالا الحديث تقدم قبل حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث
عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الصدقه لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم • احمد وابو داود والترمذي والنساي وابن حبان
والحاكم من حديث ابي رافع قلت وهو في الطبراني من حديث ابن عباس تنبيه اسم الرجل الذي استتبع
ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النساي والطبراني حديث ان رجلين سالاه الصدقه فقال
ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم حديث انه قال في حديث قبيصه حتى
يشهد او يتكلم ثلاثه من ذوي الحجى من قومه الحديث • الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في التفليس
حديث بعث معاذا الى اليمن تقدم قوله يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات
للفقرا تعقب انه ليس في الايه ما يدل على عدم الاجتزا باعطا صنف من الثمانيه بل ليس فيها ما
يدل على وجوب استيعاب الثمانيه او ما وجد من الثمانيه بل وردت احاديث تدل على خلاف ذلك
روى الطبراني في تفسيره من طريق عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الايه قال في
اي صنف وضعته اجزاك • ورواه عبد الرزاق من وجه اخر ورواه الطبراني عن عمر وجماعه من التابعين
باسانيد صحيحه ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها من اغنيايهم وضعها في فقرايهم • وفي النساي
عن عبد الله ابن هلال الثقفي قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل
بعدك في عناق او شاه من الصدقه فقال لولا انها يعطى فقرا المهاجرين ما اخذتها حديث
انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحه ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم
ابل الصدقه • متفق عليه حديث جابر في النهي عن الوسم في الوجه • ابو داود بالتصريح بالنهي وعنده
وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ولمسلم من حديث ابن عباس وفي الباب عن طلحه والعباس
وجناده وحناده وابي سعيد وابي هريره وعباده بن الصامت وانس حديث عمر انه شرب لبنا
فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقه فاستقاه • مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد بن اسلم به وجا
عن ابي بكر ايضا قال سعيد بن منصور ثنا شفيق عن ابن المنكدر ان ابا بكر شرب لبنا فقيل له انه من
الصدقه فتقياه وقال سعيد ابن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن
سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعه جا بصدقات سعى عليها فلما كان بالجرم خرج اليه عمر بن الخطاب فقرب
اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وابى عمر ان ياكل منه فقال له ابن ابي ربيعه والله اصلحك الله انا نشرب
البانها قال اني لست كهيتك انك تتبع اذنابها وتعمل فيها حديث ابي بكر انه اعطى عدي
ابن حاتم كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم • اما اعطا النبي صلى الله عليه وسلم لعدي فتقدم

الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانيه واولى منه حديث ابي هريرة المتفق
عليه سبعه يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها • **حديث** عايشه انها قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا •
البخاري وابو داود والبيهقي من طريق حديث طلحة عنها **حديث** الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة • احمد والنساي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
من حديث سلمان الضبي **وفي الباب** عن طلحه وابي امامه رواهما الطبراني **حديث** كان صلى الله عليه
وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حديث** ان ابا بكر تصدق بماله كله • ابو داود
والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجيت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم
بهشام بن سعد وهو صدوق **حديث** ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة من الذهب
فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث • ابو داود وابن حبان والحاكم من
حديث جابر **حديث** جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينه فقيل
اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضه • الشافعي عن ابرهيم بن محمد عنه
واخرجه البيهقي من طريقه •

كتاب النكاح

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا اباهي بكم • اخرجه صاحب
مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم
والمحمدان ضعيفان وذكره البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في اخره حتى بالسقط •
وفي الباب عن ابي امامه اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف • وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمه وعن حرمله بن النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في
الصحابه بلفظ امراة ولود احب الى الله من امراة حسنا لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيمه وفي مسند
ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا
فاني مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما سياتي في باب صفه المخطوبه وعن عايشه
وسياتي قريبا **حديث** النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني • ابن ماجه عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان
ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجا له وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف
وفي الصحيحين من حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج فمن رغب عن
سنتي فليس مني **قوله** ونحوهما من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس
تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامه كان اكثرنا نسا يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري • وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحه رواه مسلم
وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النسا والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة • رواه النساي

واسناده

واسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في اوله انما وقد اشتهر على الالسنه بزيادة ثلاث وشرحه الامام
ابو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الاحيا • ولم نجد لفظ ثلاث في شي من طرقه
المسنده • وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي وقد
تقدم في الطهاره وعن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي
وابن ماجه • وعن عايشه مثله رواه الترمذي والنساي وعنها مرفوعا تزوجوا النسا فانهن ياتينكم بالمال
رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جناده وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داود في المراسيل
بغير ذكر عايشه ورجحه الدارقطني على الموصول • وعن ابي هريره رفعه ثلاثه حق على الله اعانتهم المجاهد
في سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الادا رواه النساي والترمذي والدارقطني وصححه
الحاكم • وعن انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
رواه الحاكم وسنده ضعيف • وعنه رفعه من يروج امراة فقد اعطي نصف العبادة اسناده ضعيف
فيه زيد العمي • وعن ابن عباس رفعه من تزوج الا اخبركم بخير ما يكنز المراة الصالحه اذا نظر اليها
سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته • رواه ابو داود والحاكم • وعن ثوبان نحوه رواه
الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا ولم ينكح
فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابه والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي
وغيرهما • وعن ابن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجه والحاكم • وعنه رفعه لا
صرورة في الاسلام رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطا عن عكرمه عنه ولم
يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراد وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق

الخصايص في النكاح وغيره

وذكرت في النكاح لكونها فيه
اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم تذكر له خبرا خاصا لان مضمنها النقل المحض ولا مجال
للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القران لم اتعرض
له الا ان وجدت عن المفسر ما يخالفه فاشير الى ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك
دليلا •

الواجبات

قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون
الى الله تعالى بمثل اذا ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطا بن يسار
عن ابي هريره مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب
الي مما افترضت عليه الحديث **فايده** نقل النووي في زيادات الروضه عن امام الحرمين عن بعض العلما ان
ثواب الفريضه يزيد على ثواب النافله سبعين درجه قال النووي واستانسوا فيه بحديث اسمى والحديث
المذكور ذكره الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال
الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كمن ادى سبعين فريضة في غيره اسمى وهو
حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمه وعلق القول بصحته واعترض على استدلال الامام به والظاهر ان
ذلك من خصايص رمضان ولهذا قال النووي استانسوا والله اعلم **قوله** فمنها صلاة الضحى
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنه • احمد من حديث اسرايل
عن جابر عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده
ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق جابر بلفظ كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت

بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم • وله من طريق ابي
جناب الكلبي عن عكرمه عنه بلفظ ثلاث هن على فرايض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى ورواه
الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الاضحى بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدار
قطني عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمه عنه بلفظ ثلاث على فريضه وهن لكم تطوع الوتر وركعتا
الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول
بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في كلام الامدي
وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن
قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر
متروك **فايده** اختار شيخنا شيخ الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهره في الصحيح • منها
لمسلم عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه • وفي الصحيحين عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحه الضحى قط واني لاسبحها • وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عن
انس وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي
عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
وقال حديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هاني فانها اخبرت بها يوم الفتح ولم يره احد صلاهن بعد وهذا يرد على
الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلما
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافه ان تفرض على الامه فتعجز عنها وكان يفعلها
يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها
الاضحيه روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحيه •
لم اجده هكذا والمختص بالاضحيه يوخذ من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر ونحو ذلك •
واما الوتر والسواك فسياتي في الحديث الذي بعده **فايده** نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها لم تكن
واجبة عليه **قوله** ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرايض
وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضه ولكم سنه الوتر والسواك وقيام الليل
اما احتجاجه بالايه فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النافله لغه الزياده وظاهر الامر بالتهجد الوجوب
قال امام الحرمين • فان قيل النافله هي السنه قلنا بل النافله هنا هي الزياده وقد قيل ما
يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان
تهجده زايدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن تعقب ذلك بان مقتضاه ان
الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قايل بذلك • وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي
حامد ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح
وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى • واما الحديث الذي احتج به فهو ضعيف جدا لانه من رواية
موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عايشه مثله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي
وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في قصه قيام الليل فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضه وفي سياقه انصاد لاله على انه حين وجب لم يكن من خصايصه واستدل

صلاته صلى الله عليه وسلم معصومة عن النقصان فتهجده زايد الخ

غيره على عدم الوجوب ايضا حديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج ففيه ثم اتى المزدلفه فصلى بها
المغرب والعشا باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حتى تبين له
الصبح وقد نص الشافعي في الام على ان السنه ترك التنفل بعد العشا للبايت بمزدلفه وصرح به
الماوردي وغيره • واستدل ايضا بانه كان يصلي التطوع في الليل على الراحله في السفر ويصليه
في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك واجبا عليه
في الحضر وفي حال عدم المشقه وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمي وابن عبد السلام والقرافي
قد صرحوا بان الوتر كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصايصه
فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحله **قوله** ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به
الخبر الذي ذكرناه عن عايشه قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به • ويمكن ان يستدل للوجوب
بحديث عبد الله بن حنظله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلوه طاهرا وغير طاهر فلما
شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلوه وفي لفظ وضع عنه الوضو الا من حدث واسناده حسن
ووجه التمسك به ان الامر للوجوب والمشقه انما تلزم عن الواجب وكان الوضو واجبا عليه اولا ثم نسخ
الى السواك والوجه الذي حكاه اوضح • وقد روى ابن ماجه عن ابي امامه مرفوعا ما جاني جبريل الا
اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث واثله
مرفوعا امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا راى منكرا ان ينكر عليه ويغيره
اعترض بان كل مكلف اذا امكن من ازاله المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يحمل على انه لا يسقط عنه للخوف
لثبوت العصمه لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو اقر على المنكر لاستفيد من
تقريره انه جايز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمه يشير الى الايه التي في المايده
والى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس نزلت والله
يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبه فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله • واحتج
البيهقي للمساله بما في الصحيحين عن عايشه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمه الله فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابره العدو وان كثر عددهم لم يبوب له
البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افرد في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين
فانه افرد في عشره رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه قضا دين من مات معسرا من المسلمين
تقدم في اخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا راى شيا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش
عيش الاخره هذا بوب عليه البيهقي في الخصايص • وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبيه لبيك ان العيش عيش الاخره (؟) حتى اذا كان
ذات يوم والناس يصرفون عنه وكانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخره قال ابن
جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفه **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تنبيه** مما لم يذكره
الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلوه كامله لا خلل فيها قاله الماوردي • وكان
يجب عليه ان يدفع بالتي هي احسن حكاه ابن القاص وكذا ما بعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده
بما كلف به الناس باجمعهم • ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مره

مطلب

٢٠٩

ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برويه مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهي • وهذه الامور يحتاج دعوى وجوبها الى ادله وكيف بها فالله المستعان

ومن خصايصه

في واجبات النكاح وجوب تخيير نسايه للايه واختلف في سبب نزولها على اقوال • احدها ما سبق ذكره المصنف من ان الله خيره بين الغنا والفقر فاختار الفقر وامر بتخيير نسايه ليكون من اختارته منهن موافقه لاختياره وهذا يعكر عليه ان الاكثر من اهل العلم بالمغازي ذكروا ان ايلاه من نسايه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبه لما كان فيه قبل ذلك قالت عايشه ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر • ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن قاله الغزالي • ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان سبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب فاتخذ لها خاتما من فضه وصفره بالزعفران فتسخطت • رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النسا • خامسها ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصه او قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس شرطا في الكفاه • ويدل عليه ما رواه النساى من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحيه الغرفه فابتدرت عيناي الحديث وفيه الا ترضى ان يكون لنا الاخره ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم • وفي الصحيحين عن عايشه كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف • ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفي روايه منذ قدم المدينه من طعام بر حتى قبض • وفيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا • فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات • فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال • وقال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عايلا فاغنى • ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنه لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقه بربه وكان يستعيذ من فقر منسي وغنى مطغي وفيه دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار في هذا المعنى **حديث** عايشه ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه مدرج في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينه عن عمرو عن عطا عن عايشه قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا قال الشافعي كانها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد الايه • وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد والترمذي والنساي من حديث سفين دون الزياده ورواه الدارمي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم

والنساى من طريق ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشه بلفظ ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النسا ما شا وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النسا الا ما كان من المومنات المهاجرات فقال لا يحل لك النسا من بعد الايه فاحل الله فتيات المومنات وامراة مومنه ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من اصناف النسا قال حديث حسن **حديث** لما نزلت ايه التخيير بدا بعايشه • متفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمه عن عايشه قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي وقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايه وفيه فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا • وفي روايه فلم يعد ذلك طلاقا • ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد في اخره واسالك الا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني امراه منهن الا اخبرتها وفي بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان فيه قال معمر واخبرني ايوب قال قالت عايشه لا تقل اني اخترتك **تنبيه** احتج بهذا الحديث على ان جوابهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح لعايشه بالامهال الى مراجعه الابوين قال ابن الرفعه وفي طرد ذلك في بقيه ازواجه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعايشه لميله اليها وصغر سنها فكانه قال لها لا تبادري بالجواب خشيه ان تبادر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى • ولا يخفى ما فيه **قوله** وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما لو رغبت عنه امراه حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خاص

القسم الثاني المحرمات

قوله الزكوة والصدقه تقدم ذلك في قسم الصدقات **قوله** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان اشبههما لا و**قوله** الاشبه الى اخره يوخذ مما رواه ابن خزيمه وغيره من طريق جابر بن سمره عن ابي ايوب نحو ما اخرجه مسلم وزاد ابي اسحق استحيي من ملايكه الله وليس بمحرم وللحاكم من طريق سفين بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضره فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال صلى الله عليه وسلم اني استحيي من ملايكه الله وليس بمحرم • ولابن خزيمه من حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر وقعنا تلك البقله الثوم فاكلنا منها اكلا شديدا قال وناس جياع ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجره الخبيثه فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجره اكره ريحها وانه ياتيني الملك من الملايكه فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث تدل على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد بن الهادي عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن حراما عليه على الاطلاق بل في ابي داود والنساي من حديث عايشه ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر • ويويده حديث عمر عند مسلم فمن كان اكلهما لا بد فليميتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا

حديث انه اتى بقدر فيه بقول فوجد لها ريحا فقربها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي • متفق عليه من حديث جابر حديث كان لا ياكل متكئا • البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا حديث انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد • البيهقي في الشعب عن طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار ثنا احمد بن يعلى الادمي ثنا حفص بن عمار الطاحي ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وقال لا نعلمه يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن عبيد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا يتابع عليه •

قلت وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس وفيه قصة • ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد مرسلا ايضا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا قط الا مرة • وقال اللهم اني عبدك ورسولك • وقال ابن سعد انا ابو النضر ثنا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت كنت عبدا فاشار الي جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا ويقول آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وللبيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فما اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ فما رئي بعد ذلك ياكل متكئا حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق ايضا فائدة لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو ادب من الاداب وممن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه تنبيه قال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وقال ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجانبين •

قوله ومما عد من المحرمات الخط والشعر وانما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له • وفي الاستدلال بالاية الاولى على ذلك نظر • واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث • وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى • وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان لسبب المعجزة لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القران واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب في ذلك عرف حينئذ الكتابة • وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الاية ما ينافي ذلك • وروى ابن ماجه وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة

مطلب كتابته عليه الصلاة والسلام

مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة • واجيب باحتمال ان يكون اقدره الله على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث مجاهد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر معاوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة كصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء وفيه فاخذ الكتاب وليس يحسن فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب منهم ابو ذر وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قلت وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة وكان الامير متثبتا فاحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء بالافاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما تواردوا عليه ان معرفته الكتابة بعد اميته لا تنافي المعجزة بل تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه يتنزل الاية لشابهه صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت معجزة اخرى وعليه يتنزل الحديث البراء انتهى وقد رد ابو محمد بن مفوز على ابي الوليد الباجي وبين خطاه في هذه المسالة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى بما قال الباجي فراى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي قال ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن مفوز فعبرها له كذلك واستظهر بقوله تعالى يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا الايات • ومحصل ما اجيب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها علي ابن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا وكتب محمد رسول الله فيحمل الرواية الاولى على ان معنى قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة فقيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر • منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وحديث كتب الى النجاشي وحديث كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحو لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني وكانه اراه الموضع الذي اراد ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي فكتب بامره ابن عبد الله بدل

رسول الله ؛ واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم وهو عالم بالكتابه ولا يقدير
حروفها الكتبه احد العلم بيده فخط به فاذا هو كتابه ظاهره على حسب المراد ؛ وذهب الى هذا القاضي
ابو جعفر السمناني ؛ واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع
ان يكتب الامي كما تكتب الملوك علاماتهم وهم اميون **فصل** واما الشعر فكان نظمه محرما عليه
باتفاق لكن فرق البيهقي بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر ۝
فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما
جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ۝ انا النبي لا كذب ۝ انا ابن عبد المطلب ۝ فانه
من مجزوء الرجز ولا يجاب ان يكون مما تمثل به كما سيأتي لان غيره لا يقول انا النبي ؛ ويزيل عنه الاشكال
احد امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع وافره النووي الاجماع على
ان شرط تسميه الكلام شعرا ان يقصد له قايله وعلى ذلك يحمل ما ورد في القران وفي السنه ۝
والاول اولى ؛ هذا كله في انشايه ۝ ويتايد ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد بسند
صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيا من الشعر الا شيا قيل
قبله او يروى عن غيره الا هذا ؛ وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا المرسل ان النبي صلى
الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري الا الابيات
التي كان يرتجزها وهو ينقل اللبن لبنا المسجد ۝ واما انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمه او قلت الشعر من قبل
نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشده متمثلا وقد وقع
في الاحاديث الصحيحه من ذلك كقوله اصدق كلمه قالها الشاعر قول لبيد ۝ الا كل شي ما خلا الله باطل ۝
متفق عليه من حديث ابي هريره وحديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحه
وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر تمثل بقول طرفه ۝ ويأتيك بالاخبار
من لم تزود ۝ صححه الترمذي واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا ۝ واما ما اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام
والشيب ناهيا فقال له ابو بكر ۝ كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد
انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله فيه ضعيف وهو راويه عن الحسن علي بن
زيد ابن جدعان ۝ واما ما رواه البيهقي في الدلايل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس
انت القايل ۝ اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه فقال انما هو بين عيينه والاقرع
فقال هما سوا ۝ فان السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينه
لان عيينه وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع ۝ وروى الحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن مالك النحوي
مودب القاسم بن عبد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه
قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا ۝ تفال بما تهوى يكن فلقلما يقال
لشي الا تحقق ۝ قالت عايشه لم يقل تحقق ليلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتبه الا بهذا
الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه
اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وعلقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما

تنبيه فصل واما الشعر فكان محرما عليه

ظ ٣
بيننا

من حديث جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصه واخرجها اصحاب
المغازي موسى بن عقبه عن ابن شهاب وابن اسحق عن شيوخه وابو الاسود عن عروه وفيه من الزياده لا ينبغي
لنبي اذا اخذ لامه الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وله طريق اخرى
باسناد حسن عن البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فايده** اللامه مهموزه ساكنه الدرع والجمع
لام كتمره وتمر **قوله** وقيل نبا عليه انه كان لا يبتدي تطوعا الا لزمه اتمامه **قلت** لم ار بهذا
دليلا الا ان كان يوخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وقول عايشه كان اذا عمل عملا
اثبته وفي الاستدلال بذلك نظر **حديث** ما ينبغي لنبي خاينه الاعين ۝ ابو داود والنسائي
والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصه الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكه وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استامن
له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات
الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خاينه الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي
والبيهقي من طريق اخرى عن انس قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون
حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله فقال
رجل ان علي نذرا ان جا الله بالرجل ان اضرب عنقه فجا الرجل تايبا فامسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم
الا لتوفي نذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض ۝ وروى ابن سعد
من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى
وابن خطل فذكر القصه قال وكان رجل من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصه
استيمان عثمان له وكان اخاه من الرضاعه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا
وفيت بنذرك فقال يا رسول الله انتظرتك فلم تومض لي فقال الايما خيانه وليس لنبي ان يومي
فايده حكى سبط ابن الجوزي في مراه الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **حديث** كان اذا اراد سفرا
ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في
الحرب مردود بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعه **قوله**
يحرم ان يصلي على من عليه دين مطلقا او مع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال والاحاديث مصرحه بذلك انتهى وكذا قال البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفا له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالمتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضا فان قيل انه ترك
وفا صلى عليه والا فلا فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وترك
دينا فعلي وفاه ومن ترك مالا فلورثته **وفي الباب** عن سلمه بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتاده
في ابي داود والترمذي ۝ وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامه واسما في الكبير وعن ابن عباس
في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمه ان الضامن كان ابا قتاده وفي حديث

ابي سعيد ان الضامن كان عليا وحمل على بعد القصه واختلف في الحكمه في ذلك فقيل كان تاديبا للاحيا
لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الادمي ثابت فلا يطهر منه فيتنافيان
وقيل كانت عقوبة في ابتدا الدين اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال المفسرون
ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني يحرم المن يستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه
ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس
موسع عليهم قال وروي عن ابن عباس وعطا ومجاهد وطاوس وابي الاحوص وابرهيم النخعي وقتادة والسدي
ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدى الهدية فينتظر مثلها ثم ساق عن غيرهم
اقوال الاختلفة في المراد بذلك **ومن خصايصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت
نكاحه واستشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امراة ذات جمال فلقنت ان تقول اعوذ بالله
منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله
هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نساه علمنها ذلك قال وهذه
الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدي وهو معروف
بالضعف ومن الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسما بنت النعمان الجونية فارسلني فجيت بها فقالت حفصة لعايشة اخضبيها انت
وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخلت عليه
ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله
منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها
باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه دخل
عليها داخل من النسا وكانت من اجمل النسا فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عنده فاستعيذي
منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من
حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق
ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عايشة
ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجه
من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده ان اسمها اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه
القصة في النساي وقال انها من بني كلاب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف واما
الكلبية فهي سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث**
زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عايشة فقال اني
لاعلم انها زوجته نبيكم في الدنيا والاخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا
وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فان
المراة لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في
الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا سالت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه
الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني الاوسط من طريق عروة عن عبد الله
ابن عمر مثله وفي سنده لين وفيه ايضا الحديث الناس تكلف

القسم الثالث المباحات

قف الواقدي معروف بالضعف

قوله فمنه

قوله فمنه الوصال **قلت** سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد
وابي هريرة وعايشة ولينظر المراد بخصوصيته اباحته مطلق الوصال لان في بعض طرقه فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر ولا يتجه هي دليل تحريم الوصال ايضا واعاحر معطلسله انه كان له ان يقرب
به وليس ذلك لغيره وفي هذا نظر **قوله** ومنه اصطفا ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية
وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى
اما الاول فروى ابو داود والنساي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى
الصفي ان شا عبدا وان شا امة وان شا فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سالت ابن سيرين
عن سهم النبي وسهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد
والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شي وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم
الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على
انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلما انه للامام بعده وروى ابو داود من طريق هشام عن
ابيه عن عايشة قالت كانت صفية من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة فاصطفاها
لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر واخذ دحية صفية فجا رجل
فذكر الحديث فدعا بها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة اروس وقال النووي في شرحه يحمل على
انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري
والاولى ان يقال كانت صفية فيا لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرط عليهم الا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم ثم عثر عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو
عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسايهم بلا شك وممن دخل اولا في صلحهم فقد صارت
فيا لا خمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى
فيه الرويا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برايه فكيف يلتيم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما
هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخذه لنفسه ولم يعطه احدا
قوله ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به واربعة اخماس الفي اي على
ما تقدم في قسم الفي والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال
ان دخوله لها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصايص **نعم** يعد من خصايصه القتال
فيها لقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا معشر الانبيا لا نورث تقدم في باب القسم والغنيمة وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط
وقال الحميدي في مسنده ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال

مطلب من صفاياه صفية بنت حيي

غنيمة بدر كانت كلها للرسول صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا فهو صدقة ** فايدة ** نقل ابن عبد البر
عن قوم من اهل البصرة منهم ابرهيم بن علية ان هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ونقله
عياض عن الحسن البصري انه عام في جميع الانبيا لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى
وورث سليمان داود وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني ** واجيب بانه محمول
على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم ** قوله ** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له
البيهقي بحديث عايشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لها خذي من ماله ما يكفيك وسياتي عليه
الكلام في باب القضا على الغايب ** قوله ** وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا
له بعموم العصمة ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم
ويمكن ان يوخذ الحكم من حديث خزيمة الاتي قريبا ** قوله ** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده
استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابو داود والحاكم واعلها ابن حزم واغرب
ابن الرفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن
ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها
في تفسير الاحزاب ** قوله ** وكان له ان يحمي لنفسه والايمة بعده لا يحمون لانفسهم كما سبق في احيا
الموات ** قلت ** اما حماه لنفسه فلم اره في شي من الاحاديث ** قوله ** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك
وان احتاج اليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمومنين من انفسهم
** قلت ** لم ار وقوع ذلك في شي من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد
وبان ابا طلحة كان يتقي بترسه دونه وذلك من الاحاديث ** قوله ** وكان لا ينتقض وضوه بالنوم
يدل عليه ما في الصحيحين عن عايشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضا وفي البخاري من حديث الاسرا من طريق شريك عن
انس وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ** قوله ** وفي انتقاض وضوه باللمس وجهان قال النووي
في زياداته المذهب الجزم بانتقاضه ** قلت ** اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية
في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصايصه لان الحنفية احتجوا باحاديث منها في السنن الكبرى
باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين
يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله ** وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري
عن عطا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلوة ولا
يتوضا واسناده قوي ** نعم ** احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضو الملموس لا ينقض
وهو قول قوي في المذهب ** قوله ** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد
جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا احاله صحيحا انتهى ** استدل له النووي بما رواه
الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك **
وتعقب بانه حينيذ لا يكون فيه اختصاص فان الامة كذلك بنص الكتاب ** قلت ** ويمكن ان يدعى
ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حايضا الا النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح

فايدة

واجب

الذي

الذي سال عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضايل علي قال وكان يدخل
المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره ** وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان رواية عنه عطية
وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا ** واجيب بانه يقوى بشواهده ففي
مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجه والطبراني من حديث
ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حايض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي حرام
على كل حايض من النسا وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته ** قوله ** كان يجوز له القتل بعد
الامان ** قلت ** لم ار لذلك دليلا ** حديث ** ابي هريرة اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه
فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او سببته او لعنته فاجعلها له صلوة وصدقة وزكوة وقربة تقربه
بها اليك يوم القيمة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيمة ** وفي الباب **
عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون
ذلك له زكوة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عايشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد عند
احمد بن حنبل ** قوله ** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها فيه حديث عبادة فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري
الحدود كفارات لاهلها ام لا ** واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله
واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري ** فصل ** في التخفيف في النكاح
** قوله ** مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة ** قلت ** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث
فيه وهي عن عايشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج
عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها واما حديث انس
انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه الصاغاني المختار وفي بعضه
مغايرة لما تقدم ** واما من عقد عليها ولم يدخل بها وخطبها ولم يعقد عليها فبسطا منهن نحوا من ثلاثين
امراة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة ** قوله ** الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور ** قلت **
ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع ** فايدة ** ذكر في حكمة تكثير نسايه وجوه منهن اشيا ** الاول
زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ ** الثاني لتكون مع من يشاهده منهن ما يزول
عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا ** الثالث الحث لامته على تكثير النسل ** الرابع ليتشرف
به قبايل العرب لمصاهرته فيهم ** الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسايه عونا على اعدايه ** السابع
السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال ** السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج
ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدو وصفية بعد قتل ابيها وزوجها فلو لم يطلعن من باطنه على
انه اكمل الخلق لنفرن منه ** قوله ** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الاية وهل عن المهر وجهان
حكى الحناطي الوجوب قال وخاصة النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة ** قلت **
قد ذكر الرافعي في اواخر الكلام ان اكثر المسايل التي ذكرها هنا مخرجة عن اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو
كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته الى اخر كلامه ** قوله ** ودليل هذا الاصل وقوع

فايده

الجواز في الزيادة على الاربع والباقي ذكروه احتمالا والله اعلم **فايده** اختلف في الواهبة فقيل خولة بنت حكيم ووقع ذلك في رواية ابي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة اخرجه البيهقي وابن مردويه وعلقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروي ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة بنت الحرث روي ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عايشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزوج المراة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها **قلت** فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به في المرض على نسايه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسايه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع وفي الصحيحين عن عايشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في نسايه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عايشة وفي صحيح ابن حبان عنها لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن ناتيك فاستقل الى عايشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عايشة واعله النسايي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله **حديث** انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمها الوفا به بخلاف باقي الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس في الصحيحين في قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصايصه

القسم الرابع في الفضايل والكرامات

قوله روي انه تزوج امراة فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه انها من بني غفار وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها اسما بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هي الجونية كما مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة في زمان عمر فاراد رجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث **نعم** روى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسايه لم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد براها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضيا من طريقه في المختارة وروى الحاكم بسنده الى ابي عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليها وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه وقيل انه اوصى ان تخير فاختارت النكاح فتزوجها

عكرمة

عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات المومنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس قال حلف على اسما بنت النعمان المهاجر بن ابي امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان حرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال لبناتهن اخوات المومنين ولا لاخواتهن خالات المومنين **قلت** فيه اثر عن عايشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسايكم اخرجه البيهقي **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسالن مشافهة بخلافهن **قلت** ان كان المراد السوال عن العلم فمردود فانه ثابت في الصحيح انهم كانوا يسالون عايشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة ولعله اراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة شهرين والجمع بينهما ما ورد في مسند احمد شهرا وراه وشهرا امامه وكذا قوله وجعلت لي الارض مسجدا الكن قوله وتربتها طهورا من افراد مسلم من حديث حذيفة **قوله** واحلت لي الغنايم هو في الاحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلي **قوله** ويشفع في اهل الكباير فيه حديث انس شفاعتي لاهل الكباير من امتي واخرجه ابو داود والترمذي ورواه مسلم بدون ذكر الكباير وعلقه البخاري من حديث سلمان التيمي عنه **وفي الباب** عن جابر في صحيح ابن حبان وشواهده كثيرة **قوله** وبعث الى الناس عامة هو في الاحاديث المذكورة **قوله** وهو سيد ولد ادم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة ورواه الشيخان من وجه اخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قوله** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس وللدارقطني في الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي **قوله** وهو اكثر الانبيا تبعا رواه مسلم ايضا **قوله** وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لابي داود عن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال الا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا والا يظهر اهل الباطل على اهل الحق والا تجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معوية مرفوعا لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اخرجه الشيخان **وفي الباب** عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في ابي داود وعن زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطايفة القايمة بالحق الى يوم القيمة لا يحصل الاجتماع على الضلالة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا ابا مسعود حين خرج فنزل على طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضا ومسح على جوربيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الما فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع

امة محمد على ضلاله اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هرون عن التيمي عن نعيم بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفه فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلاله **قوله** ويصفون كصفوف الانبيا هو في حديث حذيفة

المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملايكه **قوله** وكان لا يسام قلبه يتقدم قريبا **قوله** ويرى من وراظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الوارده في ذلك مقيدة بحالة الصلوة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداري هذا **قوله** ويتطوع بالصلوة قاعدا كتطوعه قايما وان لم يكن له عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح لمسلم بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قايما وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدكم **قوله** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي يعني في التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الادمي بقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله** ويجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا يبطل صلاته بتقدم في الصلوة ويلتحق بدعايه التخصيص المصلي ووجوب اجابته ما اذا سال مصليا عن شي فانه يجب عليه اجابته ولا يبطل صلاته • وهذا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصل ابتدا هل يبطل صلاته اولا محل نظر **قوله** ولا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم وجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل على انه من اغلظ التحريم وفي الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخي السرار وفيه قصة ثابت بن قيس • واما حديث ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قوله** وان يناديه من وراء الحجرات دليله الاية ايضا • ووجه الدلالة من قوله بانهم لا يعقلون اي الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك • واهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان من الاية ايضا **قوله** وان يناديه باسمه دليله اية النور لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته • واما ما وقع من ذلك لبعض الصحابة فاما ان يكون قبل ان يسلم القايل واما ان يكون قبل نزول الاية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة • قال الرافعي في قصة ام ايمن من الفقه ان بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنا بحضرته او استهان به كفر • اما الاستهانه فبالاجماع واما الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فيمكن ان يلتحق بالاستهانه وان اريد بحضرته انه يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية • **قوله** وان اولاد بناته ينتسبون اليه فيه حديث ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي اخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لابي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن عروة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثنا حديث وكل ولد ادم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم

حديث كل سبب ونسب يوم القيمة منقطع الا سببي ونسبي • البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر قال الدارقطني في العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري

وابن

برىمعنى من وراء ظهره الخ

محل قوله هنا من محل حسن

لا يناديه صلى الله عليه وسلم باسمه ولا بكنيته

وكان السر في ذلك الخ

وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه ان الانساب تنقطع يوم القيمة غير سببي ونسبي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابرهيم ابن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري وابرهيم ضعيف • ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وابي هريرة وانس **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ابي خيثمة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** نعم رواية الربيع عن الشافعي **قلت** اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاوس وابن سيرين **تنبيه** واما ما رواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عايشة قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان صح ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح **قوله** ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابي الزبير به وحسنه وصححه ابن حبان **وفي الباب** عن ابي هريرة عند عبد الرزاق في مسنده **فايده** قيل ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه ابو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسال الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سالت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا وهذا كانه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك والله اعلم •

باب ما جا في استحباب النكاح

وصفة المخطوبة وغير ذلك **حديث** يا معشر الشباب من استطاع منكم البآة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم في رواية فلم البث حتى تزوجت وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله فانه له وجا وهو الاخصا وهو مدح والوجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين وان نزعتا فهو الاخصا قاله في المحكم **وفي الباب** عن انس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الاوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك

متفق عليه من حديث جابر زاد في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية مالك وللعذاري
ولعابها تنبيه قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير وهو من اللعب كذا قال وقد ثبت
لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها ◦ ولابن ابي خيثمة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه
والبيهقي بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد
واسخن اقبالا رواه ابو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف حديث تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم من طرقه ايضا في باب
فضل النكاح قوله روي انه قال اياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة
الحسناء في المنبت السوء ◦ الرامهرمزي والعسكري في الامثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب
والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن ابي وجزة يزيد بن عبيد
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره ابو عبيد في الغريب فقال
يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني
لا يصح من وجه تنبيه الدمن البعر تجمعه الريح ثم تركبه السوافي فاذا اصابه المطر نبتت نبتا ناعما
يهتز وتحته الدمن البعر تجمعه الريح ثم من كبر الخبيثة والمعنى لا تنكحوا المراة لجمالها وهي خبيثة الاصل
لان عرق السوء لا ينجب قال الشاعر ◦ وقد ينبت المرعى على دمن الثرى ◦ وتبقى حزازات النفوس كما هيا ◦
تنبيه احتج الرافعي به على استحباب النسيبة واولى منه ما اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن
عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ◦ ومداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام
امثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن حديث لا تنكحوا القرابة القريبة
فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع في ايراده امام الحرمين وهو القاضي الحسين وقال ابن الصلاح
لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغتربوا
لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال اضوت المراة اذا اتت بولد
ضاو والمراد انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرابة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي
عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم تخرج نساؤهم الى رجال غيرهم كان
في اولادهم حمق ◦ وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة
قال قال عمر لآل السايب قد اضويتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب
حديث المراة تنكح لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ◦
متفق عليه من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المراة تنكح على دينها ومالها
وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ◦ وللحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد تنكح المراة
على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق ◦ وروى ابن ماجه والبزار
والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله
يطغيهن وانكحوهن للدين ولامة سوداء ذات دين افضل ◦ وروى النسائي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في
نفسها ومالها بما يكره حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى

ان

اياكم وخضراء الدمن الخ

تنبيه

تنبيه

ان يؤدم بينكما ◦ النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني
في العلل وذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة ◦ وقوله يؤدم بينكما اي
تدوم المودة ◦ وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم وانس وجابر ومحمد بن مسلمة وابي حميد ◦ فحديث
انس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابو عوانة وهو في قصة المغيرة ايضا وحديث جابر يأتي
وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان ◦ وحديث ابي حميد رواه احمد والطبراني والبزار
ولفظه اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة ◦
حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان
ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رايت منها
ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها ◦ الشافعي وابو داود والبزار والحاكم من حديث ابن اسحق عن داود
بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه احمد من هذا الوجه وفيه ذكر انها من بني سلمة واعله
ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قلت رواية الحاكم فيها عن واقد
بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق فائدة روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي عمر
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابن الحنفية ان عمر خطب الى علي ابنته ام كلثوم فذكر
له صغرها فقال ابعث بها اليك فان رضيت فهي امراتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت
لولا انك امير المؤمنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين
حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها
احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة
عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من
هذا الوجه بذكر انس فيه ◦ وتعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان
عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا تنبيه قوله وشمي
معاطفها هو في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمي عوارضها حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها
الحديث ◦ ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه فائدة حمل الشيخ ابو
حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال ◦ واحتج من اجاز ذلك ايضا
بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ◦ وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال
لا تغرنكم هذه الاية انما عنى بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه اصحاب السنن من طريق
الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك قوله روي
ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال
انا اخشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في الافراد من
طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام
امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر
ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط

فائدة

فائدة

بلغ

في نسخته ومن طريق ابو موسى في الذهب واسناده واه حديث ام سلمة كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ٥ ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق ٥ وعند مالك عن عائشة انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المراة الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا تنبيه لما ذكر الامام تبعا للقاضي حسين حديث الباب حمل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف انتهى لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحراني ٥ واما ان يحمل على التعدد ٥ ويؤيده انس عائشة الذي قدمته قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال وهذا يمكن ان يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية ثنا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فما بقي فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة تقدم في شروط الصلوة حديث لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد مسلم من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط من حديث ابي موسى الاشعري وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب حديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلوة حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افياخذ بيده ويصافحه قال نعم ٥ احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان فائدة سياتي في السير حديث لابي ذر يعارض هذا الحديث في مسئلة المعانقة حديث عمر يستحب للمراة ان ينظر الى الرجل فانه يعجبها منه ما يعجبه منها المراجعة قوله في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى ٥ روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ٥ ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبري من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي

تنبيه قال ابو داود الخ

٢٢٨

تنبيه احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاري عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المراة الوضيئة الخثعمية وطفق الفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سال ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما اقر عليه فائدة اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فهي زوجة وان لم يحجبها فهي ام ولد كذا اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تتميز به اكثر مما تتميز به الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسياتي حديث ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في اخره الا ان ياذن له تنبيه زعم ابن الجوزي ان مسلما انفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح ٥ وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المومن اخو المومن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم ٥ وعن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا احللت فاذنيني فلما احلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق والفاظ قوله اختلف في معوية هذا هل هو ابو سفيان او غيره قلت هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك قوله اختلف في معنى قوله في ابي جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه قلت قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء قوله روي انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ٥ البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم ابن ابي يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طريق ومدار على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة ٥ وعن ابي طيبة الحجام رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة ٥ وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ستة فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ٥ ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال قوله وروي كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داود والنسائي كالاول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخرى اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول

خطبة النكاح

قف استنبط منه ابن القطان

الاربعين البلدانية له حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او
غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الايات ٥ البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي
عن شعبة ثنا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره فذكره وفي اخره قال
شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول
هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلوة
وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلوة ثم خطبة الحاجة ٥ ورواه ابو داود والنسائي والترمذي
والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي
عياض عن ابن مسعود ولم يذكر فيه الايات ورواه ايضًا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن
ابن مسعود بتمامه **تنبيه** الرواية الموقوفة ذكرها ابو داود والنسائي ايضًا من هذا الوجه **فايده**
اخرج ابو داود من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه وقال اسناده مجهول
ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث**
تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوايل النكاح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥ احمد والدارمي واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضًا ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم **وفي الباب**
عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي
طالب امراة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن ٥ اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال فذكره
حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم
وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف

باب اركان النكاح

حديث ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
زوجنيها قال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت ٥ متفق عليه من حديث سهل
بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس فيه في شي من الطرق انه قال قبلت **فايده**
جاء في بعض طرقه ملكتها وملكتكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها واحللناكها وغير ذلك واحتج
به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة
ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ
التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ٥ متفق عليه من حديث
نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار **قوله** ويروى ويضع كل واحدة منهما
مهر الاخرى ٥ لم اجد هذا في الحديث وانما هو من رواية تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي **قوله**

وورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته
ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ٥ مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال **وفي
الباب** عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معوية رواه
ابو داود **قوله** قال الايمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعًا ويجوز ان يكون من قول ابن
عمر هو ماخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى
الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك
بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه ٥ **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل
ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم
المفسر في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على
الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول
لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعًا لا شغار
قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفًا
لكنه يستانس به في هذا المقام **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق
عليه **قوله** كان ذلك جايزًا في ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحة ذلك ثم
نسخه ٥ وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها والله لا اعلم احدًا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني
في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتي ابن عمر فقيل له ان ابن عباس
يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا قيل بلى قال وهل كان ابن
عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلامًا صغيرًا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فايده** حكى العبادي في
طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شي احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم
نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق
الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط
في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ٥ وسبق ذلك
حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نسا فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق
عليه فعلى هذا كلما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت
ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابدي الا الذي وقع اخرا
وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها اقوال ستة فذكرها على الترتيب الزماني الاول عمرة
القضا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثًا في عمرة القضا
ما حلت قبلها ولا بعدها ٥ وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النسا فذكر

اركان النكاح

تعقب على قول القرطبي في المفهم الخ

قف على نكاح المتعة

فائدة

مطلب الجمع بين الروايات في تحليل المتعة وتحريمها وان المراد بالحل في السفر ...

فائدة

الشغار ان يزوج الرجل

الحديث ٥ الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي
وغيره ولا اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي
وغيره ٥ الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى في يوم الفتح عن متعة النسا وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج
حتى نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة ٥ الرابع يوم حنين رواه النساي من حديث
علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد
عن مالك بقوله خيبر ووقع في رواية في الصحيح لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال
السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد ٥ الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي
من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا
يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على من
فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ السادس
حجة الوداع رواه ابوداود من طريق ربيع بن سبرة قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين ٥ احدهما ان المراد بذكر ذلك في حجة الوداع
اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلايق والثاني احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من
فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الروايات عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم حديث عمران
بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ٥ احمد والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن
عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال
وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي ٥ احمد
وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تخريج طرقه ٥ وقد اختلف في وصله وارساله
قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وام سلمة وزينب بنت جحش
قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين
حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي ٥ احمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف
ومداره عليه ٥ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب
حجاج بدل خالد حديث عايشة ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان والحاكم
من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي حديث
حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره قال

فضعف

فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير
ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن
ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت سليمان سمعت الزهري وعد ابو القسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين
رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان
قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى
عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج به وقال
في اخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسالته عن سليمان بن
موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول
فيه بهذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عبد البر وابن عدي والحاكم وغيرهم الحكاية عن
ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم
فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه
البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما
دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المراة المراة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها ٥ ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق
اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب
عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام
حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف تنبيه قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم
يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي
الزانية حديث ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له بابا مفردا
وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابي جمرة
الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النسا فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال
الشديد وفي النسا قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى ٥ وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه
ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده قلت قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي
جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سوا ثم راجعته من
الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك
وقد اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ٥ ويا عجبا من المصنف
كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل ٥ ورويناه في كتاب الغرر من
الاخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع ثنا علي بن مسلم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حوشل
ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر
الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قال

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ۞ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ۞ تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها او نهى عنها وقال الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن ابن سلام ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا قال وما قالوا فذكروا البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره ابن عوانه في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقرا فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت ما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فايده** كلام الرافعي يوهم ان ابن عباس تفرد بتجويز المتعة عن غيره من الصحابة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى ۞ مسألة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيمة ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيا ويفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيمة قال ابن حزم وما حرم الله علينا الى يوم القيمة فقد امنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسما بنت ابي بكر ۞ وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمه ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال وروي عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطا وسعيد بن جبير وساير فقها مكه قال وقد تقصينا الاثار بذلك في كتاب الايصال انتهى كلامه ۞ فاما ما ذكره عن اسما فاخرجه النساي من طريق مسلم القري قال دخلت على اسما بنت ابي بكر فسالناها عن متعة النسا فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ واما جابر ففي مسلم من طريق ابي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ۞ واما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننكح المراة الى اجل بالشي ثم قرا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ۞ واما ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الآن ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اول من سمعنا منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرني يعلى ان معوية استمتع بامراة بالطايف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم ۞ واما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة

في نكاح المتعة

اليه فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى نهانا عنها عمر في شان عمرو بن حريث ۞ واما معبد وسلمه ابنا امية فذكر عمر ابن شبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمه بن امية بن خلف استمتع بامراة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك ۞ واما قصة اخيه معبد فلم ارها ثم وجدتها في مصنف عبد الرزاق وكذلك قصة عمرو بن حريث ۞ واما رواية جابر عن الصحابة فلم اره صريحا وانما جا في رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عمر وعمر وكل ذلك في مسلم وغيره ۞ ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النسا من قول اهل مكة واتيان النسا في ادبارهن من قول اهل المدينة ۞ ومع ذلك فقد روى ابو عوانه في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم بثمانية عشر حديثا فيها انها لا باس بها **قوله** روي ان امراة كانت في ركب فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ۞ الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاوليا واحكامهم ۞

حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها ۞ الدارقطني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستامرها بدل يزوجها وحكى البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطني لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو في مسلم بالفاظ ۞ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها قال ابو داود بعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستامرها ابوها ابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **فايده** يعارض الحديث ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن ايوب وبتفرد حسين عن جرير ۞ واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سلمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب موصولا ۞ واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقها وعن الثاني بان جريرا توبع على ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم ۞ وفي الباب عن جابر عند النساي وعن عايشة عنده ايضا **حديث** ليس للولي مع الثيب امر ۞ ابو داود والنساي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس وزاد واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها ورواته ثقات قاله ابو الفتح القشيري ويقال ان معمرا اخطا فيه يعني ان صالحا انما حمله على عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني **حديث** علي ثلاث لا توخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا ۞ تقدم في الصلوة وانه للترمذي **حديث** لا تنكح اليتامى حتى يستامرن وهو الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذنهن وفي الحديث قصة والدارقطني اتم منه وبين ان الذي زوجها عمها ۞ ورواه ابو داود والترمذي والنساي وابن حبان

والحاكم من حديث ابي هريره بلفظ اليتيمه تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز
عليها وفي روايه لابي داود فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داود وهم ادريس الاودي في
قوله بكت وليس بمحفوظه ورواه ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ تستامر اليتيمه
في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعي بعد سياقه الحديث
الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار ولهذا احسن ايراد حديثي ابي هريره وابي موسى
معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما **وفي الباب** عن عايشه بلفظ تستامر النسا في ابضاعهن الحديث اخرجه
مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث
ابن عباس وقد تقدم **وفي الباب** عن ابي هريره بلفظ لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عايشه قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال فاذنها
صمتها **حديث** الولا لحمه كلحمه النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسياتي في باب الولا ان شا الله تعالى **حديث** السلطان ولي من لا
ولي له الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عايشه في اخر حديث تقدم في الباب الذي قبله
حديث ان شعيبا عليه السلام تزوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس
باسناد لا باس به انه قال في قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر
الروياني في كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعمى وانما طرا عليه ذلك بعد النبوه واداء الرساله
وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما خالفه وحديث ابن
عباس الذي اوردناه يرد عليه والله تعالى اعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستاجره هل
هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله
ثقات الا شيخه سفين بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه خير اهل مدين
وكاهنهم وعن ابي عبيده انه يثرون ابن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحليه عن ابي حازم سلمه
بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **فايده** اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واختها
شرفا رواه الحاكم في المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق
اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف
ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف
حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان ابن عثمان وفيه قصه وزاد ولا يخطب
وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب
قال الاصحاب هذه الروايه غير ثابته وبهذا جزم ابن الرفعه والظاهر ان الذي زادها من الفقها
اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتامل **حديث** لا نكاح
الا باربعه خاطب وولي وشاهدين وروي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابي هريره مرفوعا
وفي اسناده المغيره بن موسى البصري قال البخاري انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عايشه
بلفظ لا بد في النكاح من اربعه الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسره مجهول

واما

واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن ابي شيبه ثنا معويه بن هشام
عن سفين عن ابي يحيى عن الحكم بن مينا عن ابن عباس قال ادنى ما يكون في النكاح اربعه الذي يزوج
والذي يتزوج وشاهدان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر اربعا فذكر منهن
البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فسقط في الرابعه فالظاهر انه سبق قلم **حديث**
نحن وبنو المطلب شي واحد تقدم في قسم الصدقات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اصطفى كنانه من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانه قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم
والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثله بن الاسقع وفي روايه الترمذي وهي لاحمد ان الله
اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانه الحديث وله طرق جمعها شيخنا العراقي
في كتاب محجه القرب في محبه العرب **تنبيه** لا تعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريره مرفوعا
لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا في الجاهليه الحديث لانه محمول على المفاخره المفضيه
الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثله يستفاد منه الكفاءه ويذكر على سبيل
شكر المنعم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفا بعضهم لبعض قبيله لقبيله وحي
لحي ورجل لرجل الا حايك او حجام الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابن عمر به والراوي عن ابن
جريج لم يسم وقد سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع اخر باطل
ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقيه عن زرعه عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر
قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام ابن عبيد الله الرازي فزاد
فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر قال
منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهيه من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروه
وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخر محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك والاولى في ابن عدي
والثانيه في الدارقطني وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ
بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اكفا والموالي بعضها لبعض اكفا وفيه سليمان ابن ابي الجون قال
ابن القطان لا يعرف ثم هو من روايه خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه **تنبيه** يعارض هذا
الحديث الضعيف ما روى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا
يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن **حديث** انه صلى
الله عليه اختار الفقر على الغنى هذا الخبر لا اصل له لكن يستانس له بما ثبت في الصحيح انه اتي
بمفاتيح كنوز الارض فردها لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى وقد
ثبت في السير كلها انه لما مات كان مكتفيا وثبت انه استعاذ من الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات
وقد ذكرنا شيا من هذا ايضا في الخصايص **فايده** قال الشافعي اصل الكفاه في النكاح حديث
بريره لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا
او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والراجح انه كان عبدا وسياتي **حديث** العلما ورثه الانبيا
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي الدردا وضعفه الدارقطني في العلل وهو
مضطرب الاسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد **حديث** انه قال لفاطمه

وهو مولى وهي قرشيه

بنت قيس انكحي اسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشيه ٥ مسلم من حديثها ٥ وقد تقدم في باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حديث** إذا انكح الوليان فالاول احق ويروى ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ٥ احمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرك وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة ايضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيا واخرجه ابن ماجه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حديث** ايما مملوك نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل ٥ احمد وابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا **حديث** ان بلالا نكح هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن ابي سفيان عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ٥ **وفي الباب** عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود **قوله** في شرف النسب ومنه الانتما الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بني عمر ديوان المرتزقه ٥ الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وينبئ حديث كل نسب وسبب منقطع الا سببي ونسبي ٥

باب موانع النكاح

حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب ٥ متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول وللبخاري من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ النسائي ما حرمته الولادة حرمه الرضاع **وفي الباب** عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم **قوله** في حل زوجة من تبنا اجنبيا الا انه صلى الله عليه وسلم زوج زينب بنت جحش زيدا وكان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزويج زينب فتقدمت واما كونه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه **حديث** ابن عمر من نكح امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امهاتها ولم يحرم عليه بنتها ٥ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المثنى ثم اسقطه فان ابا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب **تنبيه** تبين ان قول الرافعي ابن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب ابن عمرو بزيادة واو **وفي الباب** عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها ومات لم تحل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن ابي شيبه عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكرهها اذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سيل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربايب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ويروى ملعون

من جمع

موانع النكاح

٢٢٣

من جمع ماءه في رحم اختين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة **وفي الباب** حديث ام حبيبة في الصحيحين انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت وللترمذي في روايته اختر ايتهما شيت وسياتي في باب نكاح المشرك **حديث** علي في الاختين سياتي اواخر الباب **حديث** ابي هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ٥ ابو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى الى اخره ٥ وصححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولمسلم من حديث طريق قبيصة عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع بين المراة وعمتها ولا المراة وخالتها ورواه البخاري نحوه عن جابر ٥ وقيل ان رواية عاصم عن الشعبي خطا في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره **وفي الباب** عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب **تنبيه** قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين **قلت** قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ٥ ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في اخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه ٥ وابو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث **وفي الباب** ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة **تنبيه** رواية ابن حبان بلفظ الخطاب للنساء وبالنون في المواضع كلها انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالميم في المواضع كلها وما اورده المصنف لا يوافق واحدا منهما **قوله** لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا منهن وفارق سايرهن ٥ الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما

وحكم مسلم في التمييز على
هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على
معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا
الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ
ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل
خراسان واهل اليمامة قلت ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا
من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب
لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق
على ذلك اهل العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم
عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير
بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه
ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على
وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف
فائدة قال النسائي ثنا ابو بريد عمرو بن بريد الجرمي ابا سيف بن عبد الله ثنا سوار بن
مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده
ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال
ابن القطان وانما اتهمت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة
عنه بلغني وذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان
بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان
فلم يذكر واسطه قال فاستبعد ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث
به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم قلت ومما يقوى
نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر
بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه
في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن
منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال قلت والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري
بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحرث او
الحرث بن قيس عند ابي داود وابن ماجه وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية ذكرهما البيهقي تنبيه
وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطا حديث ان نوفل
بن معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي
انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عون بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت
فذكره وفي اخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها

فائدة

حديث عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عايشة فصار ذلك سنة بعده
ولاحمد من حديث عايشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري
هي الانزال حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه
ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن
عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن
ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث علي
وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي
عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبزار والبيهقي وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل
من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان
عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا
وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا
وقال انما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا قلت ووقع التصريح بسماعه
في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجه عن الليث قال لي مشرح ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية
عسد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف فائدة استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح
اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك
ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق
ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها
اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو
كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبايع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما
لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك في من شرط ذلك الا انهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها
للاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم قوله روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن من سمع الحسن بهذا
مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عاصم
الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور قوله
ويروى عن علي وجابر موقوفا عليه اما علي فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي
لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة واما جابر
فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وهو عند
عبد الرزاق ايضا مفردا حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطا والشافعي
عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد

فائدة

قال ابن حزم ليس الحديث على عمومه

ماك نعني في الجزيه قال الكتاب اهل سنه بهم سنوا يقول وسلم عليه الله صلى الله رسول لسمعت
وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن علي لم يلق
عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب في الرواه
عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو علي **قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطني في غرايب مالك وهو مع ذلك
منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير في جده يعود على محمد بن علي
حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن
ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا ابو رجا جار لحماد بن سلمه ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن
الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طايفه من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب
قوله روي عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنه اهل الكتاب غير
ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم تقدم دون الاستثنا لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي من طريق
الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل ومن اصر ضربت عليه الجزيه على ان لا تؤكل لهم ذبيحه ولا تنكح لهم امراة وفي روايه عبد الرزاق
غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع
اكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه** تبين ان الاستثنا في حديث عبد الرحمن مدرج ويدل الحربي الاجماع
على المنع الا عن ابي ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا واخرج ابن ابي شيبه
من طريقه جواز التسري من المجوس باسناد صحيح وعن طاوس وعطا وعمرو بن دينار كذلك **قوله** فيما
اذا استبهم الحال يوخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرر الجزيه تغليبا للحق وبذلك حكمت الصحابه في نصارى
العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبه
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن عكرمه عن ابن عباس قال كلوا ذبايح بني تغلب وتزوجوا
نساهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض
فلو لم يكونوا الا بالولايه منهم لكانوا منهم وقال البخاري قال الزهري لا باس بذبيحه نصارى
العرب وان سمعته سمى لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى • وهذا
وصله عبد الرزاق **نعم** فيه من طريق ابرهيم النخعي عن علي انه كان يكره ذبايح نصارى بني تغلب
ونساهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح
عن علي قال لا تاكلوا ذبايح نصارى بني تغلب **نعم** اخذ الصحابه الجزيه من نصارى بني تغلب
وغيرهم كما سياتي في الجزيه وانما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره فظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزيه
ومنعوا من ذبايحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه • البخاري في صحيحه من حديث
ابن عباس في قصه **حديث** الحكم بن عتيبه اجمع الصحابه على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين • ابن ابي
شيبه والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امراتين ورواه عن علي وعبد الرحمن
بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف واخرجه ابن ابي شيبه عن عطا والشعبي
والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطي احدى الاختين فلا يطا الاخرى حتى يخرج الموطوءه عن ملكه
موقوف ابن ابي شيبه ثنا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سالته عن رجل

له امتان اختان وطى احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى تخرجها عن ملكه قلت فان زوجها
عبده قال لا حتى تخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ
عن موسى ارايت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ
علي بيده فقال انه تحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم من الحرائر الا العدد وروى عن علي انه
سئل عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرجه البزار وابن ابي شيبه ايضا وابن مردويه
من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي
رجلا فقال لو كان الي من الامر شي لجعلته نكالا قال الزهري اراه علي بن ابي طالب ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سال رجل عثمان وذكره فصرح بانه علي وفي الباب عن ابن
مسعود اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا
العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عنده عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من
التابعين حديث ابن عباس في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الحديث
ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن ابي صالح عن علي بن ابي طلحة عنه حديث
ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يجتنبوا ه البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي
نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره
ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا ه وروى الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك
فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل
ونساؤنا عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبه نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة
يهودية ورواه ابن ابي شيبه بلفظ تزوج رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا باس به عن شقيق قال
تزوج حذيفة امراة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما فعلت فكتب عمر اني لا ازعم
انها حرام لكني اخاف ان تكون مومسة وفيه عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امراة من كلب نصرانية فائدة
قال ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر حديث علي انه كان للمجوس كتاب
فاصبحوا وقد اسري به ه الشافعي عن سفيان عن سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال
فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار المستورد عليه
ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع
على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما اصبح جا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل
مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين ادم وقد كان ادم ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم وما
يرغب بكم عن دينه فتابعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من
بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
الجزية قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم قال وكنت اظن
ان الخطا من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد
بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ه قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه ناخذ وهذا
كالتوهم منه لسعد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري وغيره وقال يحيى القطان
لا استحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متقنة وانما عن نصر بن

عاصم وقد سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما سماه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه
ولا من دونه كان عباس وابن عمر نعم له شاهد يعتضد به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
عن الحسن الاشيب عن يعقوب العمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال قال علي
كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا اسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن
ابي عبيد انه قال لا ارى هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يابون
ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا الاية قلت قد

باب نكاح المشركات

حديث ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان ابن امية هربا كافرين الى الساحل
حين فتح مكة واسلمت امرأتاهما بمكة واخذتا الامان لزوجيهما فقدما واسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم
امرأتيهما • مالك في الموطا عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا
لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي اخذت له الامان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن
بن عيسى ثنا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا
السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها
عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على
نكاحهما • وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت
المراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
ردت اليه حديث ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما
بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلمتا بعد واقرا النكاح • البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش
واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة
بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن حديث انه
صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما • الشافعي واحمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح • الطبراني والبيهقي من طريق ابي
الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة
وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرسلا بلفظ اني
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن
ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف تنبيه ذكر الزبير
بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له
ابنه النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام
وهو نكاح المقت كنكاح الاختين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى
الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ام النضر برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي

برة

برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك قلت فان صح ما ذكره ازال الاشكال حديث ان
غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم
حديث نوفل بن معاوية في المعنى تقدم ايضا قوله روي في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت • تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما

باب مثبتات الخيار

حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامراة
فلما دخلت عليه راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي • ابو نعيم في الطب والبيهقي
من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كبير على جميل بن زيد راويه
قوله روي عن عمر ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها • سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه
وهو في الموطا عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب
عن علي اخرجه سعيد ايضا حديث ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها • النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال
الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة قلت وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم
يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من
طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل
ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة قوله وكان زوجها على
ما روي عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا • اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة
عبدا • وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابرهيم بن ابي
طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال
البيهقي رويناه عن القسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه اسامة بن زيد عن القسم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تثوي تحت العبد قال المنذري روي عن الاسود انه
قال كان عبدا او اختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرا من قول ابرهيم وقيل
من قول الحكم • واما رواية ابن عمر فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر
قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ليلى وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن
صفية بنت ابي عبيد واسناده اصح وهو في النسائي ايضا • واما رواية ابن عباس فرواها
البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف خلفها يبكي الحديث ورواه احمد وابو داود والترمذي والطبراني وفي رواية الترمذي
ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت حديث ان زوج بريرة كان يطوف خلفها
ويبكي الحديث احمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم حديث انه قال
لبريرة ان قربك فلا خيار لك • ابو داود عن عائشة بهذا والبزار من وجه آخر عنها قوله

وعن حفصة مثل ذلك ٥ مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبني عدي يقال لها زبرا
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك قالت ففارقته ثلثا حديث ان عمر اجل العنين سنة ٥ البيهقي من رواية ابن المسيب
عنه قوله وتابعه العلما عليه نقله البيهقي عن علي بن المغيرة ونحوهما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
وغيرهما عن ابن مسعود

الفصل الخامس

قوله والاتيان في الدبر حرام لما
روي انه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال في اي الخربتين امن دبرها
في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن قال
والخربة الثقبة ٥ الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان
النسا في ادبارهن او اتيان الرجل امراته في دبرها فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به
فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في
قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن تنبيه
الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة
بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات والخا معجمة ايضا
والصاد مهملة بعدها فا وقال الخطابي كل ثقب مستدير خربة والجمع خرب بضم
ثم فتح وقال الازهري اراد بالخربتين المسلكين ٭ وقال ابن داود خرب الفاس ثقبه الذي
فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز كني به عن المأتي
والخصفتين تثنية خصفة من قوله خصفت الجلد اذا خرزته مطابقا ٭ وفي هذا الاسناد
عمرو بن احيحة وهو مجهول الحال واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد اطنب النسائي في تخريج طرقه
وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علي بن السايب رواه عنه محمد بن علي بن شافع ورواه عن محمد
بن علي الشافعي الامام وابن عمه ابرهيم ابن محمد بن علي ٭ قال جا رجل الى محمد بن كعب فساله عن
هذه المسلة فقال هذا شيخ قريش فاساله يعني عبد الله بن علي بن السايب فساله فقال عبد الله
اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى ٥ وقد اختلف فيه على عبد الله بن السايب فرواه النسائي من طريق
ابن وهب عن سعيد ابن ابي هلال عن عبد الله بن علي بن السايب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله
عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمي اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهرمي لا يعرف حاله ايضا وقد
قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حين رواه وقال البزار لا اعلم
في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الاطلاق وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق
فيه وغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابي علي النيسابوري ٭ ومثله عن النسائي وقاله
قبلهما البخاري قوله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها
احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة
مرفوعا ولفظ ابي داود والنسائي وابن ماجه لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراته في دبرها واخرجه
البزار فقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه
اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى غفرة

عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وللحديث ابي هريرة طريق اخرى اخرجها
احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة بلفظ من اتى حايضا
او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ٭ قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا
حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشي وله طريق ثالثة اخرجها النسائي من رواية الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن
محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري
والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى ٥ وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم
وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة
بلفظ من اتى شيا من الرجال او النسا في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري
عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنسا في ادبارهن كفر وكذا اخرجه احمد
عن اسمعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي
روايته من اتى امراته في دبرها فذلك كفره وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم
بن خالد الزنجي عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النسا في ادبارهن ومسلم فيه
ضعف وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي
والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن
ابن عباس باسناد احسن من هذا تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن
سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح
عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المراة في دبرها فقال تسالني عن الكفر واخرجه النسائي من
رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي وساق له طرقا اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن
علي بن طلق اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في
اعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه احمد بلفظ سيل عن الرجل ياتي المراة في دبرها
فقال هي اللوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله
كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره ٥ وعن انس اخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف
وعن ابي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا ٥ وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد
واهي ٥ وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر اخرجه النسائي والبزار من طريق
زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر ٥ وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في
وقفه ورفعه قوله وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريمه ولا في تحليله شي والقياس انه حلال قلت هذا سمعه ابن ابي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي
واخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه
واخرجه الخطيب عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم ورواه الحاكم عن نصر بن محمد البغدادي عن محمد
بن القاسم بن شعبان الفقيه ثنا الحسن بن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالا ثنا محمد بن عبد الله

مطلب ما وقع بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله

يعنيان بن عبد الحكم قال قال لنا الشافعي كلاما كلّم به محمد بن الحسن في مسئله اتيان المراة في
دبرها قال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابره وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت
اعلم وان تكلمت بالمناصفه كلمتك قال على المناصفه قلت فباي شي حرمته قال يقول الله تعالى
فاتوهن من حيث امركم الله وقال فاتوا حرثكم انى شيتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون
ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او في اعكانها او تحت ابطها
او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج
بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الايه قال فقلت له ان
هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه
فقلت انت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك
في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب والله الذي لا اله
الا هو فقد نص الشافعي على تحريمه في سته كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاه
عنه جماعه منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر ابن الصباغ في الشامل وغيرهما وتكذيب الربيع
لمحمد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن ابن عبد الله اخوه عن الشافعي اخرجه
احمد بن اسامه بن احمد ابن ابي السمح المصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن
الشافعي واخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله نساوكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شيتم احتملت الايه معنيين • احدهما ان توتى المراة من حيث شا زوجها لان انى شيتم
تاتي بمعنى اين شيتم • ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه • فاختلف
اصحابنا في ذلك واحسب كلا من الفريقين تاولوا ما وصفت من احتمال الايه قال فطلبنا
الدلاله من السنه فوجدنا حديثين مختلفين • احدهما ثابت وهو حديث خزيمه في التحريم
قال فاخذنا به **قوله** وفي مختصر الجويني ان بعضهم اقام ما رواه اى ابن عبد الحكم قولا انتهى
وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهو اولى من اطلاق الربيع
تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف في ثقته وامانته وانما اغتر محمد بكون الشافعي
قص له القصه التي وقعت له بطريق المناظره بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظره
يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظره
والله اعلم **قوله** وروي عن مالك وقال بعد ذلك ونعلم قوله الاتيان في الدبر بالميم لما روي
عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الروايه انتهى • قرات في رحله ابن الصلاح انه
نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ ابي محمد الجويني قال وهو مذهب مالك وقد رجع متاخروا
اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه الجواز قال وكان عندنا قاض يقال له
ابو وائله وكان يرى الجواز فرفعت اليه امراة زوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد
ابتليت فاصبري وقال القاضي ابو الطيب في تعليقته نص في كتاب السر عن مالك على اباحته
ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه في كراسه لطيفه من روايه
الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسايل وفيها كثير مما يتعلق
بالخلفا ولاجل هذا سمي كتاب السر وفيه هذه المسله وقد رواه احمد بن اسامه التجيبي وهذبه

قف العالم في المناظره يتقلد القول وهو لا يختاره

كتاب السر

ورتبه

الاتيان في الدبر

قف على قول ابن رشد المالكي

ورتبه على الابواب واخرج له اشباهها ونظايرها في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى قال سالت
مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبيه
روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك انه قال له وقد ساله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به باس
قال ابن القاسم ولم ادرك احدا اقتدي به في ديني يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشيرون بذلك الى ما روي عن ابن عمر وابي سعيد • اما حديث ابن عمر فله طرق
رواه عنه نافع وزيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم • اما نافع فاشتهر
عنه من طرق كثيره جدا منها روايه مالك وايوب وعبيد الله بن عمر العمري وابن ابي ذيب وعبد الله بن
عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد ابن زيد وعبد الله بن نافع وابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن
ابي فروه • قال الدارقطني في احاديث مالك التي رواها خارج الموطا ثنا ابو جعفر الاسواني المالكي بمصر
ثنا محمد بن احمد ابن حماد ثنا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهري ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله
حدثني الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك على المصحف
يا نافع فقرا حتى اتى على هذه الايه نساوكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيمن انزلت هذه الايه
قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله
تعالى نساوكم حرث لكم الايه قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال
ابو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن ابي ذيب فرقهما عن نافع مثله وفي تفسير البقره
من صحيح البخاري ثنا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران
لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرا سوره البقره حتى اذا انتهى الى مكان فقال
تدري فيم انزلت قلت لا فقال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني ابي يعني
عبد الوارث حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساوكم حرث لكم قال ياتيها في • قال
ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده والروايه
الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الايه وهي نساوكم حرث لكم وعين قوله كذا وكذا
فقال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبري من طريق ابن عليه عن ابن عون • واما روايه
عبد الصمد فهي في تفسير اسحق ايضا عنه وقال فيه ياتيها في الدبر • واما روايه محمد فاخرجها الطبراني
في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساوكم
حرث لكم رخصه في اتيان الدبر واخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن
بن القاسم • ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق
زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن ابي مصعب ورواه الخطيب في الرواه عن مالك من
طريق احمد بن الحكم العبدي ورواه ابو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق
بن محمد الفروي ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقه الفدكي كلهم عن مالك
قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك • واما زيد بن اسلم فروى النسايي والطبري من طريق
ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امراته في دبرها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم
الايه واما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسايي من طريق يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر

كان لا يرى به باسا موقوف ● واما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طرق
عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلنا لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن
يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض
الاتيان في الدبر فقال اف او يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي مالك اشهد على ربيعة
لحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عنه فقال لا باس به ● واما حديث ابي سعيد فروى ابو يعلى
وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا
ثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ورواه اسامة بن احمد التجيبي من طريق
يحيى بن ايوب عن هشام ابن سعد ولفظه كنا ناتي النسا في ادبارهن ويسمى ذلك الاثفار فانزل الله الاية
ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم ابا سعيد قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد
انكر ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر وانكر عليه في ذلك وبين انه اخطا في تاويل الاية فروى ابو داود
من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا
عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من اهل الكتاب لا ياتون النسا الا على حرف وذلك استر ما
تكون المراة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا
شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج
رجل بامراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك
والا فاجتنبني فسرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث
ام سلمة قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن
بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسالك قالت
فلا تستحيي يا ابن اخي قال عن اتيان النسا وكانت اليهود تقول انه من جبى امراته كان ولده احول
فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نسا الانصار فجبوهن فابت امراة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل
ذلك حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية ان
تساله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعي الانصارية فدعيت
فتلا عليها هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **تنبيه** روى النسائي
من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عقان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي ان
رجلا ساله عن المراة توتى في دبرها فقال ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا
في بعض النسخ وفي بعضها من حيث يشيت وكذا حكاه ابو الفضل بن خير اية عن محمد بن موسى المامونى
عن النسائي والثانية اشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر ان سبب نزول الاية المذكورة ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى اخرجه الستة
في الصحيحين وغيرهما ● وفي رواية ادم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول

مطلب خطأ ابن عباس وابن عمر

تنبيه

في قول الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة كان الولد احول
فانزل الله عز وجل فانزل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج
يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ايت الحرث كيف شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان
يكون من كلام جابر او من دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس قليل
قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي يجيزه ويذهب فيه الى انه
غير محرم ● وصنف في اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من
التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن
عيسى ابن دينار انه كان يقول هو احل من الما البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبي في
تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر
الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب غير موثوق
به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
اباحته ● وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرا علينا رواية مالك
فجات هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد اروِ لنا ما رويت فامتنع ان يروي لهم ذلك وقال
احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروي
ذلك ● وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر ● اخرجه الخطيب في الرواة عن
مالك من طريق اسمعيل بن حصن عن اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب
هل يكون الحرث الا موضع الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون علي والعهدة
في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث ● وقد روينا في علوم الحديث للحاكم ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي ثنا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعي يقول يجتنب
او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي
والمتعة واتيان النسا في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن اقوال اهل العراق
شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشي اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار
من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان ● وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول
اهل المدينة في استماع الغنا واتيان النسا في ادبارهن وقال احمد بن اسامة التجيبي ثنا ابي
سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول انا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو في الجامع
فقال لو جعل لي ملا هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال وثنا ابي سمعت الحرث بن مسكين يقول
سالت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسالته عنه فقال كرهه مالك **حديث** حتى تذ وفي عيناته
يقدم **حديث** العزل هو الواد الخفي مسلم من رواية جذامة بنت وهب في حديث والظاهر انه منسوخ
فقد روى اصحاب السنن من حديث ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
زعموا ان العزل الموودة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه ونحو
للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ● وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم **حديث**
جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ● مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ
كنا نعزل والقران ينزل **حديث** ملعون من نكح يده ● الازدي في الضعفا وابن الجوزي من طريق

فائدة ما تقدم نقله عن المالكية

قف يترك من قول اهل الحجاز خمس

الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده
واسناده ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر
الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل
واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية لابي نعيم في معرفة الصحابة في ضحوة **حديث**
ابن مسعود وابن عباس يستاذن الحرة في العزل ه اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى
بن ابي كثير عن ثوبان الكوفي عنه **قال** تستامر الحرة ويعزل عن الامة ه واما اثر ابن عباس فرواه
عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطا عنه **قال** نهى عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من
طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته ه وفيه عن ابن عمر انه **قال** يعزل عن الامة ويستاذن
الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروي مرفوعا اخرجه ابن ماجه
من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها
وفيه ابن لهيعة **قال** الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر
ليس فيه ابن عمر ه **باب** وطء الاب جارية الابن ه **حديث** عائشة انها اشترت بريرة
ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات الخيار **حديث** انت ومالك لابيك
ابن حبان من حديث عطا عن ابن عباس وابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن ابي اسحق عن
ابن المنكدر عن جابر **قال** الدارقطني في الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس
ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر ه **قال** انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا
وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا **وقال** ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة
ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا **قال** البيهقي قد روي من اوجه اخر موصولا لا يثبت مثلها
واخطا من وصله عن جابر **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير
من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
لرجل انت ومالك لابيك وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف ه **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه انما هو حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطا فيه
اسنادا ومتنا انتهى ه وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي في النفقات ه
وروى ابن ابي حاتم في العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن
ابيه انه منكر ه **وقال** الدارقطني روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار
من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب **وقال** العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة في الباب احاديث
وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجه
والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر **قال** البزار لا نعلمه يروى عن
عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى البيهقي
من طريق قيس بن ابي حازم **قال** حضرت ابا بكر الصديق **قال** له رجل يا خليفة رسول الله ان
هذا يريد ان ياخذ مالي كله ويجتاحه **فقال** له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه
انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك ه

حديث انت ومالك لابيك

كتاب الصداق

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن

بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم **قال** تزوجت امراة من الانصار فقال ما اصدقتها قال
وزن نواة من ذهب وفي رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ه متفق عليه وله
طرق في الصحيحين والسنن **قوله** انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها تقدم في باب اركان النكاح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم **قال** ادوا العلائق قيل وما
العلائق **قال** ما تراضى به الاهلون ه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا
الايامى وادوا العلائق الحديث وزاد في اخره ولو قضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من
رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن
بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده
ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدرهمين
فقد استحل اي طلب الحل ه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من
استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه
عن جده بلفظ من استحل النكاح بدرهمين فصاعدا **وفي الباب** عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ
من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف
وروي موقوفا وهو اقوى **حديث** ابي سلمة سالت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية
مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم **وفي الباب** عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند
النسائي **تنبيه** اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذا محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية
بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه
ابو داود والنسائي **وقال** ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من
طريقه وللطبراني عن انس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ه متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث ه احمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي والبيهقي في
الخلافيات **وقال** ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده **وقال** الشافعي لا احفظه من وجه
يثبت مثله **وقال** لو ثبت حديث بروع لقلت به **قوله** في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل
بن سنان وقيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا
ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول الى اخر كلامه ه وهذا الذي ذكره الاصل
فيه ما ذكر الشافعي في الام **قال** قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في
بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء
في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن
معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى **قال** البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي

مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحه وفي بعضها ما دل على ان جماعه
من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعه الذي قال معقل بن سنان اصح
وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان
يقول سمعت حرمله بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق
قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على روس الناس وقلت
قد صح الحديث فقل به • وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا
حديث قتاده الا انه لم يحفظ اسم الصحابي **قلت** وطريق قتاده عند ابي داود وغيره وله شاهد
من حديث عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امراة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته
الوفاه فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم **تنبيه** اسم زوج بروع
بنت واشق هلال بن مره ذكره ابن منده في المعرفه وهو في مسند احمد ايضا **حديث** ان امراه اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه الحديث بطوله • متفق عليه من حديث سهل
بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي روايه لمسلم زوجتكها
تعلمها من القران وفي اخرى لابي داود علمها عشرين ايه وهي امراتك ولاحمد قد انكحتها على ما معك
من القران **حديث** عمر انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول
عمر في من تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على
وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او المس وطئ
بشبهه **حديث** ابن مسعود في من خلا بامراه ولم يحصل وطء لها نصف الصداق موقوف • البيهقي
عن الشعبي عنه وهو منقطع **حديث** ابن عباس مثله • الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس
عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي
من حديث علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ايضا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا
فلها الصداق كاملا وعليها العده البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب عن عمر في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريره قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب
الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عوره
فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من روايه زراره بن اوفى قال قضى الخلفاء
الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق • وفي الدارقطني ايضا
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراه
ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعه مع ارساله لكن اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات **حديث** ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او
يعفو الذي بيده عقده النكاح انه الولي • الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى ابن ابي شيبه
مثله عن عطا والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين **حديث** علي
انه كان يقول الذي بيده عقده النكاح هو الزوج • ابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ورواه ابن

ابي شيبه ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني
في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وابن
لهيعه مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به •

باب المتعه

• **حديث** ابن عمر لكل مطلقه متعه الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها
نصف المهر • موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا • ورواه البيهقي من طريقه وقال
روينا عن جماعه من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي ابن ماجه عن عائشه ان عمره بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثه اثواب وفيه
عبيد بن القاسم وهو واهي والاصل قصه الجونيه في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر
ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين **حديث** ابن عمر المتعه هي ثلاثون درهما موقوف • البيهقي من
روايه موسى بن عقبه عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا احسبنا فاذا
هو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما اري يجزي من متعه
النسا ثلاثون درهما وما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعه قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما
لما روي عن ابن عمر **حديث** ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اعلى المتعه خادم
واقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعه على قدر يسره وعسره
فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثه اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه •

باب الوليمه والنثر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر • احمد واصحاب السنن
وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصه صفيه انه جعل وليمتها ما حصل من السمن
والتمر والاقط لما امر بلالا بالانطاع فبسطت فالقى ذلك عليها • وفي روايه لمسلم من كان عنده
شي فليجي به قال وبسط نطعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم
ولو بشاه • سبق في الصداق **حديث** ابن عمر من دعي الى الوليمه فليأتها متفق عليه من حديث
مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم • ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شا طعم وان شا ترك **قوله** وروي من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من
حديث ابي هريره بلفظ من لم يات الدعوه فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما ولابي داود
من حديث ابن عمر باللفظ ذكره المصنف في صدر حديث واخرجه ابو يعلى باسناد صحيح جامعا
بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف فانه قال ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمه فليجبها ومن لم
يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله **حديث** شر الولائم وليمه العرس يدعى لها الاغنيا ويترك
الفقرا • البخاري ومسلم عن ابي هريره بلفظ شر الطعام طعام الوليمه يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا
وهو بعض الحديث الذي قبله وصلاه موقوف وفي روايه لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها
الدارقطني في العلل **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ولم ارة
بلفظ شر الولائم **حديث** الوليمه في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعه
احمد والدارمي والبزار وابو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير

وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة في من اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من
ثقيف يقال له معروف اي يثنى عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير فلا ادري ما اسمه واخرجه
البغوي في معجم الصحابة في من اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل
وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا يعلم له صحبة • واغرب ابو موسى المديني فاخرج الحديث
في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد اعله البخاري في
تاريخه واشار الى ضعفه في صحيحه وقد اخرج ابو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه
مثله وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف
وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة واستغربه
وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عنه قلت
وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وفيه عن انس رواه البيهقي
من رواية ابي سعيد عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل من
حديث الحسن عن انس ورجحا روايته من ارساله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني
في الكبير واسنادهما ضعيف حديث اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما اليك بابا
اقربهما اليك جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق • ابو داود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن
رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابيه
به وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا حديث اولم ولو بشاة وحديث انه اولم بسويق وتمر تقدما حديث من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر • احمد والنسائي والترمذي والحاكم
من طريق ابي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن جابر
نحوه ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ
نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث واعله ابو داود والنسائي وابو حاتم
بان جعفر لم يسمعه من الزهري وقد جاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري ورواه البزار من حديث
ابي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه احمد من حديث
عمر بن الخطاب واسانيدها ضعاف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر
وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية فقطعنا منه
وسادة او وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بها اما اللفظ الاول فاخرجه البخاري بلفظ
وقد سترت على بابي درنوكا • واما الثاني فهو متفق عليه بالفاظ منها قدم من سفر وقد سترت
سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين • وفي رواية
لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ذلك النمط فرايت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك
علي وفي لفظ فاخذته فجعلتها مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت

يجلس

يجلس عليها سنة ورد قولها الخيل ذوات الاجنحة في حديث اخر لعائشة ايضا انها كانت تلعب بذلك
وهي شابة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه من غزاة • اخرجه ابو داود والنسائي
والبيهقي حديث ابي هريرة ان جبريل جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج
فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوها بسطا او وسائد •
البيهقي من طريقه وزاد في اخره فاوطئوه فانا لا ندخل بيتا فيه تصاوير • ورواه ابن حبان في صحيحه
بلفظ انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلا في بيتك فاقطع رؤوسها واجعلها وسائد واجعلها
بسطا وروى نحوه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق اخر ورواه مسلم مختصرا
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير او تماثيل ولم يذكر من القصة شيئا فائدة ادعى ابن حبان ان عدم دخول
الملائكة مختص ببيت يوحى فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فان الحافظين لا يفارقان العبد
واطال في ذلك ويشبه ان يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني عن ابي طلحة مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صور فقال بسر فقلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصور يوم
الاول قال عبيد الله الم تسمعه قال الا رقما في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك حديث ابن
عباس انه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ اتاه رجل مصور فقال ما اعرف صنعة غيرها فقال ابن عباس ان لم يكن لك بد فصور
الاشجار متفق عليه من حديث سعيد بن ابي الحسن قال جا رجل الى ابن عباس فقال اني رجل
اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفس فتعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ورواه مسلم من حديث النضر
بن انس عن ابن عباس نحوه قوله وفي نسج الثياب المصورة وجهان ثانيهما المنع تمسكا بما ورد في الخبر
من لعن المصورين • البخاري عن ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة
واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين حديث اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع • مسلم من حديث ابي هريرة
وفي رواية له وان كان صائما دعا بالبركة قوله روي انه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم
الطعام امسك بعض القوم وقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف لك اخوك المسلم
وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه • الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن ابي حميد عن
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة قال صنع ابو سعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فذكر الحديث • وفي رواية للبيهقي وصم يوما مكانه ان شئت وهو مرسل لان ابراهيم تابعي ومع ارساله
فهو ضعيف لان محمد بن ابي حميد متروك وقد رواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن
ابراهيم عن ابي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن ابي حميد لكن له طريق اخرى عند ابن
عدي من طريق اسمعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عن ابي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف
له سماع من ابي سعيد ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفا والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه
عمرو بن خليف وهو وضاع حديث اذا دعي احدكم فليجب فان شا طعم وان شا ترك • مسلم في

فائدة ادعى ابن حبان ان عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه الى النبي ع

مطلب

صحيحه عن جابر قوله وكان السلف ياكلون من طعام اخوانهم عند الانبساط وهم غُيَّب في المراسيل لابي
داود وتفسير ابن ابي حاتم وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الاعمى
حرج كان المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فدفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم وقالوا قد احللنا لكم
ان تاكلوا فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت هذه الاية رخصة لهم قال وروى الزهري عن عروة عن
عايشة والمرسل اصح وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او صديقكم قال اذا دخلت بيت
صديقك من غير مؤامرته لم يكن به باس قوله ومن اداب الاكل ان يقول في الاول باسم الله فان
نسي فتذكر فليقل باسم الله اوله واخره لم يذكر دليله ايضا وهو عند ابي داود وغيره من حديث
عايشة قوله وان يغسل يده قبل الاكل وبعده لم يذكر دليله ايضا وهو عند ابي داود من حديث
سلمان قوله وان ياكل بالاصابع الثلاث لم يذكر دليله ايضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملايكة وافطر عندكم الصايمون ◦ احمد وابو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت
عن انس واسناده صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس او غيره ورواه ابن السكن
من طريق يحيى بن ابي كثير عن انس وقال منقطع ثم رواه من وجه اخر عن يحيى قال حدثت عن
انس ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير انه قال افطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد
بن معاذ فقال افطر عندكم الصايمون الحديث وفي الباب عن عبد الله بن بسر اخرجه مسلم بلفظ نزل
على ابي يعني والدي بسرا فقربوا اليه طعاما فاكل وشرب فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا
فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قوله ويكره ان ياكل متكيا تقدم في اوايل
النكاح قوله وان ياكل مما يلي اكيله فيه حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل
مما يليك قوله وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس في السنن الاربعة قوله وان
يقرن بين التمرتين فيه حديث ابن عمر في الصحيحين قوله وان يعيب الطعام فيه حديث ابي
حازم عن ابي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قوله وان ياكل
بشماله فيه حديث جابر عند مسلم قوله وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه ◦ فيه حديث ابي قتادة
في الصحيحين واما ما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء
قوله ولا يكره الشرب قايما ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير ◦ اما النهي فعند مسلم عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قايما وعنده عن ابي هريرة قال لا يشربن
منكم احد قايما فمن نسي فليستقي وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن
ابي هريرة يرفعه لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقاء وفي مسلم نحوه من طريق ابي غطفان
المري عن ابي هريرة واتفقا على ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قايما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث
علي وحمل البيهقي النهي فيه على التنزيه ثم ادعى النسخ بعد ابن الحسين ◦ وفي الباب عن كبشة
قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قايما اخرجه الترمذي ◦ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا اخرجه الترمذي ايضا
وعن عايشة بنت سعد عن ابيها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما رواه البزار ◦ وفي
باب النهي نصا حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب

قايما

قايما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه وانكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووي واعجب من
ذلك ان الطحاوي حمل احاديث الشرب قايما على اصل الاباحة واحاديث النهي متاخرة
فيعمل بها والله اعلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق
عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما بالكم لا تاخذون فقالوا لانك نهيت
عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبنا وتجاذبناه هذا
لا نعرفه من حديث جابر وتبع في ايراده الغزالي والامام والقاضي الحسين نعم رواه
البيهقي عن معاذ بن جبل وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
عايشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابرهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب
شي واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو
كذاب واغرب امام الحرمين فصححه من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهبة في العرسات والولايم وكرهه
ابو مسعود وابرهيم وعطا وعكرمة ◦

كتاب القسم والنشوز

حديث ابي هريرة اذا كان عند الرجل امراتان
فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة وشقه مايل او ساقط ◦ احمد والدارمي واصحاب السنن وابن
حبان والحاكم واللفظ له والباقين نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق
العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد
به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن انس اخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك تقدم في باب الخصايص وانه في الاربعة عن عايشة
حديث كان يمضي الى نسايه لاجل القسم تقدم وياتي حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جا الى التي هو في بيتها اقام عندها ◦ احمد
وابو داود والبيهقي وصححه الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراة امراة
فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها ◦ وزاد ابو داود في رواية
كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها قوله والاولى
ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة لما وهبت
يومها وليلتها لعايشة رواه البخاري ◦ حديث لا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان من
القسم روي مرسلا تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه
البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرة فلها يومان
وللامة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع
بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب قوله وروي
ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي عن علي حديث انس للبكر سبع وللثيب
ثلاث موقوف ◦ البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه

تنبيه

ورواه مسلم بنحوه تنبيه قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث
قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجه والدارمي وابن خزيمه والاسماعيلي
والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبع للبكر وثلاث للثيب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمه ان شئت سبعت
لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت ◦ مسلم من حديثها وفيه قصه ورواه مالك في
الموطا بلفظ الرافعي قوله وروي انه قال لها ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصه لك وان شئت سبعت
لك وسبعت لنسائي ◦ الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي قوله ردا على الغزالي حيث قال
في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمس ام سلمه الى اخره هذا شعر بتقديم التماس
ام سلمه على تخييره اياها وكذلك نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن
ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب بما رواه
الحاكم في المستدرك انها احدت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمه فدخل عليها واراد ان يخرج فاخذت
وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره قوله
ونقل ان ام سلمه اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت
ثلث وللدارقطني ثلث لي يا رسول الله حديث ان سوده لما كبرت جعلت يومها لعايشه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سوده متفق عليه ورواه الشافعي عن ابن عيينه عن هشام
عن عروه عن ابيه ان سوده وهبت يومها لعايشه ورواه البيهقي من حديث عقبه بن خالد عن هشام
موصولا حديث انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سوده فوهبت يومها لعايشه ◦ ابو داود والترمذي
عن ابن عباس خشيت سوده ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعايشه
ففعل ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عايشه نحوه وزاد وفي
ذلك انزل وان امراه خافت من بعلها نشوزا الايه ورواه الحاكم من حديث عايشه ايضا واخرج البيهقي
من وجه اخر عن عروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سوده فلما خرج الى الصلوه امسكت بثوبه فقالت
والله ما لي في الرجال من حاجه ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعايشه
وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القسم بن ابي بزه نحوه
حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج
سهمها خرج بها ◦ البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه قوله روي عن بعضهم ان عايشه قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد ◦ لا نعرفه ◦ قوله ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات
ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا
اماء الله الحديث قوله اشار الامام الى ان هذا الخبر منسوخ بالايه او بالخبر كانه يشير الى حديث
جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل
او معضل وفي الاربعه من حديث بهز عن ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح ◦ وفي ابي داود
والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه لا يسال الرجل فيم ضرب امراته حديث علي انه

لما اخذها بطرف ثوبه الخ

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سوده رضي الله تعالى

بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت الزوجه
رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقه فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر
بمثل الذي اقرت به ◦ الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيده قال جاء رجل وامراه
الى علي ومع كل واحد منهما فيام من الناس فذكر القصه والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني
والبيهقي واسناده صحيح وروى عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن عكرمه بن خالد عن ابن عباس قال بعثت
انا ومعويه حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان
تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكه ان عقيل ابن ابي طالب تزوج فاطمه بنت عتبه فذكر
قصه فيها ان عثمان بعث معويه وابن عباس ليصلحا بينهما ◦

كتاب الخلع

حديث ◦ ابن عباس جات امراه ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق ◦ الحديث البخاري وابو داود قوله ويروى انه
كان اصدقها تلك الحديقه فخالعها عليها هو صريح في روايه ابي داود قوله ويقال انه اول خلع
في الاسلام هو في المعرفه لابي نعيم في اخر حديث وكذا عند احمد من حديث سهل بن ابي حثمه وعند
البزار عن عمر قوله وحكي ان روايه الربيع بنت معوذ بان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت
هو في روايه ابي داود ايضا وهو عند النسائي من روايه الربيع قوله ويروى عن عمر وعثمان وعلي
وابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عددا ◦ وعن ابن خزيمه
انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الروايه عن عثمان ضعيفه وانه ليس في الباب
اصح من حديث ابن عباس ◦ اما مذهب عمر فلا نعرفه وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب ◦
واما عثمان فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن هشام عن ابيه عن جمهان عن ام بكره الاسلميه
انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقه الا ان
تكون سمت شيا فهو ما سمت وضعفه احمد بجمهان ◦ واما علي فحكاه ابن حزم وقال انه
لا يصح وهو عند ابي شيبه عن ابن ادريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا يكون تطليقه
باينه الا في فديه او ايلا وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي
ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحده ◦ واما ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبه ايضا وفيه
ابن ابي ليلى ◦ واما الروايه في ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع انه سمع
الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجات الى ابن عمر فقال عدتها عده
المطلقه وكذا رواه مالك في الموطا عن نافع نحوه فذكر الحديث ◦ واما ابن عباس فرواه احمد عن يحيى
بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق
واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب اصح منه ◦

كتاب الطلاق

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ◦ ابو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو
داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل واورده

خلع امراة ثابت بن قيس اول خلع في الاسلام

الخلع فسخ لا ينقص عددا

ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف
ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ٠
ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق
واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا ما بال
احدكم يلعب بحد ود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان
يطلق المرء النسا ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى ٠ والذي يظهر لي من سياق الحديث
خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن
لقبل عدتهن وتكلموا في انه قراءة او تفسير هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق
مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ايمن يسال ابن عمر كيف ترى في رجل طلق
امرأته الحديث وفيه هذا ٠ واما اختلافهم في انه قراءة او تفسير فقال الروياني في البحر
لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن
عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة
حديث ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ٠ الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وله عندهما الفاظ منها عند
مسلم وحسبت لها التطليقة التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر فاحتسبت تلك التطليقة قال
فمه وفي رواية لابي داود فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا
يعني انها حسبت عليه بطلقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ٠ ولمسلم نحوه كما تقدم لكن
لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام
الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه
خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات المتفق به والله اعلم ٠
تنبيه اسم امرأته امنة بنت غفار قاله ابن باطيش **قلت** وهو كذلك في تكملة الاكمال لابن
نقطة عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه
تصحيف رويناه في حديث قتيبة جمع الغساني بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة انها امنة بنت
عمار وفي مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار
ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذا خالع الحائض لا يحرم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث
فسبق في الخلع واما استدلاله ففيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى وبابه الذي يخرج منه
الى المسجد من لازم من يجي اليه ان يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا
غير حائض **قلت** هكذا بحث المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم
من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عمومه في الحالتين وايضا فاطلاق الاذن
في الاختلاع تعارضه اطلاق المنع من اطلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا

حديث ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم **حديث** ان عويمر العجلاني لاعن
امرأته وقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق يأتي في اللعان **قوله** روي في قصة ابن عمر في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية
المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض وتطهر مرة اخرى **قوله** الرواية الاولى في الدارقطني بسند
صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق
سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها ٠ والثانية لفظ مسلم
فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها وفي مسلم من طريق
سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم
تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل
فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او
تسريح باحسان ٠ الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال
البيهقي ليس بشي ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقال الجميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعات من الثقات **قلت** وهو
في المراسيل لابي داود وكذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا
صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة
فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال سترضيها اني اسر
اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية ٠
سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابرهيم وعن جويبر عن الضحاك
ان حفصة ام المومنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجات
حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام
علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المومنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته
ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية
في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في اخره فذكرته لعائشة
فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا ٠ واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطاها فلم يزل به عائشة وحفصة حتى حرمها



على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم • وروى ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرآت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال
اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام • ومجموع هذه الطرق يبين ان للقصة اصلا اصيلا لا كما
زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي
سلف فكفى بها صحة والله الموفق حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية
على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم
على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية
علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في اخره وليس يدخل في ذلك طلاق حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك الاية والتي بعدها • متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص • وروى
احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن الطلاق حديث انه
قال لعائشة لما اراد تخيير نسائه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك هو طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء معناه
حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلوة من حديث علي وغيره • حديث ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق • الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ
ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه
لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وهذا منقطع وفي
الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه
جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز • اخرجه عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان
بن ابي سليم عنه وهو منقطع واخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى
النووي حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ قال النووي انما المعروف اللفظ الاول
بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بكر بن العربي لا يصح قوله ويروى بدل العتاق الرجعة
قلت هذا هو المشهور فيه فكذا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدار
قطني من حديث عطا عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ المذكور اولا وفيه بدل العتاق
الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الالمام وهو من رواية
عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على
هذا حسن تنبيه عطا المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود والحاكم ووهم
ابن الجوزي فقال هو عطا بن عجلان وهو متروك حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان
الحديث تقدم في شروط الصلوة وكتاب الصيام حديث عائشة لا طلاق في اغلاق • احمد
وابو داود وابن ماجه وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم
وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق
ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داود وغيره ولا اعتاق قوله وفسره علماء الغريب

بالاكراه

بالاكراه قلت هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده
المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن ابي داود في رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده
ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال
ابو عبيد الاغلاق التضييق قوله ورد في الخبر ان من اعتق شقصا من عبد اعتق كله
ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه • متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسياتي
وفيه عن ابي المليح عن ابيه حديث لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك هذا الحديث
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه
فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى • و
اما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح واسناده ثقات اخرجه ابن
عدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علة قلت وقد بين ابن عدي علته • واما
حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث
منكر قلت وساق له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال
عن هشام الدستوائي عن هشام ابن عروة عن عروة عن عايشة مرفوعا • واما حديث ابن عباس فمن
رواية عطا بن ابي رباح عنه اخرجه الحاكم من رواية ايوب بن سليمان الجريري عن رسعة عنه وفيه من لا
يعرف وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمان الجريري عن رسعة عنه بن ابي سليمان عن يحيى
بن ابي كثير عنه وسليمان ضعيف • واما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله
طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا وفيها يزيد بن عياض
وهو متروك • واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق
وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر واعله ابن معين وغيره بشيء اخر سياتي
من رواية ابي الزبير رواه ابو يعلى الموصلي وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت وفي
الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب وهو
عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه الترمذي البزار من طريقه
بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح
شيء فيه واشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومدار رواية
علي على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من
طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبد الله بن ابي
احمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة • وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه باسناد
حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه عن الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد
عن هشام ابن سعد عنه عن عروة عن المسور • وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عائشة وعن ابي بكر الصديق وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري
وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما
قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه

عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا تكون طلاق حتى تكون نكاح وهذا علقه البخاري وقد اوضحته في تعليق
التعليق وسياتي في الحديث الذي بعده من طرق اخرى ومقابل بل صحح الحاكم قول يحيى ابن معين
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن من
سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذيب
حدثني من سمع عطا عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن عطا وابن المنكدر
عن جابر واسنده الحاكم حدثنا وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطا
عن جابر مرفوعا • وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث
معلولة حديث عبد الرحمن بن عوف دعتني امي الى قريب لها فراودني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق
ثلاثا ثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجد له اصلا
من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي
بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة
لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال
لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل
لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا • الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن
ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل ثنا محمد بن جعفر ثنا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنسا يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه
احد عن غيرك قال ما اشك فيه قوله روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك
في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه
اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامه اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطيه
العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامه حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر متصلا وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم
عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطيه عن
ابن عمر ايضا حديث ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي
سهيمة البتة ووالله ما اردت الا واحدة فردها عليه • الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه
واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسلا عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري
بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم
وهو معلول ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه
ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامراته
انت طالق ان شا الله فلا شي عليه ومن قال لغلامه انت حر ان شا الله او عليه المشي الى بيت الله فلا
شي عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال

البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن
عمر سياتي في كتاب الايمان والنذور قوله الاستثنا معهود في القران والسنة موجود هو كما
قال • اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثنا للقرافي عدد ايات الاستثنا الواقعة فيه
واما السنة فكثيرة كحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شا الله • اخرجه ابو داود وابن حبان وفي
السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شا الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي
حديث ابن عباس المتقدم قبله قوله وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ
الواحد هو كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا • وفي مسلم عن ابن مسعود وكان اذا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا ولاحمد وابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله نكاحها
باطل نكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا
وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا قوله مستدلا
على امكان الصعود الى السما والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع
عيسى الى السما واعطي جعفر جناحين يطير بهما • اما الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني
على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال وسياق مسلم من طريق حماد
عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار
والتفسير على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع • واما قصة
جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به
ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه وللطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله
من يديه الحديث وفي البخاري عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طرق عن البرا وعن ابن عباس واسنادهما ضعيف وروي عن
علي في الكامل لابن عدي حديث المومنون عند شروطهم تقدم في البيوع حديث صوموا لرؤيته
تقدم في الصوم •

ذكر الاثار التي في كتاب الطلاق

• حديث ان رجلا على عهد عمر قال لامراته حبلك على غاربك فقال الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت
مالك في الموطا والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على
غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال
اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من طريق عثمان بن مضر عن سعيد بن زيد عن
ابي الحلال العتكي قال جا رجل الى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد
الحرام فقال اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فاساله ثم ارجع فذهب اليه فاذا
هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما اردت طلاقا فقال الرجل
انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة ابنة
الجون حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك • اخرجه البخاري قال البيهقي

زاد ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه الحقي باهلك جعلها تطليقة قال وهذا من قول الزهري وفي
الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امراتك قال اطلقها ام ماذا
افعل قال بل اعتزلها وقال لها الحقي باهلك فكوني عندهم فلم يرد الطلاق فلم يطلق
حديث ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية ٥ النسائي بهذا وزاد في اخره عليك اغلظ الكفارة
عتق رقبة وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين يكفرها وللبخاري اذا حرم امراته فليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قوله اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو
بكر وعائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد
وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ٥ اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من قال لامراته هي علي
حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا ٥ واما عائشة فروى البيهقي
والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطا عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر ٥ واما عمر فقال
البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه انه قال فيه هو يمين يكفرها وروي عنه انه اتاه رجل
قد طلق امراته تطليقة فقال انت علي حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه بالاول
من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عنه وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع
واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام انها
ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امراته عليه حراما قال يقولون ان عليا
قال لا احلها ولا احرمها ثم ساق سنده في الموطا عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل
لامراته انت علي حرام ثلاث تطليقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد ابن ثابت قال هي
ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي عن سعيد عن مطر عن حميد
بن هلال عن سعيد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية
اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر
عمن قال لامراته انت علي حرام قالا جميعا كفارة يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما
ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه البيهقي من
طرق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق
الحكم عن ابرهيم عنه وفي لفظ ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري
عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فهي تطليقة رجعية وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه
رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل
هذا مخالف لما نقله المصنف قوله عن قدامة بن ابرهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب
تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امراته فجلست على الحبل وقالت تطلقني ثلاثا والا قطعت
الحبل فذكرها بالله وبالاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك
فليس بطلاق ٥ البيهقي من طريق عبد الملك ابن قدامة بن محمد بن ابرهيم بن حاطب الجمحي عن ابيه وهو

مطلب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في لفظ الحرام

طلاق المكره

منقطع

منقطع لان قدامة لم يدرك عمر ٥ عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره
طلاق اخرجه ابن ابي شيبة وغيره تنبيه روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه
القصة مرفوعا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن
ابي زرعة وانه واه جدا حديث ان عمر سئل عمن طلق بطلقتين فانقضت عدتها فتزوجها
غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي
عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة وعن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سالت عمر عن رجل فذكره واسناده
صحيح حديث ان نفيعا وكان عبدا لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امراتي وهي حرة
بطلقتين فقالا حرمت عليك ٥ مالك في الموطا والشافعي عنه به واتم منه ٥ ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة بطلقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال حرمت عليه وفي اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك حديث ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان ٥ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال له طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها
ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وسماها تماضر وقال هذا
حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب
عن طلحة بن عبد الله ابن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل
قوله وكان الطلاق في هذه القصة بسوالها ٥ مالك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سالته
امراته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها تنبيه تماضر بضم
التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة قوله وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه ٥ كذا وقع فيه وفي المهذب قال يمدح هشام
بن ابرهيم خال هشام بن عبد الملك ٥ قال النووي الصواب يمدح ابرهيم بن هشام ابن ابرهيم بن المغيرة
خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطا ايضا ٥ والصواب انه ابرهيم بن هشام
بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في انساب الزبير وغيرها حديث ابن عباس انه سئل
عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هي امراته يستمتع بها الى سنة ٥ الحاكم والبيهقي
عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني ولو الى سنة وروى البيهقي عن حماد
بن ابرهيم في رجل قال لامراته هي طالق الى سنة قال هي امراته يستمتع منها الى سنة قال
وروي مثله عن ابن عباس قوله لما ذكر المسئلة السريجية انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب
زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسئلة السريجية لا اصل له عن زيد ولا عمرو فقد قال الدارقطني
كان ابن سريج رجلا فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني
دال على انه لم يسبق ابن سريج الى ذلك قلت وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او
مقتضى النص ليس بصحيح ٥ والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت

مطلب المسئلة السريجية

ثبت نسبه ولم ترث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يفضي الى عدم توريثه فسقطا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر ○

كتاب الرجعة

○ حديث ابن عمر في قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ○ اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم واخرج له شاهدا عن انس حديث انه قال لركانة اردده تقدم لكن بلفظ ارتجعها حديث يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود حديث ان عمران بن حصين سئل عن من راجع امراة ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فليشهد الان ○ ابو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له وهو اتم زاد الطبراني في روايته واستغفر الله حديث ان عثمان اتي بامراة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر ○ مالك في الموطا انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر في ذلك علي لا ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق الاعمش اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امراة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتي بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن عمر والمناظر له علي بن ابي طالب في ذلك والله اعلم قوله وحكى العتبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه ولد لسبعة اشهر ○

كتاب الايلاء

○ حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ○ متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياتي في الايمان حديث الطلاق لمن اخذ بالساق ○ ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك واسناده ضعيف قوله روي ان عمر كان يطوف ليلا فسمع امراة تقول في طرف بيتها الا طال هذا الليل وازور جانبه ○ وارقني ان لا خليل الاعبه الحديث وفيه فسال عمر من النساء كم تصبر المراة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ويقل صبرها قال اربعة اشهر فقلن نعم ويفنى صبرها فكتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يردوهم ويروى انه سال عن ذلك حفصة فاجابت بذلك قلت لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روى البيهقي في اوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المراة عن زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فارسله وجزم بستة اشهر وقال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا يخرج البعوث ويعملهم في ستة اشهر ورواه الخرايطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير وفيها يقولون ان هذه المراة هي ام الحجاج بن يوسف قلت ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عمر بينا هو يطوف سمع امراة فذكره فقال ما لك قالت اغربت زوجي منذ اربعة اشهر فسال حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا يحبس اكثر من اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر وخمسة اشهر وستة اشهر ○

كتاب الظهار

حديث ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ○ الحاكم وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري من هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه اخر عن عائشة قالت كانت جميلة امراة اوس بن الصامت وكان امرا به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امراته وفي رواية لابي داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فذكر طرفا منه وقال هذا مرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير ابن ابي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المراة خويلة بنت خويلد وفي اسناده ابو حمزة الثمالي ضعيف حديث ان سلمة بن صخر جعل امراته على نفسه كظهر امه ان غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده في موضع اخر بلفظ ظاهر من امراته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة ○ اما اللفظ الاول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان الحديث ○ واما اللفظ الثاني فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة تكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فذكر الحديث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة قلت حكى ذلك الترمذي عن البخاري تنبيه نص الترمذي على ان سلمة بن صخر يقال له سلمان ايضا وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق ○ واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد بصحة ما قال الرافعي والله اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر ○ اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائي وفي رواية له اعتزلها حتى تقضي ما عليك وفي رواية لابي داود قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضر ارسال من ارسله وفي مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فرايت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفي الباب

عن سلمه ابن صخر عند الترمذي ايضا باختصار ◦ ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع
قبل ان يكفر قال كفاره واحده وقال حسن غريب ◦ وبالغ ابو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار
حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوه بكلمه ثم امسكهن فعليه كفارة واحدة
البيهقي من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ومن روايه مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر في رجل ظاهر
من اربع نسوه وفي روايه ابن المسيب من ثلاث نسوه قال عليه كفاره واحده قال البيهقي وبه قال
عروه والحسن وربيعه وقال مالك هو الامر عندنا ◦

كتاب الكفارات

◦ **حديث** انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضوء وفي غيره **قوله**
روي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اعجميه او خرسا فقال يا رسول الله علي عتق رقبه
فهل تجزي عني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السما ثم قال لها من انا فاشارت
الى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانها مومنه ◦ مالك في الموطا من حديث معويه بن الحكم
واكثر الرواه عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك في اسمه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت ان جارية لي كانت ترعى لي غنما فجيتها وقد اكل الذيب منها شاه فلطمت وجهها وعلي
رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت
انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن رجل
من الانصار انه جا بامة له سودا فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنه فان كنت ترى
هذه مومنة اعتقتها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتقها وهذه الروايه تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث
كما قال الشافعي ◦ ورواه ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره ان رجلا اتى   يستحب امتحان الكافر عند اسلامه
النبي صلى الله عليه وسلم بجاريه سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فقال لها اين الله
فاشارت الى السما باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله وسلم والى السما تعني
انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنه ◦ ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله
بن عتبه حدثني ابي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفه كثيره وسياق ابي داود اقرب الى ما ذكره
المصنف الا انه ليس في شي من طرقه انها خرسا ◦ وفي كتاب السنه لابي احمد العسال من طريق
اسامه بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جا حاطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجاريه له فقال يا رسول الله ان علي رقبه فهل تجزي هذه عني قال اين ربك فاشارت الى السما فقال
اعتقها فانها مومنه ◦ وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال
قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان تعتق عنها رقبه وعندي جاريه سودا قال ادع بها الحديث
وفي الطبراني الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي رقبة وعندي جارية سودا اعجميه فذكر الحديث
وهو عند احمد من حديث ابي هريره نحوه **قوله** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم هو حديث
تقدم ذكره من روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو رطل وثلث والصاع اربعه امداد تقدم في باب زكوة الفطر **قوله** واحتج
اصحابنا بما روي في حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعرق

من تمر فيه خمسه عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داود وقد تقدم في كتاب الصيام واخرج ابو داود
من حديث عايشه فاتي بعرق فيه عشرون صاعا ◦ وفي الترمذي من طريق ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان سلمان بن صخر فذكر القصه وفيه وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او سته عشر صاعا ◦

كتاب اللعان

◦ **حديث** ابن عباس ان هلال بن
اميه قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينه او حد في ظهرك الحديث وفي اخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات ◦ البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم
فقرا الى ان بلغ من الصادقين وذكر الحديث بطوله وفي روايه اخرى فنزل جبريل **وفي الباب**
عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن اميه قذف امراته
بشريك بن السحما وكان اخا البرا بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمي
بالزنا نسل فانكر ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل
بن حيان في تفسيره مرسلا او معضلا في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى الزوج والخليل والمراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول
ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما راى ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه احلفه
قال البيهقي فلعل الشافعي اخذه من هذا التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده موصولا
قوله قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد وادعى انه اول ما ابتلي به ان الله تعالى كريم
لا يهتك الستر اول مره هذا لم اره في حق الزاني انما اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمه عن
ثابت عن انس ان عمر اتي بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم
عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث** سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال قد انزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي اخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان تزنيان
واليدان تزنيان ◦ مسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريره مرفوعا قال كتب على ابن ادم حظه من الزنا
ادرك ذلك لا محاله العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من
حديث ابي هريره ايضا بلفظ العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان واصله في صحيح البخاري
ايضا من طريق ابن عباس ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله فزنا العين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد والطبراني من حديث
مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد
يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها ◦ الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن
عمير قال جا رجل فذكره مرسلا واسنده النسائي من روايه عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره
بمعناه واختلف في اسناده وارساله وقال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه

واطلق النووي
لبن ثابت لكن رواه هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح
عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شي وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده باسناد
صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر
فقال ثنا محمد بن كثير عن معتمر عن عبد الكريم حدثني ابو الزبير عن مولى لبني هاشم فقال جا رجل
فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من
وجه اخر عن عبيد الله ابن عمر وقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد
لامس تنبيه اختلف العلما في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب
منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي
وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيا
من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علما الاسلام وابن الجوزي وانكر
على من ذهب الى القول الاول • وقال بعض المتاخرين قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها
معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها
ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير
ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شي من ذلك الامر بطلاقها
قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع
لعد قاذفا او ان زوجها فهم من ذلك انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها •
حديث ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولم يدخلها جنته ه الشافعي
وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن
سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه ابراهيم
بن يزيد الخوزي وهو ضعيف حديث ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من
طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله ابن احمد عن ابيه عن وكيع
وقال تفرد به وكيع حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امراتي ولدت
غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه فايدة روى عبد الغني في المبهمات من طريق
قطبة بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد مولود له اسود من امراة له من بني عجل
فذكر الحديث وفي اخره فقدم عجائز من بني عجل فاخبرن انه كان للمراة جدة سودا حديث انه
صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق • الحاكم والبيهقي
عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له ليحلفنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق
تقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري
من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امراته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق

تنبيه

فائدة

بينهما حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المراة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان
لي ولها شان احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله
وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل ابن سعد ففرق بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا
يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة حديث انه
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا ترمى ولا ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث
ابن عباس في اخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه حديث اي تكرير في تكرير قذف المغيرة بالحد في كتاب القذف
ان شا الله تعالى قوله واحتج لقولنا بانه لا يتخير المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه
شريك بن سحما ولم يخبره بالقذف انتهى وهو مناقض لما تقدم نقله عن الشافعي انه سيل فانكر فلم يحلفه
لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة
وليس فيه انه سالها عمن زنى بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية حديث ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
ايضا حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال
مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما اعطي ورجل
منع فضل الما • البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكر المصنف
قوله وفسروا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بانها صلوة العصر رواه عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه اخر
عن قتادة وزاد كان يقال عندها تصبر الايمان حديث في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اشهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله قال
كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلوة
بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلوة ما دام ينتظر الصلوة انتهى وهذا خلاف الموجود
في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك واصحاب
السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان الحديث ان ابا هريرة سال كعب الاحبار اولا ثم
سال عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكانه سقط من نسخته وفي الباب عن
انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي
وسنده ضعيف قوله ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل
بن سعد قلت اما ابن عباس فيبعد حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد
واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها حديث ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع • البيهقي واخرجه الاسماعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن
ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس

من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث وذكره الترمذي واعله بالارسال واورده ابن
طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين
الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا
الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي
سلمة بن عبد الرحمن فقال هذا عنه عراسه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عنه عن ابي هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
رواه وذكره مرسلا او معضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر اخبرني شيخ من بني تميم عن
شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اليمين الفاجرة تعقم
الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار بلاقع **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب • متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن على المنبر يأتي بعد **حديث** ابي هريرة
من حلف على منبري على يمين آثمة ولو على سواك وجبت له النار • احمد وابن ماجه والحاكم بلفظ لا
يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه**
سقط لفظ رطب من كلام الرافعي فوهم صاحب المهمات فضبط قوله شراك بشين معجمة
وراء وكاف وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر الآتية ولو على سواك
اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار • مالك وابو داود
والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له الا انه قال ليتبوأ بدل تبوأ وله طرق **وفي
الباب** عن سلمة بن الاكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي وفي ابن ماجه والحاكم
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر • البيهقي من حديث عبد الله بن
جعفر • وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تعني عن
تاويل الرافعي ان على في الحديث بمعنى عند بل تؤيده **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه •
وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي
سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل
بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث وابي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم ابو القاسم ابن منده في تذكرته
وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث انس
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلاي روضة من
رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان
يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب المجلس اتق الله وقولك فعلي لعنة
الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويضع المراة يدها على فم المراة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت
الا المضي لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس
هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه

وهم صاحب المهمات

تنبيه

امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امراة ان تضع يدها على فم المراة **نعم** عند من وجه آخر وهو عند
النسائي ايضا من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين
امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة واما في المراة
فلم ار **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال
بن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل • متفق عليه من حديث ابن عباس وليس يصرح بل يوجد من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد
في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا لكن بين البخاري انه من قول الزهري **قوله** ورد الوعيد
في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه • اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث ايما رجل
جحد ولده • واما الاستلحاق فلم ار احدا فيه التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه
وانما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى
ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل
ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر • ولابي داود عن انس من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه • **و**
في الباب عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف
البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث
عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المراة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت
انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن • **آخره**

كتاب العدد

حديث • انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك • تقدم في الحيض **حديث**
انه قال لابن عمر وقد طلق امراته في الحيض ان السنة ان يستقبل بها الطهر ثم يطلقها في كل قرء
طلقة • تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره **نعم** هو بالمعنى موجود
حديث نعم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين
اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك
الله انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرا فطلقوهن
لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روي انه قال لا تسق ماءك زرع غيرك • احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه
زرع غيره وللحاكم من حديث ابن عباس في خيبر او له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به
الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب
عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم
حديث سعيد بن المسيب عن بصرة رجل من الانصار قال تزوجت امراة بكرا في سترها
فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة

الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت
من الازواج متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا من تتمة
وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخاري انها وضعت بعد باربعين
ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليالي ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من
حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث
وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للطبراني بشهرين
حديث المغيرة بن شعبة امراة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين موته او طلاقه ● الدارقطني من حديثه
بلفظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم قوله روي عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ● اما عايشة فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن
عروة عنها وفيه قصته وفيه قولها الاقرا الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما
ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفين بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ● واما زيد بن ثابت فرواه
مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثه ولا يرثها ورواه الحاكم من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه قوله وعن عثمان وابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة
الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه ● واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه
انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه
ولا يرثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فلا رجعة له عليها فائدة اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله
يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امراته
وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة حديث عمر يطلق
العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين ● موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل
صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه اخر ورواه الشافعي من وجه اخر عن رجل من ثقيف انه
سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا
فسكت عمر قوله ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم حديث عمر انها تتربص لبقي الحمل
سبعة اشهر ثم تعتد بالاشهر ● مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال
عمر ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر
حديث حبان بن منقذ انه طلق امراته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها
فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فساله
عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من

فايده

وعند ابي داود بنحوه من حديث ابي الزبير قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود جاءت الاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير [illegible]

القواعد

القواعد اللاتي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضا
الثالثة فورثها عثمان ● الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من
الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فذكره بتمامه
واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه كانت عند جده حبان بن منقذ امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه
البيهقي ايضا حديث ان علقمة طلق امراته طلقة او تطليقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها
سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند
صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية قوله مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة
اشهر تقدم قريبا قوله روي عنه اي عن ابن عمر ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت
حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم
من الموطا حديث عمر في امهات الاولاد كيف تبيعوهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا
دماهن ● منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق
عن عمر بن ذر حدثني محمد بن عبد الله الثقفي ان اباه اشترى جارية باربعة الاف قد اسقطت لرجل
سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله
ان كنت لارى هك عن هذا او مثل هذا قال وافتتل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين
اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن بالكوكب انما بهن قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها ارددها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة الاف درهم قوله عن
مالك انه قال هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن
في اثنتي عشرة سنة ● الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها
قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا
امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن
في اربع سنين انتهى وحديث عائشة ما تزيد المراة اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل
اخرجه الدارقطني ايضا قوله وروي العسى ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره
ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه
يروى انها حملت به سنتين حديث عمر انه قال في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد
بعد ذلك ● مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن عمر ايما امراة فقدت زوجها فلم
تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى
به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسمى له طرق
اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امراة
عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن

نعم امراة محمد بن عجلان امراة صدق [illegible]

عمر حدث اربعه اشهر وعشرا ثم امرها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا
زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ان تطلقها ثم امرها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا فرواه مالك والشافعي عنه
وعلى انهما قالا اذا كان على المراة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان ٭ اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة
فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم
لم ينكحها ابدا ٭ قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن
الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاآ واما قول علي فرواه الشافعي
من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل
ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي
نحوه حديث عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ٭ مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر
انه سيل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل
من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا
من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها على السرير لقد
حلت حديث عايشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه ٭
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده صحيح حديث ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته
كان اوصى بذلك ٭ البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ابا
بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطا عن عبد الله
بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد
ابن ابرهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنايز قوله ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان امراة المفقود تربص
اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امراة ابتليت فلتصبر ٭ اما اثر عمر فتقدم قبل احاديث
ومعه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امراة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعه اشهر وعشرا واما ابن
عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هرون عن ابن ابي عروبة عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امراة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق
المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي انه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان
اخر بعلقا فقال وقال علي في امراة المفقود امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته
وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما خالفه وهو منقطع وقال عبد الرزاق
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى ياتيها موت او طلاق اخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام
ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا حديث عمر انه لما عاد المفقود

امراه المفقود وحكمها

مكن

٢٤٤

مكنه من اخذ زوجته ٭ عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع
ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال
دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امراتي عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع
سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا ثم جيت بعد
ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة
عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار
خرج يصلي مع قومه العشا ففقد فانطلقت امراته الى عمر فقصت عليه فسال قومه عنه فقالوا نعم
خرج يصلي العشا ففقد فامرها ان تتربص اربع سنين فتربصتها ثم اتته فسال قومها قالوا نعم فامرها
ان تتزوج فتزوجت ثم جا زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم
اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشا فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن
المومنون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك
فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني
واما بالنهار فعصار ريح اتبعها قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه
والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه
امرها بعد تربص انها تعتد اربعه اشهر وعشرا حديث عمر انه قضى للمفقود في امراته بالخيار بين ان ينزعها
من الثاني وبين ان يتركها وهو في الذي قبله ٭ وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر
خير المفقود بين امراته والصداق لرايت انه احق بها قوله العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت
بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه ٭ البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن ابن صادق ان عليا قال تعتد
من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث
ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق قال البيهقي الرواية الاولى اشهر
عنه ٭

باب الاحداد

٭ حديث ام عطية لا تحد المراة فوق
ثلاث الا على زوج الحديث ٭ متفق عليه والابراد للفظ مسلم ولابي داود اذن قوله في اخره من قسط او
اظفار وقد يروى قسط واظفار وهذه الرواية الثابتة في النساي ورواه البخاري بالواو قال المنذري رواية
الواو على العطف وباو على الاباحة والتسوية حديث ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ٭ احمد وابو داود والنساي من حديثها قال البيهقي
وروي موقوفا عليها قلت هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله
الطبراني في الكبير من حديثه والمرفوع رواية ابرهيم بن طهمان عن بديل وابرهيم ثقة من رجال الصحيح
فلا تلتفت الى تضعيف ابي محمد بن حزم له فان من ضعفه انما تضعفه من قبل الارجا كما جزم بذلك
الدارقطني وقد قيل انه رجع عن الارجا حديث عايشة وحفصة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا ٭ مسلم من حديثهما ورواه بالشك عن
عايشة او حفصة حديث ام عطية تقدم لكن قال هنا وان تلبس ثوبا معصورا والذي في الصحيح
الا ثوب عصب حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت
على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه

بالنهاره رواه الشافعي عن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمه بن بكير عن ابيه عن المغيره ابن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمه به وام منه وفيه قصه واعله عبد الحق والمنذري بجهاله حال المغيره ومن فوقه واعل بما في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمه تقول جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا **فايده** المراه هي عاتكه بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيره المخزومي وقع مسمى في موطا ابن وهب **قوله** تنبيه قوله لا تحل لامراه الى اخره جواز الاحداد ثلاثه ايام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت اخرجه ابن حبان وغيره

باب السكنى للمعتدة

حديث ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجره او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا • مالك في الموطا والشافعي عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجه مثل ما هنا وفي اوله زياده واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهاله حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعداله وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي **قلت** وذكرها ابن فتحون وابن الامين في الصحابه وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد من روايه سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابي سعيد عن ابي سعيد حديث في فضل علي بن ابي طالب **حديث** ان فاطمه بنت ابي حبيش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا مما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحه والقصه انما هي لفاطمه بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبه على الخطبه على الصواب والحديث في صحيح مسلم ثم ظهر لي ان الوهم انما هو من جهة النسخة والا فوالد فاطمه بنت ابي حبيش اسمه قيس فكان الراوي ظنهما واحده **حديث** مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها • الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير نحو مجاهد نحوه ووقع في نسخه اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخه من عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي وروى البيهقي عن علقمه ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود فذكر نحو هذه القصه **حديث** جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي معروفا • ابو داود وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم **تنبيه** خاله جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابه في المبهمات **حديث** ان الغامديه لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل • مسلم من حديث بريده وساتي في الحدود **حديث** انه قال في قصه العسيف اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر باحضارها متفق عليه وقد تقدم في

اللعان **حديث** لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث • احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعه • ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر واصله في الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولم يذكرا اخره **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال • الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس وزاد لانها كانت في دار الامارة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها **حديث** ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحده اذا كانت في عدة طلاق او وفاه الا في بيتها موقوف • الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه به **قوله** روي عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بان تبذو او تستطيل بلسانها على احمائها وكذا روي تفسير غيره اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمه عنه نحوه • واما غيره فذكر ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمه في احد قوليه • والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا في روايه مجاهد وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثه عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمه بنت قيس ذرابه فاستطالت على احمائها • البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي • والذرابه بفتح الذال المعجمه في الحده

باب الاستبراء

• **حديث** انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكرره في الباب المذكور وقد تقدم سندا في كتاب الحيض • **حديث** لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه تنازعا عام الفتح في ولد وليده بنت زمعه وكان زمعه قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي وذكر انه الم بها في الجاهليه وقال عبد هو اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديث عائشه **وفي الباب** عن ابي هريره بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر وقعت في سهمي جاريه من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضه فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد انا علي بن زيد عن ايوب ابن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جاريه يوم جلولا فذكره قال المصنف اقمت عشرين سنة ابحث عن من خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك **قلت** وقد اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه من طريق هشيم عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمه ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضه واستبراوها بقرء واحد موقوف • مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضه ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه زاد ابو اسامه وكذا ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تاتيني ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن • الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطوون ولائدهم ثم يعتزلونهن وذكر نحوه وعن نافع عن صفيه

بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولايد يوطين بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان الولد لا يلحقه اذا نفاه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواري لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا اسناد في الام وكذا ذكره البيهقي عنه وسقط في اسناده **قلت** اخرجها عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من اهل المدينة ان عمر كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا يلحق بآل عمر من ليس منهم **قال** فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من راعي الابل فاستبشر واما زيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد **قال** كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بمثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو وعن عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت عند ابن عباس وذكر قصة فيها انه انتفى من ولد جاريته

كتاب الرضاع

حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح **حديث** لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حديث ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم في قصة له مع ابي موسى في رضاع الكبير وابو موسى وابوه **قال** ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه اخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية **قال** جا رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه **حديث** لا رضاع الا ما كان في الحولين الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا **وقال** ابن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا **وقال** البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين **قال** ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرا من القران ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من يستمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحرث وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير **وقال** الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينهما بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة اهل الحديث ورواه النسائي من حديث ابي هريرة **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل اية الحجاب الحديث متفق عليه **قوله** ولبن الفحل يحرم على قول عامة العلما وعن بعض الصحابة خلافه وبه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي هذا المبهم هو ابن الزبير رواه الشافعي

عن الدراوردي بسنده الى زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط ارى انه ابي وان ولده اخوتي لان اسما بنت ابي بكر ارضعتني **قال** فلما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ اما انا وما ولدت اسما فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت والصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه **قوله** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امراتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية ايحل الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وانهما اخوان لاب وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد ادم بيد اني من قريش ونشات في بني سعد واسترضعت في بني زهرة ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش الى اخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشا في بني زهرة وارتضع في بني سعد وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيد الخدري رفعه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشات في بني سعد بن بكر فاني ياتيني اللحن وفي اسناده مبشر ابن عبيد وهو متروك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الامثال من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجن فقال ما ترون بواسقها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يا رسول الله ما راينا الذي هو اعرب منك او افصح منك فقال حق لي وانما نزل القران بلسان عربي مبين **حديث** عقبة بن الحرث انه نكح بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي انكحها فقال لها عقبة لا اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى ال ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سوا ورواه فيه من طرق اخرى وسمي في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق

كتاب النفقات

حديث ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم تقدم في الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزاد ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وقد علق البخاري هذه الزيادة وصححه الدارقطني في العلل **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم **حديث** الا لا توطا حامل حتى تضع تقدم في الاستبرا **حديث** ابي بن كعب انه علم رجلا القران او شيا منه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار

احتج به القاضي حسين على انه اذا اسلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجه
والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال البيهقي
وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وابي وقال المزي ارسل عن ابي وكانه تبع في ذلك البيهقي والاقعد
قال ابو مسهر ادرك عطية وولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف لا يلحق ابيا واعله ابن القطان
وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن ابي قال ابن القطان لا يثبت منها شي وفيما قال
نظر ۝ وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ما يبين ان الذي اقراه ابي هو الطفيل بن عمرو وفي الباب
عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عنه قال علمت اناسا من اهل الصفة الكتابة والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا الحديث
ومغيرة مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع
آخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني
في كلامه على هذا الحديث اسناده معروف الا الاسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال مع
ان له حديثا اخر من روايته عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وقال
اخرجه الحاكم في النساء نظر وراه ثم اخرجه البزار في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم
ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة ابن ابي امية رواه ابو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي
اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط
مسلم من حديث ابي الدرداء لكن سنده عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم
ما به باس لكن قال دحيم حديث ابي الدرداء في هذا ليس له اصل حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امراته فرق بينهما ۝
وسيل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل سنة فقال نعم سنة ۝ اما حديث
ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول
سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال
الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة ۝ واما لفظ الرواية
الاخرى المشار اليها فلم اره قلت للرواية الاولى علة نبه عليها ابن القطان وابن المواق وذلك ان
الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال ان عجز فرق بينهما ثم اخرج من
طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن
ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على
لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة ۝ وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني
لم يهم في شي وغايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صرفه للابعد
انتهى وقد وقع البيهقي وابن الجوزي فيما حسبه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا
وهو خطا بين فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات

فقال

فقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما كذا قال
فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان حديث طعام الواحد يكفي الاثنين ۝ مسلم والترمذي
وابن ماجه عن جابر اتم منه وله طرق حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا
من اموالهم ۝ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجه سوى قوله
فكلوا من اموالهم وفي رواية ابي داود وغيره اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وفي رواية
له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من
اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن
عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا تعرفان وزعم الحاكم في موضع اخر من مستدركه بعد ان اخرجه من
طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين
اخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استبعد ذلك فيما قبل وقال ابو داود
في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد
ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي مالا وولدا وان والدي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود حديث ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك ۝ الحديث الشافعي واحمد والنسائي
وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم
يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي الا يقدم احدهما على الاخر بل يكونان
سوا لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادته اياه
قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سوا قلت وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل
على الولد من غير تردد فيمكن ان يرجح به احدى الروايتين حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه
ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية
بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدي كرب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقي
باسناد حسن قوله نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها ۝ قد تقدم حديث هند
واما الخبر المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم فان فيه ولدك يقول الى من تدعني حديث
عمر انه كتب الى امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما
حبسوا ۝ الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن حماد
بن سلمة عن عبيد الله به قال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المراة للنفقة اذا
اعسر بها الزوج قوله ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا ان لا تكثر عيالكم هو
كما قال رواه الدارقطني والبيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى الا تعولوا
قال ذلك ادنى ان لا تكثر من تعولونه

باب الحضانة ۝

حديث عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي • احمد وابو داود والبيهقي
والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تنبيه وقع في الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم
وانما هو ابن عمرو بن العاص حديث انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة
فمال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى الاب • احمد والنسائي وابو
داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة
وصحح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر قال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال
تنبيه وقع عند الدارقطني ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان
غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل ان يكون قصتين لاختلاف المخرجين
تنبيه احتج به الاصطخري على انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها للامام الحرمين
ان هذه القصة كانت في مولود غير مميز • ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعى الاجماع
على انه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلي ولعل النسخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف قوله فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر
يعني الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحي قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق
بولدها ما لم تتزوج • الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح
وهو ضعيف • ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امراة عمر
عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى واراف وهي احق بولدها
ما لم تتزوج قوله روي ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد
فقال علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام
آخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم
الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج • البخاري
في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي انما الخالة
ام تنبيه الخالة المذكورة هي اسماء بنت عميس وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه
الطبراني وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك في البر
والصلة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم
رجل وامراة في ولد لهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المراة يا رسول الله ان ابني هذا قد
نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان ياخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في
ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ويروى ان رجلا وامراة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما
فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه
امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ الاول احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال
ابن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن • ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه
هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة

تنبيه

جعل لها الحضانة وهي ذات زوج

٢٤٨

الجراح

عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان حديث ان عمر خير غلاما بين ابويه • الشافعي في
القديم ومن طريقه البيهقي انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر
عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه حديث عمارة الجرمي خيرني علي
بين امي وعمي وانا ابن سبع سنين او ثمان • الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن
عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته
ورواه ايضا عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابن
ابي حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطا والصواب
عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهايم • حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق • الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان حديث اخوانكم خولكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس • متفق عليه من حديث المعرور بن
سويد عن ابي ذر بنحوه وفيه قصة حديث اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله
فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره
ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي
ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح قوله ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت
امراة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم
من حديث جابر وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان في صحيحه حديث
عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها •
مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم
ولا يصح مرفوعا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم
ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح •

باب ما جاء في التشديد في القتل • حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
الحديث • الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه حديث عثمان لا يحل قتل امرء مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق • الشافعي واحمد
والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي امامة ابن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود متفق
عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما حديث لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا
وما فيها • النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه من
حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله
بن عمرو مثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا حديث
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله • ابن ماجه

من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج
ضعيف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع
وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن
المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده
ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجي القاتل يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من
رحمة الله واعله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم على احاديثه بالوضع واما
عطية فضعيف لكن حديثه حسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** **قال** الخطابي قال ابن عيينة هو
شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث
الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب الاتي ۞

باب ما يجب فيه القصاص ۞

حديث ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية
جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند
البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال الرافعي في اماليه ۞
حديث قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ۞ ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله
بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان
يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برضخ راسه بين حجرين ۞
واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر
الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن
اسمعيل مرسلا قال الدارقطني والارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه
ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع
على راسه الحديث ۞ البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل
مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطا وطاوس ومجاهد
والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي
من حديث عمران بن حصين وعائشة ۞ وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند
البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع
الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية وقال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من
الصحابة فيه شي غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد ۞ الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة الا يقتل حر بعبد
وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل

العبد

العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل
بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال
فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر
بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد ۞ الترمذي عن عمر وفي اسناده
الحجاج بن ارطاه وله طريق اخرى عند احمد والاخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة
وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري
عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شي
وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم الا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال
البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة فاكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روي
عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا
طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده
وجد محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس
عن الزهري مرسلا ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرات في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن
حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن
الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داود في المراسيل قد اسند
هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم ۞ وقال في
موضع اخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد
الدمشقي انه قراه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب
وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة ثنا دحيم قال قرات في
كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية
عن مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن
يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو
بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود
هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال
هذا خطا انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة عرضته على

احمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف
وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروى عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني
فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له اليمامي قلت ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله
سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم
والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن
داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني
ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان
بن داود عندنا ممن لا باس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد
بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه
عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول
والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري
وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد
شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما
حديث في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داود من حديث ابي
موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده حديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وسياتي في الضحايا حديث ان الغامدية اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث
مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود حديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه البيهقي
في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من
يجهل وانما قاله زياد في خطبته حديث ان يهوديا رض جارية تقدم حديث لا قود الا بالسيف
ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي
والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال
البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان
ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن
الحسن عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطا لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحسن مرسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي
وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه معلى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود
رواه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن

الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد حديث ان رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة
فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما الشافعي ومن
طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا واسناده صحيح وقد علقه البخاري
بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف
نحوه حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتيل
وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لسائرهم
بالدية وساقه من وجه آخر نحوه قوله قد عهد عمر واوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك
فعمل بعهده ووصاياه وذكر ان الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جرحه لما اصاب امعاه
من الخرق فقال الطبيب اعهد يا امير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل
عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لولوة
غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا حديث عطا والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المراة يخير
وليها بين ان ياخذ ديتها وبين ان يقتله ويؤدي نصف ديته واذا قتلت المراة الرجل يخير وليه
بين ان ياخذ جميع ديته من مالها وبين ان يقتلها وياخذ نصف ديتها قال ويروى في مثله
عن علي في رواية لم اجده حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا
ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني
عن ابيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به قوله حكاية عن الشيخ
ابي اسحق انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم اجده والصحيح عن علي خلافه وقد قال
البخاري اقاد ابو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تعليق التعليق قوله روي عن عمر وعلي قالا
من مات من حد او قصاص فلا دية له الحد قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر
وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنكدر رويناه عن ابي بكر ايضا وفي
الصحيحين عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه
لو مات وديته قوله عن عمر وابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقط
اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود
وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

حديث في العمد القود الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث
طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطا دية وفي اسناده ضعف
حديث ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من
هذيل وانا والله عاقله الترمذي وصححه واصله متفق عليه

كتاب الديات

حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي

وفيه ان في النفس
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرايض والسنن والديات
المومنة مايه من الابل تقدم في باب ما يجب فيه القصاص **قوله** احتج الاصحاب بما روى عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بماية من الابل بخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة **قال** وروى عن ابن مسعود موقوفا وعن
سليمان ابن يسار نحوه ٥ احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا
لكن فيه بني مخاض بدل ابن اللبون وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق
ابي عبيدة عن ابيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون **وقال** هذا اسناد حسن وضعف الاول من
اوجه عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي
بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر **قال** وقد رايته في جامع سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه
فقال وقد رايته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من روايته وكيع عن سفين **فقال** بني لبون كما قال
الدارقطني **قلت** فانتفى ان تكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس
عبد الله بلانه رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدحل الجاهلية ٥ احمد وابن حبان
من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابي شريح ورواه الحاكم والبيهقي
من حديث عايشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في
الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله
بن عمرو الا ان في قتل العمد الخطا قتيل السوط والعصا ماية من الابل مغلظة اربعون خلفة في بطونها
اولادها الحديث ٥ ابو داود والنسايي وقد تقدم في باب ما يجب به القصاص **حديث** عبد الله بن
عمرو من قتل متعمدا اسلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقه
وثلثين جذعة واربعين خلفه في بطونها اولادها ٥ الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في حديث **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
حديث ان امراتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة
حديث العمد والخطا تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى ماية من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها ٥ الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر في تقويمها
حديث في النفس ماية من الابل وحديث في قتيل السيف والعصا ماية من الابل تقدما **حديث**
مكحول وعطا قالا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية من الابل
فقومها عمر بالف دينار واثني عشر الف درهم ٥ الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى
عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا قالوا فذكره ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن
جريج **قال** قلت لعطا الدية الماشية او الذهب **قال** كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين
وماية كل بعير فان شا القروي اعطى ماية ماية ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول ٥ وفي المراسيل
لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل ماية من

الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة ثم اسنده من
طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطا عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف
دينار او اثني عشر الف درهم ٥ وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل ديته اثني عشر الف درهم ٥ اما قضاوه في الدية بالف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل
واما قضاوه في الدية باثني عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن من حديث
عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطايفي عنه عن عكرمة هكذا وقال
ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا **قال** ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه
الدارقطني من حديث محمد ابن ميمون عن ابن عيينة موصولا **قال** محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه
ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمة مرسلا **قال** ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع
في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ٥ الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه ابو داود
والنسايي من حديث محمد ابن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** دية المراة نصف
دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ
بن جبل **وقال** اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس ٥ اما اثر عمر فتقدم في اثر عطا ومكحول ويأتي مع علي ٥ واما اثر عثمان فلم
اره واما اثر علي فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابرهيم عن عمر وعلي ٥ واما ابن مسعود
فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه **قال** في جراحات الرجال والنسا
سوا الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سوا وما زاد فعلى
النصف وقال علي على النصف في الكل **قال** واعجبها الى الشعبي قول علي ٥ واما ابن عمر وابن عباس
فلم ار عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جمع الثلاثة لان الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هولا
الثلثة فلا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة
عبد في ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحاح
حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر ابن مسعود ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة
خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف
ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسايي من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج **قال** الشافعي وكان مالك
يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شي ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت
عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة الاف لم اجده من حديث عبادة الا
فيما ذكره ابو اسحق الاسفرايني في كتاب ادب الجدل له فانه **قال** رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى
بن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد

عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم
وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد ابن المسيب
نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح
بن عبد الله عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف
وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام
فجعل عمر ديته الف دينار **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا فقد حرم
علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث** عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس
من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسياتي بعد قليل **وفي الباب** عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا
حديث عمرو بن حزم في المنقلة خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروي موقوفا وقيل لا يصح مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا
اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر مثله
البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن
المنذر اجمع اهل العلم على القول به الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطا فقال الثلث في الخطا
وفي العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل
ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق
عن شيخ له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن
ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق بن ابي طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم
حديث عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث بكر بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه
في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي
الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر
وفي اسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه اخر اضعف منه
وزاد في الجائفة ثلث النفس وفي المامومة ثلث النفس **حديث** عمرو بن حزم في الاذن خمسون من
الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف المصنف
بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
قال وهو مجازفة في الرواية ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد اوضح نقله
الاطلاع لانه قد رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب وهي مع
ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روي عن ابي بكر انه قضى فيه بثلثي الدية اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمع سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت
في الجوف من الشقين بثلثي الدية ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابي بكر
بنحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما

وأجمع أهل العلم الخ

٢٥٤

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره **اثر** عمر وعلي باني نعيد **حديث** ابن
عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الابل تقدم ايضا وهو لفظ مالك وابي داود **حديثه** في الهيئين الدية
ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل **حديثه** انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الانف اذا اوعي جدعا الدية اي استوعب تقدم **قوله** وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف
لما روي عن طاوس انه قال عندي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع مارنه
مائة من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه به وذكره الشافعي تعليقا
ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه **قوله** ويروى في الانف اذا استوصل
المارن الدية كاملة البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن
حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة
حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم **حديثه** وفي اللسان الدية تقدم ايضا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق
ابي جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان
وله ظفيرتان وهو ابيض فلما راه تبسم فقال يا رسول الله ما اضحكك اضحك الله سنك فقال
اعجبني جمال عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل
وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسكري في الامثال من حديث ال بيت العباس عن
العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا عن ابن عائشة عن ابيه معضلا
ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي
اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذاب واخرجه العسكري في الامثال من وجه
آخر بلفظ ان جمال فذكره وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف **حديث** عمرو
بن حزم وفي السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابي داود **حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص في كل
سن خمس من الابل الشافعي وابو داود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع الرجل واليد سواء وقال
الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء ابو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصرا
وابن حبان وهو في صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر
من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولهم من حديث ابي موسى الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل
واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم ايضا **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي
احداهما نصفها لم اجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
حديث عمرو بن حزم في اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه **قوله** قضى عمر في كسر
الترقوة بجمل رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر ان عمر قضى
في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه اقول لاني لا
اعلم له مخالفا من الصحابة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع الدارقطني من

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمر وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث**
عمرو بن حزم وفي الذكر الديه وفي الانثيين الديه ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه
القصاص وفي مراسيل ابي داود من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الديه وعن مكحول
مرسلا مثله وزاد في الاليتين الديه **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الديه
وفي الواحده نصفها تقدم فيه **حديثه** في العقل الديه ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي
من حديث معاذ وسنده ضعيف قال ورويناه عن عمر وزيد بن ثابت مثله **حديث** معاذ في البصر الديه
لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه في السمع الديه وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي
من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي **حديث** عمرو بن حزم في الشم الديه لم اجده في النسخه وانما فيها وفي
الانف اذا اوعب جدعا مايه من الابل وفي روايه وفي الانف اذا استوصل المارن الديه الكامله واخرجه
البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جدع الديه كامله وقد تقدم **حديثه**
في الصلب الديه تقدم وهو في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن الهاد وسياتي اثر زيد بن اسلم ومن
معه بعد **حديث** البير جبار متفق عليه من حديث ابي هريره **اثر** عمر في المراه الحامل باتي **حديث**
عمر انه مر تحت ميزاب للعباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث
ابن عباس ورواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب ورواه
الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر
نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث**
روي ان ناسا باليمن حفروا زبيه للاسد فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد
فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الى علي فقال للاول ربع الديه وللثاني
الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاه ٭ احمد والبزار والبيهقي
من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذا الطريق
وحنش ضعيف **حديث** ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط
فقتلتها فاسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه على عاقله القاتله وفي الجنين
بغرة عبد او امه ٭ متفق عليه من حديث المغيره بن شعبه وابي هريره **حديث** ابي هريره ان امراتين من هذيل
بنحوه وزاد لكل واحده منهما زوج فبرا الزوج والولد ثم ماتت القاتله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها
لبنيها والعقل على العصبه ٭ الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث ابي هريره دون الزياده ورواه ابو
داود بلفظ ثم ان المراه التي قضى عليها بالغره توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر وفيه ولكل واحده منهما زوج
وولد بنحوه وفي اسناده مجالد وصححه النووي في الروضه بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا ضعيف
لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن ابي شيبه من طريق عبيد بن نضله عن المغيره قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالديه وغرة للحمل **حديث** لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ديوان
ولا زمن ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى اخره ٭ قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر
اول من جعل الديوان وفي ابن ابي شيبه من طريق الشعبي والنخعي قالا اول من فرض العطا عمر ومن

تنبيه اجمع اهل العلم على ان عمر

طريق

طريق ابي نضره عن جابر اول من فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر **حديث** ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ٭
احمد وابو داود والنسائي والحاكم من روايه ابي رمثه نحوه واحمد ايضا وابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجه الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني
جان الا على نفسه لا يجني جان على ولده واحمد وابن ماجه من روايه الخشخاش العنبري نحو حديث
ابي رمثه ولاحمد والنسائي معناه من روايه ثعلبه بن زهدم وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من روايه
طارق المحاربي ولابن ماجه من روايه اسامه بن شريك **حديث** عايشه ما كانت تقطع اليد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه تقدم في اللقطه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الديه على العاقله هو مختصر من حديث المغيره وابي هريره وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقله
عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين في النهايه روى الفقها فذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل
العاقله عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني ان الصحيح الذي اورده ايمه الحديث لا تحمل العاقله
عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في اواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم
يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني
في مسند الشاميين من حديث عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا
على العاقله من ديه المعترف شيا واسناده واه وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه
الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقله وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال
البيهقي والمحفوظ انه من عامر الشعبي من قوله وروى ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقله عمدا ولا
صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطا عن الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من
ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينه نحوه **قوله** تؤجل الديه على العاقله ثلاث
سنين باتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغره على العاقله تقدم من حديث المغيره **قوله**
قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على العاقله في ثلاث
سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى روايه علي ومنهم
من قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على العاقله ٭ واما التاجيل فلم يرد به الخبر وانما
اخذ ذلك من اجماع الصحابه وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس انهم اجلوا الديه ثلاث سنين ٭ اما
الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنايه الحر المسلم على الحر خطا مايه من الابل على عاقله الجاني وعاما فيهم انها تمضي الثلاث
السنين في كل سنه ثلثها وباسنان معلومه قال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من
كتاب ولا سنه وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيا فقيل له ان ابا عبد الله رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم
بن ابي يحيى وتعقبه ابن الرفعه بان من عرفه حجه على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق ابن لهيعه
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنه ان تنجم الديه في ثلاث سنين ٭ واما الاجماع
فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي وكذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر واما الروايه عن عمر

في ذلك فرواها ابن ابي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جعل الديه الكامله في ثلاث سنين وجعل نصف
الديه في سنتين وما دون النصف في سنه ○ واما الروايه بذلك عن علي فرواها البيهقي ايضا من
روايه يزيد بن ابي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعه ○ واما الروايه بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها
حديث لا تحمل العاقله عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم وروى ابو عبيد في الغريب عن محمد بن
الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس قال
لا تعقل العاقله عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالديه على عاقله الجاني تقدم قريبا حديث ابي هريره ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
الحديث ○ متفق عليه وقد تقدم قوله وروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها
الحديث متفق عليه بهذا ايضا قوله وروى فيه فقضى بديه جنينها غرة عبد او امه فقال بعضهم
كيف ندي من لا اكل الحديث ○ متفق عليه من حديث ابي هريره ايضا ومن حديث المغيره بن شعبة
وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه رواه الطبراني وسمى في روايته المراتين حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة تقدم حديث الغرة على العاقله تقدم ايضا حديث ابن مسعود
في تخميس الديه موقوفا سلف في اوايل الباب حديث سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون ديه الخطا مايه
من الابل تقدم ايضا قوله روى عن عمر ما يدل على انه لا تغلظ بمجرد القرابه بل تعتبر معها
المحرميه البيهقي من حديث مجاهد عن عمر انه قضى في من قتل في الحرم او في الشهر الحرام او وهو محرم
بالديه وثلث الديه وهو منقطع وراويه ليث بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي وروى عكرمه عن عمر
ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل في الحرم
او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه الديه قوله تمسك الاصحاب بالاثار عن عمر وعثمان
وابن عباس يعني في تغليظ الديه ○ اما ابن عمر فتقدم واما ابن عثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث
ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطى امراه بمكه فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانيه الاف درهم ديه وثلثا
لفظ الشافعي ○ واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع عن جبير عنه قال تزاد في
ديه المقتول في الاشهر الحرم اربعه الاف وفي روايه المقتول في الحرم اربعه الاف قوله يروى
عن ابن عباس فيما اذا تعدد سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الديه قلت هو ظاهر روايه البيهقي
السابقه لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال
ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللبلد الحرام وللشهر الحرام اربعه الاف فظاهر هذا عدم التعدد قوله
اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان ديه المراه على النصف من ديه
الرجل ولم يخالفوا فصار اجماعا ○ اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيره
عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروه البارقي الى شريح من عند عمر ان الاصابع سوا الخنصر والابهام
وان جراح الرجال والنسا سوا في السن والموضحه وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقي من حديث
سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه ○ واما اثر عثمان فلم اجده ○ واما
اثر علي فقال سعيد بن منصور ثنا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النسا
على النصف من ديه الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم

ديه المراه نصف ديه الرجل اجماع

عن علي

عن علي قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ورواه البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنسا سوا الى
الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحه فانهما سوا ○ واما اثر ابن مسعود
فتقدم كما ترى مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا ○ واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس حديث
عمر وعثمان وعلي ان ديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا ○ اما اثر عمر
فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانيه والمجوسيه اربع مايه ورواه الدارقطني ايضا ○ واما
اثر عثمان فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ديه المجوسي ثماني مايه درهم فالزمه عثمان تلك القيمه
وصارت ديه المجوسي ديه الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده
ضعيف من اجل ابن لهيعه ○ واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في ديه المجوسي ثمانمايه درهم قال البيهقي ورواه ابو صالح
كاتب الليث عن ابن لهيعه عن يزيد عن ابي الخير عن عقبه ابن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه
قوله يروى عن ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنه من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الديه ○
سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفه
بثلثي الديه ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك ابا
بكر حديث عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الديه رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع ○
حديث عمر انه قضى في الترقوه بجمل وفي الضلع بجمل ○ الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن
مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوه والضلع
فانا اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابه فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر حديث عمر وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الديه البيهقي
عنهما وقد تقدم حديث زيد بن اسلم مضت السنه في النطق بالديه وفي نسخه في ايجاب الديه فيما اذا جني
على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنه في اشيا من الانسان
الى ان قال وفي اللسان الديه وفي الصوت اذا انقطع الديه حديث ابي بكر وعمر وعلي
اذا جني انسان على اخر في صلبه فذهب جماعه ان الديه تلزمه ○ اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما ساتي ○ واما عمر فروى ابن ابي شيبه عن ابي خالد عن عوف سمعت
شيخا في زمن الجماجم وهو ابو المهلب عم ابي قلابه قال رمى رجل رجلا في راسه في زمن عمر فذهب
سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النسا فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي ○ واما علي فذكره ابن
المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الديه اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الديه
حديث زيد بن اسلم في الافضا الديه لم اجده عنه ولا عن غيره قلت قد اخرج ابن ابي شيبه عن
عمر انه حكم فيه بثلث الديه وكذا عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن قتاده
عن زيد في الرجل يفضي المراه قال اذا امسك احدهما على الاخر فالثلث وان لم يمسك فالديه قلت وهذا
موافق للاصل حديث عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته ○ اما الاثر عن عمر

ديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم اجماع

وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال ما جنى العبد
ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح
الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح الى الزهري عنه وفي روايه قال الزهري وكان رجال سواه
يقولون يقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امراة ذكرت عنده بسوء فاجهضت ما في بطنها فقال
عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شي عليك فقال لعلي ماذا تقول
فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطا ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك
لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امراة مغيبة كان
يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق
فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان
ليس عليك شي انما انت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا
وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك
فامر عليا ان يقسم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر
الوراق عن الحسن به وقال فيه طلبها في امر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله**
روى ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بير فوقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بعقل البصير على
الاعمى كان ينشد في الموسم يا ايها الناس رايت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى
كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يحمل الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة
خلافا لابي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج
الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده
ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان في الاقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعي وروى من حديث
جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثني عمر بن عثمان
بن محمد بن الاخنس بن شريق قال اخذت من ال عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي
كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين والمومنين
من قريش والانصار ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش
على ربعتهم يتعاقلون بينهم والانصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله **حديث** عمر
انه قضى على علي ان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم تضرب
الدية على الزبير وضربها على علي لانه كان ابن اخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن ابرهيم ان عليا والزبير
اختصما في موالي لصفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قوله** وشبهها الامام والغزالي
فجعلا عليا ابن عمها هو كما قال وهو اشهر واوضح من ان عمته له **حديث** انه قال في دية المراة تضرب في سنتين

توخذ في اخر السنة الاولى ثلث الدية والباقي في اخر السنة الثانية البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو
منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيا البيهقي من حديث مجاهد
عنه بهذا وزاد وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة خمسين من
الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفي روايه عنه ان ذلك عند عدم الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقي
عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المجنى

كتاب كفارة القتل

حديث واثلة بن الاسقع اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال القتل كفارة ابو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث
ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والاصل فيه حديث
عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته الحديث وهو في البخاري
بلفظ كفارة له **حديث** عمر انه صاح بامراة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة عبدا البيهقي بسند فيه
ضعف وقد تقدم قبل

كتاب دعوى الدم والقسامة

حديث سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حاجتهما
فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث
سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة
واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وفي روايه لمسلم عن سهل عن رجل من كبرا
قومه وله الفاظ عندهما وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجاه من روايه الليث وحماد بن زيد
وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداه بالانصار ورواه ابو داود من روايه ابن
عيينة عن يحيى بلفظ اتبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه فبدا بذكر اليهود وقال
انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقي من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق
وهب بن خالد ابن عيينة على روايته اخرجه ابو يعلى **فايده** استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصا
بها وهو القول القديم بقوله في روايه يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه
واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في روايه لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب **قوله**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة الدارقطني
والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال
ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد
واوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة وهو
ضعيف ايضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين
قريتين ولم يعرف بينه وبين واحدة منهما عداوة فلا يجعل قربه من احداهما لوثا لان العادة جرت
بان يبعد القاتل القتيل عن فنا داره دفعا للتهمة وما روي في الخبر وفي الاثر على خلاف ما ذكرناه

فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابى اسرائيل عن عطيه عن ابى سعيد قال وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد
والبيهقي وزاد ان يقاس الى ايتهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقى ديته عليهم قال
البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطيه ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل
واما الاثر فروى الشافعي عن سفين عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان
ووادعه ان يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور
وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابى اسحق عن
الحرث بن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى على بن المدينى عن ابى زيد عن شعبه
سمعت ابا اسحق يحدث حديث الحرث بن الازمع يعنى هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حدثك قال حدثني مجالد
عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية ابى اسحق الى حديث مجالد ومجالد غير محتج به

باب السحر

حديث انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه
انه يفعل الشي ولم يفعله متفق عليه من حديث عايشة قوله وفى ذلك نزلت المعوذتان انتهى وهذا
ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عايشة ايضا تعليقا وطريق عايشة
صحيحه اخرجه سفين بن عيينة في تفسيره رواية ابى عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة فذكر الحديث وفيه ونزلت قل اعوذ برب الفلق تنبيه ذكر السهيلي ان عقد السحر كانت
احدى عشرة عقدة فناسب ان تكون عدد المعوذتين احد عشرة انه فانحلت بكل اية عقدة قلت
اخرج البيهقي في الدلايل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التى ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا
اية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا
فوجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر
له او تكهن او تكهن له الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب
والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفى الاول اسحق بن الربيع ضعفه الفلاس والراوى عنه ايضا
لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن مسلم وهو
لين وفي حديث ابن عباس زمعه بن صالح عن سلمه بن وهرام وهما ضعيفان وفى الباب عن ابى هريرة
رفعه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيا وكل اليه رواه
النساي وابن عدى فى ترجمه عباد بن ميسرة عن الحسن عن على حديث ان مدبرة لعايشة سحرتها
استعجالا لعتقها فباعتها عايشة ممن يسي ملكها من الاعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من
روايه عمرة عنها واسناده صحيح

كتاب الامامة وقتال البغاة

قدمنا الكلام على المرفوعات فلما اسهت اسعناها
الموقوفات حديث ان الانصار وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
الاية فقراها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا متفق عليه من حديث انس وفيه قصه
ولفظه قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن ابى فانطلق اليه وركب حمارة وركب معه قوم من اصحابه
فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك

فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه الاية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما حديث عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في المنشط والمكره والا ننازع الامر اهله متفق عليه بهذا واتم منه حديث
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه احمد وابو داود والحاكم من حديث
ابى ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قيد شبر وقال الحاكم في روايته قيد شبر ورواه الحاكم من حديث
ابن عمر بلفظ من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن
مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهليه ورواه احمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معويه ايضا والبزار من حديث ابن عباس
حديث من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابى موسى الاشعري وابن عمر واخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته
جاهليه مسلم من حديث ابى هريرة به واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى منكم
من اميره شيا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهليه
ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة حديث الايمة من قريش النساى عن انس ورواه الطبراني فى الدعا
والبزار والبيهقي من طرق عن انس قلت وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا
ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف فى وقفه ورفعه ورجح الدارقطني فى العلل
الموقوف ورواه ابو بكر بن ابى عاصم عن ابى بكر بن ابى شيبه من حديث ابى برزة الاسلمي واسناده حسن
وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق
عليه بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقى منهم اثنان وعن معويه بلفظ ان هذا الامر في
قريش رواه البخارى وعن عمرو بن العاص بلفظ قريش ولاة الناس فى الخير والشر الى يوم القيمه رواه
الترمذي والنساي قوله وقد احتج بهذا ابو بكر على الانصار يوم السقيفه فتركوا ما توهموه
البخاري عن عمر فى حديث طويل ذكر فيه قصه سقيفه بنى ساعدة وبيعه ابى بكر وقال فيه عن ابى
بكر ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الانصار
منا امير ومنكم امير ورواه من حديث عايشه اخصر منه ورواه احمد من حديث حميد بن عبد الرحمن
عن ابى بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلاى فانكر على الرافعي ايراده اياه بهذا اللفظ
اعني لفظ الايمه من قريش وقال لم اجده هكذا فى شى من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما فى
النساى الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا
حديث انه صلى الله عليه وسلم امر فى غزوة موته زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر
وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم فى الوكالة
وفى الباب عن انس حديث اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف
مسلم من حديث ام الحصين بهذا واتم منه ومن حديث ابى ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع حديث من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتي يوم القيمة ولا حجة
له مسلم من حديث ابن عمر حديث من ولي عليه وال فراه ياتى شيا من معصيه الله فليكره ما
ياتى من معصيه الله ولا ينزعن يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا واتم منه وفي

المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ من كره من اميره شيا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا
مات ميتة جاهلية **حديث** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ٥ مسلم عن ابي سعيد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتله الفئة الباغية وهو خبر مشهور ٥ مسلم من حديث قتادة
وابي سعيد الخدري وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة
كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره وقد اخرجه الاسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي
اخرجه منه البخاري فذكرها واخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث
عمرو وعثمان وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد وعمرو بن حزم ومعوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاه
لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية
لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وانكره ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل انه
حكى عن احمد انه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى
ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا لم يصح **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم
لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ٥ الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه
وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا تغنم فيئهم سكت عنه الحاكم قال ابن عدي هذا الحديث
غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري انه متروك
قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكوة وسببه ان بعضهم قالوا له امرنا بدفع الزكوة الى من صلاته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم
قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى ٥ اما قتال ابي بكر لمانعي الزكوة فمشهور وقد اتفقا عليه
من حديث ابي هريرة وغيرهم وتقدم في الزكوة واما هذا السبب فلم اقف له على اصل **قوله** ان
عليا قاتل اصحاب الجمل واهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلا ما اخذوه من الحقوق ٥
هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكلف
ايراد الاسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكرا وقعة الجمل اصلا وراسا وكذا
اشار الى انكارها ابو بكر بن العربي في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان اصلا وراسا وانما انكروا وقوع
الحرب فيها على صفة مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به
فائدة كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع
وثلثين واستمرت ثلاثة اشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قوله** بعث ان اهل الجمل
وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي امرت بقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين ٥ رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعته
والقاسطين اهل الشام لانهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهروان لثبوت الخبر
الصحيح فيهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وثبت في اهل الشام حديث عمار تقتله
الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حديث** ان عمر اول من بايع ابا بكر ثم بايعه باقي
الصحابة تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري فقال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس **حديث** ان ابا بكر عهد الى

مطلب

حكى عياض عن هشام وعباد

فائدة

٢٥٧

عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني يعني ابا بكر الحديث ولمسلم مثله وللبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما
ثقل ابي دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه
وقد استخلفت علينا ابن الخطاب **حديث** ان ابا بكر قال اقيلوني من الخلافة رواه ابو الخير الطالقاني
في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عن من حدثه عن ابي بكر وهو منكر
متنا ضعيف منقطع سندا **حديث** ان عليا سمع رجلا يقول لا حكم الا لله ولرسوله وعرض بتخطيته
في التحكيم فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها
اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ٥ الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة
والبيهقي موصولا ان عليا بينا هو يخطب اذ سمع من ناحية المسجد قايلا يقول لا حكم الا لله فذكره
الى اخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشار عليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم الا لله
كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد
الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله في مسلم من حديث عبيد الله
ابن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد
بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هولاء يمرقون من الدين
الحديث بطوله **قوله** الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم وهم يعتقدون ان من اتى كبيرة فقد
كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات
اعاذنا الله من شرهم قال الشافعي وابن ملجم المرادي قتل عليا متاولا قال الرافعي اراد الشافعي
انه قتله زاعما ان له شبهة وتاويلا باطلا وحكى ان تاويله ان امراة من الخوارج تسمى قطام خطبها
ابن ملجم وكان علي قتل اباها في حملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة الاف
درهم وعبدا وقينة لتجيبه في ذلك وفي ذلك قيل ٥

فلم ار مهرا ساقه ذو سماحة ٥ كمثل قطام من فصيح واعجم
ثلاثة الاف وعبد وقينة ٥ وقتل علي بالحسام المصمم

انتهى ٥ اما ما ذكره من اعتقاد
الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معوية واهل الشام ٥ واما الخوارج فكانوا
اولا من رؤوس اصحاب علي وكانوا من اشد الناس نكيرا على عثمان بل الغالب انهم ما كانوا يعتقدون
ان قتله كان ظلما ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين الى وقع التحكيم وذلك ان اهل صفين
لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعا الى التحكيم فنهاهم علي عن اجابتهم
الى ذلك فقال لهم انا على الحق فابى اكثرهم فاجابهم علي لتحققه ان الحق بيده فحصل من اختلاف
الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد التحكيم فانكرت
الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفر علي وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب
ورجع وقالوا لعلي اقر على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك فابى فخرجوا عليه وقاتلهم وهذا
امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل ٥ وقد استوفى اخبارهم وما كانوا
يعتقدون ابو العباس المبرد في كامله وغيره ووصف في اخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا

مطلب

مطلب

جافلا ووقفت عليه في نسخة كتب عنه وتاريخها سنه اربعين وماسين وهو اقدم خط وقفت عليه ◦
ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطا في التحكيم كما انهم من جمله ما اعتقدوا من الاعتقادات
الفاسده ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك **تنبيه** الذين
كانوا ابتلوا في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتله عثمان ويطعنون فيه سائر ما ذكره المؤلف
قبل ◦ **قوله** ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم ◦ واما
سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم
واستباحه ماله ودمه ودم اهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه ◦ واما ما ذكره من
امر ابن ملجم فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف بين احد من الائمه في ان ابن ملجم قتل عليا متاولا
مجتهدا مقدرا انه على الصواب كذا قال ◦ وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على
انه كذلك كان عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كاد وانما كان
من جمله الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره ◦ واما قصه قتله
لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمه علي باسناد فيه انقطاع وهي مشهوره
بين اهل التاريخ وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا **حديث** ان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعد
ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ◦ البيهقي من حديث ابي اسحق عن عاصم بن ضمره فذكره
في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جا وفد بزاخه اسد وغطفان الى ابي
بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجليه والسلم المخزيه قالوا اما السلم المخزيه قال تؤدون
الحلقه والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم الحديث
ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك
الا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ◦ واحتج بان قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم
قال فتتابع الناس على ذلك **تنبيه** بزاخه بضم الباء الموحده ثم زاي وبعد الالف خا معجمه هو موضع
قيل بالبحرين وقيل ما لبني اسد **حديث** ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي
فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ◦ ابن ابي شيبه والبيهقي من
حديث عرفجه عن ابيه قال لما جيء علي بما في عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال
فاخذوا الا قدرا قال ثم رايتها بعد اخذت واخرجه البيهقي من طرق **حديث** ان عليا قاتل اهل
البصره ولم يتتبع بعد الاستيلا ما اخذوه من الحقوق ◦ تقدم والمراد باهل البصره اهل الجمل
حديث ان عليا امر بحبس ابن ملجم وقال ان قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل فقتله الحسن
بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
به واتم منه ورواه البيهقي من حديث الشعبي ان ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربه اوصى فقال قد
ضربني فاحسنوا اليه والينوا فراشه فان اعش فعفو او قصاص وان امت فعاجلوه فاني مخاصمه عند
ربي عز وجل **تنبيه** هذا يرد على من زعم ان الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الارض فسادا
لا قصاصا لقول علي في هذا الاثر عاجلوه **حديث** ان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع
بعضهم الى الطاعه ◦ احمد والنساي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت
الحروريه اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلوة لعلي اكلم هولا

القوم

القوم قال اني اخافهم عليك قال كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار فقالوا مرحبا
بك يا ابن عباس فما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لابلغكم ما يقولون وابلغهم
ما تقولون فاسديت لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم
الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله فذكر الحديث **حديث** نادى منادي علي يوم
الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ◦ ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي
من حديث عبد خير عن علي **حديث** ان عليا قتل ليله الهرير الفا وخمس مائه ◦ تقدم في صلوة
الخوف ◦

كتاب الردة

◦ **حديث** لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث تقدم في الجراح **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بدل دينه فاقتلوه ◦ البخاري من حديثه وفيه قصه لعلي بن ابي طالب **وفي الباب** عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشه في الاوسط **حديث** من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي ذر والبخاري من حديث ابي هريره
وابن حبان من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه الثلاث مسلم من حديث
كعب بن مالك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وله من حديث انس مثله
وجا الامر بذلك عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابي هريره **حديث** ما بين قبري ومنبري
روضه من رياض الجنه تقدم في اللعان **حديث** جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ◦ الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في احدهما
فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان **تنبيه** وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب
ام مروان قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروه عن عائشه ان امراة ارتدت يوم احد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق **حديث**
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ◦ الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** اشتد نكير
النبي صلى الله عليه وسلم على اسامه حين قتل من تكلم بالاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال هلا
شققت عن قلبه متفق عليه من حديث اسامه بمعناه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا
اربع مرات رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر ورواه البيهقي من وجه اخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن
عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان **حديث** ان ابا بكر استتاب امراة من بني فزاره ارتدت البيهقي من
طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امراة يقال لها ام قرفه كفرت بعد اسلامها فاستتابها
ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا ارى قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي رويناه
من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **تنبيه** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفه
يوم قريظه وهي غير تلك **قلت** وفي الدلايل لابي نعيم ان زيد بن ثابت قتل ام قرفه في سريته الى
بني فزاره **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربه خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد
اسلامه فقال ما فعلتم به قال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني ◦ مالك والشافعي عنه
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لا يتانى بالمرتد زعموا ان هذا

الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر فقال يا انس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا على الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المومنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** قوله من مغربة خبر يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها . الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سبي بني حنيفة خمسة اجزاء فقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي وروى في جزء ابن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انه سيتصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه اية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي اخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبتها على حاشية المصحف . قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف وقال اية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به **وفي الباب** عن ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من اية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها اية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روي ان ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امراة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امراة من جهينة انتهى . اما حديث ماعز فاصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم . واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة

واستنكره ابو حاتم . واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر انتهى . فاما ماعز والغامدية فقد تقدما واما قصة اليهوديين فستاتي قريبا واما عمل الخلفاء فيأتي عن علي وعمر **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ويروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما حديث جابر فهو اثر سمرة وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا . واما قصة علي مع شراحة فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصله في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعني ان عليا فعل ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صريحا وقد يجوز ان يكون عني به حديث عمر المتقدم فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا ما اخرجه الطحاوي من رواية ابي واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حديث** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة . الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمرو المناجية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان لا تشركي بالله ولا تسرقي ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا اولادا فنقتلهم قال فبايعته الحديث وفي اسناده مجهولات وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد بن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت متنقبة فقال تبايعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت او هل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا قال فقتلهم الله يا هند فلما فرغ من الاية بايعته وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير علمه قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعرفة ايضا تفرد به عباس بن محمد بهذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع وظاهر سياقه ان لا ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي اخره انه كان حاضرا فيحمل ان صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة اخت هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند او تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حذيفة انها بايعيه فانه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا وفيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال

ابو سفين اما الرطب فنعم واما الياس فلا ولا نجمه قالت فما نعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصه
على خلاف هذا وسط من ابن نقله • ثم وجدته في مغازي الواقدي وانه باعهن وهو على الصفا وعمر يكلمهن
عنه والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سؤ الها عن النفقه كان حال المبايعه ولان ابا سفين كان
شاهدا لذلك منها وقد احتج به جماعه من الايمه على جواز القضا على الغايب وفيه نظر لانه كان
حاضرا في البلد وطعا ولكن الخلاف الذي في الاحاديث هل شهد القصه حال المبايعه اولا والراجح
انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم حديث لا تسافر المراه الا ومعها زوجها او محرم لها •
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي روايه
له لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثه ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها
او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق عليه بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا
وابي هريره حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا • ابو داود من
حديث اسحق عن الزهري عن رجل من مزينه سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال زنا رجل
وامراه من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وقد كان الرجم
مكتوبا عليهم فذكر باقي الحديث ورواه الحاكم من حديث ابن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي
ويهوديه قد احصنا وسالوه ان يحكم فيهما بينهم فحكم عليهما بالرجم ورواه البيهقي من حديث عبد الله
بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهوديه زنيا وقد احصنا فامر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصه
اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر فايده تمسك الحنفيه
في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن
ورجح الدارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول
الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به • احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث
عكرمه عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريره واسناده اضعف
من الاول بكثير وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم
في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريره
وفي حديث ابي هريره احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريره لا يصح وقد اخرجه البزار
من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ
فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم قوله روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث ابي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن
القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفا والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى
وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس
فما شان البهيمه قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وروى
انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي اسناد هذا الحديث كلام •

احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمه عن ابن عباس باللفظ الاول واما
الروايه الاخرى ففي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمه وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال
هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داود وفي روايه عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على
الذي ياتي البهيمه حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح
ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهه عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به ومال البيهقي
الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو وعنده من روايه عباد بن منصور عن عكرمه وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابرهيم ابن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمه ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن
عكرمه انما سمعها من ابرهيم ابن ابي يحيى عن داود عن عكرمه فكان يدلسها باسقاط رجلين وابرهيم
ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره والله اعلم حديث ابي هريره من وقع على بهيمه
فاقتلوه واقتلوا البهيمه وفي اسناده كلام • ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن
علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عنه بهذا ورواه ابن عدي عن ابي يعلى ثم قال قال لنا ابو
يعلى بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدي انهم كانوا لقنوه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله تقدم في كتاب الغصب حديث ادروا الحدود بالشبهات الترمذي
والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروه عن عايشه بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه وفي اسناده
يزيد بن ابي زياد الدمشقي وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك
ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابه انهم
قالوا ذلك • وقال البيهقي في السنن روايه وكيع اقرب الى الصواب • قال ورواه رشدين
عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه عن علي مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي
للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه
حديث سفين الثوري عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال ادروا الحدود
الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبه بن عامر ومعاذ ايضا
موقوفا • وروي منقطعا وموقوفا على عمر قلت ورواه ابو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث
عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي ابن ابي شيبه من طريق ابرهيم النخعي عن عمر لان اخطي في الحدود
بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفه للحارثي من طريق مقسم
عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في الصيام
وغيره حديث ابي هريره جا ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد
زنيت فاعرض عنه الحديث • الترمذي بتمامه دون قوله فقال احصنت وهو في الصحيحين بنحو
تتمه وفي روايه رجل من اسلم وفيها قوله قال هل احصنت لانه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما
مسته الحجاره ادبر يشتد الى اخره نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث
بتمامه من حديث جابر قوله والاقرار مره واحده كاف بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في قصه العسيف حديث من اتى من
هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي روايه حد الله

مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات فذكره وفي آخره يقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمر الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل اشبه **تنبيه** لما ذكر امام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك لمست ه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال انكتها لا تكني قال نعم ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله** وجاء في رواية قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروي هلا رددتموه الي لعله يتوب ابو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام **قلت** فيه اثر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي واما الغامدية ففي سنن ابي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابي سعيد في قصة ماعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن ه مسلم من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظه ثم امر لها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها **تنبيه** ثبوت زنا الغامدية كان باقرارها والاصحاب تفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا مقعدا زنا بامراة فامر النبي صلى الله عليه

وسلم

صوابه سوط

تنبيه

كان ماعز يتيما في حجر ابي هزال

الجواب ان ثبوت الحفر للغامدية مع كونها متوجه لبيان الجواز به بل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة ايضا وترك الحفر رحمة لها ولا يلزم الجهنية [illegible] انه لم ينقل الحفر لعلها [illegible] لا يلزم الجواب والله اعلم

وسلم ان يجلد بما ثكال النخل وروي انه امر ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفين عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة به ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقال يا نبي الله هو اضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فايدة** قال القاضي عياض في قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابي داود فصلي بضم الصاد على البنا للمجهول ويؤيده رواية ابي داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلوة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر اتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وامر بالصلوة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتمل **قوله** ورد الخبر بنفي المخنثين ه البخاري عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزاد واخرج عمر مخنثا وفي رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل يا رسول تشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع الحديث ه وروى البيهقي من حديث محمد بن اسحق بسنده وكان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عايذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسايه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له في يوم الجمعة يسال ثم يذهب ونفي معه صاحبه هدم والآخر هيت **تنبيه** هيت بكسر الهاء بعدها يا مثناة من اسفل واخره تا مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم با موحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف وروى الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع في حديث فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج فلانا **الآثار** ه **حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ه ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك ه **قوله** سبيل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل يحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الله بن عبد الله بن عتبه فذكر مثله قال البيهقي
وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وحدث عن الاوزاعي مثل ما قال يونس ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال سال عبد الملك بن مروان عبد الله ابن عتبه عن
الامه فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابو سنان والحلج
عن عبد الله بن ابى الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وعلق البخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل
سيره الى الشام وروى البيهقي عن عمر انه كان ينفي الى البصره **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع ان عمر نفى الى فدك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدار
قطني وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابى شيبه باسناد فيه مجهول ان عثمان
جلد امراة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر فنفاها **حديث** ان عليا قال يرجم اللوطي البيهقي من طرق
من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال اني زنيت البارحه فسل فقال ما علمنا ان الله حرمه
فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضى الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه فان لم يعلم فاعلموه فان عاد
فارجموه البيهقي من روايه بكر بن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنسا فقال
البارحه قيل بمن قال بام مثواى يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت فقال ما علمت ان الله حرم الزنا
فكتب عمر ان يستحلف ثم خلى سبيله وروينا في فوايد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري انا سفيان
عن عمرو بن دينار انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحه فقالوا
ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه
وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه واخرجه ايضا عن
معمر عن عمرو بن دينار وزاد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيده ابن الجراح وفي روايه له ان عثمان
هو الذي اشار بذلك على عمر ● وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصه لعمر وعثمان في
جاريه زنت وهي اعجميه وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكي عن عطا بن ابى رباح انه اباح وطء الجاريه
المرهونه تقدم في كتاب الرهن **قوله** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق ● الشافعي عن مالك عن نافع ان عبدا
لابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينه ليقطع يده فابى سعيد ان
يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر
فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد
عبدا له زنى من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه اخر وفيه قصه لعايشه ورواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن ابن ابى ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عايشه قطعت امة لها سرقت ● مالك في الموطا والشافعي
عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره قال خرجت عايشه الى مكه ومعها غلام لبني عبد الله بن ابى بكر
الصديق فذكر قصه فيها انه سرق واعترف فامرت به عايشه فقطعت يده **حديث** ان حفصه قتلت
امة لها سحرتها ● مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره انه بلغه ان حفصه قتلت جاريه
لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه عبد الرزاق من وجه اخر وفيه فامرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فقتلها فانكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المومنين امراة سحرت واعترفت **حديث**

تخ
ان رجلا اتاك اخ

تخ
مذهب عطاء

ان فاطمه جلدت امة لها زنت ● الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن
علي ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جاريه لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدة لها خمسين اذا زنت ●

كتاب حد القذف

● **حديث** ابي هريره
اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المومنات ● متفق عليه من
طريق ابي الغيث عنه **قوله** يروى انه قال صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكباير
السبع نودي يوم القيمه ليدخل من اي ابواب الجنة شا وذكر من السبع قذف المحصنات ● الطبراني
من حديث عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان
اوليا الله المصلون ومن يقم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكباير التي نهى الله عنها
فقال رجل من اصحابه وكم الكباير يا رسول الله قال هي سبع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن
بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين
المسلمين واستحلال البيت الحرام ● لا يموت رجل لم يعمل هولا الكباير ويقيم الصلوة ويوتي الزكوة الا رافق
محمدا في بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وفي اسناده العباس بن الفضل الازرق وهو ضعيف
وروى النساي واصله من حديث ابى ايوب بلفظ من جا يعبد الله لا يشرك به شيا ويقيم الصلوة
ويوتي الزكوة ويجتنب الكباير كانت له الجنه فسالوه عن الكباير فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمه
والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين انه سمع ابا هريره وابا
سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ابواب الجنة واخرجه ابن مردويه من طريق
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكباير السبع نودي من ابواب الجنه الحديث ● **حديث** عبد الله
بن عامر بن ربيعه ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا فلم ارهم يضربون المملوك اذا قذف
الا اربعين سوطا ● مالك في الموطا بهذا الا انه ليس فيه ذكر ابى بكر ورواه البيهقي من وجه اخر كما قال
المصنف **قوله** روى انه شهد عند عمر على المغيره ابن شعبه بالزنا ابو بكره ونافع ونفيع ولم يصرح به
زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثه وكان بمحضر من الصحابه ولم ينكر عليه احد ● الحاكم في المستدرك
والبيهقي وابو نعيم في المعرفه وابو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات
متفقه على انهم ابو بكره ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم ابي بكره
لم يختلف في ذلك اصحاب الحديث وافاد الواقدي ان ذلك كان سنه سبع عشره وكان المغيره اميرا
يومئذ على البصره فعزله عمر وولى ابا موسى وافاد البلاذري ان المراة التي رمي بها ام جميل بنت محجن
بن الافقم الهلاليه وقيل ان المغيره كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على
فاعله فلهذا سكت المغيره وهذا لم اره منقولا باسناد وان صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي
قوله ان عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهاده على المغيره قال اري وجه رجل لا يفضح رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك في هذه القصه من طرق معناه منها روايه البلاذري
عن وهب بن بقيه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمه عن علي ابن زيد ومنها روايه عبد الرزاق عن الثوري عن

سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية ابي اسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر اني لارى رجلا لا يشهد الا بحق فقال زياد اما الزنا فلا اخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة

حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وروي لا تقطع اليد الا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه

حديث ان صفوان بن امية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فاخذه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل ان تاتيني به مالك والشافعي واللفظ له واصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فذكر الحديث اخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق وذكره اتم منه

قوله كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف

تنبيه الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية النسائي

حديث عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي في الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل

حديث البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل شهدت ابن الزبير قطع نباشا

حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قلت قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع

وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ثنا اخبرني ابو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في ايراده صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه

حديث من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله

حديث انه صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى سرقت فامر به فقطع ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان نحو هذا وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث فقال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به

حديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة الترمذي عن ابي هريرة في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت به عن ابي صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريق غير طريق الاعمش وقال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة وعن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة مسلم اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجه

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا

حديث انه قال للسارق اسرقت قل لا ولم يصح هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قل لا لم يصححه الائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع اخر غالب ظني ان هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال لسارق اقر عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتي بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم ار عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا عن ابي بكر الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول كان من مضى يوتى اليهم بالسارق
فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر ٥ وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتى عمر
بن الخطاب برجل فقال له اسرقت قل لا فقال لا فتركه ٥ وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي المتوكل
ان ابا هريرة اتى بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا ٥ وفي جامع سفين عن
حماد عن ابرهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا ٥
واما حديث ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا **وفي الباب** حديث ابي
بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجا ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان
اعترفت الرابعة رجمتك ٥ اخرجه احمد وفي الموطا من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امراته يسالها عن ذلك وذكر لها انها لا توخذ بقوله
وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف
في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت** قد تقدم **حديث** ان ماعزا المذكور لهزال انه زنا قال له بادر
الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرانا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا
سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابو داود كما تقدم وليس فيه قوله
قبل ان ينزل الله فيك قرانا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال
لماعز اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يمينه ٥ البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق **حديث**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ٥ الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي
عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق
اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله **وفي الباب** عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع
يده ثم اتى به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله ٥ الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن
سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابو داود والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلفظ
جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال
فجي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه
ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي
ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا **وفي الباب** عن الحرث بن حاطب الجمحي
عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن يزيد الجهني عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث
القتل منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم
قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا

[illegible]

اصل

اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
الدارقطني وغيره وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته اصحاب السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما مدلسان وقال
النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه من طريقه **قوله** وذكر الامام ان
من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصح الخبر فيه **قلت** هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها
حديث ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا اقطع عليه ما من
احد الا وله فيه حق لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا
سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بلفظه وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي
انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع **وفي الباب** حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه
من رواية ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه
وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف **حديث** عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده عنه ايضا **حديث** ان عمر اتي بعبد
لرجل سرق مراة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم
مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جا بغلام
الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفين عن الزهري **حديث**
عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه عن عمرة ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة
كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم
حديث عايشة سارق موتانا كسارق احيانا ٥ الدارقطني من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع في
عام ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن زاهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا
عام سنة قال سالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد
تقول به فقال لعمري **حديث** جابر ان رجلا انزل ضيفا في مشربة فوجد متاعا قد اخفاه فاتى
به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي امانة اخفاها لم اجده **حديث** ان رجلا مقطوع
اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلوة في المسجد فقال ابو بكر ما ليلك بليل
سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي اخره فبكى ابو بكر وقال ابكي لغرته بالله ثم امر به فقطعت
يده ٥ مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر وفي اخره فقال ابو بكر والله
لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب
عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد
ابن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ٥ ورواه عبد الرزاق

عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود
ياتي ابابكر فيدنيه ويقريه القران حتى بعث ساعيا وقال سريه فقال ارسلني معه فقال بل
تمكث عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم تغب الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما راه ابو بكر
فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة
فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لان كنت صادقا
لاقيدنك منه ثم ادناه وكان يقوم بالليل فيقرا فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا
لقد اجترا على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة
فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم
او نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم
بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبر او جبير **حديث** ابي بكر
انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم في اوايل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **ق**
حديث ان ابن مسعود قرا والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما • البيهقي من رواية مجاهد قال في
قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابرهيم النخعي قال في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهم
حديث ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود
لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق
من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للقطع من
الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هنا الكف من الكوع
فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك •

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي قبله **قوله** وقد نهى النبي
عن تعذيب الحيوان انتهى وهو عند البخاري من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية انها في حق قطاع الطريق من المسلمين قال
وفسر ابن عباس الاية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال
وقتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى
نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا وتتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم
فذكره الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا
قتلوا قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم
ياخذوا مالا نفوا من الارض • ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن ابايه الى ابن
عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل
اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع
اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي • ورواه احمد بن حنبل في تفسيره
عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم
على ما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى **قوله** وهذا قول اكثر العلماء وفيهم ابن عباس **قلت** نقله ابن المنذر
عن مالك واصحاب الراي وجاء عن ابن عباس خلافه ففي سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد النحوي

عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت في المشركين
فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر
انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطا وعبد الكريم •

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي الخمر قال الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تفعل بالعقول • انتهى وقد نص على ذلك القزاز في
جامعه وانكره النحاس **حديث** ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام • مسلم بلفظ كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي رواية لاحمد كذلك
حديث ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها
وحاملها والمحمولة اليه • ابو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن
السكن ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها **وفي الباب** عن انس بن مالك به وفيه وعاصرها والمشتري
لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان
والحاكم وعن ابن مسعود ذكره ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **حديث**
جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام • ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي
اسناده ضعف وانقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث جابر لكن
لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ورواه النسائي والبزار
وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قليل ما اسكر كثيره **وفي الباب** عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله
ابن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت • فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سياتي بعد وحديث
خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ايضا
وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد
وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف ورواه احمد في كتاب
الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي
اخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه
لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب
والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه
وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن الخليطين ان تشربا قال قلنا يا رسول
الله وما هما قال التمر والزبيب **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها
مسلم وعن انس رواه النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله** وهذا كالنهي عن الظروف
التي كانوا ينبذون فيها كالدبا وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو أصل الجذع
ينقر ويتخذ منه الإناء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار ○ مسلم من حديث أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن أنس نهى عن الدبا والمزفت وزاد في رواية الحنتم
وعن ابن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فيها فيما اتفقا عليه عن الحرث بن
سويد عن علي في النهي عن الدبا والمزفت ○ ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدبا
والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام ○ مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال إن الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ويروى أنه قال
إنما ذلك داء وليس شفاء ○ ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال إن الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان إن الله لم يجعل شفاكم في حرام وذكره
البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحة وأما اللفظ
الثاني فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن
حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره
أن يصنعها وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان إنما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم
عن علقمة بن وائل عن طارق ابن سويد وصححه ابن عبد البر **قوله** وأيضا والخمر أم الخبائث يشير
إلى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن
ابن أزهر أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال الحديث
رواه الشافعي هو كما قال ورواه أيضا أبو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن أبي حاتم في
العلل سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر **حديث**
العينان تزنيان واليدان تزنيان تقدم في اللعان **حديث** عمر أنه استشار فقال علي أرى
أن تجلده ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون
فجلد عمر ثمانين ○ مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي أن عمر فذكره وهو
منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي
صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانون فأمر به عمر ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا لما ثبت في
صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي فلو كان هو المشير
بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده
تنبيه قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب

في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه
نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن
حزم في الإعراب صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح أنه جلد
ثمانين ابن أزهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين بل لفظه أتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم
حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد أبو بكر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من خلافته ثم جلد
ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فأمر عشرين رجلا فضرب كل واحد منهم
ضربتين بالجريد والنعال لم أره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن أنس أن رجلا رفع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية
له أن يجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد وأصله عند مسلم وأبي داود من طريق قتادة
أيضا عن أنس ضربه بجريدتين نحوا من أربعين قال ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا
وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وجلد أبو بكر أربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال أو يجوز العدول إلى
السياط وجهان وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز ○ أما الأول فلأنه الأصل وبه وردت الأخبار
وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى ○ فأما الأول فقد مضى في حديث عبد الرحمن
بن أزهر وفي حديث أنس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسيأتي في حديث علي وأما
الثاني فهو صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسيأتي ○
حديث علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب وضرب أبو بكر أربعين
سوطا وعمر ثمانين والكل سنة ○ مسلم من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت
عثمان أتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فأبى
فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك جلد النبي
صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي انتهى ولم أر ما ذكره
المصنف في صدر الحديث **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال
فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين لم أره هكذا في الشارب **نعم** هو بهذا اللفظ عن عمر
وسيأتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على
نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط
جديد فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد
عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه
فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا من حديث أبي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه أيضا عن
ابن عمر بلفظ نهى أن تضرب الصورة ولمسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد ○
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم
وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه

البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى ان يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة حديث عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك • البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتى رجل عمر بن الخطاب في حد فاتى بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك • واعط كل عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود بنحو في قصة • واما اثر علي فلم اره حديث علي ايضا انه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم اره عنه هكذا حديث علي انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير • ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي حديث عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه حديث ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه • ابن ابي شيبة وذكره ابو بكر الرازي في كتاب احكام القران من طريق المسعودي عن القاسم فقال اتى ابو بكر برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع صبيغ وهي في اوائل مسند الدارمي قوله روي عن عمر وعلي لا يجلد الا بالسوط يؤخذ من الذي مضى انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حديث علي انه رجع عن رايه في ان الجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته اربعين • اما رجوعه عن رايه فسيأتي ذكره في حديث ابي ساسان وانه قال في الاربعين وهذا احب الي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر انه ثبت على ذلك •

باب التعزير

حديث سرقة الثمر اذا اواه الجرين فيه القطع واذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال • تقدم في السرقة وان النسائي رواه • قوله روي التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم • ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وصححه الحاكم واخرج له شاهدا من حديث ابي هريرة وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين حديث ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله • متفق عليه وتكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد اقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعي في الذنيب فقال اراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم • قوله والاظهر انه تجوز الزيادة على العشر وانما المراعي النقصان عن الحد • واما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى وقد قال الاصطخري احب ان يضرب بالدرة فان ضرب بالسياط فاحب ان لا يزاد على العشرة فان ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين انتهى وتفرقته بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالاسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقدار التعزير اثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة بن نيار من طرق ثم روى باسناده الى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا

يبلغ في التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا قلت تبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما خالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد الاصلي اربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم يدل على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انها الحد وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك واما النسخ فلا يثبت الا بدليل نعم لو ثبت الاجماع لدل على ان هناك ناسخا وذكر بعض المتاخرين ان الحديث محمول على التاديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امراته والاب ولده والله اعلم حديث اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود • احمد وابو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعنبي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس وقال هو بهذا الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي ايضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قلت وواصل هو ابو حرة ضعيف وفي اسناد ابن حبان ابو بكر بن نافع وقد نص ابو زرعة على ضعفه في هذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده عند عثرته • رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف قال الشافعي وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان • احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع قوله كتب عمر الى ابي موسى لا تبلغ النكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى اربعين اما الاول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه ان لا تبلغ بعقوبة اربعين قوله وقد اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه بين يدي حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة واساء الادب انتهى • فاما الغال فروى ابو داود وابن حبان واحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما اصبناه قال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كلا كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله منك فائدة يعكر على هذا ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري انه لا يصح • واما حديث شراج الحرة فتقدم في باب احياء الموات ولا اعلم من الذي روى فيه ان الانصاري لوى شدقه او يده وهو عند الثعلبي وحكى خلافا في اسمه هل هو ثعلبة بن حاطب او حاطب بن ابي بلتعة حديث عمر انه عزر من زور كتابا لم اجده لكن في الجعديات للبغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه وعاصم فيه لين حديث علي انه سئل عن قول الرجل للرجل يا

فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد • البيهقي من حديث عبد الملك بن
عمير عن اصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي
بما يرى وله طريق اخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من اهل الكوفة عن علي نحوه وزاد واعافيه

كتاب ضمان الولاة

عقوبة من السلطان فلا تعودوا او رواه سعيد بن منصور • حديث حد الشارب اربعين تقدم حديث علي ليس احد اقيم عليه الحد
فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا حد الخمر فانه شيء رايناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن
مات منه وديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام شك فيه الشافعي • هو كما قال
رواه الشافعي من حديث علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف واصله
في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علي انه سمعه يقول ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت
فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه ورواه ابو داود بلفظ لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قال البيهقي اراد والله اعلم انه لم
يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب وقال المجد بن تيمية في الاحكام معناه
لم يقدره قلت ورواية ابي داود ظاهرة في تاويل المجد رحمه الله حديث عمر في التي ارسل
اليها لريبة فاجهضت ذا بطنها ان الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم في الديات
وان الذي تولى الحكم في ذلك علي

كتاب الختان

حديث انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاختتان احمد وابو داود والطبراني وابن عدي
والبيهقي من رواية ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلم فقال الق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان قاله ابن
القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى
جده قلت وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي اخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي
الذي اخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن ابي يحيى تنبيه عثيم بضم العين المهملة ثم ثا مثلثة بلفظ
التصغير وفي الباب عن ابي برزة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت
الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة
في الرجال مكرمة في النساء احمد والبيهقي من حديث الحجاج ابن ارطاة عن ابي المليح بن اسامة عن
ابيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن اوس بعد
والد ابي المليح اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه
عن مكحول عن ابي ايوب اخرجه احمد وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطا من حجاج
او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد
هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قلت وله طريق اخرى من غير رواية حجاج
فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن
وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه
ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت

خافضة

خافضة اشمي ولا تنهكي • الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تخفض الجواري
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج
ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني
رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل الغلابي سالت ابن معين عن هذا
الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ووهمه الحاكم وابو نعيم في ترجمة الفهري
وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال
كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فذكره ورواه ابو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن
ام عطية رواه ابو داود في السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه
ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد
المصلوب واورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من ايضاح الشك وله طريقان اخران
رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن
عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الانصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن واياكن وكفران
النعم لفظ البزار وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد
بن عمرو القرشي وهو اضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي ايضا عن ابي
خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن ابي الرقاد عن ثابت عن انس نحو حديث
ابي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام
وقال ثعلب رايت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام ساله عن هذا الحديث
وقد قال البخاري في زائدة انه منكر الحديث وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه
ولا سنة تتبع حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما • الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وللبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى
الله عليه عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام حديث عمر في قصة المراة التي اجهضت
تقدم في الديات •

كتاب الصيال

حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث • البخاري من حديث انس ومسلم من حديث
جابر وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط حديث سعيد بن زيد من قتل دون
اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم في صلاة الخوف وهو في السنن الاربعة
حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا اصل له من حديث حذيفة وان زعم امام الحرمين
في النهاية انه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم اجده في شيء من الكتب المعتمدة
وامام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشان انتهى وقد اخرج مسلم من طريق ابي سلام عن
حذيفة قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر
قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقد
رواه الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في اخره

فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا اوزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه
احمد والحاكم والطبراني ايضا واسنادا من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
ابي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتنة بعدي واحداث واختلاف فان استطعت
ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن اعتضد
بما ترى **قوله** وفي بعض الاخبار كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل ٥ احمد والترمذي
من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله قال ستكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم الحديث وفيه فان دخل على بيتي وبسط يده الي
ليقتلني قال كن كابن ادم ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع احدكم اذا جاء احد
يريد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة وروى احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم واوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فاذا دخل
على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم وصححه القشيري في اخر الاقتراح على شرط الشيخين
قوله روي ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى
تاتي باربعة شهداء ٥ عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن انه
سئل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فقال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف
شا يريد ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة ٥ وعن معمر عن الزهري انه ذكر قول سعد
بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني
وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الحديث ورواه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة
يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امراتك رجلا كيف كنت صانعا قال
كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد
قضى الحاجة فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الم تر ما
قال ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا اخاف
ان يتتابع فيه السكران والغيران ٥ ورواه احمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم
يذكر قوله كفى بالسيف شا على الاكتفا كما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى
بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا
فعض احدهما يد الاخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين
وعند مسلم تسمية الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من
جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر في لطعنت به في عينك انما جعل
الاستيذان من اجل النظر متفق عليه وله الفاظ ايضا **حديث** ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك

بلغ [illegible]

ولم ياذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية
ابي الزناد عن الاعرج عنه **تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى ولا قود ولا دية وهذه
الرواية اخرجها احمد والنسائي وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة ايضا من رواية
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود ٥ وفي رواية للبيهقي من
حديث ابن عمر ما كان عليه فيه شيء ٥ **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها
فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى ابدا ٥ البيهقي من حديث
عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فراودها رجل عن
نفسها الحديث واورده من وجه اخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع
وسمى المقتول غفيل بضم الغين المعجمة وسكون القاف فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان
عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ويده ٥

باب ضمان ما تتلفه البهائم ٥

حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدته المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها
مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على
الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطا وكذلك رواه الليث عن الزهري عن ابن
محيصة لم يسمه ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر
عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل
بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله
عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن
جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال
بلغني ان ناقة للبراء ٥

كتاب السير

قال رحمه الله ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** فمقتضى هذا ان تتبع ما ذكر فيه ويعزى
الى من خرجه ان وجده ٥

باب وجوب الجهاد ٥

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر وابي هريرة
وابن عمر وقد تقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال
الصلوة لوقتها قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم
في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها متفق
عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح
متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله**

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث
ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في عز
ونحن مشركون فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال اني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الى المدينة
أمر بالقتال اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري قوله وتبعه قوم بعد قوم ٥ ابن سعد
انا الواقدي عن معمر عن الزهري قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام سرا وجهرا
فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من امن قوله وفرضت عليه الصلوة
بمكة هذا مستفاد من حديث الاسرا لانه كان بمكة باتفاق الاحاديث قوله وفرض عليه الصوم بعد
سنتين هذا تبع فيه القاضي ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوائد الروضة انه فرض في السنة
الثانية وفرضت زكوة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى الله عليه
فيها العيدين الفطر والاضحى وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن
عمر وابي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس
ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل
ان تفرض الزكوة في الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى يوم الاضحى وامر بالاضحية
قوله واختلفوا هل فرضت الزكوة قبل الصوم او بعده قلت تقدم قول من قال بعده واما قبله
فقيل قبل الهجرة قوله وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه في الحج قوله
وكان القتال ممنوعا منه في ابتدا الاسلام تقدم قريبا قوله ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وجبت الهجرة اليها على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين
توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الاية وقال سائر ائمة ٥ قوله فلما فتحت مكة ارتفعت
فرضية الهجرة منها الى المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا
متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه
مكة قوله وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي
رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولابي داود عن معوية مرفوعا
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قوله لم
يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله
نبي قط ٥ اما الاول فمستفاد من حديث علي الذي اخرجه ابن حبان واما
الثاني فرواه ٥ قوله وفي البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابرهيم
الخليل عليه السلام ٥ حديث من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا
في اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث
ابي سعيد ايكم خلف الخارج في اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج واسنده الحاكم
فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة
وذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خبير
في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة ٥ اما غزوة بدر في الثانية فمتفق

عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا على انها كانت في رمضان
قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروى انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور
على انها كانت سابع عشرة وقيل تاسع عشرة وجمع بينهما بان التاسع ابتدا الخروج والسابع عشر
يوم الوقعة ٥ واما غزوة احد في الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت في شوال لكن عند ابن سعد
كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدى عشرة ليلة خلت منه ٥ واما غزوة ذات الرقاع
فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح ٥ وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم
سنة خمس قلت فيجمع بينهما على ان الخروج اليها كان في اواخر الرابعة والاستهاء في اول المحرم
لكن عند ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع تنبيه حكى ان غزوة ذات الرقاع وقعت
مرتين الاولى هذه وفيها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف كما تقدم والثانية بعد
خيبر وشهدها ابو موسى كما ثبت في الصحيحين ٥ وسميت الاولى ذات الرقاع بجبل صغير
والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الاشكال
الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع ٥ واما
غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح وعند ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس
وعند ابن سعد في ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع وبه جزم موسى بن عقبة
وابو عبيد في كتاب الاموال واحتج له النووي بحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني قال وقد اجمعوا على ان احدا في الثالثة قلت ولا حجة فيه لان احدا كانت في
شوال ويحمل على انه كان في احد طعن في الرابعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة عشر
ولعله كان في احد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثناء سنة خمس
الا انه يعكر على هذا الجمع ما جزم به النووي انها كانت ايضا في شوال تنبيه صحح الحافظ شرف
الدين الدمياطي ان غزوة المريسيع كانت في سنة خمس ٥ واما ابن دحية فصحح انها كانت
في سنة ست ٥ واما غزوة بني النضير فتبع فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري
عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة
ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرهما وقال الماوردي كانت في
ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحق فائدة كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف
واما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع
عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذ ٥ وانما ذكر ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في
بقية المحرم سنة سبع ٥ واما فتح مكة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان ٥ واما
غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكانت في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف
في سورة براءة انها كانت في العاشرة تنبيه هذا الذي ذكره المصنف يوهم ان هذا جميع
ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم
يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدر الموعد ودومة الجندل وغير ذلك

تقدم في اواخر كتاب صلاة الجماعة

حديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ طول الصلوة تقدم في اواخر كتاب صلاة الجماعة
حديث ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه
حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في اثنا كتاب المواقف
وسلم رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن ابن الزبير وقد روى البخاري عن البرا بن
عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن ابي وقاص فبكى فاجازه وروى في مناقب
سعد بن خيثمه انه استصغر هو وزيد بن جاريه يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا
ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجه انه رد ابن عمر حديث عايشه انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة • ابن ماجه والبيهقي
من حديثها بلفظ لا قتال فيه • واصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني
لا سلاح فيه • وغلط في عزو هذا المتن الى عايشه وانما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه
الطبراني في الكبير من حديثه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني
ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوك فيه الحج تنبيه روى النساي عن ابي هريرة جهاد
الكبير والصغير والمراة الحج والعمرة • وابن ماجه عن ام سلمه الحج جهاد كل ضعيف قوله روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد
النساي من حديث جابر ان عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والاسلام
فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك
اذا اتاه من لا يعرفه ليبايعه ساله احر هو ام عبد فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان
قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر باناس من مزينه فاتبعه عبد لامراه
منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال
اذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها اقرا
عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت آلله هو امرك ان تقرا علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد
معه اخرجه الحاكم حديث عبد الله بن عمر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الاحصار والفوات
قوله ويروى ان رجلا جا فاستاذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابوان قال نعم قال كيف
تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود والنساي وابن
ماجه من حديث ابن عمر ايضا وفي الباب عن ابي اسيد قال جا رجل من الانصار وانا جالس فقال
يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شي بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال اربع الصلوة عليهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو
الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه قوله وكان عبد الله بن عبد الله
بن ابي ابن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان
يخذل الاجانب ويمنعهم عن الجهاد • اما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن اسحق وغيره
فيمن شهد بدرا واحدا وما بعدهما • واما تخذيل عبد الله بن ابي فوقع في غزوة احد وغيرها

تنبيه

قبلهما

كما ذكره ابن اسحق وغيره حديث ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن
كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذن في ان يقبل يده فاذن له ثم استاذن
في ان يسجد له فلم ياذن • الحاكم وابو نعيم في دلايل النبوة من حديث بريده مطولا من رواية حبان
بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المومن عن صالح
بن حيان قاله ابو نعيم • وفي تقبيل اليد احاديث جمعها ابو بكر المقري في جزء سمعناه منها حديث
ابن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه ابو داود ومنها
حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث وفيه فقبلا
يده ورجله وقالا نشهد انك نبي رواه اصحاب السنن باسناد قوي • ومنها حديث الزارع انه
كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
رواه ابو داود • وفي حديث الافك عن عايشه قالت فقال لي ابو بكر قومي فقبلي راسه وفي السنن
الثلاثه عن عايشه قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمه وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل
عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها • قوله وردت اخبار كثيرة مشهورة
في السلام وافشايه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقري السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه • ومنها
حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم واصحاب السنن غير النساي وعن الزبير بن العوام
عند البزار باسناد حسن • ومنها حديث البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع افشا
السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله
بن عمرو اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي
ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث
ابي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم
عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا رواه ابو داود من رواية
ابي مريم عنه موقوفا • ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا وعن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا
التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن • ومنها حديث ابي امامه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو وعلي وابي هريرة وستذكر بعد قليل وعن ابي شريح
انه قال يا رسول الله اخبرني بشي يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام
رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وعن ابي الدردا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تعلوا وعن ابن مسعود مرفوعا قال اسم من اسما الله تعالى وضعه

مطلب في تقبيل اليد والرجل

وتمام الحديث ... ومطلب في ... العلما ... [illegible]

لا عليهم

في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو تقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان لهم عليه فضل
درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه البزار باسناد
جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل الناس من بخل
بالسلام رواه الطبراني في معجميه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في
الدعا وابخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ● ابن
ماجه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروى
مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن
سلمة بن ابي الحسام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه ثم قال له اذا رايتني هكذا فلا
تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على الرد عليك الا اني خشيت
ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي السلام ورواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر
بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين وعن المهاجر
بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي
فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والطايفة القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين
من حديث ابي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير **قوله** والانحنا
لا اصل له في الشرع كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال
نعم رواه الترمذي وحسنه **فايدة** قال في الروضة من زياداته ● واما حديث السلام قبل
الكلام فضعيف انتهى وله طريقان احدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر
اخرجه ابن عدي في الكامل ● واسناده لا باس به **قوله** الرافعي وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك
احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم وروى الترمذي وحسنه عن البرا رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يفترقا واخرجه ابو داود ايضا **حديث** حق المومن على المومن ست ان يسلم عليه اذا
لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يتبع جنازته اذا مات
وان لا يظن فيه الا خيرا ● اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال بدلها
وينصحه اذا استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ولاحمد عن ابن عمر بلفظ للمسلم على اخيه
ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد وللترمذي وابن ماجه
من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة ويحب له ما يحب لنفسه
واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحرث الاعور ولكن له اصل
صحيح رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند

فايدة حديث السلام قبل الكلام

٢٧٧

اسحق بلفظ الامر **حديث** ان جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدارقطني من حديث عمرة عن عايشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن
عبيد بن عمير وهو ضعيف ايضا ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه ووصله العقيلي
من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث
ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن ابي جحيفة قال قدم جعفر
من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث رواه الطبراني **وفي الباب**
عن عايشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه
الترمذي **قوله** وتكره للداخل ان يطمع في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان
يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ● واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم
رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى
من اسنادهما ●

باب كيفية الجهاد ●

قوله ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا
بعث سرية ان يومر عليها اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
الحديث ● وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية وصاهم
في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله**
وان ياخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا ● مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبايعه
على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن الاكوع
والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلايع ● مسلم عن انس بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدرك
طرفا منه **قوله** ويتجسس اخبار الكفار ● مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الاحزاب الا رجل ياتينا بخبر القوم الحديث بطوله **قوله** ويستحب الخروج يوم الخميس ●
البخاري عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار ● احمد والاربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي
رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث
رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيا منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة هذا
الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر
وعمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة وبريدة وابي بكرة

وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط
وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا شيء
منها ثبت وضعفها كلها وقد قال ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا ●
ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي الاول
عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة ●
قوله وان تعقد الرايات في هذا عدة احاديث منها حديث سلمة وهو في الصحيحين بلفظ
لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وروى الترمذي
وابن ماجه عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ورواه الحاكم بلفظ
كان لواؤه ابيض ورايته سوداء وفي السنن عن البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة ولابي داود
من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم
صفراء وروى ابن السكن من حديث العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار
وجعلهن صفرا وروى الحاكم واصحاب السنن وابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح ولواؤه ابيض وفي النسائي عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان اسناده صحيح قوله وان يجعل كل امير تحت رايته
البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة
لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت
كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله قوله ويجعل لكل طائفة شعارا
حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا ● النسائي والحاكم عن البراء انكم ستلقون العدو غدا فليكن
شعاركم حم لا ينصرون ورواه الحاكم ايضا من حديث المهلب بن ابي صفرة عن من سمع النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي
من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة
بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت ● وروى الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن ويوم الخزرج عبد الله الحديث وعن ابن عباس رفعه
جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور قوله ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لانه احوط
واهيب ● الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عروة الطويل المتقدم انهم مروا قبيلة قبيلة قوله وان
يستنصر بالضعفاء ● البخاري والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه راى ان له فضلا على من دونه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ورواه احمد واصحاب
السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء قوله وان يدعو عند التقاء الصفين ●
ابو داود وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلوة
وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلوة والصف في سبيل الله وللحاكم
عن ابن عباس اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين

المنادي

بارك لامتي في بكورها يوم خميسها

المنادي وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب وتفتح ابواب السماء في اربعة مواطن عند التقاء
الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلوة ورؤية الكعبة واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير
من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القران قوله
وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت ● اما التكبير ففي الصحيحين عن انس صبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث ● واما عدم رفع
الصوت ففي الصحيحين عن ابي موسى انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث قوله وان يحرض
الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ولمسلم عن ابي موسى
ان الجنة تحت ظلال السيوف قوله ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام
سبق في حديث بريدة الذي اخرجه مسلم ففيه واذا لقيت عدوك فادعهم الى ان يشهدوا ان
لا اله الا الله الحديث وروى احمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عنه ولاحمد من حديث فروة بن
مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم ● ابو داود
في المراسيل والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
في حربه واسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي انا ابو يوسف انا الحسن بن
عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم
لهم ● قال البيهقي لم اجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما
اخبرنا الحافظ ابو عبد الله فساق سنده الى ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله
بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال فقل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين حديث ان
صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث ● مسلم من حديثها ● وعن خبيب بن عبد الرحمن
بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف قال اتيت انا ورجل من قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم
فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله
باوجه ذكرها المصنف منها وذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس
فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق
النفي ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت
ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي ابن سلول تقدم حديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد قوله وروي من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل
اجره الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما كان له مثل

اجزم من غير ان سقص من اجرم سنا وسياق ابن قانع اتم واما زياده المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد
ابن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث ابي سعيد الخدري بسند واهي **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم منع ابا بكر يوم احد من قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفه بن عتبه عن قتل ابيه يوم بدر ٥
الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفه بدرا ودعا اباه عتبه
الى البراز فمنعه عنه صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه
في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنه
الحديبيه **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد
فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الا ان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان
عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود لانه ولد قبل البعثه بمده واما محمد فانما ولد في آخر
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبه من روايه ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي
بكر لابيه قد رايتك يوم احد فصدفت عنك فقال ابو بكر لو رايتك لم اصدف عنك واخرجه الحاكم
من وجه آخر عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبيه** اخر تفطن الرافعي لما وقع
للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفه وابا بكر عن
قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من
عنده ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفه كان مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله**
روي ان ابا عبيده بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم صنيعه ٥ ابو داود في المراسيل والبيهقي من روايه مالك بن عمير قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت منه مقاله
قبيحه فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا مبهم وروى الحاكم والبيهقي
منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح ينصب الالهه لابي عبيده يوم بدر
وجعل ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر قصده ابو عبيده فقتله وهذا معضل وكان الواقدي
ينكره ويقول مات والد ابي عبيده قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النسا والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
مر بامراة مقتوله في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل ٥ احمد وابن حبان
والحاكم وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم
قال للرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك لا تقتل ذريه
ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظله بن الربيع وذكر
البخاري وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رياح بالبا المثناه تحت وقيل بالموحده ورجحه البخاري
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة مقتوله يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا
يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رات الهزيمه فينا اهوت الى قايم سيفي لتقتلني فقتلتها
فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ابو داود في المراسيل من روايه عكرمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى امراه مقتوله بالطايف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس

وفيه الحجاج بن ارطاه وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن بن ابي عمره الانصاري نحوه وهو مرسل
ايضا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ٥ احمد
والترمذي من حديث الحسن عن سمره بلفظ واستبقوا **تنبيه** الشرخ بالخا المعجمه الشباب
قال احمد ابن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تقتلوا النسا ولا اصحاب الصوامع ٥ احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا
الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه وهو ضعيف
وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امراه ولا شيخا كبيرا وفي
اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امراه ولا صغيرا ورواه
ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال عن ابيه حديث
منكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امراه تقدم
حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا واتم
منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمه قتل يوم حنين وقد نيف على المايه وكانوا قد
استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي
موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش
اوطاس فلقي دريد بن الصمه فقتله فهزم الله اصحابه وباقي القصه ذكرها ابن اسحق في السيره
مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمه فقال
لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمه رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت
اعناقكما فجرت السنه الا يقتل الرسل ٥ احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود
مختصرا وكذا النسائي ولابي داود من طريق ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق
عن سلمه بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما
حين قرا الكتاب مسيلمه ما تقولان انتما قالا نقول كما قال اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما
وروى ابو نعيم في معرفه الصحابه في ترجمه وبير بن شهر الحنفي ان مسيلمه بعثه هو
وابن شغاف الحنفي وابن النواحه فاما وبير فاسلم واما الاخران فشهدا انه رسول الله وان
مسيلمه من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرج بهما الى البيت محبسا فقال رجل هبهما لي يا
رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف شهرا متفق عليه من حديث
عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المده كانت اربعين ليله وروى ابو داود في المراسيل
عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطايف المنجنيق ورواه الترمذي
فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمجانيق
فانكر ذلك وقال ما نعرف ما هذا وروى ابو داود في السنن من طريقين انه حاصرهم بضع
عشره ليله قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي
وروى ابن ابي شيبه عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف خمسه وعشرين

يوماً ومن حديث عبد الرحمن بن عوف شيا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة
على بنى المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر بالبيات هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم **قال** البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه
منسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهى محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد
فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن
سفين عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه اخر عن علي
حديث سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان متفق عليه من حديث
ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في الجراح وسياتي
حديث انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف
قوله عمر يانى وكذا قول ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين
فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة **قال** نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل ●
الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر
الانغماس وفي الصحيحين عن جابر **قال** رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة
فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال
لما التقى الناس يوم بدر **قال** عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده **قال**
ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث**
ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اولئك ذلك ● ابو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصر
واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروي ان عليا بارز يوم الخندق
عمرو بن عبد ود ابن اسحق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه** وقع
في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحق في المغازي
حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة عن جابر **قال** خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع
سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة
انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه **وقال** الحاكم صحيح الاسناد على ان
الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** ويروى انه بارزه علي ● مسلم في صحيحه من
سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول ● قد علمت خيبر اني مرحب ● شاكي السلاح
بطل مجرب ● فقال علي ● انا الذي سمتني امي حيدره ● كليث غابات كريه المنظره ●
فضرب راس مرحب فقتله ● **قوله** وبارز الزبير ياسر ابن اسحق في المغازي والبيهقي منقطعا ●
وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه **قال** قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد

قتل مرحب ومبارزته

بن العاص فذكر قصة قتله له **قوله** وروي ان عوفا ومعوذا ابني عفرا خرجا يوم بدر فلم ينكر
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن ابن عوف وقد تقدم في قسم
الفي والغنيمة وسياتي في الذي بعده **قوله** وروي ان عبد الله ابن رواحة خرج يوم بدر الى البراز
ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ● ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عتبة
بن ربيعة خرج باخيه شيبة وابنه الوليد حتى فصل الى الصف فدعا الى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من
الانصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفرا فذكر القصة **قوله** لا بكره حمل رؤس الكفار لان ابا
جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون ما حمل راس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل الى عثمان رؤس جماعة من المشركين فانكره وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته
انتهى ● اما حمل راس ابي جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن
عمرو بن الجموح وان ابن مسعود حزها وجا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من
حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين اسناده
حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس
مرحب ومن مراسيل ابي داود عن ابي نضرة العبدي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو
فقال من جا براس فله على الله ما تمنى فجاه رجلان براس الحديث **قال** ابو داود في هذا احاديث
ولا يصح منها شي **قال** البيهقي هذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل
الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ثم روى عن الزهري **قال** لم تكن يحمل الى النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك **قال** واول من حملت
اليه الروس عبد الله بن الزبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي **وقال** ابو احمد الحاكم في الكنى
هو وهم لان الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر وايضا فالنبي صلى الله عليه
وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعا بعده لا في حياته وتعقبه ابن القطان بان رجاله
ثقات وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصدا اليه ووافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم
قلت وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت انه ابتدا خروجه
كان في حياته صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده استداد
شوكته واشتهار امره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقتل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه
اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ● وقد ثبت عن ابي بكر ذلك وروى
ابن شاهين في الافراد له من طريق السلمي في الطيوريات ثنا محمد بن هرون ثنا محمد بن
يحيى القطيعي حدثني عبد الله بن اسحق ابن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح بن خوات عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة الجمحي
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ثم حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة ●
واما الحمل الى عثمان فلم اره **تنبيه** ورد في حمل الروس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم واخرج

البيهقي من حديث عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى
ابي بكر براس يناق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فانهم
يصنعون ذلك بنا قال أفاستنان بفارس والروم لا يحمل الي براس وانما يكفي الكتاب والخبر اسناده
صحيح **قلت** ورواه النسائي في الكبرى وروى هو من طريق معوية بن حديج قال هاجرنا على عهد
ابي بكر فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه قدم علينا براس يناق البطريق
ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورايت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا
الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى
ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي براس واول من حمل راسه عمرو بن الحمق حمل الى معوية
قوله قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث قال الشافعي انا عدد من اهل العلم من
قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري
يوم بدر وقتله صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر فقتله صبرا • وروى البيهقي من طريق محمد
بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى
فكان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابي معيط صبرا فقال من للصبية
يا محمد قال النار ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود
عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا المطعم
بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعم ابن عدي تحريف والصواب
طعيمة بن عدي وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس **قوله** ومن
على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فلم يوف فقاتله يوم احد فاسر وقتل • البيهقي من طريق سعيد
بن المسيب بهذه القصة مطولا وفيه فقال له ابن ما اعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح
عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال سعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن
لا يلدغ من جحر مرتين وفي اسناده الواقدي **حديث** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرهما ثقيف من اصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه
احمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحو ما هنا **قوله** واخذ المال في فدا اسرى بدر مشهور
قلت فيه عدة احاديث • منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال
ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار وعسى
الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله
ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم قال فهوي ما قال ابو بكر ولم يهو ما
قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول
الله استشار الناس في اسارى بدر فقال ابو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفدا وروى
ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا اهل
الجاهلية يوم بدر اربعمائة وعن انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري وقد

ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل امر فدى اسرى بدر فيشفي ويكفي **قوله** ومن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي العاص بن الربيع • احمد وابو داود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة
في فدى اسراهم بعثت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فدى زوجها ابي العاص بن الربيع
بمال وبعثت له بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها
فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذي لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال • مسلم عن
ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا ثمامة واصله في البخاري
حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان ذلك
كان يوم بدر وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها في الاسارى فاما منا
بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المومنين بالخيار فيهم ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا
استعبدوهم وان شاءوا فادوهم • البيهقي من حديث علي بن طلحة عنه نحوه وعلي يقال
لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمده
البخاري وابو حاتم وغيرهما في التفسير وفي لـ ابو داود ثنا احمد ثنا ابو نوح ثنا عكرمة بن عمار
ثنا سماك الحنفي ثنا ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى
الله عليه وسلم الفدا انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل
لهم الغنائم **حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق
جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر او فدا ذكر البيهقي ان الشافعي ذكره في القديم من
حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ
بن جبل واخرجه البيهقي من طريق الواقدي ايضا ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى
فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم •
ابو داود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فايده** العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية
هي ام صخر **وفي الباب** عن ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له اخرجه ابو يعلى وضعفه ابن
عدي بياسين الزيات راويه عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا
ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما
الصغار • ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة انه قال
له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ابني سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل
لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من
يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما راينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم

عَلَينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد اظل زمانه
فذكر الحديث فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر
يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا
وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم رواه البيهقي
تنبيه سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح اليا المثناه تحت وقيل بالنون
بدل اليا قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقها وهو غير اسيد بن سعنة قلت ويؤيده في الخبر
المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطا ● واسيد
بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا يا وقيل بضم الهمزة مصغر ● والهيبان بفتح الها
واليا المثناه تحت والبا الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض تقدم في الاستبرا حديث ابي سعيد اصبنا
سبايا يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله سبحانه وتعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن ● مسلم نحوه وفي اخره فهن لكم حلال اذا
انقضت عدتهن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق الحديث تقدم
حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع على اهل الطايف كرومًا ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سار الى الطايف فامر بقصر مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب وروى ابو الاسود عن
عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطايف فحاصرهم وقطع المسلمون
شيا من كروم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي
قوله وذكر ان الطايف كان اخر غزواته قلت معناه التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها
لا بد من هذين القيدين والا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله اعلم ●
حديث ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع
الاشجار المثمرة ● البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر مطولا
وروى عن احمد انه انكره وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر نحوه ورواه سيف
في الفتوح من وجه اخر عن الحسن بن ابي الحسن مرسلا ايضا حديث ان حنظلة بن الراهب عقر
فرس ابي سفيان يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجا ابن شعوب وقتل
حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ● البيهقي من طريق
الشافعي بغير اسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولا وذكره ابن
اسحق في المغازي دون ذكر العقر قوله روي النهي عن ذبح الحيوان الا لماكله تقدم حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا ● مسلم عن جابر ولهما عن ابن عمر نهى
ان تصبر البهايم وللحاكم عن ابي ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر وروى
العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل
لحمها اذا صبرت قال العقيلي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهايم احاديث
باسانيد جياد واما اكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث حديث ابن عمر ان جيشا غنموا
طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياخذ منهم الخمس ● ابو داود وابن حبان ع

والسهقي

قف

سبب نزول قوله تعالى والمحصنات

اخر غزوة غزاها الطايف

والسهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه البخاري بهذا حديث ابن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته ● ابو داود والحاكم والبيهقي ●
حديث كنا ناخذ من طعام المقيم ما نشا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا
الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام
يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده باسناد
صحيح فقال هو لك حديث رويفع بن ثابت من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده وفيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من
فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها اليه الحديث ● احمد وابو داود وابن حبان وزاد وذلك يوم
حنين حديث انه صلى الله عليه وسلم حين سيل عن ضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب
تقدم في اللقطة حديث من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفي قوله روي ان رجلا غل
في الغنيمة فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله ● ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه
ومنعوا سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال
هو غيره وانه مجهول وله طريق اخر رواه احمد وابو داود والبيهقي والترمذي والحاكم من
حديث ابي واقد صالح بن محمد بن ابي زايدة المدني عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف
وقال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح ابو داود وقفه وقال الدار
قطني انكروه على صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك ورواه ابو داود من وجه اخر
عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود هذا
اصح ورواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وحرمه قال
ابو داود شعر لقبه قوله وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد انه
لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على انه كان في ابتدا الامر ثم نسخ قلت
لم يصح فلا حاجة الى الحمل وقد اشار البخاري في الصحيح الى انه ليس بصحيح واورد ما
يخالفه ثم ان الحمل المذكور مما ينازع فيه لان النسخ لا يثبت بالاحتمال حديث ان ابا بكر
بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا حديث عمر انا فية لكل مسلم وكان
بالمدينة وجنوده بالشام والعراق ● الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر
قال انا فية لكل مسلم ورواه هو واحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا حديث
ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ● الشافعي والحاكم عن
سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا حديث ان ابا بكر حملت اليه رؤوس تقدم ●

قف

قف

حديث عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقي من طريق معمر عن ايوب
قال امر عثمان ان يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولاً
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بايدي اهلها مستفاد من الاصل ومن
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق في السيرة
وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع حديث ان عمر فتح السواد
عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله البجلي كانت بجيلة
ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت
على عمر فقال لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد انه اشترى
ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فقال فهؤلاء المسلمون
ابعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفين الثوري انه قال جعل عمر
السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن ابن شبرمة قال لا اجيز بيع ارض السواد ولا هبتها
ولا وقفها وعن عمر قال لولا اخشى ان يبقى اخر الناس ببانا لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم
ولكني احب ان يلحق اخر الناس اولهم وتلا قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم الاية وعن ابي الوليد
الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة وانه ليجاء بالتمر فما يشتريه الا الاعرابي او من يتخذ النبيذ
يريد انهم كانوا يتحرجون عنه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم اما اثر عمر في فتح السواد
فقال ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا هشيم انا العوام بن حوشب عن ابرهيم التيمي قال لما افتتح
المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى ثم اقر اهل السواد على
ارضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله
واما اثر عتبة ابن فرقد فاخرجه البيهقي من طريقين في السنن ورواه الخطيب في تاريخ
بغداد من طريق الخراج ليحيى بن ادم عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر
هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن ادم ايضا حدثنا حسن
بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر
بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا
بين المسلمين وبين ارضهم واما قول سفين الثوري فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج
له عنه واما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه
البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه الطبراني في
الكبير ايضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون خفيفة اي
شيئا واحدا كذا قيل في تفسيره واما قول ابي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الاحكام لزكريا
بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه اليه صاحب البحر قوله وروى الشعبي ان عمر بن الخطاب
بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب سبعين درهما الحديث رواه البيهقي من
طريقين وهو في الخراج ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا الانصاري محمد
بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابرهيم الا حدثناه ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وحربهم وعبد الله

ابن مسعود

سواد العراق

ابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم
شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى
جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله ذكروا ان الحاصل من ارض العراق على عهد
عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلثين الف الف وقيل مائة الف الف وستين
الف الف ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ارتفع في السنة الاولى الى ثلثين الف الف وفي الثانية الى ستين الف الف وقيل فوق ذلك
وقال لان عشت لابلغنه الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى
بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطا عن
سعيد عن قتادة عن ابي مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف
على خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون
الف الف درهم وقيل مائة وعشرون الف الف والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب الى
رواية عباد بن كثير عن قحذم وعباد ضعيف قوله اشتهر ان ارض البصرة كانت سبخة
فاحياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح قلت هو كما قال رواه عمر بن شبة
في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان قوله
روي ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معوية اما
حجرة سودة فالمعروف ان الذي اشتراها ابن الزبير وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم قصة حكيم

باب الامان

حديث ابي هريرة
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا
على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوي الذي عندي ان اسفل
مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبي صلى
الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا الحديث حديث انه
صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابو داود والنسائي
من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة
وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي
جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله
بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن
بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابو نعيم في
المعرفة بان الذي قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو
برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة وسارة
فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن
لها فبقيت حتى اوطاها رجل فرس في زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها حديث ان رجلا جاء

الحاصل من ارض العراق على عهد عمر

رجلا من المشركين ‌• فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح
ليس كما قلتما قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه ‌• احمد
من حديث ابي امامة نحو هذه القصة وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن الوليد بن ابي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا امن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد
بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من اجار فقال ابو عبيدة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف
وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه
يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابي هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم
ورواه احمد من حديث ابي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** علي انه قال ما عندي
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا السياق ورواه
باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابي هريرة وللبخاري عن انس **حديث** المسلمون تتكافى
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ‌• ابو داود والنسائي والحاكم عن علي به واحمد وابو داود وابن
ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه يد المسلمين على من سواهم تتكافا
دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون
يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا المسلمون تتكافا دماؤهم
حديث ام هانئ اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من
امنت ‌• الترمذي من حديثها بهذا واصله في الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا ما احتيج الى هذا
تنبيه الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة كذا سماه الحاكم في ترجمة الحرث
بن هشام سنده فيه الواقدي وكذا رواه الازرقي عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن
ابي هريرة عن ام هانئ فذكر الحديث وفي اخره وكان الذي اجارت عبد الله بن ابي ربيعة والحرث
بن هشام ورواه الموطا والصحيحان وفيه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانئ فاختة
كذا في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانئ وادعى الحاكم تواتره
وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان
وابو موسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقي وقيل ان جمانة
اختها وقيل اسمها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وابو حاتم وابو داود
والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا **حديث**
عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني بالحيرة قد فتحت فقال رجل يا رسول
الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة تعلق النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ‌• ابن حبان والسهقي من طريق ابن ابي

مطلب سواد العراق

اي وقد عرفت نور صاحب الحاوي في ادب الباب ... يجمع بين القولين وينتظم الكلام والله اعلم

تنبيه
اسم الرجلين والاختلاف في اسم ام هانئ الخ

عمر عن سفين عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن حاتم مطولا ورجاله ثقات
لكن قال البيهقي تفرد ابن ابي عمر عن سفين بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن
جدعان وقد انكره ابو حاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث حريم بن اوس
وبين انه هو الذي طلب المراة واسمها الشيما بنت بقيلة وهو في معجم ابن قانع والطبراني وابي
نعيم في المعرفة **قوله** روي ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم
ساله فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة عن ابي الاسود عنه ومن طريقه اخرجه البيهقي
حديث ان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم
واخذ اموالهم كرره المصنف وهو في الصحيحين من حديث ابي سعيد وفيه قصة ورواه احمد
من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر **قوله** سبيعة ارفعه بالقاف قال الخطابي من قاله
بالفا غلط **حديث** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب حكم الله فيهم ام لا ‌• مسلم بهذا واتم منه **قوله** روي ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل
الرجال استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه
له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه ان الزبير قتله وذكر ذلك ابن اسحق
وموسى بن عقبة في المغازي وقد اعاده المولف في موضع اخر من هذا الباب مختصرا كما سبق
حديث ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به اني
مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم
فداه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف ‌• مسلم عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب
قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء
واسروا امراة الحديث وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن ادم ‌• مسلم وهو
طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له ابن
عدي والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال ابو حاتم في
العلل لا اصل له قال البيهقي وانما يروى هذا عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وروى
احمد من حديث صخر بن العيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جا الاسلام فاخذتها
فاسلموا فخاصموني فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو
احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعري الى عمر قال له عمر تكلم لا باس
عليك ثم اراد قتله فقال انس ليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس ‌• الشافعي انا الثقفي
عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا
اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة ورواه ابن ابي
شيبة ويعقوب بن سفين في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله
وعلقه البخاري مختصرا **قوله** يروى في الخبر الدعا والبلا يعتلجان اي يتدافعان ‌• البزار والحاكم
من حديث عائشة رفعته لا ينفع حذر من قدر والدعا ينفع احسبه قال مما لم ينزل القدر وان
الدعا ليلقى البلا فيعتلجان الى يوم القيمة وفي اسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار

لا يروى عن ابي هريرة الا
من حديث ابي هريرة وفي اسناده ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه وقال لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد . وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر
ورواه احمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله وزاد ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث**
ابن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال مترس فقد امنه لم ار له عنه
عنه وانما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث ابي وايل قال جانا كتاب
عمر واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله يعلم الالسنه
ورواه مالك في الموطا بلاغا عن عمر وروى عن ابي موسى الاشعري ايضا قال ابن ابي شيبه ثنا ابو معاويه
بن سعيد حدثني مرزوق بن عمرو حدثني ابو فرقد قال كنا مع ابي موسى الاشعري يوم فتحنا
سوق الاهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فقال احدهما له
مترس فقام الرجل فاخذاه فجا به ابا موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهما ابا
موسى فقال ابو موسى وما مترس قال لا تخاف قال هذا امان خليا سبيله فخلى **تنبيه** مترس
بفتح الميم والتا المثناه فوق وسكون الرا **حديث** فضيل الرقاشي قال حاصر عمر جيشا كنت فيهم
فحصرنا قريه رامهرمز فكتب عبد امانا في صحيفه شدها مع سهم رمى به الى اليهود فخرجوا
بامانه فكتب الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم البيهقي بسند صحيح
الى فضيل قال كنا نصاف العدو فكتب عبد في سهم له امانا فذكر نحوه قال البيهقي وروي
مرفوعا من حديث علي من طريق اهل البيت بلفظ امان العبد جائز **حديث** عمر انه قال والذي
نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته . سعيد بن منصور
ثنا ابو عوانه عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى
السما الى مشرك فنزل اليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى ابن ابي شيبه عن وكيع عن اسامه بن زيد
عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان
نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه **حديث** ان ابا موسى الاشعري حاصر مدينه
السوس وصالحه دهقانها على ان يؤمن مايه رجل من اهلها فقال ابو موسى اني لارجو ان يخدعه
الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسى افرغت قال نعم فامنهم وامر بقتل
الدهقان فقال اتغدر بي وقد امنتني قال امنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك
رواه احمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي باسناده .

كتاب الجزيه

حديث بريده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه وقال
اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فاسالهم الجزيه فان ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريده وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك ستردد على قوم اكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا
فاعرض عليهم الجزيه وخذ من كل حالم دينارا فان امتنعوا فقاتلهم وسبق الى ايراده هكذا الغزالي
في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر انه ملفق من حديثين الاول في الصحيحين
من حديث ابن عباس باوله الى قوله فادعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زياده ليست هنا .
واما الجزيه فرواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي

من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . وقال ابو داود هو حديث
منكر قال وبلغني عن احمد انه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن
الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق
معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه اصح
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومه فاخذ وه
فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزيه . ابو داود والبيهقي من حديث محمد بن اسحق
حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كنده كان ملكا على دومه وكان نصرانيا فذكره مطولا
ورواه ابو داود من حديث انس بن مالك كما ساقه المولف مختصرا **تنبيه** ان ثبت ان اكيدر
كان كنديا ففيه دليل على ان الجزيه لا تختص بالعجم من اهل الكتاب لان اكيدر عربي كما
سبق **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في جزيرة العرب اقركم
ما اقركم الله وقيل ان هذا جرى في المهادنه حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمه
قلت الثاني هو الصحيح . وهو في البخاري عن ابن عمر وفي الموطا عن سعيد بن المسيب **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يومره اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
الاسلام الحديث مسلم من حديث بريده كما تقدم **حديث** انه قال لمعاذ خذ من كل حالم
دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر الى امرا الاجناد الا ياخذوا الجزيه من النسا والصبيان
البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى امرا الاجناد الا تضربوا الجزيه الا على
من جرت عليه المواسي وكان لا يضرب على النسا والصبيان ورواه من طريق اخرى بلفظ ولا تضعوا
الجزيه على النسا والصبيان وكان عمر يختم اهل الجزيه في اعناقهم **حديث** لا جزيه على
العبد روي مرفوعا ، وروي موقوفا على عمر ليس له اصل بل المروي عنهما خلافه قال ابو عبيد
في كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعه عن ابي الاسود عن عروه قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته او نصرانيته فانه لا يفتن عنها
وعليه الجزيه على كل حالم ذكر او انثى عبد او امه دينار واف او قيمته ورواه ابن زنجويه
في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وهذان مرسلان يقوي احدهما الاخر وروى ابو عبيد في الاموال ايضا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد عن قتاده عن سعيد العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل
الذمه فانهم اهل خراج يودي بعضهم عن بعض **حديث** عمر انه كان لا ياخذ الجزيه
من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
البخاري انتهى هذا من طريق بجاله بن عبده قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنه فذكره
وقد اختلف كلام الشافعي في بجاله فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزيه حديثه ثابت
حديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . مالك في الموطا عن ابن شهاب فذكره مرسلا

قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فاجلى
يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك ايضا عن اسمعيل
بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض
العرب ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه اسحق في مسنده
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود
من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا اني مجليكم ورواه احمد
في مسنده موصولا عن عايشة ولفظه عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يترك بجزيرة العرب دينان اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة **حديث** لان عشت الى قابل لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب • احمد والبيهقي من حديث عمر وفي آخره حتى لا ادع فيها الا مسلما
واصله في مسلم دون قوله لئن عشت الى قابل وقد اعاده المولف بعد في هذا الباب معزوا الى
رواية جابر عن عمر وبالزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في آخره كما اخرجه مسلم **قوله**
سئل ابن سريج عما يدعونه يعني يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد
من المسلمين وهو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس
الرؤساء ابو القاسم علي بن ابي القاسم في ابطاله جزءا وكتب له عليه الايمة ابو الطيب الطبري وابو نصر
بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم قال الرافعي وفي البحر
عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال سقط الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك
خولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فاستبقاهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس
كذلك فقد ذكره الماوردي في الحاوي وقال لا اعرف احدا وافق ابا علي بن ابي هريرة على ذلك
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة
العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب • احمد والبيهقي بلفظ اخرجوا يهود
اهل الحجاز والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم صالح اهل نجران على الا ياكلوا الربا فنقضوا العهد واكلوه • ابو داود من حديث ابن عباس صالح
النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين
الحديث وفي آخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدي راويه عن ابن عباس
فقد اكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابي شيبة ثنا عفان
ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى
ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وقال ايضا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم قال ان اهل نجران
قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر
فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم

قدموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قدم علي اتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك
عند نبيك الا ما اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ
من مجوس هجر بلثمانية دينار وكانوا بلثمانية نفر لم احد وقد قال الشافعي سمعت بعض اهل العلم
من اهل نجران يذكرون ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار ورواه البيهقي **قوله** روي انه
صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين • البيهقي من طريق الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن يحيى عن ابي الحويرث به مرسلا
وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابرهيم عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا بلثمائة **قوله** ان
الصحابة اخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي قال فذكره **قوله** يروى في الخبر
ان الضيافة ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابي شريح اتم منه وزاد في آخره فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه **وفي الباب** عن جابر وابي هريرة وعايشة وابي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر
وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه • الدارقطني من حديث عايذ المزني وعلقه البخاري
ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الاعرابي والضب واسناده ضعيف جدا
حديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث • مسلم عن ابي هريرة **حديث**
اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابي هريرة في حديث ورواه ابو داود بلفظ
اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة جعلت ثيابها
في غير بيت زوجها فهي ملعونة • الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عايشة
حديث انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روي ان
رجلا انطلق الى طايفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه
ثم ظهر الحال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال امام الحرمين هذا محمول
على ان الرجل كان كافرا • البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن
صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل
قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي
كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا
فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال
فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وصالح بن حيان ضعيف • واما يحيى
الحماني فهو وان كان ضعيفا لم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي
بن مسهر وروى سعيد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن
الحنفية عن صهر لهم من اسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة رواه احمد والطبراني
ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السايب عن عبد الله بن الحرث وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير
وادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد ما بها باس وشاهدها
حديث بريدة فالحديث حسن **حديث** عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم

حتى بعضهم انه من عجيب البحر

تاجرًا ان نقيم ثلاثا • مالك في الموطا عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلاه المسافر حديث
عمر انه قال دينار الجزيه اثنا عشر درهما • البيهقي به قال ويروى عنه باسناد ثابت
عمر انه ضرب في الجزيه عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر حديث
على الغني ثمانيه واربعين درهمًا وعلى المتوسط اربعه وعشرين وعلى الفقير المكتسب
المقتسب اثني عشر • البيهقي من طريق مرسله حديث عمر انه وضع على اهل الذهب
اربعه دنانير وعلى اهل الورق ثمانيه واربعين البيهقي به قوله يروى ان جماعة من اهل
الذمه اتوا عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما
تاكلون ولا تزيدوهم عليه • لم اجده وذكر ابن ابي حاتم من طريق صعصعه بن يزيد او يزيد بن
صعصعه عن ابن عباس من قوله حديث عمر انه طلب الجزيه من نصارى العرب تنوخ وبهرا
وبني تغلب فقالوا نحن عرب لا نودي ما يودي العجم خذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون
الزكوة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزيه
فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقه وقال هو لا حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى • الشافعي قال
ذكر حفظة المغازي وساق الحسن سياقه ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصدقه ولم يذكر
قوله هو لا حمقى الى اخره وقال ابن ابي شيبه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن
داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب على ان يضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا
ينصروا واصغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمه قد
نصروا وروراه البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني نحوه واتم منه حديث عمر انه اذن للحربي
في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجاره • البيهقي عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثني عليه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد
عمر الذي عهد اليك فكتب لي ان تاخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمه
اذا اختلفوا فيها للتجاره نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد بن منصور
ثنا ابو عوانه وابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني
عمر بن الخطاب على العشور فامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل
الذمه نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر قوله وفي روايه انه شرط في الميره
نصف العشر وشرط العشر في سائر التجارات قصد بذلك تكثير الميره • مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه كان عمر ياخذ من النبط من الحنطه والزبيب نصف العشر لم يرو فيه حديث وانما هو
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافه وانما العشر عن عمر • اما الضيافه فتقدم الكلام عليها
وكذلك الكلام على العشر حديث عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمه من احداث بيعه في
بلاد المسلمين ولا كنيسه ولا صومعه راهب • اما عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معويه
قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاورنكم الخنازير الحديث
ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن ابن غنم عن عمر وفي اسناده ضعف وقد اخرجه ايضا
ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقه من هذا الوجه، وروى ابن عدي عن عمر
مرفوعا لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها، واما اثر ابن عباس فروى البيهقي

عن ابن عباس كل مصر مصّره المسلمون لا يبنى فيه بيعه ولا كنيسه ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع
فيه لحم خنزير وفيه حنش وهو ضعيف حديث عمر انه شرط على اهل الذمه من اهل الشام
ان يركبوا عرضا على الاكف • ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن العمري
عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمه ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضًا ولا
يركبون كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق • قال ابو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز
مثله حديث عمر انه كتب الى امرا الاجناد ان يختموا رقاب اهل الذمه بخاتم الرصاص وان
يجزوا نواصيهم وان يشدوا المناطق تقدم قبله • ورواه البيهقي بالزياده التي في اول هذا
مفرده من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره حديث
ان نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيده بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم
وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيده بن الجراح وابا هريره قتلا
كتابيين ارادا امراة على نفسها مسلمه • وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفله قال
كنا عند عمر وهو امير المومنين بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب وقال
لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصه فجا به وهو عوف بن مالك فقال رايته يسوق
بامراة مسلمه فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما
ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمة محمد
صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له قوله قال ابو بكر الفارسي ان من
شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن
خطل تقدم حديث ابن خطل وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله قال لان ابن خطل كان
حربيا في دار حرب •

كتاب المهادنة

حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبيه على وضع القتال عشر سنين واعاده
في موضع اخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا لاهبة المستقر القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد
ان يظهروا الحديث • البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصه الحديبيه
من غير ذكر المده وكذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي سفيان الطويل في سفره الى الشام الى
هرقل في المده المذكوره ولم يعينها قال البيهقي والمحفوظ ان المده كانت عشر سنين
كما رواه ابن اسحق وروى في الدلايل عن موسى بن عقبه وعروه في اخر الحديث فكان الصلح بينه
وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المده وقعت هذا القدر وهو صحيح واما
اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره قلت وصححه من طريقه
الحاكم قوله وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الاسلام كصلح الحديبيه • اما
الشعبي فاخرجه الطبراني من طريق مغيره عن الشعبي قال اصاب يعني النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الغزوه يعني الحديبيه ما لم يصب في غزوه مثله اصاب ان بويع بيعه الرضوان
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفرح المومنون بنصر الروم على فارس لما في ذلك من تصديق
قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين

قلت وكان ذلك بعد دخول السنة السادسة من الهجرة والبضع يتناول ذلك واما غيره
فذكر ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال ما فتح في الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية
وذكر دليل ذلك مطولا حديث انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه تالب العرب واجتماع الاحزاب قال
للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئا من ثمار المدينة فقالوا
يا رسول الله ان قلت عن وحي فسمع وطاعة وان قلته عن راي فرايك متبع كنا لا ندفع اليهم تمرة الا
بشرا او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري قالا لما اشتد على الناس
البلا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر والى الحرث بن ابي
العوف المزني وهما قايدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه
وعن اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق عثمان
بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جا الحرث الغطفاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة فقال حتى استامر السعود
فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال
لهم قد علمتم ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه شعر حسان في الحرث حديث
انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي المدة تقدم في
قوله سيروا في الارض اربعة اشهر فقال بل لك اربعة اشهر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم وسياتي سبب ذلك قوله وانما ابطل العهد لانه وقع
بين بني حلفا النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفا قريش وهم بنو بكر فاعانت
قريش حلفاها على حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقض هدنتهم ثم قال بعد ذلك
ويروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد
قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم بلا من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها البيهقي من حديث ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة
بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعا قالا كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شا ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شا
ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد
وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو
سبعة عشر او ثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بما لهم قريب من مكة
فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم
المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده لاهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه
الاتلدا الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن ابن عمر
بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريد قريشا قال نعم قال اليس بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا

١٢٩٢

بني كعب حديث انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله تقدم حديث انه صلى
الله عليه وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة اواهم سيد بني قريظة واعانهم
بالسلاح ولم ينكر الاخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد من
الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا ابني سعية فانهما فارقاهم واسلما اما الموادعة فرواها ابو
داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض
فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد
بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين
حزبوا الاحزاب نفرا من بني النضير وكان منهم حيي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من
بني وايل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسيد صاحب عقد بني
قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال اني لم ار من محمد الا صدقا ووفا وقد وادعني وواعدته
فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جيتك بعز الدهر بقريش
ومن معها انزلتها برومة وجيتك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد
جيتك ببحر طام لا يرده شي فقال جيتني والله بالذل فلم يزل به حتى ابطا عنه فنقض العهد
واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة العهد بعث اليهم سعد
بن عبادة وغيره فوجدوهم على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني
قريظة فذكر قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزولهم على حصن بني قريظة وفي
البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا بعد
فقتل رجالهم وقسم اموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فامنهم واسلموا حديث انه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
وقد جا سهيل بن عمرو رسولا منهم من جانا منكم مسلما رددناه ومن جاكم منا فسحقا سحقا
مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر
الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جانا منكم لم نرده عليكم ومن جاكم منا رددتموه علينا
فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل
الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة حديث ان ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط جات مسلمة في مدة الهدنة وجا اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فكان صلى الله عليه
وسلم لا يرد النسا ويغرم مهورهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح
الحديبية حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى
ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جا في طلبهما رجلان فردهما اليهما فقتل احدهما وافلت
الاخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله تنبيه يرسف بالسين والرا
المهملتين اي يمشي في قيده قوله ويروى ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم

الكافر عبد الله لعدم الكلب تعرّض له ليقتل أباه • أحمد في مسنده من حديث ابن إسحق عن
الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر أبا جندل
فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم الكلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت
أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضنّ الرجل بأبيه •

كتاب الصيد والذبائح

• حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي
بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم
وله ألفاظ وطرق حديث ما أُبين من حي فهو ميتة تقدم في النجاسات في أوائل الكتاب
حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال قلت يا رسول الله إن لي كلابًا مكلّبة فأفتني في صيدها
فقال كل مما أمسكن قلت ذكي وغير ذكي • رواه أبو داود باللفظ المذكور وزيادة قال
وإن أكل منه قال وإن أكل منه وسيأتي حديث أن بعيرًا ندّ فرماه رجل بسهم فحبسه
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج تنبيه ندّ بالنون وتشديد الدال أي هرب
والأوابد النوافر من النفور والتوحش حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال
يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ لك
أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد أخرجه
أبو موسى المديني في مسند أبي العشراء تصنيفه وأبو العشراء مختلف في اسمه واسم أبيه وقد تفرد
حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله قوله ويروى أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن بعير نادّ ويروى أنه تردى له بعير في بئر هذا تبع فيه الرافعي إمام الحرمين فإنه ذكره
كذلك ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير
تردى في بئر فقال له أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا
يعرف وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في المتردي في البئر
وأشباهه وهو كما قال فإن أبا داود بعد أن أخرجه قال هذا لا يصلح إلا في المتردية
والنافر والمتوحش قوله ويروى أنه قال لو طعنت في خاصرته لحل لك • أنكر ابن الصلاح
لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه إمامه ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في
مسند أبي العشراء له بلفظ لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت اسم الله لأجزأ عنك
والشاكلة الخاصرة • وقال الشافعي تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل ابن
عمر عن ذلك فأمر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه
المشهور الآتي قال ثم إن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فأخذ
منه ابن عمر عشيرًا بدرهم تنبيه وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا فإنه جعل أبا
العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ويجوز أن يكون ذلك من النساخ كأن يكون سقط من
النسخة عن أبيه حديث كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية • ابن عدي من حديث
إسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ورواه

البيهقي من وجه آخر عن حرام أيضًا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما نحوه وفيه قصة
حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة
قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله • أبو داود بهذا وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه
النسائي أيضًا وابن ماجه والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري
عنه تنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة التي ما شق منها ويكون محددًا وأمرر براءين مهملتين
الأولى مكسورة وقال الخطابي صوابه أمر الدم براء خفيفة واحدة وغلط من نقلها واحتج
عن التثقيل بأنه يكون أدغم إحدى الرائين في الأخرى على الرواية الأولى حديث رافع بن خديج
قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه حديث عدي بن حاتم سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال إن قتل بحده فكل وإن قتل بعرضه فلا تأكل وروى
إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواه أيضًا
باللفظ الأول الأول له وإن قتل بنصله فلا تأكل حديث عدي بن حاتم ما علمت من كلب أو باز
ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك • أبو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي
عنه وقال البيهقي تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ وأعاده المؤلف بعد قليل •
حديث أبي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم
فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما
صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وإن قتل قال وإن قتل قال وإن أكل قال وإن أكل
أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة به وأعله البيهقي
حديث عدي إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه
متفق عليه وأعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر فإن أكل فإنما أمسك على نفسه حديث كل ما ردّ عليك
قوسك • أبو داود من حديث أبي ثعلبة ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما
ابن لهيعة حديث أبي ثعلبة إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن • مسلم وأبو
داود وأعله ابن حزم بمعوية بن صالح وقال البيهقي حمل أصحابنا النهي على التنزيه حديث عدي
بن حاتم مثله إلا أنه قال كله إلا أن تجده وقع في ماء متفق عليه حديث قلت يا رسول الله إنا أهل
صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتًا فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك
ولم يكن فيه سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل • أبو داود والترمذي نحوه حديث ابن عباس
أنه قال كل ما أصميت ودع ما أنميت • البيهقي موقوفًا من وجهين قال وروي مرفوعًا وسنده
ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن
تميم عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال الشافعي
ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله حديث عائشة قلت
يا رسول الله إن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا
أنأكل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا • البخاري وأبو داود

والنسائي وابن ماجه واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل حديث البرا بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم ● لم اجده من حديث البرا وزعم الغزالي في الاحيا انه حديث صحيح وروى ابو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول واخطا بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال روي عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان ابن سالم وهو ضعيف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجي صاحبه ● مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث عيسى بن طلحه عن عمير بن سلمه عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه ابن ماجه من حديث عيسى بن طلحه عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن شيبه بان ابن عيينه خالف الناس فيه وانما هو عيسى عن عمير عن البهزي ●

باب الضحايا ●

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه فايده الاملح الذي فيه بياض وسواد حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشه هلمي المديه ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى ● مسلم بهذا وزاد النسائي وياكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه في الوسيط وسبقهما في النهايه وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحيه حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنه قلت اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريره رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويحيى ضعيف جدا حديث ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ● قال وروي ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر وقد تقدم في صلاة التطوع وفي الخصايص حديث اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا ● مسلم من حديث ام سلمه بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه قوله لم يوثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحيه بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسما قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريره انه ضحى بديك قوله ورد الله يعتق بكل عضو من الضحيه عضوا من المضحي ● لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقه

لا تضركم ذكرانا كن ام اناثا ● ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز الكعبيه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا لفظ الترمذي حديث ضحوا بالجذع من الضان ● احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابن ماجه من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضان اضحيه واشار الترمذي الى هذه الروايه حديث نعمت الاضحيه الجذع من الضان الترمذي من حديث ابي هريره وفيه قصه وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبه بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبه رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان حديث البرا بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فلا نسك له فقام ابو برده بن نيار خال البرا بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعه هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ● متفق عليه واللفظ هنا لروايه ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم حديث عقبه بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعه فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به انت وفي روايه لهما عتود وللبيهقي ولا رخصه فيها لاحد بعدك حديث البرا ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما لا يجزي من الضحايا فقال العرجا البين عرجها ويروى البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي ● مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من روايه سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه ● هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البرا وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطي هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سالنا البرا ابن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجا البين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال فقلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي روايه للنسائي والعجفا بدل الكسير تنبيه قوله لا تنقي بضم التا المثناه فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال هذه ناقه منقيه اي بها نقي وهو المخ ● قوله ورد النهي عن التضحيه بالثولا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا قلت وفي النهايه في غريب الحديث عن الحسن لا باس ان يضحي بالثولا مثلثه التا مفتوحه ماخوذ من الثول وهو الجنون حديث

علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا • احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة • ابو داود والحاكم في حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة حديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين • احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابن عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء • والموجوء المنزوع الانثيين حديث خير الضحية الكبش الاقرن ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي امامة نحو الجملة الاولى وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء لم اره هكذا لكن في غريب الحديث لابي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحى بها وهي المكسورة الاسنان قلت وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند ابي داود انه قال للذي ساله عن الترمي الا اجتنبي اضحي بها والترمي التي ذهب بعض اسنانها ونقل القاضي حسين عن الشافعي انه قال لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان شي يعني في النهي حديث عائشة اتي بكبش اقرن فاضجعه تقدم حديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة • مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة قوله ويروى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون • مسلم في حديث لجابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة قوله وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر ~~بقوله تعالى~~ الله باستسمان الهدي واستحسانه قلت في البخاري عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن ابي الاسود الانصاري عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اغلاها واسمنها حديث لا تذبحوا الا الثنية الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان • مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر وقال لو اكلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شي من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل التي كما دخلت في الثالثة تنبيه ظاهر الحديث يقتضي ان الجذع من الضان لا يجزي الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب تاويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب الا تذبحوا الا مسنة حديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة حديث دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين • احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس دم الشاة البيضاء عند الله ازكى

علي
نقله الاجماع على خلافه

من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفين نحو الاولى ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح حديث انس من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين • البخاري بهذا اللفظ ولمسلم نحوه قوله وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى قاف وفي الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة • اما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم في الجمعة قوله وكان لا يطول الصلوة تقدم في صلاة الجمعة حديث عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر • ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبح وذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد تقدم في الحج اصله وهذه الزيادة ليست محفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقعة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وفيه معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا • الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك قلت وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر الباقي • مسلم في حديث جابر الطويل في الحج حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى • البخاري وابو داود والنسائي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر شاة ان يليني ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري وقد ذكرته في تعليق البخاري قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك • الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين وفي الاول عطية وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه حديث منكر وفي حديث عمران ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك حديث شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته • مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شي والباقي سوا وفي الباب حديث ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الايتين • احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث

ضحى بكبشين موجوئين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وال محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث** ام سلمه اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج **حديث** عايشه كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقلدها هو بيده ثم بعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه **حديث** عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنه وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمايه بعير لم اره هكذا **نعم** روى ابو داود وابن خزيمه في صحيحه وابن حبان في صحيحه من روايه جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمايه دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها • **حديث** ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب فاخذ منه الاليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به • احمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه • ومداره على جابر وشيخه محمد بن قرظه غير معروف وقيل انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن عطيه عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاه قطع ذنبها يضحي بها **حديث** جابر ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مايه بدنه فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج **حديث** علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها والا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين **قوله** قال العلما كان ادخار الاضحيه فوق الثلاث منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافه • مسلم من حديث عايشه قالت دف ناس من اهل الباديه حضره الاضحى في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي روايه لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقيه من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا **وفي الباب** عن جابر وسلمه بن الاكوع متفق عليهما وعن بريده وابي سعيد عند مسلم **تنبيه** دف بتشديد الفا اي جا قال اهل اللغه الدافه قوم يسيرون جماعه سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون **قوله** وجا في روايه كلوا وادخروا واتجروا • احمد وابو داود من حديث نبيشه الهذلي به في حديث **فايده** قال الرافعي قوله اتجروا بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقه قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في الحال ان شيتم وادخروا ان شيتم وادخروا ان شيتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجاره وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا الاجر وهو بمعنى ايتجروا بالهمز كقولك في الازار ايتزروا واتزروا وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبايح الجن • ابن حبان في الضعفا وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريره وفي اسناده عبد الله بن اذينه وهو شبيه لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من روايه عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافه ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحه الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهيه ان يقتدى

قال الخطابي ... علا ان الشاه الواحده تجزي عن الرجل واهل بيته وان كثروا ...

كانت ادخار الاضحيه فوق ثلاث

تنبيه

فايده

بها وهو في تاريخ ابن ابي خيثمه وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري **حديث** علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده **قلت** اخرجه حرب الكرماني من طريق سلمه بن كهيل عن خال له انه سال عليا عن اضحيه اشتراها فقال او عينتها للاضحيه فقال نعم فكرهه **حديث** عايشه انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنه الهدي • الدارقطني من طريق القسم بن محمد عنها وصححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه وعطا ان عايشه اشترت بدنه فاضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله ان انحرهما جميعا **حديث** علي انه راى رجلا يسوق بدنه معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها • البيهقي من روايه المغيره بن حذف العبسي قال كنا مع علي بالرحبه فجا رجل من همدان يسوق بقره معها ولدها فقال اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعه وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابي زرعه انه قال هو حديث صحيح **حديث** علي ايضا انه قال في خطبته بالبصره ان اميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وانه لا ياكل اللحم في السنه الا الفلذه من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ان صح فمعناه انه رضي بثوبيه الخلقين •

كتاب العقيقه

حديث عايشه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجاريه بشاه • الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه وزاد شاتين مكافيتين **حديث** سمره الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى • احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمره وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي روايه لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى غلط من همام **قلت** يدل على انه ضبطها ان في روايه بهز عنه ذكر الامرين التدميه والتسميه وفيه انهم سالوا قتاده عن هييه التدميه فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسميه وهو يضبط انه سال عن كيفيه التدميه واعل بعضهم الحديث بانه من روايه الحسن عن سمره وهو مدلس روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقه من سمره كانه عنى هذا **حديث** ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه • النسايي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبايح وله طرق عند الاربعه والبيهقي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوه • البيهقي من حديث قتاده عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروي من وجه اخر عن قتاده ومن وجه اخر عن انس وليس بشي **قلت** اما الوجه الاخر عن قتاده فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله ابن محرر به عن قتاده • واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحي وابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامه بن عبد الله بن انس عن ابيه به • وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين • ابو داود والنسايي من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عايشه بزياده يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن روسهما الاذى

كان اهل الجاهلية يجعلون قطنة

وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح • ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ولفظه وحديث عن عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط لم اره هكذا لكن في الطيوريات من حديث ابي هريرة اذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه ونمت ديته وورث وان لم يستهل لا • وفي اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل اليوم والليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله وفي اسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كنا الام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبراني من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كناني النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لي ولد ولا سقط • وفي سنن ابي داود بسند صحيح عنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في اسناده وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر

حديث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة • مالك في الموطا وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده به ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الاوفاض يعني اهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل فائدة الاوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون واصله من وفض الابل اذا تفرقت • وروى الحاكم من حديث علي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وهو في سنن ابي داود تنبيه الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شي منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي انه يستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة • وفي الاحمدين من معجم الطبراني الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطا عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ بدم عقيقته

فائدة

تنبيه

ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف يقال يماط عنه الاذى مع قوله يلطخ راسه بدم عقيقته قلت ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى يقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب • واما زنة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره حديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة • احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابي رافع ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن الحسن والحسين • ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف حديث فاطمة في اعطا القابلة رجل العقيقة تقدم حديث لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد ورد الامر بالعتيرة في احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث ابي هريرة ان المراد الوجوب اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة انهما ان تيسرا كل شهر كان حسنا حديث عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم اره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روي مرفوعا اخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن •

كتاب الاطعمة

حديث اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به • الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والحديث طويل عنده اوله اعيذك بالله من امرا يكونون بعدي ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابي بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الاوسط ولفظه تليت هذه الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فلا يقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار اولى به واعله ابن الجوزي وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن ابيه وقفه حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه قوله ويروى ذلك يعني تحريم لحوم الحمر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة قلت وهو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابي ثعلبة وعبد الله بن ابي اوفى • واخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي والترمذي عن ابي هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب • ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمه • وفي البخاري

عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس
حديث ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله الحديث متفق عليه وقد تقدم في
باب محرمات الاحرام حديث جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ○ ابو داود وابن حبان في صحيحه ●
قوله وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه
وله طرق في السنن حديث اسماء بنت ابي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة زاد احمد فيه نحن واهل بيته حديث علي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ● عبد الله بن احمد
في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا واتم منه واسناده حسن الا ان له
علة فقد رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان
عن حبيب بن ابي ثابت وهو الصواب خلاف ما وقع في مسند حسين بن ذكوان ● وقد قال
يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت انما سمع من عمرو بن خالد وعمرو
كذاب مدلس وكذا قال احمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو حبيب عن عاصم الا حديثا
واحدا ؟ وقال ابو حاتم لا يثبت له عن عاصم شي لها بان علتان قادحتان وجزم
الحاكم في علوم الحديث بان الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب حديث
ابن عباس في ذلك اخرجه مسلم كما سياتي حديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد
عام خيبر حتى نادى الا لا تحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ○ احمد من حديث
خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائر يهود
فامرني ان انادي الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال يا ايها الناس انه قد اسرعتم
في حظائر يهود الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها
وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وثبت في صحيح مسلم ومسند ابي
يعلى من حديث انس ان الذي نادى بتحريم الحمر الاهلية هو ابو طلحة وفي مسند احمد انه عبد الرحمن
بن عوف ذكره من حديث ابي ثعلبة قلت فيحتمل ان يكون امر جماعة بالنداء بذلك وحديث
خالد لا يصح فقد قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ حديث ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ○ مسلم
من رواية ميمون بن مهران عنه قال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد
بن جبير كذلك رواه ابو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون
ليس بينهما احد حديث ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا
اكله ولا احرمه متفق عليه من حديثه حديث ابن عباس دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت

احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه حديث جابر انه سئل عن الضبع اصيد
هو قال نعم قيل اياكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ● الشافعي
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي
واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن ابي عمار فوهم لانه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد
ثم انه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة ورواه
ابو داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش اذا
صاده المحرم واما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال اياكل الضبع احد فضعيف
لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابي امية والراوي عنه اسمعيل بن مسلم حديث انس انفجنا
ارنبا بمر الظهران فادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخذها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله متفق عليه باتم من هذا السياق قوله وفي رواية فاكل منه هي عند البخاري
وقوله انفجنا معناه اثرنا حديث بعض الصحابة انه قال اصطدنا ارنبين فذبحتهما بمروة
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها ● احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم
وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث
زيد بن ثابت ان ذيبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باكلها
وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب
ما في البخاري انه عن نافع عن رجل من الانصار حديث ابن عمر عن كعب بن مالك فجعله بعض الرواة
عن نافع عن ابن عمر قوله ورد في بعض الاخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات حديث البراء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما ياكل الميتة واعاده المصنف في موضع اخر لم اجده
قوله ويذكر عن مجاهد انهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما ياكل الجيف لم اجده ايضا ولكن اخرج
ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي مثله سوا من طريق مجاهد انه سئل عنه فعافه حديث عائشة
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب والحداة ويروى بعد
الكلب بالعقور ● متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الاحرام قوله وفي رواية ابي هريرة
بدل الغراب العقرب ● ابو داود باسناد حسن وهو في الصحيحين من حديث حفصة وابن عمر
كما تقدم في الحج قوله وفي رواية وكل سبع عاد تقدم ايضا فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي اسناده خارجة بن مصعب هو ضعيف
جدا حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج حديث انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر الذباب
كله في النار الا النحلة وكان نهى عن قتلهن حديث نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن
روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قال كانت الاوزاغ يوم احرق
بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف
صحيح قلت وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن ناخذ عن اهل

الكتاب وقد روى البيهقي ايضًا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا
الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحًا لكن عبد الله بن عمرو كان ياخذ
عن الاسرائيليات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطاير
في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحرك كالجوارح هذا الحديث
لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** ما من انسان يقتل
عصفورًا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها وياكلها
ولا يقطع راسها فيطرحها • الشافعي وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح
الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس • الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه
الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعًا بلفظ من قتل عصفورًا عبثًا
عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة **حديث** ابي موسى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه في قصة **حديث** المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة
عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه
العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر
فاكلوا منه ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لي منه •
متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب واميرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد
فذكر الحديث بطوله • وله عندهما الفاظ واما قوله في اخره هل حملتم لي منه فرواه البخاري
بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكل **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع تقدم
في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات • هذا من
اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد
بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام
شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ **وفي الباب** عدة احاديث بل ورد
الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله
فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره قتل الاوزاغ فانه
قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله**
روي في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال وروي عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرا هذه
الاية يعني قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة

يقول

يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى
العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم تر بقبول روايته
انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره
قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد •
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف •
الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة
ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها • ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها
ولابي داود ان تركب عليها او يشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن
عباس ورواه البيهقي من وجه اخر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وللحديث ابن عباس طريق اخرى
رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي
المصبورة للقتل وعن اكل الجلالة وشرب البانها وفي رواية والشرب من في السقا صححه ابن دقيق
العيد • وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي ان يشرب من في السقا وعن المجثمة
والجلالة وهي التي تاكل العذرة اسناده قوي **حديث** ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه • الترمذي من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد بهذا
ورواه ابو داود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطني اذا سميتم على الذبيحة
فان ذكاته ذكاة امه قال عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالفه الغزالي في الاحيا فقال هو
حديث صحيح وتبع في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى
متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما ينتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث
ابي سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهي فان مجالدا ضعيف
وكذا ابو الوداك **قلت** قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية
وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة • واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به
مسلم وقال يحيى بن معين ثقة على ان احمد قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق
العيد **وفي الباب** عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي
بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك • اما
حديث جابر فرواه الدارمي وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وفيه عبيد الله بن ابي زياد
القداح عن ابي الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير والحاكم
من طريق زهير بن معوية عن ابي الزبير فهو لا ثلثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي

الزبير عنه ابي تعلي ولو صح الطريق الى زهير لكان على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكر ابو
داود حديثه واما حديث ابي امامة وابي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد
عن ابي امامة وابي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع • واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني
من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة وعمرو بن قيس ضعيف وهو المعروف
بسندل واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن المقبري عن ابي هريرة والراوي له عن ابي سعيد
المقبري حفيده عبد الله بن سعيد وهو متروك • واما حديث علي فاخرجه الدارقطني وفيه
الحرث الاعور والراوي عنه ايضا ضعيف • واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله
ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علته • واما حديث ابي ايوب فرواه
الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن ابي ايوب
ومحمد ضعيف • واما حديث البراء فذكره البيهقي • واما حديث ابن عمر فله طرق منها ما رواه
الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه فيه عنعنة ابن اسحق ومحمد بن الحسن
ضعفه ابن حبان ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال
تفرد به احمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وروى ايضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ايوب
بن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه عن نافع ثم قال ورواه ايوب
وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح • واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من
حديث موسى بن عثمان العبدي عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه
وموسى مجهول • واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق اسمعيل بن مسلم
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به واسمعيل ضعيف وذكره ابن حبان في الضعفا
فيما انكر على اسمعيل وقال انما هو عن الزهري قال كان الصحابة يذكرونه • وروى ابن حزم من
طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم
فائدة قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف
الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة حديث ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه متفق عليه من حديث انس وعندهما بصاع
او صاعين وفي رواية لابي داود مثل ذلك ما هنا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم
مع افطار الصائم ثم ساله كم خراجه فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا
وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي طيبة ليلا فحجمه واعطاه
اجره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه

ناضحك

ناضحك • مالك وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محيصة وروى احمد في مسنده عن
سفين عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه
ناضحك قوله روي في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلوة ويكفره عرق الجبين
في الحرفة • الطبراني في الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلوة ولا الوضوء
ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واهي
حديث كسر عظام الميت ككسر عظام الحي • تقدم في كتاب الغصب حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر الرهط العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل متفق عليه من رواية انس وله طرق
والفاظ • وفي الصحيح لمسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جدا
انهم كانوا من بني فزارة وقال ابن الطلاع روي في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم قلت لم ار لذلك
اسنادا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب
قوله اذا استطاق مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والاحاديث الواردة في الباب
محمولة على الاستحباب انتهى • ثم الاحاديث حديث ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية
حديث ابي هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب
ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو
داود واسناده على شرط الصحيح • وله من حديثه ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ ليلة من ماله واسناده صحيح ايضا وحديث عقبة
بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان في
البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم قوله
وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل ولا يثبت منها شي قلت جمع ابو القاسم بن منده في
ذلك جزا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شي وروى
فيها عن ابن عباس من انهمك على اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي اسناده عبد الله بن
مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان وعن ابي هريرة مثله وفيه سهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي
صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكره حديث مجاهد
انهم كانوا يكرهون ما ناكل الجيف يعني الصحابة تقدم حديث ابي بكر ما في البحر من شي الا قد ذكاه
الله لكم • البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن
سمعت ابا بكر يقول فذكره ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني
مخزوم ان ابا بكر الصديق قال فذكره • وروى البيهقي من طريق شريك عن ابي بشر عن عكرمة عن
ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله ذكى لكم صيد البحر قوله وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة •
قلت منها حديث عمر الهاني الصفق بالاسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة
اما اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتابه

الفكاهة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة ونعيمان ان ابا بكر خرج في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى ٥

كتاب السبق والرمي

٥ **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق متفق عليه **قوله** وقال ان بينهما خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول
سفيان **قوله** روي ان العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجا اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
الله ان لا يرفع شيا من الدنيا الا وضعه ٥ البخاري من حديث حميد عن انس **حديث** سلمة بن الاكوع
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتاضلون في السوق فقال ارموا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا متفق عليه **حديث** عقبة بن عامر في الرمي ٥ رواه الحاكم واصله في الصحيحين
حديث ابي هريرة لا سبق الا في خف او نصل او حافر ٥ احمد واصحاب السنن والشافعي
والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني
وابو الشيخ من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين والبا الموحدة مفتوحة
ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ٥ ابو نعيم في معرفة
الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه حميدة او
عبيدة عن ابيها بهذا قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع **حديث** عثمان انه قيل له اكنتم
تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمان ورواه البيهقي
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن يزيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابن عيينة حدثني
موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فيها عبد الله بن عمر فجعل
يستقري رجلا رجلا يقول صليت يا فلان قال يقول ها هنا حتى اتى علي فقال اين صليت يا ابن
عبيد قلت ها هنا قال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة
فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس
يقال لها سبحة فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابي
لبيد انبانا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة جاءت سابقة فبهش لذلك
واعجبه **قوله** سبحة من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري وقوله
فبهش بالبا الموحدة والشين المعجمة اي هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسابق هو وعائشة ٥ الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني فقال هذه بتلك فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة عن
عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة ٥ ابو داود والترمذي من حديث
ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس ٥ وقال الترمذي
غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبطحا فاتى عليه يزيد بن ركانة بن يزيد ومعه عنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال
ما تستبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك
مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت بالذي يصرعني فاسلم فرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي
وروي موصولا **قلت** هو في احاديث ابي بكر الشافعي وفي كتاب السبق والرمي لابي الشيخ من رواية عبد الله
بن يزيد المقري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم في معرفة
الصحابة من حديث ابي امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي
زياد احسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ركانة في الجاهلية وكان
شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في اخرى فصرعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة اكلها الذيب
وشاة نشزت فما اقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك
خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد فيه ضعف والصواب
ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغني ابن سعيد ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جهل لا اصل له وحديث ركانة امثل ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم **حديث**
من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يومن ان يسبقهما فليس بقمار ٥
احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث ابي هريرة قال الطبراني
في الصغير تفرد به سعيد ابن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به
عنه هشام بن خالد ٥ **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة
بالزهري ورواه ابو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفين بن حسين عن الزهري وسفيان
هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قاله
ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد
ابن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد
قوله وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط
الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث الرجل جبار
وهو بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع في الحلية لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري وقوله ابن عبد العزيز خطا قال الدارقطني والصواب سعيد ابن بشير كما عند الطبراني
والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد
بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه
عن الوليد عن سعيد عن الزهري **قلت** وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه
ابن عدي عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه
في الاخر **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ٥ ابن حبان

تو السبق

حديث انه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة

وابن ابي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد وجعل بينهما
محللا ورواه ابن ابي عاصم ايضا من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا ضعيف
واضطرب فيه راي ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال
في الثقات يخطئ ويخالف وفي الكتاب المترجم لابي اسحق الجوزجاني وابن ابي عاصم في الجهاد من
طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
واذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول
وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وراهن وهو اقوى من الذي قبله وقد يدل على انه لا يشترط المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس
لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك واعجبه
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر
فاقرهما على ذلك يأتي قوله وقد روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف
كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا على ما بيننا وخمسين ذرعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة
واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف • الطبراني وابو نعيم في المعرفة من طريق حبيب
بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جده قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه
كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع او نحو ذلك كان الرمي بالقسي واذا دنا القوم حتى
ينالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعسة حتى ينقصف
الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل
فليقاتل قتال عاصم • السباق لابي نعيم قوله رووا انه لم يرم الى اربعة الا عقبة بن عامر
لم ارها حديث ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجده هكذا الا عند صاحب مسند
الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين
الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من حديث جابر
بلفظ وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن ابرهيم بن يزيد التيمي
عن ابيه قال رايت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين ف وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة
حسنة حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا مع الحزب الذي
فيه ابن الادرع لم اره هكذا وانما هو حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس
من اسلم يتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحديث وفيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو
متفق عليه • وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا
ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع
ابن الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم فائدة
اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ

منسوب الى جوزدان بضم الجيم وسكون الواو بعدها زاي وداله مهملة والف ونون قرية كبيرة بباب اصفهان تسمى الجوزدانية واسمه محمد بن علي بن احمد بن الحسين بن بهرام الجوزداني امام الجامع العتيق بها ذكاره فظه ... بكر ... المقري ... ابا طاهر المخلص وابا حفص ابن شاهين ... مات ... سنة ... واربعمائة ... ذهبي

... على السوا ما تصالح

1

من قومه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل
فينا محجن بن الادرع الحديث وليس في طريق من طرقهم انهم من الانصار حديث لا جلب ولا جنب
في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدالة على انه في الرهن ما رواه ابن ابي عاصم في
الجهاد من حديث الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المتراهنان فرسا يستبقان
على سبقه فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني اخرجه ايضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين
حديث من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا • ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد
ابن ابي عاصم لا باس به حديث عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم اجده هكذا وفي ابن
حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان
فذكر الحديث وفيه وارموا الاغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن
ابي رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي قوله ويروى الرمي بين الغرضين
عن عقبة بن عامر وابن عمر وانس انتهى • اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن
بن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه
الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رايت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول انا بها
واسناده حسن • واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن
عبد الله بن انس قال كان انس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما ونحن نرمي
فقال يا بني بئس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمى فما اخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الانصاري
فائدة روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري
يرميان فمل احدهما فجلس فقال الاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس
من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبته
اهله وتعلم السباحة •

كتاب الايمان •

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا
ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعاده في موضع اخر • ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في اخره ثم سكت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حديث
عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الاشبه ارساله
وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك ارسله مرة ووصله اخرى حديث
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب • مالك والبخاري
واصحاب السنن وله الفاظ حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي
نفس ابي القاسم بيده او ونفس محمد بيده • احمد وابو داود من رواية ابي سعيد باللفظ الثاني وبلفظ والذي
نفسي بيده حديث الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس • البخاري
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس
الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل
فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة حديث اليمين على من انكر

السهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما
قوم واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعي
عليه وسيأتي في الدعاوي حديث عايشه مرفوعا وموقوفا ان لغو اليمين لا والله وبلى والله ● رواه
ابو داود والسهقي وابن حبان من حديث عطا بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو
هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود ورواه غير واحد عن عطا عنها موقوفا وصحح
الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه موقوفا
ورواه الشافعي من حديث عطا ايضا موقوفا حديث البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بسبع فذكر منها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير حديث لاغزون قريشا تقدم في
اول الباب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله لم يحنث ●
الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريره مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطا فيه عبد الرزاق اختصره من حديث
ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شا الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد قلت هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى
رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان
شا مضى وان شا ترك من غير حنث ● لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شا الله فلا حنث عليه
ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية
كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد موقوفا ●
قلت هو في الموطا كما قال وقال السهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه
على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وايوب بن موسى حديث لا تحلفوا بابايكم
ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ● ابو داود والنسائي وابن حبان والسهقي من حديث ابي هريره بلفظ
لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين
عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا
اي حاكيا عن غيري متفق عليه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد
عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق ● متفق عليه من حديث طلحه كما تقدم في الصيام حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ● ابو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد
بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي روايه له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك قوله ويروى
انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان
من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال السهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن
عمر قلت قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانه آلله ما اردت
الا واحده تقدم في الطلاق ● قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر قلت لم
يقع في شي من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع في اصل جيد من مسند احمد بالنصب
لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في ذلك روايه الترمذي بلفظ فقال والله بلى والله قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب قلت لم اره بالنصب
بل رواه احمد والطبراني من طريق ابي عبيده ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال
فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال آلله الذي لا اله الا الله فقلت الله الذي لا اله
الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت
الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخرى وظاهرهما الجر حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال وايم الله انه لخليق للاماره متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وامر عليهم اسامه بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تحبيط في لفظ لخليق حديث عقبه بن عامر
كفارة النذر كفارة اليمين واعاده في موضع اخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قوله وردت احاديث في وجوب الوفا بالنذر قلت منها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس
قرني الحديث وفيه ثم يجي قوم ينذرون ولا يوفون الحديث قوله كانت المبايعه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بالمصافحه ● ابو نعيم في المعرفة من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت
مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النسا ولم يصافحهن ونظر
الي فدعاني ومسح على راسي ودعا لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون
امراة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصافح النسا ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصافح النسا في بيعة الرضوان من تحت الثوب ● وروى ابن حبان من حديث
اميمه بنت رقيقه مرفوعا اني لا اصافح النسا وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجهني قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث وفيه ان كلا منهما قال ارايت
من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده وانصرف قوله
فلما انتهى الحجاج رتبها على ايمان يشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال
قلت ذكر ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الاماره الحديث
المشهور وفيه فات الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي بتقديم التكفير
وفي روايه لهما فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير قوله وفي روايه من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ● مسلم من حديث ابي هريره وفيه قصه ورواه
احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا وفي الباب عن ام سلمه مرفوعا من حلف على يمين فراى
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصه اخرجه الطبراني حديث ابي موسى الاشعري
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني متفق عليه
وفيه قصه حديث الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من
حديث النعمان بن بشير حديث احل لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقه ويقبل الهديه متفق عليه من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هديه اكل منها وان قيل صدقه لم ياكل منها وروي

احمد والطبراني عن حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا
يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات حديث المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ياتي في كتاب الكتابة حديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
متفق عليه من حديث ابي ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل لمومن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن
حديث ابي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن ابي هريرة نحو الاول ولابي داود عن عايشة
نحوها وله عن ابي خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه قوله يروى ان جبريل علم
ادم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل قلت فكانه عثر عليه حتى وصفه
واما النووي فقال في الروضة في مسئلة اجل المحامد ما لهذه المسالة دليل معتمد ثم وجدته
عن ابن الصلاح في اماليه بسنده الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة عن ايوب بن اسحق بن عابدي
عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل حديث امامة
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلوة حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه تقدم في اخر باب شروط الصلوة قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين
الدارقطني من حديث واثلة بن الاسقع وابي امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه
عنبسة متروك ايضا بكذب ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه ابي بكر بن الحسن النقاش المقري المفسر
وهو ضعيف عندهم وقد كذب ايضا واحتج البيهقي في هذه المسالة بحديث عايشة لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق حديث عايشة انها سيلت في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا
قرابة له فقالت يكفر عن اليمين مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن ورواه ابو
داود عن عمر نحوه من قوله حديث ان عمر بن الخطاب قيل له لو لبنت طعامك وشرابك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
الحاكم في العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا
وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل حديث عمران بن حصين
انه سيل هل يجزي القلنسوة في الكفارة فقال اذا وفد على الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد
كساه البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران بن حصين
عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فقلت له يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر
فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى امير من الامرا فكساهم كل انسان قلنسوة لقال الناس قد
كساهم الامير واسناده ضعيف تنبيه روي عن بعض المصنفين ان الحلف باي اسم كان من
الاسما التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح اصل الحديث بهذا العدد متفق عليه
من حديث ابي هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وفي رواية من حفظها
وفي رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد

عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسرد الاسما قال الترمذي لا نعلم في كثير شي منها
من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث وذكر ادم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد اخر عن ابي هريرة
وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح قلت ورواه ابن ماجه من طريق زهير بن محمد عن موسى
بن عقبة عن الاعرج وساق الاسما وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص
فاما الزيادة فهي البار الراشد البرهان الشديد الواقي القايم الحافظ الناظر السامع
المعطي الابد المنير التام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك من
طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون ذكر الاسامي قال الحاكم
وعبد العزيز ثقة قلت بل متفق على ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف
عند اهل النقل قال البيهقي يحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان
اخراج حديث الوليد في الصحيح وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الاسامي في الحديث
او من قول الراوي قلت والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من حيث الاسناد
وقال ابو محمد بن حزم جات في احصايها احاديث مضطربة لا يصح منها شي اصلا وقال ابن
عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الاسما التي فيه شذوذ وقد ورد في دعا
النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منها انتهى وقال
الغزالي لم اعرف احدا من العلما اعتنى بطلب الاسما وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل
المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب
قال فليطلب الباقي من الصحاح من الاخبار قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد
الاسما او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على انه لم يصح عنده وقال
القرطبي في شرح الاسما الحسنى له العجب من ابن حزم ذكر من الاسما الحسنى نيفا وثمانين فقط
والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شي ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم
الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله
القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير
القدير البصير الغني الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر
المقتدر الباري العلي الولي القوي الحيي المجيد الحميد الحميد الودود
الصمد الاحد الاول الاعلى المتعال الخلاق الخالق الرازق الحق اللطيف الرووف
العفو الفتاح المبين المتين المومن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر
الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي
المعطي المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق
المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر البديع الفالق الرافع المخرج
قلت وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم
من سبقني الى تحرير ذلك فان الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القران بل ذكر ما اتفق له العثور
عليه منه وهو ثمانية وستون اسما متوالية مما نقلته عنه اخرها الملك وما بعد ذلك التقطه

1

من الاحاديث ومما لم يذكر وهو في القران • المولى • النصير • الشهيد • الشديد • الحفي • الكفيل • الوكيل • الحسيب • الجامع • الرقيب • النور • البديع • الوارث • السريع • المقيت • الحفيظ • المحيط • القادر • الغافر • الغالب • الفاطر • العالم • القايم • المالك • الحافظ • المنتقم • المستعان • الحكم • الرفيع • الهادي • الكافي • فهذه احد وثلثون اسما وجميعها واضحة في القران الا الحفي فانه في سورة مريم في قول ابرهيم عليه السلام انه كان بي حفيا فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القران منطبقة على قوله عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطاياه وجليل نعمايه وقد رتبتها على هذا الوجه لتدعى بها • الله • الرب • الاله • الواحد • الرحمن • الرحيم • الملك • القدوس • السلام • المومن • المهيمن • العزيز • الجبار • المتكبر • الخالق • البارى • المصور • الاول • الاخر • الظاهر • الباطن • الحى • القيوم • العلي العظيم • التواب • الحكيم • الواسع • الحليم • الشاكر • العليم • الغنى • الكريم • العفو • القدير • اللطيف • الخبير • السميع • البصير • المولى • النصير • القريب • المجيب • الرقيب • الحسيب • القوى • الشهيد • الحميد • المجيد • المحيط • الحفيظ • المبين • الغفار • القهار • الخلاق • الفتاح • الودود • الغفور • الروف • الشكور • الكبير • المتعال • المقيت • المستعان • الوهاب • الحفي • الوارث • الولي • القايم • القادر • الغالب • القاهر • البر • الحافظ • الاحد • الصمد • المليك • المقتدر • الوكيل • الهادي • الكفيل • الكافي • الاكرم • الاعلى • الرزاق • ذو القوة المتين • غافر الذنب • قابل التوب • شديد العقاب • ذو الطول • رفيع الدرجات • سريع الحساب • عالم الغيب والشهادة • فاطر السموات والارض • بديع السموات والارض • نور السموات والارض • مالك الملك • ذو الجلال والاكرام **تنبيه** في قوله من احصاها اربعة اقوال احدها من حفظها فسره البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية المصرحة به وانها عند مسلم • ثانيها من عرف معانيها وامن بها • ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها • رابعها ان يقرا القران حتى يختمه فانه يستوفي هذه الاسما في اضعاف التلاوة وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيري وقال النووي الاول هو المعتمد **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القران ولعله مراد الزبيري **تنبيه** اخر ظاهر كلام ابن حجر حصر اسما الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في الدعا الذي فيه اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة في سردها وثبوت اسما غير ما ذكرته في الاحاديث الصحيحة •

كتاب النذور

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه • البخاري عن عائشة وزاد الطحاوي في هذا الوجه وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم • مسلم من حديث عمران بن حصين ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وللدارقطني عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك تقدم في الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغي به وجه الله • احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر ان يقوم في الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ورواه البيهقي من وجه اخر

1

كرواية احمد في قصة اخرى **حديث** لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران فذكر حديثا تقدم في الايمان **قيل** وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وقد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير يعني فرووه عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري عن عطا عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك • وللحديث طريق اخرى رواه ابو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه • وقال ابو داود روى موقوفا يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته • مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الوضوء وفي صلاة المسافر **قوله** رغب في عيادة المريض تقدم من ذلك في الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث ابي هريرة من عاد مريضا نادى مناد من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا • رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ثوبان ان المومن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس اغتمس فيها رواه احمد • وحديث علي من اتى اخاه المسلم عايدا مشى في خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجه وفي الترمذي بعضه **قوله** وفي افشا السلام على المسلمين تقدم الكثير منه في اوايل كتاب السير **قوله** وفي زيارة القادم من قدوم احاديث في مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابي هريرة عند مسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى الحديث وحديث عند الترمذي من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا ورواه ابن ماجه ايضا • واما تقييدها بالقادم من سفر **حديث** ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم في الشمس فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه • البخاري بهذا وليس فيه في الشمس • ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان بها ورواه مالك في الموطا عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة • ورواه احمد في مسنده

عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله
عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث والمقصود عن طاوس
انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل فذكرها مرسلة • ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان
عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا كذا اخرجه الشافعي عن سفين عنه عن طاوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي اخره ولم يامره بكفارة • ورواه البيهقي من حديث محمد
بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف • ثم قال البيهقي هو خطأ وتصحيف
حديث ان المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الامان حديث انه صلى الله عليه وسلم
حج راكبا البخاري من حديث انس بلفظ حج على رحل قوله اسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة اجرك على قدر نصبك متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم حديث ان اخت
عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال
فلتركب ولتهد هديا وفي رواية بدنة • ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا واسناده
صحيح ثم قال بعد ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد
نذرت ان تمشي بحج او عمرة • لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش
ولتركب تنبيه قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبايعت افاده
المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر
بن نابي الانصاري البدري فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث
فقد وهم قوله في بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس
ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة حديث
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وغيره حديث جابر
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا
الحديث • ابو داود والحاكم والبيهقي • وصححه ايضا ابن دقيق العيد في الاقتراح قوله ورد النهي عن
طروق المساجد الا لحاجة • ابن عدي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد
طرقا او يقام فيها الحد او ينشد فيها الاشعار او ترفع فيها الاصوات وفيه غزابة بن السايب وهو منكر
الحديث وقال عبد الحق لا يصح • ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
من طريق اخرى • ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث انس وهو معلول • ورواه البيهقي في كتاب
الصلوة في باب ما يجوز من قراءة القران والذكر في الصلوة من حديث خارجة بن الصلت قال دخلنا مع
عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على
الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في مسجد ايليا تعدل خمسمائة صلوة في غيره وصلوة في المسجد

الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح
بان قال هو هكذا غير ثابت قلت معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلوة
في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة
صلوة • ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بلفظ
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة وفي مسجد بيت المقدس
بخمسمائة صلوة واسناده ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث • فاما الصلوة في مسجد المدينة
فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام • ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله • واما
الصلوة في مسجد ايليا وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد فان صلوة
فيه يعني بيت المقدس كالف صلوة في غيره وروى ابن ماجه من حديث انس وصلوة في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلوة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من
حديث ابي ذر صلوة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس • واما الصلوة في المسجد
الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة وروى احمد وابن حبان والبيهقي
من حديث عبد الله بن الزبير صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد
من حديث الارقم صلوة هنا خير من الف صلوة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر
هذا حديث ثابت وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري
عن عطا عن جابر رفعه صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واسناده صحيح الا انه اختلف
فيه عن عطا تنبيه ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلوة في الكعبة تعدل مائة
الف صلوة في المسجد الحرام لم يصححها الاثبات فلا تعول عليها قلت لم اجد لها اصلا فضلا
عن ان تصح والصلوة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها الفرض حديث ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال اوف بنذرك • ابو داود من حديث
ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس وسمى الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث
عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان
انحر ثلاثة من ابل فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجه عن
ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم فقال اني
نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فاوف بنذرك تنبيه بوانة بضم
الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوي اسفل مكة دون
يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع حديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث
متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في صلاة الجمعة قوله ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك

ثم بان انه من رمضان يومر بالامساك • البخاري عن سلمه ابن الاكوع ومسلم عن ربيع واتفقا
عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التعبد برمضان

كتاب القضا

• حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب اجران • متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريره ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريره وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضاله وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعه بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضا فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطات فلك حسنه واسناده ضعيف ايضا

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيمه الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم • احمد في مسنده من حديث ابن لهيعه عن خالد بن ابي عمران عن القسم بن محمد عن عايشه ورواه ابونعيم في الحليه وقال تفرد به ابن لهيعه عن خالد قلت وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عايشه رواه ابوالعباس ابن العاص في كتاب ادب القضاه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف حديث اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الاسفرايني يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال صالح جزره هذا الحديث ليس له اصل وروى الطبراني معناه من حديث واثله بن الاسقع في البزار من روايه ابرهيم بن خثيم ابن عراك عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيا وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابرهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجه فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم فاذا جار بري الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان قلت وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الاوسط من روايه عبد الاعلى التغلبي عن بلال بن ابي برده الاشعري عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل اليه قضا البصره وقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضا واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي برده فيه نظر فقد اخرجه البزار من طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمه عن انس وقال لا نعلم عن انس الا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمه قلت ومن طريق خيثمه اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول

الله بعثتني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبه ما شككت في قضا بين اثنين ابو داود والحاكم وابن ماجه والبزار والترمذي من طرق عن علي احسنها روايه البزار عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه عن علي وفي اسناده عمرو بن ابي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مره فرواه شعبه عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابي البختري عن علي كما سياتي ومنها روايه البزار ايضا عن حارثه بن مضرب عن علي قال وهذا احسن اسانيده • ومنها وهي اشهرها روايه ابي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي واخرجها النسائي في الخصايص والحاكم والبزار وقد رواه ابن حبان من روايه سماك عن عكرمه عن ابن عباس عن علي ومنها روايه ابن ماجه من طريق ابي البختري عن علي وهذا منقطع واخرجها البزار والحاكم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنه رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله • احمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحرث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبه عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل اصح قال ابو داود اكثر ما كان يحدثنا شعبه عن اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مره عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحرث مجهول وشيوخه لا يعرفون • قال وادعى بعضهم فيه التواتر وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح • وقال ابن الجوزي في العلل المتناهيه لا يصح وان كان الفقها كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عنه من لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبه والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثا عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رايت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه والعمده في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زله منه ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهاله قلت اسا الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العباره مع ان كلام امام الحرمين اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق فيه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من روايه عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس بن العاص في صحته الى تلقي ائمه الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الروايه وهو نظير اخذهم بحديث لا وصيه لوارث مع كون روايه اسمعيل بن عياش حديث ان الله لا يقدس امه ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه • ابن خزيمه وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر بلفظ كيف يقدس امه لا يوخذ

عن بريده رواه البيهقي وعن ابي سعيد رواه
لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة **وفي الباب**
ابن ماجه وعن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خوله غير منسوبه يقال انها
امراة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن حبلة عن سماك
عن شيخ عن ابي سفين بن الحرث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدس امة لا تاخذ للضعيف من
القوي حقه وهو غير متعتع ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن ابي
سفين بن الحرث به في قصة قال البيهقي المرسل اصح وقال الحاكم بل الموصول صحيح والمرسل
مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين . اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وله طرق
واعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني
الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **تنبيه** قال
ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الاخرة ان
فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من
هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح بالسكين يريح وبغيرها كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر
فذكر ليكون ابلغ في التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضا فاخرجه عما تتبادر اليه الفهم من
سياقه فقال انما ذبح بغير سكين يشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى
فساد هذا **حديث** انه ليجا بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم
يقض بين اثنين في تمرة قط . احمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة قال العقيلي
عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لي سماعه منها **قلت** وقع في رواية
الامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره **حديث**
عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث تقدم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا
لا نكره احدا على القضا لم اجده هكذا وفي المعنى حديث ابي مسعود بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعيا وقال لا الفينك يوم القيمة تجي وعلى ظهرك بعير له رغا قد غللته قال اذا لا انطلق
قال اذا لا اكرهك اخرجه ابو داود **حديث** لن يفلح قوم وليتهم امراة البخاري من حديث
ابي بكرة **حديث** القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق فقضى به . واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل . لا
اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون
ورواته مراوزة . **قلت** له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد **حديث** ان ابن عمر امتنع
من القضا لما استقضاه عثمان . الترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك بن ابي جميلة
عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني يا امير المومنين قال
عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله
فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضي قال
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان
قاضيا عالما يقضي بحق او بعدل سال التفلت كفافا فما ارجو منه بعد هذا لفظ ابن حبان ووقع في

روايته

كفاه قوة تخريج النسائي له

... ذبح بغير سكين اهـ

روايته عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود القرشي ووهم في ذلك وانما هو عبد الله
بن موهب وقد شهد الترمذي وابو حاتم في العلل تبعا للبخاري انه غير متصل ورواه احمد من وجه
اخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه **حديث** من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل لم اره هكذا
وهو ماخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وفي اخره فيبقى
ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون . لفظ احدى روايات البخاري ولهما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهي اشهر **حديث** من حكم بين اثنين
تراضيا به اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله . ابن الجوزي في التحقيق قال ذكر عبد العزيز
من اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال وهي نسخة باطلة كما
صرح هو به في الموضوعات وبالغ في الحط على ابن الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب
التحقيق **قوله** روي ان عمر وابي بن كعب تحاكما الى زيد بن ثابت . البيهقي من حديث عامر الشعبي
قال كان بين عمر وابي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر
الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المومنين الا بعثت الي حتى اتيك فقال في بيته يوتى الحكم
قوله روي ان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم . البيهقي من رواية ابن ابي مليكة ان عثمان ابتاع
من طلحة ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر
لي لانك بعت ما رايت وانا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكما فقضى على عثمان ان البيع
جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر معاذا بقدم
قوله هرب ابو قلابة من القضا . ابو بكر بن ابي خيثمة ثنا مسدد ثنا ابن علية عن ايوب قال لما مات
عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضا فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري وابو حنيفة اما
الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن وجعل يمسح البساط ويقول
ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر .
تحرز سفين وفر بدينه . وامسى شريك مرصدا للدراهم . واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي
من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد
مات وانه لا بد للمصر من قاض فاقبل القضا فقد وليتك قضا البصرة فذكر القصة في امتناعه
قوله وروي ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بالا يتولى القضا **قوله** عرض على الشافعي
كتاب الرشيد بالقضا فلم يجبه البتة . لم اقف عليهما **قوله** انتهى امتناع ابي علي ابن خيران لما استقضاه
الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث**
سالت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم
خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له ثنا محمد بن حاتم ثنا ابرهيم بن المنذر
ثنا ابرهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر
من ابناء المهاجرين فقلنا لو دخلنا الى معوية فعملنا له واستشرنا امنا عائشة فذكرنا لها العمال والدين
فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل
خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عن من قتل مومنا اله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل
عن ذلك فقال رايت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب

المخرج ٥ ابن ابي شيبه ثنا يزيد بن هرون انا ابن مالك الاشجعي عن سعد بن عبيده قال جا رجل
الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا توبه قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلسا وه ما هكذا كنت تفتنا
فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه
كذلك ٥ رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور ثنا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل
قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا التب ٥ وفي المعنى ما اخرجه ابو داود عن ابي هريره ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض
مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الراي والقياس ٥ ابن ابي خيثمه والدارمي من
من طريق عطا ابن السايب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين
ومايه من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسال عن فتيا الا ود ان
اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سيلتم قال على الخبير
سقطت كان اذا سيل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن
سعيد في ادب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سال زيد بن ارقم عن الصرف
فقال سل البرا فسال البرا فقال سل زيد الحديث

باب ادب القضاء

٥ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه
الى اليمن تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكوه **حديث**
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجره يوم الاثنين ٥ البخاري عن عايشه في حديث
الهجره وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامه سودا مسلم عن جابر
قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو
داود عن زيد بن ثابت ... قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فذكر قصه فيها فكنت اكتب
له الى اليهود واقراكتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل
لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن
ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتبه من الوحي ٥ وكان الزبير وجهيم يكتبان اموال الصدقات
حديث ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم
من حديث بريده **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ٥ ابن ماجه من حديث مكحول وواثله به واتم منه وقد
تقدم للسهيلي عنه عن ابي امامه وواثله جميعا قال السهيلي وروى عن مكحول عن يحيى بن العلا
عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود
وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريره واهيه **حديث** من ولي من امور الناس
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمه ٥ ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمره عن ابي مريم وفيه
قصة له مع معاويه واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مره الجهني وعنه رواه احمد والترمذي
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله
عنه يوم القيمه قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا تقضي القاضي الا

وهو شبعان ريان ٥ الطبراني في الاوسط والحرث في مسنده والدارقطني والسهيلي من حديث
ابي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقضي
القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكره بمعناه ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور
حديث الزبير والانصاري اللذين اختصما في شراج الحره متفق عليه وتقدم في احياء الموات
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الايمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات
هو مستفاد من الاحاديث السابقه في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة
اقطع لهم وفي البخاري من حديث انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث**
ابي هريره لعن الله الراشي والمرتشي ٥ احمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي **وفي الباب**
عن عبد الله بن عمرو وعايشه وام سلمه **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان ٥ **اما**
حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان قال الترمذي ورواه الدارمي
واما حديث عايشه وام سلمه فسطر من اخرجهما ٥ واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم
من حديث ابي سلمه عن ابيه وروى عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في
العلل وقال الترمذي لا يصح عن ابيه ٥ واما حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامرا غلول ٥ السهيلي وابن عدي
من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريره واسناده
اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبده بن سليمان عن اسماعيل
بن مسلم عن الحسن عن جابر واسماعيل ضعيف **قوله** ويروى هدايا العمال سحت ٥ الخطيب
في تلخيص المتشابه من حديث انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الايه ٥ احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
خريم بن فاتك بهذا واتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذي من حديث ايمن بن
خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث
خريم **حديث** اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ٥ احمد والترمذي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفه واختلف فيه على عبد الملك واعله
ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بعد ان اخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل
له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفه باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح
لانه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن
هرم عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفه عن حذيفه فتبين ان عبد الملك لم يسمعه من ربعي
وان ربعيا لم يسمعه من حذيفه **قلت** اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي
بسماعه من حذيفه في روايه واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفي اسناده
يحيى بن سلمه بن كهيل وهو ضعيف ٥ ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه الا من حديثه
حديث عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين من بعدي ٥ احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن ساريه قال البزار هو اصح سندا من حديث
حذيفه قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت

حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً
ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم
ابن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضاً وإسناده
واهٍ ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن
جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في
الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ النجوم أمنة السماء فإذا
ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون
قال البيهقي روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي وفي حديث
منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى
قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه **قلت** صدق البيهقي
هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى
نعم يمكن أن يتلمح من ذلك معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن
الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور في أقطار الأرض
فالله المستعان **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع
حديث النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه **حديث** لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم
حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد تقدم في الطهارة **حديث** إنما نهيتكم من أجل الدافة
تقدم في الضحايا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في الصلوة **حديث** أن
ماعزاً زنا فرجم تقدم في الحدود **حديث** أن بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح **حديث** إذا
حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريباً **حديث** إنما أنا بشر وإنكم تختصمون فلعل بعضكم يكون ألحن
بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة وله ألفاظ **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال إنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه في
أدلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله وقد
بينت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً
مرفوعاً وأن الشافعي قال في كلام له وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله المتولي السرائر
وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله وأغرب
إسمعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام فقال إن هذا الحديث ورد
في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال
صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بالظاهر وهو يتولى السرائر **وفي الباب** حديث عمر إنما كانوا
يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما

٣٠٦

ظهر لنا من أعمالكم أخرجه البخاري. وحديث أبي سعيد رفعه إني لم أومر أن أنقب عن قلوب
الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي وحديث أم سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس
الذي بعده **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة لو كنت راجماً أحداً من
غير بينة رجمتها. مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين. الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وقال ابن أبي حاتم في
العلل عن أبيه وهو صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه **قوله** واشتهر أن سهيلاً
رواه عن أبيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول أخبرني ربيعة
أني أخبرته عني عن أبي هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن
سهيل به ولكن فيه وكان قد أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه وذكرها الدارقطني
والخطيب في كتاب من حدث ونسي ورواه الحاكم والبيهقي من طريق **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم
قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي. أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن
الزبير وفيه قصة وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث
علي إذا جلس إليك الخصمان. وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة
من ابتلي بالقضاء من المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته
على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبو يعلى
بمعناه وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** علي أنه جلس بجنب شريح في خصومة له
مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس. أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعاً له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني
فذكره مطولاً وقال منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد
به أبو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي إلى السوق فإذا
هو بنصراني يبيع درعاً فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي روايته لولا أن خصمي نصراني لجثيت
بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط
لم أجد له إسناداً يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب إسناده مجهول **حديث**
علي لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون خصمه معه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع وهو في
مسند إسحق بن راهويه قال أنا محمد بن الفضيل عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل
فنزل على علي فأضافه فلما فرغ قال إني أريد أن أخاصم فقال تحول فإن النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي
هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم
إلا وخصمه معه ذكر البيهقي أنه قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد
الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين

ان اعرابيا شهد

دون الاخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقسم بن غصن مضعف حديث

عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسال عن اسلامه وقبل شهادته تقدم في

الصيام حديث اول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امراة ففرقهم وسالهم

فقال احدهم رايت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الاخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم •

السهقي من رواية ابن ادريس قال كان دانيال اول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد

روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس

قصة طويلة لسليمن بن داود في الاربعة الذين شهدوا على المراة بالزنا لكونها امتنعت منهم ان

يزنوا بها فامر داود برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرا الحد عنها فعلى هذا هو اول

من فرق حديث ان عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفه كتب له كتابا اخرجه السهقي من طريق

ابن عيينة عن عامر ابن سفين انه سمع ابا وايل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود على القضا وبيت المال وذكر

القصه حديث ان ابا بكر كان ياخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم اره هكذا وروى ابن سعد

بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني

فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائه حديث ان عمر كان يرزق شريحا في

كل شهر مائة درهم لم اره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عماره ان عمر رزق شريحا

وسلمان بن ربيعه الباهلي على القضا وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح ياخذ

على القضا اجرا وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق حديث الحسن البصري في قوله تعالى

وشاورهم في الامر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وانما اراد بذلك

ان يستن الحكام بعده بهذا الامر • سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمه عن الحسن نحوه

ورواه السلمي في اداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو

ضعيف جدا • حديث شريح اشترط على عمر حين ولاني القضا ان لا ابيع ولا ابتاع ولا

اقضي وانا غضبان لم اجده حديث مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القسم بن محمد يقول

اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري

عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا حديث ابي بكر انه قال في

الكلاله اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني واستغفر الله • عبد الرحمن

بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن اهيب لما لا يعلم بعد

رسول الله من ابي بكر ولا بعد ابي بكر من عمر وانما نزلت بابي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله

اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان تكن خطا فمني

واستغفر الله اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع قوله وروى

عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقايع مختلفه اما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني

عن ابي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما ارى الله امير المومنين عمر فانتهره وقال لا

بل اكتب هذا ما راى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمن عمر اسناده صحيح • واما

علي ففي قصة امهات الاولاد نحوه كما سياتي • واما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه

النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق قوله خالف الصحابة ابا بكر في الجد وعمر في المشركة

بعد ما في الفرائض حديث عمر انه كان يفاضل بين الاصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى

روى له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه • الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان عمر كان

يجعل في الابهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي

الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاصابع

كلها سوا فاخذ به وروى الشافعي في الرساله عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب مثله الا من قوله حتى وجد الى اخره قلت وذكره في كتاب اختلاف الحديث حديث عمر

انه كتب الى ابي موسى لا يمنعك قضا قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه

فان الحق قديم لا ينقضه شي والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل • الدارقطني والبيهقي من

حديث عمر اتم منه وساقه ابن حزم من طريقين واعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما

يقوي اصل الرساله لا سيما في بعض طرقه ان راويه اخرج الرساله مكتوبه حديث علي انه نقض

قضا شريح بان شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان ابن العم يقبل شهادته مع انه

اقرب من المولى لم اجده حديث عمر اداه حكم بحرمان الاخ من الابوين في المشركه ثم شرك بعد ذلك

فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاه الاول • الدارمي والدارقطني

والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهايه والوسيط على العكس انه قضى باسقاط الاخ

من الابوين بعد ان شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وانما هو على العكس شرك

بعد ان لم يشرك كذا رواه البيهقي والناس ووقع في البحر قصة الحمارية ولم نعرفه حديث ان عمر كان

له درة يؤدب بها هي الدره تكون في الاثار وكذا رواه الخطيب في الرواه عن مالك في ترجمة احمد بن ابرهيم

الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما

الى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدره قلت وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا لما ابى

ان يكاتب سيرين علاه عمر بالدره ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا • وقد ذكرت من وصله

في تعليق التعليق وفي المسيلة اعني اتخاذ الدره حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت كردم

عن ابيها حديث ان عمر اشترى دارا باربعة الاف وجعلها سجنا • البيهقي من حديث نافع بن عبد الحرث

انه اشترى من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة الاف وعلقه البخاري حديث

ابي بكر لو رايت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك • احمد بسند صحيح

الا ان فيه انقطاعا لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون

معي غيري واخرجه البيهقي من وجه اخر منقطعا قلت وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن

بن عوف لو رايت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت ووصله

البيهقي حديث ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما

ايتيا من يعرفكما فاتاه رجل فقال تعرفهما قال بالصلاح والامانه قال كنت جارا لهما قال لا قال

صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا من يعرفكما • العقيلي

والخطيب في الكفايه والبيهقي من طريق داود بن رشيد عن الفضل ابن زياد عن شيبان عن الاعمش

عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي

في الضعفا الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث مجهول احسن من هذا وصححه ابو علي

بن السكن •

باب القضا على الغايب

• حديث هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات حديث اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا حديث عمر في قصة اسيفع جهينة من

باب القسمة

كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله تقدم في الحج وهو في الموطا
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنايم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفي والغنيمة عدة احاديث حديث انه صلى الله عليه جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزا مسلم وسياتي في العتق حديث لا ضرر ولا اضرار • ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا •

كتاب الشهادات

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع • العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه حديث اكرموا الشهود العقيلي في الضعفا من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابرهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابرهيم بن محمد الامام عند ابيه وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي مسرة عن عبد الصمد ابن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابرهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع حديث ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك وسياتي في الدعاوي والبينات قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم • البيهقي من طريق الاسود بن عامر بن شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسالت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضة حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجالد وهو سيء الحفظ حديث لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية • ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عايشة بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة وفيه يزيد ابن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشتهر في الخبر ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا قلت المشهور بلفظ ما من ادمي الا وقد اخطا او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن

زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها • رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ولفظهما ما احد من ولد ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عوف الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني الاوسط وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله • مالك واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم حديث من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه • مسلم بلفظ غمس يده بدل صبغ وقال احمد ثنا مكي بن ابرهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسال عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي حديث الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل • ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابرهيم تنبيه قال بعض الصوفية انما المراد بالغنا هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي بالغنا بالمد واما غنى المال فهو مقصور قلت ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغنا لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق حديث ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغنا • ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سيل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا والله الذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه البيهقي قوله وعن ابن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغنا واشباهه حديث عايشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق قوله روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب شيا من ذلك في قصة قوله من لا حيا له يصنع ما شا على ما ورد معناه في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز • النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا حديث زينوا القران باصواتكم • احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قلت وعلقه البخاري بالجزم وابن

حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقران
وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ
حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا هذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرا فقال لقد اوتي هذا مزمارا
من مزامير ال داود متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري نحوه ورواه الحاكم من حديث
بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف حديث ليس منا من لم يتغن بالقران
البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد
بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود قال الشافعي
معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقران وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع
وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله قوله روي ان
داود عليه السلام كان يضرب باليراع في غنمه لم اجده وعند عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر
كان داود عليه السلام ياخذ المعزفة فيضرب بها فيقرا عليها قوله روي عن الصحابة الترخص في
اليراع يذكر فيه ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع
اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه
عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يامر ابن
عمر بان يصنع ما صنع وكذا لم يامر ابن عمر بذلك نافعا قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة وفي اسناده خالد
بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي
وضعفه ابن الجوزي من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا
النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب فصل ما
بين الحلال والحرام الضرب بالدف تنبيه ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام
السماع ان مسلما اخرج حديث الباب في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا حديث ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت
سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك احمد وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة
وسياق احمد اتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ
مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من
حديث ابن عباس بهذا او زاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة
من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه
والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة تنبيه الغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل   تفسير الغبيرا
الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وسكون الراء نبيذ يصنع
من الذرة او من القمح حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معاوية فصعلوك لا
مال له تقدم في النكاح قوله استتر النبي صلى الله عليه وسلم ووقف لعائشة سترها حتى نظرت

الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق قوله انه صلى الله عليه
وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية
بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم
يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان
ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق
لافرينهم بلساني فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى
يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق
لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله
واما ابن رواحة ففي البخاري عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال
وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي
من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم
من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه
فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي رواية ان كاد في شعره ليسلم قوله وقال الشافعي الشعر
كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث
عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف حديث ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم
تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بن زيادة واو بمعناه ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع
وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تقبل شهادة خصم على خصم قلت ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضا
فروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك
وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله وفي اسناده نظر
وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي
غمر على اخيه ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدم ما في اوائل
الباب قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها حديث يجيء قوم يعطون الشهادة
قبل ان يستشهدوا قاله في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث
عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه

فايده

ثم نبغشوا الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان
يستشهد عليها الحديث حديث الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يستشهد
مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني فايده جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول على حقوق
الادميين والثاني على حقوق الله او حمل الاول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على النبي
يؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها او الاول على الشهادة في الايمان كمن يقول اشهد بالله
ما كان كذا او وجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدى
ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما يشهد اهل الاهوا على مخالفتهم انهم من
اهل النار والثاني على من استعد للادا او هي ما نه عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره
التسرع الى ادائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها قوله روى انه صلى الله عليه
وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره مرفوعا وفي البخاري معلقا عن عمر انه قال لابي
بكرة تب تقبل توبتك ووصله البيهقي كما سياتي اخر الباب وفيهما ايضا عن ابي الزناد قال
الامر عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه واستغفر ربه قبلت شهادته حديث ان سعد
بن ابي وقاص قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا
قال نعم هذا من طغيان العلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال قوله
حديث انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر بيع الجمع بالدراهم الحديث تقدم في الربا قوله
ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث ابي هريرة وقد مضى في اللعان حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا
الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال
النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ
يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا حدث عن عمرو
بن دينار بشي قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من
طريق وهب بن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته
وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عن من روى عنه بل اذا
روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله ان لم يروه عنه غيره على ان قيسا
قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار اخرجه ابو داود وتابع
عبد الرزاق ابو حذيفة وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه
عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع
من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما
رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفا قال البيهقي
ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفا تنبيه تقدم من طريق لحديث ابي هريرة في ادب
القضا فليستحضر هنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين

الطالب احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه دون
اخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن
علي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني في العلل كان جعفر
ربما ارسله وربما كان وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي
رواه ابرهيم بن ابي حية عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه اتاني جبريل وامرني ان اقضي باليمين والشاهد
وقال ان يوم الاربعا يوم نحس مستمر وابرهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته
فايده ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث
ابن عباس ثم حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وقد تقدم في ادب القضا
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل في القضا باليمين والشاهد
فاشار علي بالاموال لا تعد وذلك الدارقطني باسناد ضعيف حديث علي انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة
بن حبيب عنه ورواه البيهقي وله طرق عنده والفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزئه المشهور
على انه كان تماثيل حديث سعيد بن جبير انه كان يلعب الشطرنج استدبارا الشافعي
وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة حديث ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا
يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره
الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده اليه حديث
عمر انه كانت له جارية تغني فاذا جا وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار لم
اجده موصولا حديث عمر انه كان اذا سمع الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت
فان كان غيرهما عمل بالدرة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين ثنبت ان عمر
كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره حديث انه قال في القصة المشهورة
لابي بكرة تب اقبل شهادتك وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي
انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لقد
اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك
قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سالت من حضر
فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا
هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي
من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب
فقد روى عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر بن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب
نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان
افضل القوم وروى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سليمان بن عاصم
قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري واما قوله وكانت الصحابة يروون
عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شي من الاسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة والكثير من

فايده

روى عنه ابوعثمان النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة النسا في الحدود ● روى عن مالك عن
عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في
كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث
عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت السنه بانه يجوز شهادة النسا في كل شي لا يليه غيرهن
ابن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنه ان يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادات النسا وعيوبهن **قوله** كانت عايشه وسائر امهات المومنين يروين من وراء الستر ويروى
السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن ولجميع امهات المومنين رواية حتى
خديجه التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمه ام المساكين فلم اجد عنها
شيا من رواية احد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وهذا فيمن دخل بهن فاما غير
من دخل بهن ففيهن من روت وفيهن من لم تروِ ● والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

● **حديث** ابن عباس البينه على المدعي
واليمين على المدعى عليه ● البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكه عن
ابن عباس وفيه قصه وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعه لمسلم
فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينه الى اخره من قول ابن عباس ادرج في الخبر حكاه القاضي
عياض **وفي الباب** عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
للترمذي والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم وهو اول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت واخر من
كنده اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت
لابي الحديث ● مسلم من حديث وايل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وايل المذكور والكندي هو امرؤ القيس
بن عابس واسمه ربيعه **حديث** قوله لهند بن عتبه تقدم في النفقات **قوله** في قصه ركانه كانت
امراته تدعي انه اراد اكثر من تطليقه وكان عليه ان يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه
قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا
بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه ● احمد والنسائي والحاكم من حديث
عطا بن السايب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جا رجلان يختصمان في شي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينه فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندي شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول
لا اله الا الله ● وفي رواية للحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله
الا الله كفارة يمينك ● وفي رواية احمد فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب
ان له عنده حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى
قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع وتعقبه المزي بانه وهم ● وقال
بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم بروايه شعبه عن عطا

٢٠٥

بن السايب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبه
اقدم سماعا من غيره **وفي الباب** عن انس من طريق الحرث بن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه
حماد بن سلمه عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجهما البيهقي والحرث بن عبيد هو ابو قدامه **حديث**
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق ● الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه
محمد بن مسروق لا يعرف واسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوايده من طريق اخرى عن نافع
حديث ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينه
انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ● احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر
الاختلاف فيه على قتاده وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمه عن قتاده عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف
فيه على سعيد بن ابي عروبه فقيل عنه عن قتاده عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي
موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه وقال انبئت ان رجلا قال البخاري
قال سماك بن حرب انا حدثت ابا برده بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو برده هذا الحديث
من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتاده عن النضر بن انس عن ابي برده مرسلا
قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به ابا برده وقال الدارقطني والبيهقي
والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن
طرفه ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينه انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به
بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمره فيه باسنادين في احدهما حجاج بن ارطاه والراوي عنه
سويد بن عبد العزيز وفي الاخر ياسين الزيات والثلاثه ضعفا **حديث** ان رجلين تداعيا
دابه واقام كل واحد منهما بينه انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي
في يده ● الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حديث** ان خصمين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج
له السهم ● ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب نحوه ووصله الطبراني في الاوسط
بذكر ابي هريره فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا
وقال اعتضد هذا المرسل بطريق اخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعه عن ابي الاسود
عن عروه وسليمان بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتاده عن خلاس عن ابي رافع
عن ابي هريره نحوه موقوفا **حديث** عمر في تحويل اليمين الى المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطي على اصبع رجل
من جهينه فنزي منها فمات فقال عمر للذين ادعي عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها
فابوا وتحرجوا وقال للاخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحه ابا
اصبغ عن ابن وهب عن حيوه بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له طلبه عند احد فعليه البينه والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف
الطالب واخذ وهذا مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي
من حديث عكرمه بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم

قالوا لا قال نعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام
واسناده منقطع وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم

باب القافه

حديث عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثه واسامه بن زيد قد عطيا رؤسهما بقطيفه
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان
المشركون يطعنون في نسب اسامه لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس
الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغايظه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما
كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سره ذلك انتهى ● فاما الوانهما فقال
ابو داود كان زيد ابيض وكان اسامه اسود ونقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد
شديد البياض وقال ابرهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامه اسود كالليل ●
واما كونهما كانا حبيه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامه وانه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ● ونقل عياض
ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامه اسود قوله يروى عن عمر انه دعا قايفا في رجلين
ادعيا مولودا ● الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروه ان عمر دعا قايفا فذكره وعروه
عن عمر منقطع حديث ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القايف ● الشافعي وابن ابي سعيد
من رواية حميد عن انس به قوله يروى عن الصحابه انهم رجعوا الى بني مدلج دون ساير الناس لم اجد
له اصلا ●

كتاب العتق

● حديث من
اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه حتى فرجه بفرجه ● متفق عليه من حديث ابي هريره
وفيه تقييد الرقبه بكونها مؤمنة واخرجه الحاكم من حديث عقبه بن عامر وواثله واحمد من حديث
مالك بن الحرث ومره بن كعب وعمرو بن عبسه وتقدم في الوصايا قوله وروي من اعتق رقبه مومنه
كان فداوه من النار احمد من حديث عقبه بن عامر حديث ايما امرء مسلم اعتق امرا مسلما كان
فكاكه من النار الحديث ● ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسه واحمد والنساي من
حديث ابي موسى حديث من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
العبد قيمه عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
وفي روايه من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي روايه
اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي روايه من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمه العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها
وزياده حديث ابي هريره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ● مسلم
وتقدم في خيار المجلس حديث الحسن عن سمره من ملك ذا رحم محرم فهو حر ● احمد والاربعه
قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمه عن قتاده عن الحسن ورواه شعبه عن قتاده
عن الحسن مرسلا وشعبه احفظ من حماد قال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح ورواه ابن ماجه والنساي والترمذي والحاكم من طريق ضمره عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال النساي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمره عليه وهو خطا وقال البيهقي
وهم فيه ضمره والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولا وعن هبته ورد الحاكم هذا بانه روى من طريق
ضمره الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان قوله روي انه صلى
الله عليه وسلم اقرع في قسمة بعض الغنايم بالبعر وروى انه اقرع مره بالنوى قال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحه حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا سته مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلثه اجزا ● مسلم وقد تقدم في الوصايا
وكرره المؤلف في هذا الباب قوله وفي حديث عمران ان قيمتهم كانت متساويه لم ارة قوله
اجمع الصحابه على وجوب الضمان على من غره بحريه امره رجلا حتى نكحها واتت منه بولد
فان الولد ينعقد حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الامه ● البيهقي من حديث الشافعي عن مالك
انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف
●

باب الولا

● حديث الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث
عايشة حديث الولا لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ● الشافعي عن محمد ابن الحسن عن ابي
يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفه
كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده ● وقد رواه محمد بن الحسن
النيسابوري في كتاب الولا له عن ابي يوسف عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال
ابو بكر هذا خطا لان الثقات رووه عن عبد الله ابن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما
هو رواية الحسن المرسله ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمره عن الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمره يعني باللفظ المنكر قال البيهقي وقد رواه
ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمره على الصواب كروايه الجماعه فالخطا فيه ممن دونه
وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولا وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار
له فرواه عن نحو من خمسين رجلا واكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطا فيه يحيى بن سليم وانما رواه عبيد الله عن
عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن
ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف والطايفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن اميه
قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيى الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه
وابو نعيم في معرفه الصحابه والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده
الصحه وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفه
حديث النهي عن بيع الولا وعن هبته تقدمت الاشاره اليه وهو في الموطا والمسند والسته
وغيرها حديث لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه تقدم حديث
مولى القوم منهم ● اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصه وفي الباب عن
عتبه بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبه وعن ابي هريره عنده

٢٠٦

البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري حديث كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل الحديث متفق عليه من حديث عايشة في قصة بريرة حديث ان سلمى
اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف
ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرايض حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق لا يصح حديث الاعمش عن ابرهيم عن عمر
اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاوه لموالي امه فاذا عتق
الاب جر الولا الى موالي ابيه ⊙ البيهقي وقال هذا منقطع وروي موصولا ورواه بذكر الاسود بين
ابرهيم وعمر حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في
مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى
عثمان بالولا للزبير البيهقي كما عزاه اليه وذكر علي عثمان في ذلك اختلافا حديث ان
عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق ابوهم بعد
ان ولاهم لعصبة امهم ⊙ البيهقي به حديث ابن مسعود انه قال العبد حر ولاه اذا اعتق
البيهقي به قوله وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم اره حديث عمر وعثمان الولا للكبر رواهما
البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم ان عمر
وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولا للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ورواه سعيد
بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم عن علي وزيد وعبد الله حديث لا يرثن الا من اعتقن ⊙
ابن ابي شيبة من طريق الحسن قوله والبيهقي من طريق ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النسا
من الولا الا من اعتقن ⊙

كتاب التدبير

حديث جابر ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه
لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل
اليه ⊙ اما الرواية الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة
بالفاظ متنوعة ⊙ واما الرواية الاخرى فلم ارها في شي من طرقه نعم في النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث
نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال
قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال
الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر
الحديث وقال الدارقطني في العلل لا يصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث
وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى
الله عليه وسلم من الثلث ⊙ وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي مسندا عن عثمان ابن ابي شيبة انه قال حديث
علي بن ظبيان خطا حديث عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا حديث

عايشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في دعوى الدم والقسامة حديث
ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاهما مالك في الموطا عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه ⊙

كتاب الكتابة ⊙

حديث من اعان
غارما وغازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ⊙ الحاكم من حديث
سهل بن حنيف بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم باقي وقد
رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا واعله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته
درهم ⊙ ابو داود والنساي والحاكم من طرق ورواه النساي وابن حبان من وجه اخر من حديث
عطا عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم
فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النساي هذا حديث منكر وهو عندي خطا وقال ابن
حزم عطا هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب
لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا
المفتين حديث بريرة انها استعانت بعايشة في كتابتها فقالت ان باعوك ويكون الولا لي
صببت لهم صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولا الحديث متفق عليه من حديث
عايشة ورواه النساي من حديث بريرة نفسها حديث عثمان انه غضب على عبد له فقال
لاعاقبنك او لاكاتبنك على نجمين ⊙ البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت
مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه حديث على الكتابة على نجمين قال ابن
تيمية سا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تابع على المكاتب
نجمان فلم يود نجومه رد الى الرق قوله اشتهر عن الصحابة ومن [redacted] قولا وفعلا الكتابة
على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى حديث
علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته ⊙ النساي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النساي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه
ابن جريج عن عطا ابن السايب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطا بعد الاختلاط
ورواية الوقف اصح حديث ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلثين الف درهم
وحط عنه خمسة الاف ⊙ مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر حديث ابي سعيد المقبري اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة
درهم الحديث ورواه البيهقي بتمامه قوله روي عن عمر اجبار السيد فيما اذا عجل المكاتب
النجوم قبل المحل ⊙ الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اشترتني
امراة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في الزامها باخذ مال الكتابة منه معجلا ⊙

كتاب امهات الاولاد ⊙

حديث
ابن عباس ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ⊙ احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم
والبيهقي وله طرق ⊙ وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني

سقطها المصادره ضعيف ايضًا والصحيح
والبيهقي من حديث ابن عباس ايضًا ام الولد حرة وان كان ... وماتت عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي
انه من قول ابن عمر حديث ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها ... وكذا قال البيهقي وعبد الحق
مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا المعروف فيه الوقف والذي رفعه
وكذا رواه مالك في الموطا موقوفا على عمر وقال صاحب الامام ... في مارية اعتقها ولدها
نفقه قيل ولا يصح مسند حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ... عليه وسلم فقال اعتقها
ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروي عن ابن عباس
من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر
عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر ٥ وله طريق اخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة
عن عبد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابرهيم اعتقك ولدك وهو
معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن
اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطا وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح
عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف حديث ابن عمر ام الولد لا تباع ونحوه
سيدها ٥ الدارقطني بمعناه وقد سبق اسناده حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا ٥ احمد والشافعي والنسائي وابن
ماجه والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا ٥ ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث
جابر ايضا وزاد في زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث
ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شي من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم
عليه صلى الله عليه وسلم قلت نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن
جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه
صلى الله عليه وسلم في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم قوله خالف
ابن الزبير في ذلك ٥ البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى
ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل
لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان ابا حفص عمر فانه نهى ان تباع او
توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة حديث ان الصحابة اتفقت
على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال ويشهد عن علي انه قال
اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك ان يبعن فقال
له عبيدة بن عمرو رأيك مع عمر احب الينا من رأيك وحدك ويقال انه رجع عن ذلك قلت
الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن
ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك

في التفرقة وهو ... باسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه البيهقي من طريق
ايوب وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة
عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو انها اذا ولدت عتقت
فعمل به عمر وعثمان حياته فلما وليت رايت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن
سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال راي علي وعمر في الجماعة احب الي من قول علي
حين ادرك الاختلاف قوله ويقال ان عليا رجع عن ذلك قلت اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح ٥

ولله الحمد على إكماله والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله

فرغ بحمد الله واعانته وحوله وقوته بخط الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن عبد الله طاهر الحلبي عفا الله عنهما
من رقم هذه النسخة المباركة بعد صلوة العصر من نهار الاثنين خامس عشر شهر رجب الواقع من
سنة ثلاث وخمسين والف سنة بمدينة ثغر المحروسة ٥

ونقلت هذه النسخة من نسخة محكمة مضبوطة قرئت على المصنف ووقع عليها خطه ما لفظه
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فقد قرا علي هذا التخريج من تلخيص الفقيه الفاضل البارع الاوحد شمس الدين محمد ابن
الفقير الى الله تعالى نور الدين علي المعروف بابن القلاقي وقابل معي بالاصل وسمع جميعه واجزت له ان
يروي عني ما سمعه وجميع ما يجوز عني روايته وكان ذلك في مدة اخرها يوم الخميس سادس عشر ذي
الحجة سنة تسع واربعين وثمانمائة قاله وكتبه احمد بن علي بن حجر الشافعي حامدا مصليا مسلما انتهى ٥

هذه النسخة التي نقلت منها هي بخط هذا الذي قراها على المصنف قال في اخر النسخة
ما لفظه وكان الفراغ منه يوم المبارك قبل الغروب العاشر من شوال المبارك سنة تسع واربعين وثمانمائة
على يد العبد الفقير المعترف بالخطا والتقصير محمد بن علي بن علي بن محمد ابن القلاقي الشافعي مذهبا احسن
الله في زمرته واعانه على فهم العلم وما يوصله الى كل خير وغفر له ولوالديه ولمصنفه ولمن يقول امين
والدانه على ما ... وبالاجازة حديد ... ثم قال ما لفظه
قال مولفه رضي الله عنه ومن خطه نقلت فرغ منه مختصره احمد بن علي بن حجر تعليقا في اخر شوال
سنة ٨١٢ حامدا الله ومصليا على نبيه وعلى اله وصحبه ومسلما ثم فرغ منه تسعا في جمادى الاخرة سنة ...
وثمانمائة ثم اردفته بعد ذلك اسنا ٨٤٩ انتهى ٥
في الام بخط الشيخ العلامة علي بن الامام شرف الدين عليهما السلام ما لفظه
وصل مصنف هذا الكتاب الى اليمن ودخل مدينة تعز في ٧ ربيع الاخر من سنة ٨٠٥ وامتدح سلطان
اليمن اسمعيل بن العباس الملقب بالاشرف بقصيدة فاجازه ثم رجع الى الديار المصرية ١٥ انتهى

اللهم بارك [illegible]
[illegible] البلخي ابن [illegible]
[illegible] في ضعفه وكان اماما
[illegible] حروف القرآن و[illegible]
حافظا [illegible] وهو مكثر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]

ترجمة [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible]